شرح مختصر خوقير

تأليفُ الشَّيخ
أد. خَالِد بن عَلي المشِيقح
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِين

المجلَّدُ الأوَّل

المجدوعي الخيرية
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

شرح
مختصر خوقير

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح ، خالد بن علي
شرح مختصر خوقير
المشيقح ، خالد بن علي - الرياض، ١٤٤٧ هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٢١٤٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-٩٥-١

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ-٢٠٢٦م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المتجر الإلكتروني
daratlas.sa
@dar_atlas
00966544896654
dar-atlas@hotmail.com

شرح

مختصر خوقير

تأليف الشَّيخ

أد. خَالِد بن عَلي المشِيقح

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِين

المجلَّدُ الأوَّل

المجدوعي الخيرية

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: أيها الأحبة، فهذه لحظات مباركة، وأوقات سعيدة، نقضيها في مدارسة كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في هذه الأيام القلائل لهذه الدورة العلمية، مع بداية هذه الدروس وتلكم المجالس.

وبعد شكر الله عز وجل نُثمن جهود **مساجد المجدوعي** القائمين على هذه الدورة العلمية الفقهية السنوية السادسة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م الذين رتبوا المجالس العلمية لخدمة العلم الشرعي لتكون مساجد نموذجية ومنارة للعلم، بما في ذلك من بركات تعلم العلوم الشرعية، وما يحصل من فوائد ومنافع لا تخفى على الجميع، قال ابن المبارك رحمه الله: «لا أعلمُ بعد النُّبُوة أفضلَ من بَثِّ العِلم». (السير ٨/ ٣٧٨).

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا كما هو في عنوانه: **(مختصر في فقه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)**.

ومختصره هو الشيخ أبو بكر بن محمد خوقير، المولود سنة (١٢٨٤هـ) في مكة المكرمة.

وقد تفقه أولًا على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأخذ عن ثلة من مشايخ المذهب الحنفي، مثل: الشيخ حسن بن الحسين الأنصاري، والشيخ محمد بن نذير الدهلوي، والشيخ محمد الأنصاري، وغيرهم، رحمهم الله تعالى، ثم بعد ذلك تفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأخذ أيضًا عن ثلة من مشايخ الحنابلة مثل: الشيخ حسن الشطي، والشيخ محمد الدوماني، والشيخ يوسف البرقاوي، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

وأَمَّ الشيخُ المؤلف رحمه الله تعالى في المسجد الحرام فترة، ودرّس فيه أيضًا، وله مؤلفات، منها هذا المتن الذي بين أيدينا؛ ومن مؤلفاته أيضًا: مؤلف في (السجن والسجناء)، ومؤلف في (ما لا يسع المكلف جهله)، ومؤلّف في (توسل الجهال) يعني: في التوسل الممنوع.

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٤٩هـ).

مميزات المختصَر:

الأولى: بينها المؤلف رحمه الله تعالى بأنه مختصر على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومشى المؤلف فيه على ما تقرر عند متأخري الحنابلة

من أنه هو المذهب، وإن كان هناك مخالفة للمذهب فهي نادرة.

الثانية: أن المؤلف رحمه الله اقتصر على مهمات المسائل، وحذف المسائل النادرة التي قد لا يحتاج إليها كثيرًا.

الثالثة: سهولة العبارة، ووضوح المعنى.

الرابعة: تجنب ما قد يلحظ على بعض المؤلفين فيما يتعلق بالعقائد، فهو فيما يتعلق بالعقيدة كان على معتقد أهل السنة والجماعة، وما دل عليه الدليل.

ولهذا سيأتينا في كتاب الجنائز ما يتعلق بتجصيص القبور، والبناء على القبور، فإنك تجد في متون الفقهاء أنهم يقولون: يُكره، لكن المؤلف قال: يُحرم تجصيص القبور والبناء عليها.. إلى آخره، كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب (الجنائز).

فالمؤلف رحمه الله تعالى تجنب ما قد يلحظ على بعض المؤلفين في المتون وغيرها، فيما يتعلق بالعقيدة، فهذه من أهم ميزات هذا الكتاب.

❊ ❊ ❊

قالَ الشَّيخُ العلَّامةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفِ خُوقِير المَكِّيُّ الحَنْبَلِيُّ رحِمَهُ اللهُ تَعالَى (ت ١٣٤٩هـ):

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، وَالحَبْرِ المُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ-.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلاً لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ المُعِينُ.

الشرح

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، اقتداء بكتاب الله عز وجل، فإنه مبدوء بالبسملة، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ كتبه بالبسملة.

قوله: «**الحمد لله**» ابتدأ مختصره أيضًا -بعد البسملة- بحمد الله عز وجل، والثناء عليه، اقتداءً بكتاب الله عز وجل، فإن كتاب الله عز وجل مبدوء بالحمدلة، واقتداءً بكتاب الله فإنه مبدوء بالحمدلة، وكذلك أيضًا اقتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ خطبة الراتبة

والعارضة بالحمدلة.

و«الحمد» عُرِّف بتعاريف من أحسن هذه التعاريف مع ما عرف به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمًا، فإذا قلت: الحمد لله، فأنت تقول: يا الله أنا أصفك بصفات الكمال ونعوت الجلال؛ حبًّا لك، وتعظيمًا.

والألف واللام للاستغراق، فكل المحامد لله عز وجل، فالله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسم من أسمائه، وكل فعل من أفعاله، وكل صفة من صفاته.

وقوله: «لله» اللام للاختصاص، يعني: أن الله سبحانه وتعالى مختص بالمحامد المطلقة، فالمخلوق قد يحمد لكنه لا يحمد حمدًا مطلقًا؛ لنقصه، فقد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على تلك الصفة، فقد يحمد على هذا الفعل، ولا يحمد على ذلك الفعل.

قوله: «الذي وفق من شاء من عباده ففقه في الدين» وفق: أي: هداه؛ يعني: هداه هداية التوفيق؛ لأن الهداية هداية توفيق، وهداية دلالة وإرشاد، أما هداية التوفيق فبيد الله سبحانه وتعالى يمن الله عز وجل بها على من يشاء من عباده.

وقوله: «ففقه في الدين» هذا الأسلوب يسمى عند العلماء رحمهم الله تعالى ببراعة الاستهلال؛ وذلك أن يأتي المؤلف في مقدمة تأليفه أو الخطيب في بدأ خطبته بما يشير إلى ما سيتكلم عنه؛ فالشيخ رحمه الله قال: «فقهه في الدين»

يعني: أنه سيتكلم أو سيكتب عن الفقه في الدين، نعم الفقه في الدين يختلف عن الفقه في اصطلاح الفقهاء، فالمقصود بالفقه على لسان الشارع هو معرفة الدين كله، من عقائد وعمليات، أما الفقه في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى: فيقصدون به معرفة أحكام العمليات، فهو: معرفة الأحكام الشرعية التكليفية بأدلتها التفصيلية.

قوله: «**والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين**» بعد ذلك صلى الشيخ رحمه الله وتعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام: هو كما ذكر البخاري عن أبي العالية: هو ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، فإذا قلت: اللهم صل على محمد، فأنت تقول: يا الله أَثْنِ على عبدك محمد في الملأ الأعلى.

وقوله: «**السلام**» الدعاء بالسلامة، السلام يطلق على معانٍ: أنه اسم من أسماء الله عز وجل، ويطلق على التحية، ويطلق على الأمان، والمراد هنا: الدعاء بالسلامة، فأنت تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلام في حياته، وبعد مماته، وأن الله سبحانه وتعالى يسلمه في عرصات القيامة، وأن الله سبحانه وتعالى يسلم دينه وسنته من تأويل الغالين وتحريف المبطلين.

وقوله: «**على نبينا محمد**» محمد: اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام له عده أسماء ورد منها في القرآن اسمان: محمد وأحمد، وبقية الأسماء جاءت في سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «**وآله**» يعني: آل النبي عليه الصلاة والسلام، وقد اختلف في ذلك،

فقيل: بأن آله هم التابعون له على دينه، وقيل: هم التابعون له، وقيل: بأنهم أقاربه المؤمنون به، وقيل: بأن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم من حرمت عليهم الصدقة من أقاربه، وقيل: بأن هذا يختلف باختلاف المقام، فإذا قيل: آله وصحبه وأتباعه -كما ذكر الشيخ رحمه الله-؛ فالمراد بذلك: أقاربه المؤمنون به، وإذا قيل: آله؛ وأطلق، فالمراد بذلك: التابعون له على دينه.

وقوله: «**وصحبه**» جمع: صاحب، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على ذلك.

وقوله: «**والتابعين**» جمع: تابع، وهو من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالنبي عليه الصلاة والسلام مات على ذلك.

وقوله: «**أما بعد**» أما: حرف تفصيل، ضمّن معنى الشرط، يعني: مهما يكن من شيء. وبعد: ظرف زمان مبني على الضم.

قوله: «**فهذه مقدمة في الفقه يحتاج إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي، على مذهب الإمام المبجل، والحبر المفضل، أحمد بن محمد بن حنبل، قدس الله روحه، ونور ضريحه؛ نسأل الله تعالى أن يجعل النفع بها عامًّا للطالبين شاملًا للراغبين، فهو حسبنا ونعم المعين**». يعني: كافينا؛ وقد بيّن الشيخ رحمه الله أن هذه المقدمة -يعني: المختصر- إنما هو على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أي: ما استقر عليه المذهب عند متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وكما سلف أن هذا المختصر على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وربما حصلت المخالفة في النادر كما سيأتي شيء من ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ، وَزَوَالُ الخَبَثِ بِالمَاءِ، أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ.

وَالمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ المُطَهِّرُ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ، وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالمَغْصُوبِ، وَالمَنْهُوبِ، وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ؛ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً.

الشرح

قولـه رحمـه الله تعـالى: «كتـاب الطهـارة» الطهـارة: في اللغـة: النظافـة، والنزاهة عن الأقذار، وأما في الاصطلاح: فهي رفع الحدث، وزوال الخبث.

والعلماء رحمهم الله تعالى يبدؤون بكتاب الطهارة لأن الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهي الركن الأول من أركان الإسلام العملية، و«**لا يقبل الله عز وجل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]، فالطهارة شرط من شروط صحة الصلاة؛ ولأن التخلية قبل التحلية، فالمسلم يتخلى قبل أن يتحلى في الوقوف بين يدي الله عز وجل، وهذا مما يدل على عظم شأن فريضة الصلاة هذه الفريضة العظيمة.

قولـه: «هـي ارتفـاع الحـدث وزوال الخبـث بالمـاء، أو مـا ينـوب عنـه» الحدث: هذا وصف يقوم بالبدن، يمنع مما تشترط له الطهارة، كالصلاة، أو تجب له الطهارة، كمس المصحف.

وقولـه: «وزوال الخبـث» الخبـث: النجاسـة هـي عـين مستقذرة شـرعًا، وسيأتينا إن شاء الله باب مستقل في إزالة النجاسة، فرفع الحدث يسمى طهارة، فالوضوء يسمى طهارة، والغسل يسمى طهارة؛ وكذلك أيضًا زوال الخبث تطهير النجاسات أيضًا يسمى طهارته.

وقوله: «بالماء أو ما ينوب عنه» رفع الحدث وزوال الخبث إنما يكون

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

بالماء أو ما ينوب مناب الماء.

ويؤخذ من كلام الشيخ رحمه الله أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء، وهذا ظاهر، أو ما ينوب مناب الماء، يعني: ما يقوم مقام الماء، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فرفع الحدث أضيق من زوال الخبث، فإن رفع الحدث لا بد له من الماء، فإذا لم يجد المسلم الماء فإنه يسير إلى ما ينوب مناب الماء، وهو الصعيد، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن زوال الخبث أيضًا يشترط له الماء، وأنه لا بُدّ من الماء، ويدل لذلك حديث أبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما في قصة الأعرابي لما بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه[1]، وهذا الظاهر في الجملة.

والرأي الثاني -وهو رأي الحنفية-: أن زوال الخبث لا يشترط فيه الماء، سواء كان في الماء أو بغير الماء؛ لأن الخبث عين مستقذرة شرعًا، إذا زالت بأي مزيل طهر المحل، ويدل لهذا سائر أدلة الاستجمار، ولهذا المسلم إذا انتهى من قضاء حاجته، فإنه يتمسح بالحجارة والمناديل ونحو ذلك، ولا يشترط الماء.

فنفرق بين رفع الحدث هذا لا بُدّ فيه من الماء، وأما زوال الخبث فلا

---

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

يشترط فيه الماء؛ لأن الخبث عين مستقذرة شرعًا إذا زالت بأي مزيل طهر المحل.

قوله: «**والمياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس**» يقول المؤلف رحمه الله بأن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند المتأخرين.

واستدلوا على هذا بأدلة؛ ومن أدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(١)]، فكون الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، هل يتوضؤون به أولا؟ قالوا: هذا يدل على أن هناك ماءً طاهرًا، لكنه لا يتطهر به، وهذا يدل على وجود هذا القسم.

والرأي الثاني: أن الماء قسمان؛ فإن الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: طهور ونجس، ويدل لهذا حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٢)]، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الماء طهور، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) أحمد (٨٨٥٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٣٩٠)، وينظر: علل الترمذي (ص ٤١).

(٢) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

طَهُورًا ﴾، فالأصل في المياه أنها طهور كما سيأتينا.

ويخرج عن هذه الطهورية إذا تغير بالنجاسة بالإجماع وللحديث.

فإذا تغير وصف من أوصافه: طعمه، أو لونه، أو ريحه، خرج عن كونه طهورًا، رافعًا للحدث، مزيلًا للخبث، بالإجماع ولهذا الحديث.

وعلى هذا نقول: بأن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس؛ فالطهور هو الأصل، والنجس ما خرج عن الأصل لتغير وصف من أوصافه بالنجاسة.

قوله: **«فالأول: هو المطهر الباقي على خلقته كماء الأمطار، والبحار، والأنهار، والعيون، والآبار، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث»** يعني: الباقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، ونحو ذلك؛ سواء بقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها حقيقة، أو حكمًا، كما لو تغير بمقره، أو بطول مكثه، وهو ما يسمى عند العلماء بالماء الآجن.

قوله: **«ومنه ما يحرم استعماله»** يعني: الضمير يعود إلى الطهور، يقول لك: يحرم استعماله.

قوله: **«كالمغصوب، والمنهوب، والموقوف لشرب، ولا يرفع الحدث لكن يزيل خبث»** يعني: من أنواع الماء المحرم: المغصوب، والمسروق، والمنتهب، والمختلس، هذا محرم لا يجوز لك أن تستعمله؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»(١).

وقوله: «**لا يرفع الحدث ولكن يزيل الخبث**» يعني: هذا الماء المحرم لا يجوز لك أن تتوضأ به، فإنه لا يرفع حدثك، ولا يجوز أن تزيل به الخبث، لكن لو أزلت به الخبث فإن الخبث يزول مع الإثم.

والصحيح في هذه المسائل: أن جهة منفكة، يعني: جهة الاستعمال، فعندنا حكمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي، ولا تلازم بين الحكمين؛ فنقول: الاستعمال المحرم، لكن لو استعمل هذا المغصوب، أو الماء الذي وقف على الشرب أو نحو ذلك، فنقول: بأنه يرفع الحدث، فالحكم الوضعي أنه يرفع الحدث، أما الحكم التكليفي فإنه يأثم، وعليه أن يتوب.

قوله: «**ومنه مكروه، كمتغير بغير ممازج**» يعني: من أنواع الماء الطهور: ماء مكروه، وهو الذي تغير بغير ممازج، ويؤخذ من هذا أن التغير قسمان:

القسم الأول: أن يتغير بماء بممازج، أي: بشيء يمازجه، فإذا تغير بممازج فإنه يسلبه الطهورية، مثل: لو تغير بحبر أو زعفران كثير من وصفه فإنه يسلبه الطهورية.

القسم الثاني: أن يتغير بغير ممازج، أي: بشيء لا يمازجه، مثل: تغير بقطعة أو قطع من قطع الكافور، أو تغير بالدهن، ونحو ذلك، فهذا يقول لك

(١) مسلم (٢٥٦٤).

المؤلف رحمه الله بأنه: طهور مكروه، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «الثاني: طاهر لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج» هذا القسم الثاني من أقسام المياه على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله، وهو الماء الطاهر، ويعرفونه بأنه: الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره. قال لك المؤلف: «وهو المتغير بممازج، الذي يتغير بشيء يمازجه، فهو طاهر، طاهر في نفسه لا يطهر غيره.

وقوله: «**المتغير بممازج**» ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا صورة من صور الطاهر على المذهب، فعرفه بنوع من أنواع الطاهر على المذهب.

وإلا فعلى المذهب الطاهر عندهم له عده أنواع منها: ما ذكره المؤلف: المتغير بغير مماثل، ومنها: إذا غمس يده وكان قائمًا من نوم الليل -الناقض للوضوء- في ماء قليل، فإنه يكون طاهرًا، ومنها: الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة، وهو قليل دون القلتين، فهذا يقولون بأنه: طهور مبعض، طاهر بالنسبة لرفع حدث الرجل، طهور بالنسبة لإزالة الخبث، ورفع حدث المرأة.

قوله: «ويجوز استعمال في غير الطهارة، كالأكل والشرب» يعني مثلًا: عندما تغير بزعفران يجوز أن تشربه، أو أن تطبخ فيه أو نحو ذلك.. إلى آخره، فيقول لك: هذا المتغير بممازح بمخالط يجوز لك أن تستخدمه في غير الطهارة، أما في الطهارة فلا يجوز.

قوله: «الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقًا، وهو ما وقعت فيه نجاسة، أو

لاقاها في غير محل التطهير، وهو قليل» يعني: النجس -على المشهور من المذهب-: هو ما وقعت فيه نجاسة.

وقوله: «**وهو قليل**» مصطلحٌ؛ فإذا قالوا: قليل، فهو: ما دون القلتين، وإذا قالوا: كثير، فهو: ما بلغ قلتين فأكثر. فإذا كان قليلًا دون القلتين ووقعت فيه نجاسة، كنقطة بول، أو نقطة دم مسفوح فإنه يكون نجسًا وإن لم يتغير، فالنجس: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل.

وقوله: «**ما وقعت فيه نجاسة، أو لاقاها في غير محل التطهير، وهو قليل**» ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صورة من صورتي الماء النجس:

الصورة الأولى: أن تقع نجاسة في الماء القليل، فهذا نجس وإن لم يتغير.

الصورة الثانية: أن يكون كثيرًا، وتقع فيه نجاسة وتغير.

فهذا لا ينجس إلا بالتغير على المشهور عند متأخري الحنابلة، فهاتان صورتان.

وقوله: «**في غير محل التطهير**» يعني: لا نحكم بنجاسته في محل التطهير، فمثلًا: هذا الثوب فيه دم مسفوح، فأتينا بماء، وهذا الماء لاقى هذه النجاسة، فلا نحكم على هذا الماء بالنجاسة؛ لأن لو حكمنا عليه بالنجاسة فلا يمكن أن يطهر شيء، فقال: «في غير محل التطهير» مع أن هذا الماء قليل، ولاقى النجاسة فلا نحكم بنجاسته.

والصواب في ذلك: أن النجس هو ما تغير بالنجاسة سواء كان قليلًا، أو

كثيرًا، وإن تغير بالنجاسة تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بالنجاسة فهو نجس، إلا ما تغير فهو طهور، فيرفع الحدث، ويزيل الخبث. وكما تقدم لنا: أن الأصل في المياه أنها طهور.

وخلاصة الباب أن نقول: الأصل في المياه أنها طهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فالله تعالى حكم بأن المياه طهور، ولما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، فالأصل في المياه أنها طهور إلا في حالتين:

الحال الأولى: إذا تغير بالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع، وكذلك لو تغير طعمه، ولونه، وريحه.

الحال الثانية -كما يقول الحنفية-: إذا تغير بشيء طاهر وحدث له اسم مستقل، فنحن لا نسميه ماء، أو وقع فيه شيء طاهر، هذا الطاهر قد أحدث له اسم مستقل، فهذا الماء وضعنا فيه شاهي، فلا نسميه ماء، بل نسميه شاهي، أو نسميه مرق، الآن حدث له اسم مستقل، فإذا تغير طاهر، وأحدث له اسمًا مستقلًا، فهذا لا نسميه لا نسميه ماء، وحينئذ لا يرفع الحدث، أما زوال خبث فهذا أمره واسع.

وعلى هذا: فالماء المتغير بممازج أو غير ممازج؛ هذا كله طهور، فإذا كان عندك ماء تغير زعفران، أو تغير بحبر، أو إن وجد تغير بالصابون أو تغير

---

(١) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

بالكلور.. إلى آخره، فهذا كله طهور؛ واسم الماء لا يزال باقيًا عليه، وهو الذي لم يحدث له اسم مستقل، فإن أُحدث له اسم مستقل خرج عن كونه ماء، فهذا يلخص لك ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: «والكثير ما بلغ قلتين، ومساحتهما مربعًا ذراع وربع طولًا، وذراع وربع عرضًا، وذراع وربع عمقًا» الكثير يقسم الأئمة كلهم الماء إلى قليل وكثير، لكن القليل والكثير في المشهور عند الحنابلة: أن ما بلغ قلتين فهو كثير، وما دون القلتين فهو قليل، والقلتان: خمسمائة رِطل عراقي، الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالًا، والمثقال الواحد يساوي أربع وربع من الغرامات.

* * *

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ ذَهَبـاً، أَوْ فِضَّـةً، أَوْ مُضَـبَّباً بِأَحَدِهِمَا. وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَأَوَانِي الكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا. وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْـدِ المَيْتَـةِ المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

❊الشرح❊

قوله رحمه الله: «**باب الآنية**» الآنية: جمع إناء، وهو: الوعاء.

قوله: «**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ**» لما ذكر المؤلف رحمه الله الماء ذكر ظرفه، فقال: «كل إناء طاهر» هذا ضابط، فكل إناء فهو طاهر، يباح استعماله واتخاذه.

فالأصل في الآنية الطهورية والحل، وهذا ضابط، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾.

وقوله: «**يباح اتخاذه واستعماله**» الاتخاذ: هو الاقتناء، دون المباشرة بالانتفاع، بأن تقتنيه دون أن تباشره بالانتفاع، وأما الاستعمال: فهو مباشرته بالانتفاع، بأن تتخذ هذا الإناء وتباشره بالانتفاع، كالشرب منه والأكل والوضوء، وقد تتخذه ولا تستعمله، فتقتني هذا الإناء للتجمل أو للحاجة

ونحو ذلك.

قوله: «إلا أن يكون ذهبًا أو فضة أو مضببًا بأحدهما» استثنى المؤلف رحمه الله إناءين: الأول: إناء الذهب، والثاني: إناء الفضة، فيقول لك المؤلف: لا يجوز لك أن تتخذها، ولا أن تستعملها، لا في الأكل، ولا في الشرب، ولا في الطهارة ولا في الطبخ... إلى آخره، فإن هذا كله ممنوع.

ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» خرّجاه في الصحيحين[1].

وقوله: «أو مضببًا بأحدهما» يعني: حتى الضبة. فمثلاً: عندك إناء من نحاس، ثم إنه انكسر، فيحصل فيه ثلمة، ووضعت فيه ذهبًا، أو انخرق ووضعت فيه مكان الخرق ذهبًا أو فضة، فإنه لا يجوز إنك تستعمله، لا في الأكل ولا في الشرب ولا غير ذلك.

وعندنا قاعدة: أن الشارع إذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع أفراده؛ قال الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾، فالله سبحانه وتعالى نهى عن حلق الرأس سواء كان قليلًا، فلا يجوز لك أن تحلق حتى شعرة واحدة، فالشارع هنا نهاك أن تستخدم الذهب والفضة في الأكل والشرب، سواء كان الإناء مصمتا خالصًا من الذهب والفضة، أو كان فيه شيء من الذهب

---

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

والفضة، فكله محرّم لا يجوز؛ وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

الـرأي الثـاني: أن النهـي إنمـا هـو خـاص بالأكـل والشـرب، أمـا بقيـة الاستعمالات فإن هذا جائز، وقالوا: إن الشارع إنما نهى عن الأكل والشرب، أما بقية الاستعمالات فإنها جائزة، واستدلوا على هذا بأن أم سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم[1].

والمذهب هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن النهي لا يختص بالأكل والشرب، وإنما هو شامل لسائر الاستعمالات، وهذا هو الأحوط للمسلم.

قوله: «**ويعفى عن ضبة يسيرة من الفضة**» إذا كان الإناء مضببًا بالفضة فإن هذه الضبة يعفى عنها؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[2].

وهذا التسامح اشترطوا له أربعة شروط:

الأول: أن تكون ضبة.

الثاني: أن تكون يسيرة.

الثالثة: أن تكون من فضة.

الرابعة: أن تكون لحاجة.

---

(١) البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٣٦)، وأصله في البخاري (٥٨٩٦).

(٢) البخاري (٣١٠٩).

فمثلا: إناء إذا انكسر فإنه يحتاج إلى خيط من الفضة نربط فيه جانب الكسر، أو إن انخرق فنضع فيه قطعة من فضة... إلى آخره.

فإذا توفرت هذه الشروط فجائز أنك تستخدمه في الأكل والشرب، ولو كان مضببًا بالفضة لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «**وأواني الكفار وثيابهم طاهرة إذا لم تعلم نجاستها**» لأن الأصل في الآنية الحل والطهارة حتى ولو كانت لكافر، ويدلل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعام اليهود في آنيتهم[1]، مما يدل على أن الأصل في آنية الكفار الطهارة؛ وكذلك أيضًا ثيابهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ثيابهم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قد استخدموا ثيابهم؛ مما يدل على أن الأصل في ذلك الطهارة، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإذا علمت نجاستها فالأمر في ذلك ظاهر.

قوله: «**ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط**» يُفهم من كلام الشيخ رحمه الله أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومذهب مالك، رحمهما الله؛ أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وعند الشافعية: أن جلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، وعند الحنفية: أن جلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير والإنسان.

ومذهب الحنفية هو الأقرب؛ ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله

---

(١) البخاري (٣١٦٩).

عنهما في مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[١]، وهذا يشمل كل إهاب، فالصواب: أن كل جلد يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير، كما يقول الحنفية رحمهم الله.

لكن نفرق بين مسألة الطهارة وبين مسألة الاستعمال، فالحكم بالطهارة لا يلزم من ذلك جواز الاستعمال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع[٢].

قوله: «**ويباح استعمال جلد الميتة**» جلد الميتة يشمل كل ميتة، وهذا فيه نظر، فالمذهب إن كانت الميتة من حيوان طاهر في حال الحياة، فإن الحيوان الطاهر في حال الحياة على المذهب يشمل أمرين:

الأول: ما كان مأكول اللحم كالشاة والأرنب.

والأمر الثاني: ما كان كالهر ومثلها في الخلقة ودونها.

فإذا كان عندنا ميتة لشاة أو لهر ثم دبغناه فلا يطهر، لكن يجوز لك أن تستخدمه في اليابسات دون المائعات.

قوله: «**وما أُبينَ من حي فهو كميتته**» كما جاء في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في الترمذي؛ وعلى هذا فما أُبينَ من حيوان البحر فهو كميتة حيوان البحر، وميتة حيوان البحر طاهرة، فلو قطعت رِجل حوت من حي، فهذه

---

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) أحمد (٢١٠٣٧)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٨٧٠، ١٧٧١)، والنسائي (٤٢٩١).

الرجل طاهرة؛ لأن ميتته طاهرة، وما أُبينَ من حيوان ميتة نجسة فهو نجس، فلو قطعت يد شاة فهذه اليد نجسة؛ لأن ميتة الشاة نجسة.

فإذا كانت ميتته طاهرة فما أُبينَ منه وهو حي فهو طاهر، وإذا كانت ميتة نجسة فما أُبينَ منه وهو حي فهو نجس، ما أُبينَ من حي فهو كميتته، لكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى مسألتين:

المسألة الأولى: الطريدة، يعني: المطرودة؛ وذلك أن تند البعير أو تند البقرة، فتهرب، فيلحقها القوم، فهذا يقطع يدًا أو يقطع رجلًا، فإذا قطعت هذه اليد مادام أنها طريدة فهذه اليد يقولون بأنها طاهرة، مع أن ميتتها نجسة، لكن بشرط أن يؤتى على هذه البهيمة؛ لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: المسك وفأرته، فهناك غزال يسمى غزال المسك، ثم ينزل من عند السرة دم، ويربط ذلك الدم ثم بعد فترة يسقط، ويستحيل هذا الدم مسكًا، وهذا المسك يقولون: فأرته: وعاؤه طاهر؛ مع أنه أُبينَ من حيوان ميتته نجسة، وهذا مستثنى، كما تقدم.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي». وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً ويُمْنَى خُرُوجاً؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ، وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ البُنْيَانِ، وَلُبْثٌ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَالاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِن السَّبِيلَيْنِ بِالمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ وَهُوَ الحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: **الاسْتِجْمَارُ**.

وَيُشْتَرَطُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ؛ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنَقٍّ.

وَيَحْرُمُ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ باسْتِجْمَارٍ ثُمَّ اسْتِنْجَاء، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالمَاءُ أَفْضَلُ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب الاستنجاء**» الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو في اللغة: القطع، وأما في الاصطلاح: فهو تطهير محل الخارج من السبيلين، بالماء والأحجار، ونحو ذلك.

قوله: «**يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله**» لحديث عليّ رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقولوا: بسم الله» أخرجه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي[١].

قوله: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين[٢].

قوله: «**وعند الخروج منه: غفرانك**» لحديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه[٣]، وإسناده حسن.

قوله: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» هذا ورد في حديث

---

(١) الترمذي (٦١٢)، وابن ماجه (٢٩٩).

(٢) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)، وابن ماجه (٣٠٢).

أنس رضي الله عنه في سنن ابن ماجه[١]، وهو ضعيف.

قوله: «**وتقديم رجله اليسرى دخولا، ويمنى خروجًا، عكس مسجد ونعل**» يعني: يقدم رجله اليسرى أراد أن يدخل بيت الخلاء، وإذا خرج قدم رجله اليمنى.

والأصل في تقديم اليمنى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن»[٢]، أي: يستحسن التيمن.

لكن يستثنى ما يستقذر، فإنه تقدم فيه اليسرى، ويدل لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[٣].

وعلى هذا فما يستطاب تقدم فيه اليمنى، وأما ما يستقذر فإنه تقدم فيه اليسرى، وأما ما تردد بينهما فالأصل تقديم اليمين.

قوله: «**عكس مسجد ونعل**» يعني: إذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وكذا النعل فتلبس اليمينَ وتخلع باليسار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى**»[٤]؛ لأن اللبس

---

(١) ابن ماجه (٣٠٣).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

من باب الطيبات؛ لما فيه من وقاية الرِّجل، والخلع إزالة لهذه الوقاية.

قوله: «واعتماده على رجله اليسرى» يعني: من الآداب أثناء قضاء الحاجة أن تعتمد على رجلك اليسرى، فتنصب اليمنى وتعتمد على اليسرى، وهذا جاء في حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى». أخرجه الطبراني، والبيهقي(١)، وهو ضعيف.

قوله: «وبعده في فضاء واستتاره» يعني: إذا أراد أن يقضي الحاجة فإنه يبتعد، وأيضًا يستتر، والاستتار ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ستر البدن، فلا بد أن تستر بدنك أثناء قضاء الحاجة، فإذا كنت في الصحراء فإن السُّنة أن تبتعد بحيث لا يراك أحد، ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه، أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يقضي حاجته ذهب حتى توارى عني(٢)، أي: لا يشاهده المغيرة رضي الله تعالى عنه، فهذا استتار مستحب.

القسم الثاني: استتارًا واجبًا، وهو ستر العورة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٦٠) (٦٦٠٥)، والسنن الكبير للبيهقي (٤٦٢).

(٢) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

قوله: «**وطلب مكان رخو**» يعني: تطلب مكان رخو أثناء قضاء الحاجة، أي: مكان ليّن؛ دليل ذلك: سائر أدلة التنزه عن النجاسات، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[1]، وسائر أدلة التنزه تدل على هذا، ومثل ذلك ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في النهي عن التبول في الشق؛ وكذلك أيضًا التبول في مهب الريح، ونحو ذلك، فإننا نستدل لما ذكره الفقهاء بالأدلة الواردة في التنزه عن النجاسة.

قوله: «**ومسح ذكره من أصله إلى رأسه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله**» يعني: يمسح ذكره إذا انتهى؛ فيبدأ من أصل الذكر إلى منتهاه؛ قالوا: لكي يخرج ما بقي من بول، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا غير مشروع، بل يرى أن هذا محدث وأن الذكر كالضرع أن حلبته در، وإن تركته قر، فكون المسح هذا قد يؤدي إلى حدوث السلس، فلا يشرع، والمشروع إذا انتهى من حاجته أن يستجمر أو يستنجي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «**ويحرم استقبال القبلة واستجمارها في غير البنيان**» فالمذهب في ذلك التفصيل، ففي البنيان يجوز أنك تستقبل وتستدبر، مثل داخل البلد، أما في الصحراء فلا يجوز لك أن تستقبل ولا تستدبر.

وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأحسن شيء ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه

---

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

الله: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في البنيان وفي الصحراء؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في الصحيحين[١]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، ولحديث سلمان رضي الله عنه، في صحيح مسلم[٢]، قال: «لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ...»، وغير ذلك من الأحاديث؛ قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لبضعة عشر حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأحوط.

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وفي البنيان، وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستدبار فإن هذا غير صريح؛ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين[٣]، قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»، وهو يحتمل أن صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يستجمر، وليس بصحيح أن ابن عمر يراه وهو يبول، فهذا فيه نظر، وتبقى الأحاديث الصريحة في التحريم.

قوله: «ولبث فوق حاجته» فيحرم أن يلبث فوق حاجته؛ لما في ذلك من كشف العورة.

---

(١) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٢) مسلم (٢٦٢).
(٣) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

قوله: «**وبول في طريق، وظل نافع وتحت شجرة**» يعني: يبول في الطريق والظل النافع، فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: بأن هذا لا يجوز، وهذا يشمل كل شيء فيه أذية للناس، فما ذكره المؤلف رحمه الله إنما هو على سبيل المثال، فكل شيء فيه أذية للناس فلا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم(١): قال صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

قوله: «**والاستنجاء هو: إزالة ما خرج من السبيلين بالماء، أو ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه. ويقال له: الاستجمار**» **ثم قال:** «**ويشترط ثلاث مسحات منقية**» يعني: إذا اراد أن يستجمر بالحجارة ونحوها، يقول لك المؤلف رحمه الله: يشترط ثلاث مسحات منقية؛ لحديث سلمان رضي الله عنه، في صحيح مسلم(٢): «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم».

قوله: «**ولو بحجر بشُعب**» فلا يشترط ثلاثة أحجار، فيجوز إن كان بحجر واحد وله ثلاث أطراف، واستجمرت بالطرف الأول والطرف الثاني والثالث.

قوله: «**ويسن قطعه على وتر**» يعني: لو ما أنقى بثلاث فإنه يجب أن يزيد رابعًا، فإن لم ينقَ بالرابعة فيزيد بالخامس استحبابًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) مسلم (٢٦٩).

(٢) مسلم (٢٦٢).

عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من استجمر فليوتر**»[١].

قوله: «**ولا يصح إلا بطاهر، مباح، يابس، منق**» هذا الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا ولا يكون نجسًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بحجرين وروثة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[٢].

وقوله: «**مباح**» هذا الشرط الثالث، يعني: لا يكون محرمًا أو مغصوبًا، أو منتهبًا، وتقدم الكلام على ذلك، وأنه لا تلازم هنا بين الحكم التكليفي والوضعي.

وقوله: «**يابس**» هذا الشرط الرابع، يعني: إذا كان رطبًا فلا يستنجي به؛ لأنه لا يُنْقِي، المهم أنه ينقي، سواء كان رطبًا أو كان يابسًا.

وقوله:«**مُنْقٍ**» هذا هو الشرط الخامس: أن يكون منقيًا؛ لأن المقصود بالاستجمار هو التطهير، فإذا لم ينق لم يحصل المقصود، فإذا كان الشيء الذي يستجمر به أملس لا يُطهّر المحل، فإنه لا يُجزئ، والاعتبار بالإنقاء بأي شيء.

قوله: «**ويحرم بروث وعظم**» هذا الشرط السادس، فلا يكون ما يستنجى به روثًا أو عظمًا؛ لحديث سلمان رضي الله عنه في صحيح مسلم، وعند شيخ

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) البخاري (١٥٦).

الإسلام أنه إذا استنجى بالروث وبالعظام أنه يجزئ، لكنه يأثم، وكما تقدم الله لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

قوله: «**وبحرمة**» هذا الشرط السابع، فالأشياء المحترمة مثل: الأوراق الشرعية ونحو ذلك.. إلى آخره، لا يجوز أن يستجمر بها، فهذا محرم، ولا يجوز؛ لما في ذلك من إهانة هذه الأشياء، وعدم تعظيمها، لكن لو استجمر كما تقدم، فرأي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزئ، لكن مع الأثم، ولا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

وقوله: «**ومتصلًا بحيوان**» كذيل الحيوان مثلًا، فكما أنه لا يستجمر بروث الحيوان، فكذلك أيضًا لا يستجمر بذيله.

قوله: «**ويشترط له عدم تعدي خارج موضع العادة**» هذا الشرط الثامن من شروط الاستجمار، وقوله: «موضع العادة» يعني: ما جرت به العادة بأن النجاسة تنتشر إليه، فمثلًا عندما يبول فإنه يخرج البول من ثقب الذكر، وجرت العادة أن البول ينتشر حول الثقب، ومثله أيضًا الخارج من الدبر، فيقول المؤلف لك: إذا تعدت النجاسة ما جرت العادة بانتشارها إليه، فلا يجري فيه الاستجمار، بل لا بد فيه من الاستنجاء من الماء، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

والرأي الثاني لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو: أنه يجزي حتى ولو تعدى الخارج موضع الحاجة، ولا بأس بذلك؛ وهذا هو الذي يظهر، والله اعلم؛ لأن الشارع رخّص، وعندنا قاعدة: إن ما رُخص في أصله رُخص في

توابعه، أو ما سهل في أصله يسهل في توابعه، ولا يشدد فيه، ولهذا فالتيمم رُخص في أصله والمسح على الخفين رخص في أصله، فمثل هذه الأشياء للشارع فيها مقصد بالتسيير على المكلف، فهنا لا نشدد فيها، فيظهر -والله اعلم- أنه حتى ولو تعدى الخارج موضع العادة أنه يجزئ فيه الاستجمار.

قوله: «**ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح**» الاستنجاء؛ لأن إزالة النجاسة واجبة كما تقدم، وسائر أدلة التنزه عن النجاسة تدل على الوجوب كما تقدم، من التنزه من البول، فإن عامة عذاب القبر منه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»[1]، فسائر هذه الأدلة تدل على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من الوجوب.

وقوله: «**إلا الريح**» لأن الريح طاهر، فلو قال المؤلف رحمه الله: إلا الطاهر، لكان أحسن؛ لأنه يشمل الريح وغير الريح، فمثلًا من الأشياء الطاهرة الريح، فلا يجب الاستنجاء من الريح، والمني طاهر، فلا يجب الاستنجاء له، ورطوبة فرج المرأة طاهرة، فلا يجب الاستنجاء لهذه الأشياء.

وكذلك أيضًا لو قال المؤلف: «إلا الريح غير الملوث؛ لأنه قد يخرج منه بعر ناشف، لا يلوث المحل، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا.

---

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

قولـه: «وسـن بـداءة باسـتجمار ثـم اسـتنجاء، ويجـوز الاقتصـار علـى أحدهما، والماء وأفضل» يقول لك المؤلف رحمه الله: هنا ثلاث حالات إذا انتهى المسلم من قضاء حاجاته:

الحالة الأولى: أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، وهذا أفضل، وأبلغ في التنظيف، وعدم ملابسة النجاسة؛ إذا جمع بين الاستجمار والاستنجاء، فيبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الترمذي أنها رضي الله تعالى عنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله» أخرجه الترمذي وصححه[1]؛ فقالت: يستطيبوا بالماء، وهذا يدل على أنه إن حصل الاستجمار فيستطيب بالماء بعد الاستجمار، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

الحالة الثانية: الاستنجاء بالماء، كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين[2].

الحالة الثالثة: الاستجمار، كما في حديث سلمان[3] وابن مسعود[4] وأبي هريرة[5] رضي الله عنهم، وغير ذلك.

وقوله: «والماء وأفضل» لأنه أبلغ في التنظيف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٢)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦).
(٢) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).
(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).
(٤) البخاري (١٥٦).
(٥) البخاري (٣٨٦٠).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ فُرُوضِ الوضوء

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ. وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرْضاً مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ. وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ. وَالمُوَالَاةُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً.

وَمِنْ سُنَنِهِ:

السِّوَاكُ. وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثاً، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَالبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ. وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ. وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ، وَالأَصَابِعِ. وَالتَّيَامُنُ. وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً، أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا. وَزَوَالُ العَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ، وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ

لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً بِيَدِهِ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب فروض الوضوء**» فروض: جمع فرض؛ وفي اللغة: القطع، والحز، وأما في الاصطلاح: فالمراد بذلك: أركان الوضوء.

قوله: «**فروضه ستة**» أي: أركانه ستة.

قوله: «**غسل الوجه ومنه: المضمضة والاستنشاق**» هذا الفرض الأول: غسل الوجه، وهذا بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

وقوله: «**ومنه المضمضة والاستنشاق**» وهذا من مفردات المذهب، أي: وجوب المضمضة والاستنشاق، فهي عند الإمام أحمد رحمه الله فرض، وعند مالك والشافعي سنة، وأما الحنفية فيفرقون بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، والأقرب الله أعلم ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ومما يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق؛ ولهذا فالصائم يتمضمض ولا يفطر، ويستنشق ولا يفطر.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فليجعل في أنفه**

ماء، ثم لينتثر»[١] هذا أمر، وفي حديث لَقِيط بن صَبِرة في السنن: «**إذا توضأت فمضمض**»[٢].

ولم يذكر الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخل بالمضمضة والاستنشاق.

قوله: «وحده طولًا: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضًا: من الأُذن إلى الأُذن»

قوله: «**من منابت شعر الرأس**» وقال بعض العلماء: من منحنى الجبهة؛ لأنه إذا بدا الانحناء خرج، خرجت المواجهة، «**إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا**».

قوله: «وغسل اليدين مع المرفقين» هذا الفرض الثاني، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وقال المؤلف رحمه الله: «مع المرفقين» مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فـ(إلى) بمعنى (مع)، يعني: مع المرفقين، قال الله عز وجل: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ يعني: مع قوته، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، يعني: مع أموالكم.

وأيضًا يدل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، فإن أبا هريرة

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).
(٢) أبو داود (١٤٤).

توضأ حتى أشرع في العضد -أي: غسل يديه حتى أشرع في العضد، فأشرع في العضد يعني: غسل المرفقين-، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[١].

قوله: «**ومسح جميع الرأس، ومنه الأُذنان**» هذا الفرض الثالث؛ أن تمسح جميع رأسك، وهذا المذهب، وهو مذهب المالكية، فلا بُدّ من مسح جميع الرأس، أما الشافعية فهم أوسع الناس في هذه المسألة، ويقولون: يكفي ما يصدق عليه اسم المسح، وأما الحنفية فقالوا: الربع.

لكن يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن شيخ الإسلام رحمه الله قال: معظم الرأس، فلا يجب مسح كل شعرة بعينها، لكن تعمم الرأس، فيكفي معظم الرأس.

ويدل لذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والباء للإلصاق هنا، وأيضًا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، وأما ما جاء في حديث المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الناصية ومسح على العمامة[٢].

وقوله: «**ومنه الأُذنان**» هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد أيضًا، يمكن أن نستدل له بالآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقد جاء في ذلك حديث

---

(١) مسلم (٢٤٦).
(٢) مسلم (٢٧٤).

أبي أمامة: «**الأُذنان من الرأس**»(١)، وهذا الحديث اختلف فيه كثيرًا، والذي يظهر والله أعلم أنه موقوف، وأنه لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن مسح الأُذنين هذا وارد عن الصحابة بأسانيد صحيحة، فهو وارد عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، فما ذهب إليه المؤلف رحمه الله يظهر أنه هو الأقرب كما قلنا في المضمضة والاستنشاق.

قوله: «**وغسل الرجلين إلى الكعبين**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «**والترتيب والموالاة**» **الترتيب**؛ لا بُدّ أن يرتب، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي، خلافًا لمذهب أبي حنيفة ومالك، فإنهم لا يشترطون، ويرون الترتيب سنة، لكن عندنا قاعدة، وهي: أن: كل عبادة مركبة من أجزاء، فلا بُدّ فيها من أمرين: الترتيب والموالاة، وإلا لم تكن على وَفْق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والإخلال بالترتيب لم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجهٍ صحيح، وما روي من حديث المقدام بن معدي كرب فهذا ضعيف لا يثبت(٢).

وقوله: «**والموالاة**» لا بُدّ أن يوالي، فلا يفصل بين غسل الأعضاء، وقيل: الفاصل يعود إلى العرف، فإذا كان الفاصل طويلًا عرفًا فإنه يخل بالموالاة، وإذا كان الفاصل قصيرًا عرفًا فإنه لا يخل بالموالاة، وقيل: بأنه يؤخر بحيث ينشف العضو الذي قبله بزمن معتاد.

---

(١) أحمد (٢٢٧١٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٨).
(٢) أحمد (١٧٤٦١)، وأبو داود (١٢١).

وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من اشتراط الموالاة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ويدل لذلك حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده صحيح[(١)].

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أنه تسقط الموالاة عند العذر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا جيد.

وعلى هذا فلو أنه توضأ ثم بعد ذلك غسل وجهه وانقطع الماء أو نفد الماء، ونحو ذلك، واحتاج إلى أن يأتي بالماء لكي يكمل وضوءه.. إلى آخره، فإن هذا لا يخل بالموالاة، فمادام أن هناك عذرًا فإن هذا لا بأس به.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على سقوط الموالاة بالعذر بأدلة، ومن هذه الأدلة: أن الله سبحانه وتعالى قال في صيام كفارة القتل وكفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، والله سبحانه وتعالى أوجب التتابع، ومع ذلك إذا حصل عذر -كسفر أو مرض- وأفطر، فإن هذا لا يخل بالتتابع.. إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

قوله: «**والنية شرط في الوضوء وفي كل عبادة**» لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)].

---

(١) أحمد (١٥٧٣٥)، وأبو داود (١٧٥).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وقوله: «**في الوضوء**» لو قال الشيخ: في رفع الحدث، لكان أحسن، أو قال أيضًا: في كل عبادة، لكان أحسن.

وقوله: «**في الوضوء...**» إلى آخره، يخرج إزالة الخبث، فإزالة الخبث لا تشترط له النية؛ لأنه من باب التروك، بخلاف رفع الحدث فهو من باب الأوامر فتشترط له النية، فلو كان عندك ثوب وأصابه دم مسفوح، ثم بعد ذلك نزل المطر ونظفه، أو طلعت الشمس فنظفته، وأنت لم تنوِ؛ أجزأ ذلك.

قوله: «**والتسمية واجبة في أوله، وتسقط سهوًا وجهلًا**» هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ أن التسمية واجبة، في رفع الحدث، وفي الوضوء، وفي التيمم، وفي الغسل... إلى آخره؛ فيوجبونها في رفع الحديث وما في معناه.

واستدلوا على هذا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، وهذا الحديث قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت في هذا الباب شيء»، ولهذا جمهور أهل العلم يرون أن التسمية ليست واجبة، وإنما هي سنة مستحبة، وهذا يظهر -والله أعلم- أنه هو الأقرب؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «تسقط سهوًا وجهلًا».

قوله: «**ومن سننه السواك**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري

---

(١) أحمد (١١٥٤٦)، وابن ماجه (٤٠١).

معلقًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)].

قوله: «**وغسل الكفين ثلاثًا**» لما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين[(٢)].

قوله: «**ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء**» هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد؛ أنه إذا استيقظ من نومه فإنه يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا، قبل أن يدخلهما في الاناء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[(٣)].

قوله: «**والبداءة بمضمضة ثم الاستنشاق بعد غسل الكفين**» هذا سنة، فتبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة[(٤)]، ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وقوله: «البداءة بمضمضة والاستنشاق» فلو أن المسلم بدأ بالوجه قبل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١)، وأخرجه أحمد (٧٦٢٩، ١٠٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢١٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، ووصله أيضا ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٦٠).

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥، ١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

المضمضة والاستنشاق فلا بأس، لكن الأفضل أن تبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ويكون من كف واحدة، ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: «**والغسلة الثانية والثالثة**» هذا من السنن أيضًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، مرة[١]، وتوضأ مرتين، مرتين، وتوضأ ثلاثًا، ثلاثًا[٢]، وخالف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال: «غسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة واحدة»[٣]؛ فعندنا عضوان طهارتهما واحدة، فالرأس دائمًا مرة، والكفان في أول الوضوء دائمًا ثلاثة، وأما بقية الأعضاء فقد ورد فيها أربع صفات: مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا؛ ومسلك شيخ الإسلام أنه ينوع، فتارة يأتي بهذه الصفة وتارة يأتي بالصفة الأخرى.

قوله: «**وتخليل اللحية الكثيفة**» لحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخلل لحيته في الوضوء»[٤]، والحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر التخليل، لكنه وارد عن الصحابة بأسانيد صحيحة، عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، رضي الله تعالى عنهم[٥].

وقوله: «الكثيفة» يخرج غير الكثيفة التي تُرى البشرة من ورائها، والتي

---

(١) البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) البخاري (١٥٨).

(٤) الترمذي (٣١).

(٥) الطهور للقاسم بن سلام (٣١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٩- ١٠٢، ١٠٤، ١١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠).

ترى البشرة من ورائها لا بد من الغَسل، أما الكثيفة فيغسل الظاهر ويخلل الباطن، فيأخذ غرفة ويعركها من تحت الذقن، وكذا الجانب الأيمن والجانب الأيسر.

قوله: «**والأصابع**» يعني: خلل بين الأصابع، لكن ابن القيم رحمه الله يقول بأن التخليل لا يداوم عليه، أي: يفعله تارة، ويتركه تارة.

قوله: «**والتيامن**» لحديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت: «كان يعجبه التيامن»[1] كما تقدم، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»[2].

قوله: «**ورفع بصره إلى السماء بعد الفراغ منه**» لما ورد في سنن أبي داود[3] في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم رفع بصره إلى السماء». وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول.

قوله: «**وقول ما ورد**» الوارد كما في حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم[4]: قال صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له**

---

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أحمد (٨٧٧٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن حبان (١٣٨٤).

(٣) أبو داود (١٧٠).

(٤) مسلم (٢٣٤).

أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء». وزاد في رواية الترمذي[١]: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». وهذه الزيادة فيها اضطراب، وصح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفًا عليه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٢]؛ فيأتي بها في بعض الأحيان.

قوله: «ونواقضه» النقض: حل المبرم، يعني: مفسدات الوضوء.

قوله: «الخارج من السبيلين» يعني: مخرج البول والغائط، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الخارج من السبيلين أنه ناقض مطلقًا، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، نادرًا أو معتادًا، طاهرًا أو نجسًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، ولما في حديث صفوان رضي الله عنه: «.....**إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم**»[٣]، ولما في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء من المذي: «**يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ**»[٤].

والرأي الثاني -وهو رأي المالكية-: أن الخارج إذا كان لعلة أو لمرض فإنه لا ينقض الوضوء، وعلى هذا صاحب سلس البول والمستحاضة، فلا ينتقض الوضوء بذلك، ولا يجب عليهم أن يتطهروا، حتى يأتي حدث طبيعي، وهذا اختيار شيخ الإسلام، هذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) الترمذي (٥٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩).
(٣) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).
(٤) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (١/ ٢٤).

وعلى هذا نقول: الخارج من السبيلين ناقض، إلا إذا كان لعلة ومرض، فإذا كان لعلة ومرض فإنه لا ينقض الوضوء، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

ومن ذلك الأشياء النادرة التي لم يرد أنها تنقض الوضوء، مثل: رطوبة فرج المرأة، فهذا نادر؛ وكذلك أيضًا الريح التي تخرج من القبل، خصوصًا عند النساء... إلى آخره؛ وذلك لأن الشارع لا يعلق الأحكام بالأشياء النادرة، أو الأشياء غير الصحيحة التي دخلتها العلل، فيظهر بذلك ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «**توضئي لكل صلاة**»[1]، فقد ذكر ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري بأن هذه اللفظة مدرجة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**والخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما**» الخارج من بقية البدن، كما لو فتح له فيه، كما يجد اليوم يفتح له في جدار البطن فتحة، فقد يكون عنده مرض في القولون، فلا يستطيع أن أنه يخرج الخارج إخراج طبيعيًّا، فيفتح له فتحة في جدار البطن، فيخرج البول والغائط؛ يقول لك المؤلف: الخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا فإنه ينقض الوضوء.

فإذا كان غير بول وغائط مثل: القيء أو الدم؛ فالمذهب أنهم يقولون بأنه ناقض، واستدلوا على ذلك في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي صلى

(١) البخاري (٢٢٨).

الله عليه وسلم قاء، فتوضأ[1]. وقالوا بأن ذلك مما ورد عن علي[2] وعمر[3] رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرأي الثاني –وهو رأي مالك والشافعي-: أن هذه الأشياء لا تنقض، فخروج الدم أو القيء لا ينقض، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته» علقه البخاري[4].

وكذلك عمر رضي الله عنه لَّما طُعن وهو يُصلي، فلـمَّا عجز خلَّف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[5]، فالذي يظهر أن خروج الدم لا ينقض، وكذلك أيضًا القيء.

قوله: «**وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم**» عندنا زوال العقل وعندنا تغطية العقل، فزوال العقل هذا ناقض، بالإجماع، وهو أقسام:

القسم الأول: زوال العقل بالجنون، وهذا ناقض.

القسم الثاني: تغطيه العقل بالسُّكْر أو الإغماء، وهذا ناقض أيضًا.

---

(١) أحمد (٢٨١٤٩)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥)، وابن حبان (٦٥٣١)، والحاكم (١٥٦٥).

(٢) الموطأ (٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٦)، وأخرجه أحمد (١٤٩٣٠)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وينظر: تغليق التعليق (٢/ ١١٣).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

القسم الثالث: تغطيه العقل بالنوم؛ فالمذهب أن النوم ناقض، إلا اليسير.

فإذا كان النوم من قائم أو قاعد غير محتبٍ ولا قاعد ولا مستند، يقولون: النوم ينقض، لكن يستثنى من ذلك النوم اليسير إذا كان من قائم أو قاعد غير محتبٍ، ولا متكئٍ ولا مستند، أما كون النوم ناقض فهذا ظاهر باتفاق الأئمة، وإن كانوا يختلفون في النوم الناقض لحديث صفوان رضي الله عنه: «**إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم**»[1].

فما هو النوم الناقض؟ هذا موضع خلاف كثير، والمذهب كما تقدم.

والرأي الثاني: رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى، واختيار شيخ الإسلام أن النوم إذا كان مستغرقًا فإنه ناقض، أما إذا كان غير مستغرق فإنه لا ينقض، ولهذا كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفرقون بين نوم الجالس والمضطجع، فالذي قرأت في آثار الصحابة رضي الله عنهم أنهم يرون النقض في نوم المتكئ.

وأما القاعد فيقولون بأنه لا ينقض؛ وقد ورد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ما يؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى، فأبو هريرة رضي الله عنه يقول: من استحق نومًا فقد وجب عليه الوضوء[2]، وإسناده صالح، ويقول أنس رضي الله عنه: إذا وجد الرجل طعم النوم فعليه الوضوء[3]، وإسناده

---

(١) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٢٧).

(٣) الأوسط (٤٠).

صحيح؛ فالعبرة إذن بالاستغراق، فإذا استغرق في نومه انتقض، أما إذا كان لا يستغرق فإنه لا ينتقض وضوءه.

قوله: «**وغَسل ميت**» هذا من مفردات المذهب، يقولون: بأنه مُوجِب للوضوء، وقالوا بأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[1]، والجمهور أنه لا ينقض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين في الذي وقصته راحلته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**»[2]، ولم يرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوضوء، ولحديث أم عطية رضي الله عنها في اللاتي غسلن ابنته، قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[3]، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم عطية ومن معها بالوضوء.

قوله: «**وأكل لحم الإبل**» هذا من المفردات أيضًا، فجمهور أهل العلم يرون أن أكل لحم الإبل لا ينقض، لكن المذهب أنه ينقض، قال الإمام أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث جابر بن سمرة؛ في مسلم، وحديث البراء بن عازب؛ في السنن، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو الصواب، ولهذا أهل الحديث يأخذون بهذا، وأن لحم الإبل أنه ناقض.

وقوله: «**لحم**» ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن بقية أجزائها لا

---

(١) عبد الرزاق (٦١٠١، ٦١٠٧).

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

تنقض، مثل: الكبد والكلية والمصران والكرش... إلى آخره.

والرأي الثاني: أنها تنقض، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: إن الشريعة لم ترد بالتفريق بين حيوان حلًّا وحُرمة وطهارة ونجاسة.. إلى آخره، **وهذا أحوط وأقرب.**

قوله: «**والردة عن الإسلام**» وكلام المؤلف رحمه الله أن الردة ناقضة من نواقض الوضوء؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، والرأي الثاني: أن الردة مبطلة للعمل لو اقترنت بالموت؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾.

قوله: «**وكل ما أوجب غسلًا من جنابة أو غيرها**» ولم يستثن المؤلف رحمه الله، وهذا خلاف المذهب؛ فإن الحنابلة يستثنون، ويقولون: إلا الموت؛ فالموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن ما أوجب غسلًا لا يوجب وضوءًا؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء: «**خذ هذا، فأفرغه عليك**». رواه البخاري، ومسلم[1]، فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بأن يتوضأ، فدل ذلك على أن ما أوجب غسلًا لا يوجب وضوءًا.

قوله: «**ومس فرج آدمي قبلًا كان أو دبرًا بيده**» هذا المذهب ورأي أكثر أهل العلم؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨١).

عليه وسلم قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» وهو حديث ثابت في السنن[1]، وعند الحنفية: أنه لا ينقض، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه في الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه ضوء؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إنما هو بضعة منك**»[2]، وإسناده حسن.

وكلا الحديثين لهما من يصححهما من أهل العلم، لكن الذي يظهر أن حديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه، فهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور.

لكن في الجانب الآخر أنا نظرت في ما ثبت عن الصحابة في عدم النقض أكثر مما ثبت في النقض، وهذا مما يؤيد مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فآثار الصحابة، كابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وعمار، رضي الله عنهم، هذه كلهم يرون أنه لا ينقض، وإن كان ورد أيضًا عن ابن عباس وابن عمرو وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنه ينقض.

فآثار الصحابة مختلفة، لكن أكثر الصحابة قالوا بعدم النقض، وكلا القولين له قوة، فإذا احتاط المسلم وتوضأ، خروجًا من الخلاف، والاحتياط له

(١) أحمد (٢٧٩٣٤)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٨)، وابن ماجه (٤٨٢).

(٢) أحمد (١٦٥٤٣)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٦).

وجه، أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا يرى هذا، ويرى الاستحباب أنه على سبيل الاستحباب.

قوله: «ومس امرأة بشهوة» وهذا لا يتقيد بالكف، وهذا المذهب أيضًا، وهو قول الجمهور، وأما الحنفية فيرون أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

ويستدل الجمهور بقول الله عز وجل: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بذلك الجماع[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[2]، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتُهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، فالذي يظهر أن مس المرأة أنه لا ينقض.

قوله: «ولا ينتقض وضوء ملموسٍ بدنه ولو وجد منه شهوة» هذا مما يؤيد عدم النقض، فرجل مس زوجته لشهوة، حتى لو وجدت الشهوة فلا ينتقض وضوؤها، وهو ينتقض وضوءه، وهذا مما يؤيد مذهب الحنفية رحمهم الله.

***

---

(١) عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٧٨١).

(٢) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْماً وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ. وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ. وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفاً. وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا. وَإِبَاحَتُهُمَا. وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا، وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ. وَمِثْلُهُمَا الجَوْرَبَانِ.

وَإِذَا انْقَضَت المُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِن المَمْسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ نَزَعَهُمَا.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.

الشرح

قوله: «**باب المسح على الخفين**» يعني الخفان: تثنية خف، وهو ما يلبس على الرجل من الجلد ونحو ذلك.

وقوله: «**المسح**» هو الإمرار.

قوله: «**يجوز يوم وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام، من حدث بعد لبس**»

قوله: «**يجوز**» تعبير بالجواز، ويظهر أنه أراد به مقابلة من قال بالمنع، أو لبيان المدة، بأن المقصود جواز المسح في هذه المدة، وانتفاءها خارج هذه المدة، وإلا فإن مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن المسح على الخفين أنه سُنة، ردًّا لأهل البدعة، بل يرى الإمام أحمد أن المسح أفضل من الغسل.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: بأنه يراعي حال قدمه، فإن كان لابسًا فالسنة أن يمسح، وإن كان خالعًا فالسنة أن يغسل، أي: فلا نقول: البس لكي تمسح، أو أخلع لكي تغسل.

وقوله: «**يجوز يومًا وليلة لمقيم وللمسافر ثلاثة أيام، من حدث بعد لبس**» هذا الشرط الأول من شروط المسح على الخفين؛ بأن يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام، ويدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه في مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**جعل المقيم يومًا وليلة وللمسافر يومين بلياليها**»[١]، ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في السنن[٢]، وغير ذلك.

وقوله: «**من حدث بعد لبس**» بأن تبدأ المدة من أول حدث بعد الوقت، وهذا ما ذهب إليه المؤلف، واستدلوا على هذا بما جاء في حديث صفوان من زيادة: «من حدث إلى حدث»، لكن هذه الزيادة ضعيفة.

الرأي الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسح بعد حدث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفًا للمسح، ولا تكون المدة ظرفًا للمسح إلا إذا

---

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

كانت من أول حدث من أول لبس بعد حدث؛ وهذا أقرب، والله أعلم.

قوله: «ويشترط فيهما لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء» لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1]، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ أحدُكم ولَبِسَ خُفَّيه فليصلِّ فيهما وليمسحْ عليهما..**»[2] (إذا) هذه الشرطية.

وقوله: «**بالماء**» يخرج طهارة الصعيد، وعلى هذا لو تيمم، ثم لبس خفيه فلا يمسح عليهما.

وقوله: «**بعد كمال الطهارة**» يخرج ما إذا غسل رجله اليمنى، فليس له أن يلبس الخف، حتى يغسل اليسرى؛ لأنه يكون أدخل اليمنى قبل كمال الطهارة.

قوله: «وسترهما لمحل الفرض وإمكان المشي بهما عرفًا» اشتُرط أن يكون ساترًا لمحل الفرض، وعلى هذا إذا كان لا يستر محل الفرض فلا يصح المسح عليهما، قالوا: لأن ما ظهر فرضه الغسل وليس المسح، ولا يجتمع الغسل والمسح، والحنفية يرخصون بثلاثة أصابع، والمالكية يقولون: إلى الثلث، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ما دام أن الخف ينتفع به فيصح المسح عليه.

وعلى هذا نقول: ما دام أن اسم الخف لا يزال باقيًا، وأنه ينتفع به، فإنه

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

يصح المسح عليه، وقد سبق أن أشرنا إلى قاعدة وهي: إن ما خفف في أصله فإنه يخفف في أي شيء في توابعه، وقد خفف الشارع وجعل هذا مسحًا، فلا نشدد، ولهذا تعقب العلماء مذهب الشافعية وكلام الشافعي بأن الرأس يمسح ثلاث مرات، والرأس لا يُثلث في المسح؛ لأن الشارع بناه على التخفيف فجعله مسحًا، فالذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه ابن تيمية مادام أن اسم الخف لا يزال باقيًا عليه وينتفع به، فإنه يصح المسح عليه.

قوله: «**وثبوتهما بأنفسهما**» يعني: لا بُدّ أن يكون ثابتًا بنفسه، فلو كان يثبت بغيره فلا يصح المسح عليه، فإذا كان كبيرا لا يمكن المشي فيه عرفًا، يقول لك: لا يصح، لكن قد يكون لا يمشي، كأن يكون مريضًا عنده خف كبير، لكن على كلام المؤلف لا يمسح عليه؛ لأنه لا فائدة منه، **والصواب**: أن الفائدة لا تزال باقية، والأدلة مطلقة.

قوله: «**وإباحتهما**» يخرج المحرم، كما تقدم لنا، فهنا لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فكونه محرم فإنه يأثم لكن كونه يمسح الوجه هنا منفكة، لا تعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرطه المختص به، فهنا يقتضي الفساد إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه المختص به، فهنا لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

قوله: «**وطهارة عينهما**» يخرج المتنجس، ولا يقال: النجس؛ لأن النجس هو نفسه هذا، فعندنا نجس، وعندنا متنجس، فالمتنجس يصح أن تمسح عليه، لكن النجس لا يصح أن تمسح عليه، فالنجس مثلًا كما لو كان عندك جوارب

أصابها بول أو دم مسفوح، فيجوز أن تمسح عليها، ويرتفع الحدث، وإذا جاءت الصلاة طهره، واغسله، ويرتفع الحدث، لكن المتنجس عينه هو ذاته نجس، كما لو كان جلد حيوان ميت لم يدبغ؛ لأن جلد الميتة على المذهب لا يطهر بالدبغ، فلا يصح أن تسمح عليه؛ لأن هذا إذا كان متنجسًا يصح تمسح عليه.

قوله: «وعدم وصفهما البشرة، ومثلهما الجوربان» يعني: في الشروط السابقة يقول لك المؤلف وصف البشرة كما تقدم الكلام على ذلك، ويؤخذ من ذلك صحة المسح على الجوربين، وقد جاء في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، علي وأنس بن مسعود، والبراء بن عازب، رضي الله عنهم.

قوله: «وإذا انقضت المدة أو خرج شيء من الممسوح أو حصل ما يوجب الغسل نزعهما» إذا انقضت المدة، أي: إذا انتهت المدة، يقول لك المؤلف رحمه الله: ينزعهما، فالتوقيت هنا للمسح.

لكن هل تبطل الطهارة أو لا تبطل؟ المذهب أنها تبطل الطهارة، والرأي الثاني: أن الطهارة لا تبطل، يقول المالكية: لا تبطل الطهارة، لكن يغسل الرجلين مباشرة، ويقول الحنفية: لا تبطل الطهارة، لكن يغسل الرجلين ولا يشترط المباشرة.

والصحيح: أنه لا يحتاج لغسل الرجلين؛ لأنه لما مسح ارتفع الحدث، فكون الحدث ارتفع يحتاج إلى كون الحدث يعود مرة أخرى فإنه يحتاج إلى دليل.

وقوله: «**أو خرج شيء من الممسوح أو حصل ما يوجب الغسل، نزعهما**» لحديث صفوان رضي الله عنه: «**إلا من جنابة**»[١] ففي الغسل لا يمسح على الخفين؛ وكذلك أيضًا إن خرج شيء من الممسوح؛ لأنه كما تقدم على المذهب يجب ستر محل الفرض، فإذا خرج شيء من المسوح فإنه يجب أن ينزع، ولا يصح أن يمسح عليهما، والذي يظهر أنه إذا خرج شيء من الممسوح أن هذا لا يضر، لأنه كما تقدم أنه لا يشترط أن يكون ساترًا ما دام أنه ينتفع بهما، وما دام اسم الخف لا يزال باقيًا عليهما؛ فإنه يصح المسح عليهما.

قوله: «**ويمسح أكثر على العمامة**» المسح على العمامة من مفردات المذهب؛ خلافًا للجمهور، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، كما في مسلم[٢]، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين»[٣]، وهو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنه.

قوله: «**وظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه**» أي: إذا أراد أن يمسح الخف من الأصابع إلى الساق، ويدل له حديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»[٤].

(١) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).
(٢) مسلم (٢٧٥).
(٣) مسلم (٢٧٤).
(٤) أبو داود (١٦٢).

قوله: «**ويمسح صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة**» هذا المذهب، فإنه يشترط في الجبيرة أن توضع على طهارة، والرأي الثاني هو الوجه الثاني في المذهب: أنه لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأن المسح على الجبيرة رخصة، والمسح على الخفين عزيمة، وفرق بينهما، والصواب: أن الجبيرة لا يشترط أن توضع على طهارة.

قوله: «**ولم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها**» يقول المؤلف رحمه الله لك: إن الجبيرة لا تتوقت بوقت، فما دامنا لا تتوقت بوقت، وأنها عبادة ضرورة؛ وكذلك أيضًا لا تشترط أن تتقدمها الطهارة.

وقوله: «لم تتجاوز قدر الحاجة» اشترط المؤلف أن لا تتجاوز قدر الحاجة، وقدر الحاجة يعني: موضع الجرح أو الكسر وما يحتاج إليه في شدها، فهذا إذا وجد ذلك جاز أن تمسح، فإن تجاوز قدر الحاجة قالوا: ينزع الزائد، وإذا ما استطاع أنه ينزع الزائد قالوا: يتيمم.

والرأي الثاني: أنه لا حاجة أن نقول: نزع الزائد إذا تضرر بنزعه، فإنه يكتفي بأي شيء في المسح، ولا حاجة إلى نزعها.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ. وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً. وَإِسْلَامُ كَافِرٍ. وَمَوْتٌ. وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

وَالغُسْلُ المُجْزِئُ: هُوَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ. وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ.

وَالغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذىً، وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ .

وَيُسَنُّ:

تَيَامُنٌ، وَمُوَالَاةٌ، وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ، وَتَعَاهُدُ الشَّعرِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب الغسل**» لما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة

الصغرى شرع في الطهارة الكبرى.

و«**الغسل**» هو التعبد لله عز وجل بتعميم البدن على وجه مخصوص.

قوله: «**وموجباته ستة أشياء: خروج المني دفقًا بلذة**» هذا الموجب الأول بالإجماع؛ أن خروج المني أنه إذا كان بلذة فإنه موجب للغسل، ويدل لذلك حديث أم سليم رضي الله عنها في الصحيحين[1]: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم، إذا رأت الماء**». (إذا) شرطية.

وقوله: «**دفقًا بلذة**» يقول العلماء: يكفي أن يقول: بلذة، ولا يحتاج أن نقول: دفقًا، أو يقول: دفقًا، فلا حاجة لقول: بلذة، ولا حاجة لـ(لذة)؛ لأنه لا يخرج دفقًا إلا إذا كان بلذة؛ ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه: «**إذ فضخت الماء، فاغتسل**»[2]، قال: إذا فضخت، وفضخ الماء هو خروجه على وجه الغلبة.

قوله: «**وتغييب حشفة في فرج قبلًا كان أو دبرًا**» هذا الموجب الثاني، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[3]، وفي لفظ: «ومس

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أحمد (٨٨٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٨)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (٥٩٠٨).

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

الختان الختان»[١]، فإذا غيب الحشفة فهو، والمقصود بالحشفة رأس الذكر، فإذا غيبه في فرج زوجته أو أمته وجب الغسل.

وقوله: «**دبرًا**» وهذا حرام، لكن كما تقدم له أنه لا تلازم فيه بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فهذا يحرم، وإن كان يحرم فإنه موجب للغسل.

قوله: «**وإسلام كافر**» هذا من المفردات، فجمهور العلماء يقولون: لا يجب، مع أن الجمهور يرجعون إلى كلام الحنابلة، فيقولون: إذا أتى في حال كفره ما يوجب الغسل فإنه يجب عليه أن يغتسل، والغالب أنه يكون أنه أتى في كفره ما يوجب الغسل، فيظهر -والله أعلم- أن المسألة هذه اتفاق من الأئمة، وأن غسل الكافر واجب، ويدل لذلك ما في سنن أبي داود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه بالاغتسال[٢]، ولما أسلم ثمامة بن أثال رضي الله عنه ذهب إلى حائط من حيطان المدينة، فاغتسل[٣]، وجاء في مسند الإمام أحمد ومصنف عبد الرزاق الأمر بذلك: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**»[٤].

فالذي يظهر هو ما ذهب إليه الحنابلة أن إسلام الكافر أنه موجب للغسل، وكما ذكرت أنهم يقولون: إذا أتى في حال كفره ما يوجب الغسل، فواجب عليه

(١) الموطأ (١١٣)، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٦)، والأوسط لابن المنذر (٥٧٣)، والسنن الكبير للبيهقي (٧٩٤).

(٢) أحمد (٢٠٩٤٢)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦١١)، والنسائي (١٩٣).

(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٤) المسند (٨١٥٢)، المصنف (٩٨٣٤).

أن يغتسل، فهم رجعوا إلى كلام الحنابلة رحمهم الله.

قوله: «**وموت**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[1].

قوله: «**وحيض**» بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا ذهبت الحيضة، فاغتسلي وصلي**»[2].

قوله: «**ونفاس**» لأن النفاس يأخذ أحكام الحيض، ولهذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها لما حاضت أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**لعلك نفست**»[3].

قوله: «**ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن**» قال: لزمه الغسل، فيشمل الجنب والحائض والنفساء.

أما الجنب فهذا ظاهر، لحديث علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة»[4]، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وله طرق يشد بعضها بعضًا، لكن هذا الوارد عن الصحابة

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٩) (٧٠٠).

(٤) أحمد (٨٥٥) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٧٠) وابن ماجه (٥٧٨)، والدارقطني (٤٢٩)، والحاكم (٥٤٨).

رضي الله تعالى عنهم، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح: «أنه كره قراءة القرآن للجنب»[١]؛ وكذلك أيضًا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة»[٢]، وهذا ما عليه الأئمة.

وأما الحائض فظاهر كلام المؤلف رحمه الله لا تقرأ، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[٣] وهو حديث ضعيف، ولهذا فرق الإمام مالك رحمه الله بين الحائض والجنب، فيقول: الحائض تقرأ والجنب لا يقرأ، وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعله الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٤]، ومما يفعله الحاج قراءة القرآن، فالصواب في ذلك أن الحائض والنفساء لهما أن تقرآ القرآن كما هو مذهب مالك رحمه الله.

وأيضًا فرق بين الحائض والجنب: أن الحائض لا يمكن أن تتخفف أو ترفع الحدث، لكن الجنب ممكن أنه يرفع الحدث.

قوله: «والغسل المجزئ هو تعميم البدن بالماء بعد النية، ويكفي الظن في

---

(١) السنن الكبير (٤٢٠).

(٢) عبد الرزاق (١٣٠٦)، والدارقطني (٤٢٥)، والبيهقي (٤٢١).

(٣) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والسنن الكبير للبيهقي (٤٢٢).

(٤) البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

الإسباغ» يفيد المؤلف رحمه الله أن الغسل غسلان: غسل مجزئ، وغسل كامل:

الغسل المجزئ: أن تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق، فإذا عممت بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق فذلك.

الغسل الكامل: هو المشتمل على المستحبات بعد الشروط والواجبات، وهذا بينه المؤلف رحمه الله بقوله فيما سيأتي.

وقوله: «**ويكفي الظن في الإسباغ**» يعني: أن الظن معتبر في العبادات، بل الصحيح أن الظن معتبر في العبادات والمعاملات، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»، ظن، ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس» فهنا الفطر بناء الظن، ولو كان اليقين لما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناء على أنهم ظنوا أنها غابت.

قوله: «**وواجبه واحد، وهو التسمية**» وتقدم الكلام عليه.

قوله: «**والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمى ويتوضأ**» تقدم الكلام على النية والتسمية.

قوله: «**ويتوضأ بعد إزالة ما لوثه من أذى، ويفرغ الماء على رأسه ثلاثًا، وكذا على بقية جسده**» كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، يغسل فرجه، ثم يتوضأ

وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات[(١)].

وقوله: «وكذا على بقية جسده» ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يثلث الجسد، وهذا المذهب، والرأي الثاني: أنه لا يثلث الجسد؛ لأنه لم يرد، فالذي ورد فيه التثليث هو الرأس، أما بقية البدن فهذا لم يرد فيه التثليث، فيكتفي بغسله مرة واحدة، يبدأ بالجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

قوله: «يغسل رأسه ثلاثًا ثم جسده مرة واحدة» المذهب بالنسبة للرجلين أن يغسلهما مرتين: المرة الأولى مع الوضوء، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، والمرة الثانية: بعد نهاية الغسل كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها، فيكرر غسل القدمين مرتين، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الرأي الثاني: أن هذا الباب بالتنويع، تارة وتارة، تارة تتوضأ وضوءًا كاملًا، وتارة تتأخر غسل الرجل.

والرأي الثالث: أنه يعود إلى أمر خارج، يعني: إن كان المحل نظيفًا يغسل رجليه، وإن كان المحل في تراب أو طين أو نحو ذلك يؤخر غسل الرجلين.

فيظهر -والله أعلم- أن الرأي الثاني أن هذا من باب السنن التي جاءت على وجوه متنوعة، تارة يغسل رجليه، وتارة يترك غسل الرجلين، فالأمر في هذا واسع.

ويظهر أن الرأي الأخير أنه أقوى من الذي قبله. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

قوله: «**ويسن تيامن**» كما تقدم في الوضوء، فيبدأ بشق الأيمن ثم الأيسر.

قوله: «**وموالاة**» هذا المذهب، والصحيح أن الموالاة شرط، وأنه لا بد منها؛ لأنه ليس بصحيح أن نقول إنه إذا غسل رأسه أن يغسل نصف بدنه الساعة السابعة، ثم يغسل في التاسعة النصف الآخر، فليس هذا هو الغسل الذي اغتسله النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**وإمرار اليد على الجسد بالدلك**» هذا سنة، وعند الإمام مالك ذكر الوجوب، لكن الجمهور على أنه سنة وهو الأقرب، فما دام أنه ظن أن الماء وصل انتهى الأمر.

قوله: «**وتعاهد الشعر**» تعاهد الشعر بمنزلة الدلك للبدن.

قوله: «**وإعادة غسل رجليه في مكان آخر**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد**» لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[1].

وهذا يرجع إلى الحال والحاجة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع، واغتسل بما هو أكثر من الصاع، وبما هو أقل من الصاع، فيظهر أن هذه راجعة إلى الحاجة، والمهم أن الإنسان لا يسرف، بل يتبع السنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾.

---

(١) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّيَمُّمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً.

وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ: مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَوُجُودُ المَاءِ -وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا-، وَخُرُوجُ الوَقْتِ، وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله رحمه الله: «باب التيمم» التيمم في اللغة: القصد، وأما في الاصطلاح: فهو التعبد لله عز وجل بضرب الصعيد ومسح الوجه والكفين في وقت مخصوص.

ولما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة بالماء، ذكر ما ينوب عن الماء وهو الصعيد، والتيمم دل عليه القرآن والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة، كما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

قوله: «وهو بدل طهارة الماء» لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فهو بدل عن طهارة الماء.

قوله: «وصفته: أن ينوي استباحة ما تيمم له» هنا قال: ينوي استباحة ما تيمم له، فيؤخذ من كلامه رحمه الله: أن التيمم أنه مبيح، وليس رافعًا، فالتيمم المشهور من المذهب، وهو قول أكثر العلم أنه يبيح لك العبادة ولا يرفع الحدث، فيكون الحدث لا يزال باقيًا، واستدلوا على هذا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما أصابته الجنابة وخشي على نفسه من البرد تيمم وصلى، ولما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»(٢). وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أن الحدث لم يرتفع.

والرأي الثاني -رأي الحنفية-: أن التيمم رافع؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه مطهرًا، والنبي صلى الله عليه وسلم سماه مطهرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فحديث

---

(١) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أحمد (١٨٠٩١)، وأبو داود (٣٣٤).

أبي ذر رضي الله عنه: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»[1]، وهذا هو الصواب؛ ولأن القاعدة: أن البدل له حكم المبدَل.

وهذا الخلاف هل هو رافع أو مبيح؟ يترتب عليه مسائل؛ من هذه المسائل ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: «**ينوي استباحة ما تيمم له**» أي: لا ينوي رفع الحدث، بل ينوي بالتيمم أنه يستبيح الصلاة، فلو تيمم لصلاة الظهر مثلًا فإنه يستبيح صلاة الظهر، وإذا يتيمم لمس المصحف فإنه يستبيح ينوي استباحة مس المصحف، لكن إذا قلنا بأنه رافع فلا حاجة لها؛ لأن الحدث يرتفع، لكن -على المذهب- الحدث لا يرتفع، بل الحدث لا يزال باقيًا، لكن بالتيمم هذا نبيح لك أنك تمس المصحف، أو نبيح لك أنك تصلي.. إلى آخره.

قوله: «**ثم يسمي**» تقدم الكلام عليها.

قوله: «**ويضرب التراب**» ولو قال: الصعيد، لكان أحسن؛ لأن هذا هو الذي جاء في القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقوله: «**التراب**» لأنه على المذهب يشترط التراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جعلت تربتها لنا طهورًا**»، فمذهب الحنابلة والشافعية يشترط التراب، وأحسن من هذا مذهب الحنفية والمالكية، فيرون التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، كالتراب والرمل والحجارة والصخر، أي: بكل ما كان من جنس الأرض، وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا نقول: ما تيمم عليه

---

(١) أحمد (٢١٦٩٩)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٦).

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان من جنس الأرض فيصح، فما كان من التراب والرمل والجدار والطين وجدار الأسمنت والأسمنت والجص والجبس والرخام والبلاط، كل هذه الأشياء يصح التيمم عليها، حتى قال الحنفية: يصح التيمم على الصخرة المغسولة؛ لأنها لأنها من جنس الأرض.

القسم الثاني: ما كان من غير جنس الأرض، مثل: الفرش أو الطاولة أو الدهانات، فهذه نشترط أن يكون عليها غبار لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الأرض.

وهذا الكلام هو الموافق لمقاصد الشريعة في التخفيف، كما تقدم: أن ما خفف في أصله يخفف في توابعه، فيظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

وقوله: «**مفرجتي الأصابع**» لما ورد في هذا من حديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم.

قوله: «**بعد نزع خاتم**» هذا كله لأن طهارة التيمم ليست طهارة حسية حتى نقول: فرج أصابعه وانزع الخاتم، بل طهارة معنوية، وذلك لربط المسلم بالطهارة فقط، فهذا تربية للمسلم، فحتى وإن ذهب الماء فما زال متعلقًا بالطهارة، وهذا من محاسن الإسلام، إذ يشعرك دائمًا وأبدًا أنك متعلق بالطهارة.

إذن: تفريج الأصابع ونزع الخاتم، هذا ليس فيه طهارة حسية، وإنما طهارته طهارة معنوية، ولهذا قال بعض العلماء: لا يجب أن تمسح على شعر الوجه.

قوله: «**يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**» بأن تضرب بيديك وتمسح الوجه بباطن الأصابع.

والراحتان يعني الكفان، فلا تمسح مباشرة، لئلا يكون التراب مستعملا، لأنه لو مسح لأصبح التراب مستعملا، أي: طاهرًا؛ لأن من صور الطاهرِ المستعملَ في رفع الحدث، وهو من صور الطاهر في الماء، وما ذكرناه المستعمل في طهارة واجبة في رفع الحدث، فلكي لا يكون مستعملا: امسح الوجه ببطون الأصابع، وامسح الكفين ببطون الراحتين، لكي لا يكون التراب مستعملًا، ويقول لك: إذا أردت أن تمسح ببطون أصابعك، وببطون راحتيك فلا بُدّ من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة للكفين؛ وهذا كله مبني على ما تقدم من تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وكذلك يقسمون التراب أيضًا إلى ثلاثة أقسام، وهذا فيه نظر.

قوله: «**والأحوط ضربتان**» هذا وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتيمم بضربتين[1]، لكن في حديث عمار رضي الله عنه في إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له في التيميم بأن يضرب ضربة واحدة[2].

---

(١) السنن الكبير (١٠١٢).

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: «**ولا يصح قبل الوقت**» هذا بناء على أنه مبيح، فإذا قلنا بأنه رافع كالماء، فإنه يجوز قبل الوقت وبعد الوقت.

قوله: «**ولا يشرع إلا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله**» لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ونصير إلى التيمم في ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا عدم الماء، بأن لا يجد الماء في رحله ولا فيما يقاربه عرفًا، فإذا كان قريبًا عرفًا فإنه يجب أن يذهب إليه، وإذا كان بعيدًا عرفًا فلا يجب عليه أن يقصده.

الحال الثانية: إذا حصل ضرر باستخدام الماء، مثلًا: عنده جرح لو غسله فإنه يتضرر، أو إن مسحه فإنه يتضرر، ونقول: يصير إلى التيمم.

الحال الثالثة: إذا كان هناك حرج ومشقة، بأن يلحقه حرج ومشقة، مثل المريض الذي قد يكون على الكرسي، وكونه يذهب إلى بيت الخلاء أو يتوضأ فيه حرج وتعب عليه، والله عز وجل لما ذكر التيمم قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فإذا كان في حرج ومشقة ظاهرة فإنه يصير إلى التيمم.

قوله: «**وفروضه**» يعني: أركانه.

قوله: «**مسح الوجه**»، نعم، كما في الآية،

قوله: «**ويديه إلى كوعيه، وترتيب وموالاة في حدث أصغر**» هذا كما في القرآن والسنة، فالركن الأول مسح الوجه، والركن الثاني: مسح اليدين

والكوعين. وقول المؤلف رحمه الله: «إلى كوعيه» يخرج كلام المالكية والشافعية أنه يمسح إلى المرفقين.

وقوله: «وترتيب» لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين.

وقوله: «والموالاة في حدث أصغر» لأنه كما تقدم لنا الموالاة في طهارة الماء في الحدث الأكبر ليست واجبة، وهنا أيضًا؛ لأن البدل له حكم المبدل.

والصحيح: أننا نفرق، والصواب أن الموالاة هنا واجبة؛ لأن صفة التيمم من الحدث الأكبر والأصغر لا تختلف.

فلابد من الترتيب والموالاة في التيمم الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

قوله: «وتعيين النية لما يتيمم له» هذه من المسائل المبنية على أن التيمم مبيح وليس رافعًا، يعني: لابد أن ينوي ما يتيمم له، فينوي الصلاة، ينوي الفرض، أو ينوي التطوع... إلى آخره، ويرتبون على هذا؛ فيقولون: إذا نوى عبادة استباحها ودونها، ولا يستبيح ما هو أعلى، فإذا نوى الفرض استباح التطوع، لكن إذا نوى التطوع فلا يستبيح الفرض.

قوله: «وواجبه التسمية وتسقط سهوًا وجهلًا» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «ومبطلاته خمسة، وهي ما أبطل الوضوء» كل مبطل للوضوء مبطل للتيمم، والقاعدة: البدل له حكم المبدل.

قوله: «ووجود الماء» لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ فجعل الغاية إلى وجود الماء، وأيضًا حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**فإذا وجد الماء**

فليتق الله وليمسه بشره».

قوله: «**ولو في الصلاة لا بعدها**» فهنا ثلاث حالات:

الأولى: وجد الماء قبل الصلاة، فإنه يبطل التيمم.

الثانية: وجده بعد الصلاة، فصلاته صحيحة.

الثالثة: وجده في أثناء الصلاة، فإنه يبطل التيمم ويستأنف الصلاة.

وقال بعض العلماء: إن صلى ركعة مضى في صلاته؛ لأنه أدرك الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)].

قوله: «**وخروج الوقت**» هذا بناء على أن التيمم مبيح.

قوله: «**وزوال المبيح له**» زوال المبيح له، فمثلًا: تيمم لمرض ثم شفاه الله عز وجل، فهنا يعود إلى استعمال الماء.

قوله: «**وخلع ما مسح عليه**» هذا مبني على ما تقدم، بأن خلع الممسوح يبطل الطهارة.

وصورة المسألة: لبس خفيه ومسح عليهما، ثم لم يجد الماء وتيمم، ولما تيمم خلع خفيه، فيقولون: كما أن الوضوء يبطل بخلع الخفين؛ فكذلك أيضًا التيمم يبطل بخلع الخفين؛ لأن البدل له حكم المبدل. وإذا قلنا بأن الطهارة لا تبطل، فالتيمم من باب أولى أنه لا يبطل.

***

---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ. وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَالخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب إزالة النجاسة**» النجاسة: عين مستقذره شرعًا.

ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى طهارة رفع الحدث ذكر طهارة إزالة الخبث، وهذا من أحسن الترتيب، وبدأ بطهارة الحدث لأنها أهم وأكثر من طهارة الخبث؛ ولأن طهارة الحدث أضيق من طهارة الخبث؛ ولأن طهارة الحدث لا بُدّ فيها من النية، وطهارة الخبث لا تشترط فيها النية، وطهارة الحدث لابد فيها من الماء، وطهارة الخبث يشترط فيها الماء، وطهارة الحدث لا تسقط بالنسيان، وطهارة الخبث تسقط بالنسيان، فلما كانت آكد بدأ بطهارة الحدث قبل طهارة الخبث.

قوله: «**يكفي في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة**» إذا كانت النجاسة على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة، ويدل لذلك حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصبه عليه[1].

قوله: «**وعلى غيرها سبع إحداها بتراب؛ في نجاسة كلب وخنزير، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب**» يعني: إذا كانت النجاسة على غير الأرض فهي لا تخلو من ثلاث الحالات:

١ -نجاسة مغلظة.

٢ - نجاسة مخففة.

٣ - نجاسة متوسطة.

أما النجاسة المغلظة فهي نجاسة الكلب على المذهب، ويقيسون الخنزير عليه.

والوجه الثاني في المذهب: أن الخنزير غير داخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الكلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[2].

---

(١) البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨).

(٢) مسلم (٢٧٩/ ٩١).

والصحيح في نجاسة الخنزير أنها متوسطة.

وهل نجاسة الكلب تشمل كل الكلب أو تشمل ولوغ الكلب فقط؟

المذهب: أنها شاملة لكل الكلب، فولوغ الكلب مغلظ، وبول الكلب مغلظ، وروث الكلب مغلظ، ومنيه مغلظ، فيرون أنه شامل.

الرأي الثاني: أنه خاص بالولوغ فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولهن بالتراب**»، فهذا هو الذي يجب فيه سبع مرات بالتتريب.

والسنة: أن تكون الأولى، وهذا أبلغ في التنظيف وهذا الذي جاء في صحيح مسلم «**أولهن بالتراب**»، وفي رواية: «أخراهن» وهذه لا تثبت، وفي رواية: «إحداهن»[1] فتحتمل الأولى، وتحتمل الأخيرة، والأقرب أنها تجعل الأولى.

قوله: «**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه**» بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح، ويدل لذلك حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها في الصحيحين: أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكُلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأجلَسَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حَجرِه، فبال على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضَحه ولم يَغسِلْه[2]، وهذه النجاسة مخففة.

---

(١) السنن الكبرى (٨٠).

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٤).

ومن النجاسة المخففة المذي أيضًا، يقول شيخ الإسلام: إن نجاسته مخففة، وكل نجاسة مخففة يكفي فيها النضح.

أما النجاسة المتوسطة فالمذهب أنه لا بد فيها من سبع غسلات، فبول الجارية مثلا وبول الغلام الذي أكل الطعام، والغائط، والدم المسفوح.. إلى آخره، فهذه لا بد فيها من سبع غسلات على المذهب، واستدلوا على هذا بما يروى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا، لكن هذا لا يثبت.

والرأي الثاني -رأي الحنفية-: أن النجاسة المتوسطة تكاثر بالماء بغسلة أو غسلتين.. إلى آخره، حتى يغلب على الظن أن محل طهر.

فائدة: مسلك الحنفية أو مذهب الحنفية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بتطهير النجاسات والعفو عن النجاسات.

قوله: «**والخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت**» النجاسة لا تطهر بالاستحالة على المذهب، فلو كان عندك كلب مات وانقلب ملحًا، أو احترق فانقلب رمادًا؛ يقولون لا يطهر.

قوله: «**خلًّا**» هنا استثنى المؤلف رحمه الله الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وليس للآدمي صنع في ذلك، فهي بنفسها انقلبت من كونها خمر إلى كونها خلا، فإنها تطهر، لكن لو كان الصنع من الآدمي بأن أضاف إليها شيئًا أو أخذ منها، أو نقلها من الظل إلى الشمس، أو من الشمس إلى الظل، فنقول: لا تطهر

وعند الحنفية والظاهرية: أن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ لأنها إذا انقلبت من عين لعين أخرى تغير مسماه، فتطهر بالاستحالة.

قوله: «**وما أكل لحمه من حيوان فهو طاهر**» لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم: لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل يصلي في مرابض الغنم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**نعم**»[١]، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم، وهذا مما يدل على أن ما خرج مما أُكل لحمه فهو طاهر، فكل ما يُؤكل لحمه فروثه ومنيه... إلى آخره، هذا كله طاهر.

قوله: «**وكذا ما يخرج منه**» أي: طاهر؛ لأنه طاهر في حال الحياة، فكذلك ما يخرج منه.

قوله: «**ومني الآدمي طاهر**» مني الآدمي، يقول لك المؤلف رحمه الله: بأنه طاهر، وهذا هو المذهب، ويدل لذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا[٢]، وتغسله إذا كان رطبًا[٣]، ولو كان نجسًا ما اقتصر فيه الحك؛ لأن المني هو أصل الأنبياء وأصل الشهداء والصالحين والصديقين، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مناظرة بين رجلين أحدهما يقول بطهارة المني، والآخر يقول بنجاسة المني، وذكر في أثناء المناظرة كأن رجلًا أتاهما فقال من يقول بطهارة المني: أقول له

---

(١) مسلم (٣٦٠).

(٢) مسلم (٢٨٨).

(٣) البخاري (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

بأن أصلك طاهر، ويقول بأن أصله نجس، فهذا مما يسد به على المناظر، ويحتج به عليه.

* * *

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ بِالمَسْجِدِ.

وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: البُلُوغَ، وَالغُسْلَ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ، وَالحُكْمَ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالكَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِيهِ؛ وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي.

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُونَ يَوْماً. وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ. وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «**باب الحيض**» الحيض في اللغة: سيلان؛

وأما في الاصطلاح: فهو دم طبيعة وجبلة، يخرج من الأنثى في أوقات معلومة، والأصل في الحيض: القرآن والسنة والإجماع، كما سيأتي.

قوله: «لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين» يعني: يقول لك المؤلف: لا حيض، يعني: لا حيض شرعًا، وإن كان يوجد واقعًا، فما تراه الجارية قبل تمام تسع سنوات لا يحكم بأنه حيض شرعًا، فلا يترتب عليه أحكام الحيض شرعًا، من وجوب الصلاة والصيام.. إلى آخره، وإن كان يوجد واقعًا؛ كذلك أيضًا بعد الخمسين لا نحكم بأنه حيض شرعًا تترتب عليه أحكام الحيض التي يريدها المؤلف رحمه الله، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، ويستدلون على هذا بالواقع، قالوا: بأن الواقع يدلل لهذا، وأنه لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة.

الرأي الثاني -عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: أن الحيض لا يحدد بالنسبة للسنوات، فمتى رأت الأنثى الدم المعروف عند النساء، فهو حيض، سواء كان قبل تسع أو بعد خمسين.

ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾، وقول الله عز وجل: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، فالله سبحانه وتعالى رتب الحكم على وجود الأذى، فمتى وجد الأذى ترتبت الأحكام، ومتى انتفى الأذى انتفت الأحكام.

وأيضًا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك وصلي**»[(١)]، خرجاه في الصحيحين، فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر بإقبال الحيض وإدباره.

قوله: «**ولا مع حمل**» يقول لك المؤلف رحمه الله بأن الحامل لا تحيض، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، خلافًا لما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله بأن الحائض لا تحيض هو الأقرب.

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع، أو حائل تحيض**»[(٢)]، فقال: حامل، وقال: حائض؛ مما جعل الحيض يقابل الحمل، فدل على أن هناك إما حمل وإما حيض.

والطب الآن يشهد بذلك، وأن دم الحيض يتكثف على جدار الرحم، ثم إذا جاء وقت نزول الدورة الشهرية يتكسر، ثم ينزل، فإذا كان الرحم امتلأ بالحمل الجنين، فإنه لن يتكثف الدم على جدار الرحم، فما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى من أن الحامل لا تحيض هو الأقرب كما تقدم، وأن هذا يشهد له الطب.

قوله: «**وأقله يوم وليلة**» يقول لك المؤلف رحمه الله بأن أقل الحيض يوم

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) السنن (٣٦٤٠).

وليلة، وعلى هذا يرى إذا رأت الدم أقل من يوم وليلة فهذا ليس دمًا تترتب عليه الأحكام الشرعية؛ كذلك أيضًا أكثره خمسة عشر يومًا، فإذا تجاوزها فهذا لا يعتبر حيضًا شرعًا، فكما أن المؤلف حده بالسنين كذلك أيضًا حده هنا بالأيام، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن أقله ثلاثة أيام، وأن أكثره عشرة أيام.. إلى آخره. والعلماء يختلفون في أقله وأكثره.

والرأي الثالث: أنه لا يحدد بالأيام، كما أنه لا يحدد بالسنين، فمتى رأت الأنثى الدم المعروف عند النساء بصفاته، فإنه حيض تأخذ أحكامه، ودليل ذلك كما تقدم أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فالله سبحانه وتعالى رتب الحكم على وجود الأذى، وأيضًا كما تقدم لنا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر على إقبال الحيض وإدباره.

قوله: «**وغالبه ست أو سبع**» هذا صحيح، وهو ظاهر، فغالب النساء أنها تحيض لستة أيام أو لسبعة أيام، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**»[2].

قوله: «**وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا**» والرأي الثاني: خمسة

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أحمد (٢٧٧٨٨، ٢٨١١٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٩٧).

عشر يومًا، والرأي الثالث: أن أقل الطهر بين الحيضتين لا يحد.

فعلى كلام المؤلف رحمه الله لو أن المرأة طهرت من حيضتها، وقبل أن يمضي عليها ثلاثة عشر يومًا رأت دمًا، فلا يعتبر هذا دم حيض؛ لأنه لا بد أن يمضي عليها ثلاثة عشر يومًا، أي: أقل الطهر بين الحيضتين؛ وتقدم أن الله سبحانه وتعالى علق الأمر على وجود الأذى، والنبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم على إقبال الحيض وإدباره، فالصواب في ذلك: أن أقل الطهر بين الحيضتين لا يحدد، وأن المرأة متى رأت هذا الدم المعروف عند النساء فهو حيض.

قوله: «**وغالبه بقية الشهر**» وهذا صحيح، وغالب الطهر بقية الشهر، فقد تحيض المرأة خمسة أيام أو ستة والباقي يكون طهرًا.

قوله: «**ولا حد لأكثره**» لأن بعض النساء أصلًا لا تحيض، فقد يأتيها دم الحيض شهر، وفي شهرين لا يأتها دم الحيض، وربما لا تحيض أبدًا.

قوله: «**ويحرم بالحيض ثمانية أشياء: الوطء في الفرج**» وهذا بالإجماع، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وأيضًا في حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1].

---

(١) مسلم (٣٠٢).

قوله: «**الوطء في الفرج**» يخرج بقية الاستمتاعات بالمرأة الحائض، وهذا ظاهر في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

وعلى هذا بقية الاستمتاع من الحائض هذا جائز، لكن الأفضل أنه إذا أراد أن يباشر أهله أن تستتر ما بين السرة إلى الركبة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر، فيباشرني وأنا حائض»[١].

قوله: «**والطلاق أيضًا محرم**» الطلاق في أثناء الحيض محرم، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[٢].

قوله: «**والصلاة والصوم**» لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[٣].

قوله: «**والطواف**» ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٤].

---

(١) البخاري (٣٠٠).
(٢) مسلم (١٤٧١/ ٥).
(٣) البخاري (٣٠٤).
(٤) البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

قوله: «**وقراءة القرآن**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ومس المصحف**» يحرم على المحدث مس المصحف، ومن باب أولى الحائض، فإنه يحرم عليها أن تمس المصحف، ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١]، وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول؛ وكذلك أيضًا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة، فهو الوارد عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

قوله: «**واللبث في المسجد**» يقول لك: الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، وقوله هذا هو قول الأئمة، فإنهم يرون أن الحائض لا تدخل المسجد، واستدلوا على هذا بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٢]، لكن الحديث ضعيف؛ وكذلك أيضًا استدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، فقالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» أخرجه مسلم في صحيحه[٣].

وعند الظاهرية: أن الحائض لها أن تدخل المسجد، ولها أن تلبث في

---

(١) الدارمي (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٧٠١)، والدارقطني (٤٣٥، ٤٣٩)، والحاكم (١٤٦١)، والسنن الكبير للبيهقي (٤١٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢).

(٣) مسلم (٢٩٨).

المسجد، كما ورد في قصة صاحبة الوشاح، التي ضرب لها خباء في المسجد، كما في صحيح البخاري[١].

ويظهر -والله أعلم- أن الأقرب في هذه المسألة أن الحائض تمنع من اللبث في المسجد، أما المرور فهذا جائز إذا أمنت تلويثه، أما بالنسبة للبث فإنها لا تلبث إلا عند الحاجة، فإذا احتاجت إلى ذلك فإن هذا جائز ولا بأس به، ومن باب أولى حال الضرورة.

قوله: «**ويوجب خمسة أشياء: البلوغ**» إذا حاضت عرفنا أنها بلغت، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢] يعني: بالغ، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم البالغة بالحائض، مما يدل على أن البلوغ يحصل بالحيض.

قوله: «**والغسل**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة إذا ذهبت حيضتها أن تغتسل[٣].

قوله: «**والاعتداد به**» فإذا كانت المرأة تحيض فإن عدتها بالحيض، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أي: ثلاث حيض، على الصحيح.

قوله: «**والحكم ببراءة الرحم**» ويدل لذلك ما تقدم لنا من حيث أبي سعيد

---

(١) البخاري (٤٣٩).
(٢) أبو داود (٦٤١).
(٣) البخاري (٢٢٨).

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض[(١)]، مما يدل على أن براءة الرحم تحصل بوضع الحمل، وتحصل أيضًا بالحيض.

قوله: «**والكفارة بالوطء فيه**» يعني: إذا وطئ الحائض وجبت عليه الكفارة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقد جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن من وطأ الحائض يجب عليه دينار أو نصف دينار[(٢)]، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأقرب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[(٣)]، لكن ابن القيم رحمه الله تعالى قال: لو لم يأتي هذا الحديث -حديث ابن عباس- فأدلة الشريعة تشهد لوجوب الكفارة؛ يقول: استقراء أدلة الشريعة أنه متى حرم الوطء لعارض ثم حصل الوطء وجبت الكفارة، مثال ذلك: الصيام يحرم فيه الوطء لعارض، فإذا وطئ في أثناء الصيام وجبت عليه الكفارة، ومثل الإحرام أيضًا، ففي الإحرام حرم الوطء لعارض الإحرام، فإذا وطئ فيه وجب عليه الكفارة، ومثله أيضًا الحيض، حرم الوطء فيه لعارض الحيض فإذا وطئ وجبت الكفارة.

قوله: «**وهي دينار أو نصفه على التخيير**» فهو مخير بين أن يخرج الدينار

---

(١) السنن (٣٦٤٠). وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٤١٥).

(٢) أحمد (٢١٥٢) وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٦١٦).

(٣) أبو داود (٢١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٨).

يساوي أربعة جرامات وربع من الذهب، أو نصف دينار، قال بعض العلماء: إذا وطئ في إقبال الحيض دينار، وإذا وطء في إدباره دينار، وقال بعض العلماء: إذا وطء في الدم دينار، وإذا وطئ في الكدرة والصفرة نصف دينار، لكن المذهب أنه مخير.

قوله: «وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة» لحديث عائشة رضي الله عنهما قالت: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[1]، فالصلاة لا يجب عليها أن تقضيها إلا إذا أدركت أول وقتها، أو أدركت آخر الوقت، فإذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة، أو بمقدار تكبيرة، على المذهب، أو أدركت أول الوقت، يعني: هي طاهر في أول الوقت بمقدار ركعة، ثم حاضت.. إلى آخره، فهي هنا تقضي الصلاة التي أدركت وقتها.

قوله: «وإن جاوز الدم عادتها أو نقص فمستحاضة، تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصوم وتصلي» هنا قال لك المؤلف رحمه الله في تعريف المستحاضة: هي التي تجاوز الدم عادتها، فإذا كانت عادتها سبعة أيام، فزادت على السبع على كلام المؤلف: أنها مستحاضة، أو نقص عن السبعة، يقول لك مستحاضة، وهذه العبارة فيها قلق؛ لأن المستحاضة على المذهب هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، وأكثر الحيض على المذهب خمسة عشر يومًا، فإذا تجاوز دمها أكثر الحيض فهي المستحاضة، وقيل: بأن المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، وفي تعريف المؤلف رحمه الله نظر، فالمذهب أن

---

(١) البخاري (٣٢١) بنحوه، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩).

المستحاضة هي التي تجاوز دمها أكثر الحيض.

قوله: «**تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي**» قوله: «تتوضأ لوقت كل صلاة» تقدم الكلام عليه، وقلنا بأن حديث عائشة رضي الله عنها: «توضئي لكل صلاة» هذا مدرج، وأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**تصوم وتصلي**»؛ لأن المستحاضة في الصلاة والصيام -وكذلك أيضًا في الوطء- كبقية الطاهرات.

قوله: «**ويكره وطؤها ولا كفارة فيه**» هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

والرأي الثاني: رأي أكثر أهل العلم أن وطء المستحاضة غير مكروه؛ وهذا خلاف المذهب، فالمذهب يحرم وطء المستحاضة، لكن المؤلف في المسألة قال: يكره، وجمهور أهل العلم أنه لا يحرم؛ لأن اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أزواجهن من غشيانهن.

قوله: «**ولا كفارة فيه**» لعدم ورود الكفارة، والأصل براءة الذمة.

قوله: «**وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا**» هذا المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة: أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وعند مالك والشافعي: أن أكثر مدة النفاس ستون يومًا، لكن ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى هو الصواب، بأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وقد جاء في ذلك حديث أم سلمة رضي الله

تعالى عنها في مسند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه[1]، وفيه ضعف، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح[2].

وأيضًا فالأطباء الآن يقولون بأن النفاس السوي ستة أسابيع، فالمرأة في أول الأمر ترى دمًا، ثم ينقلب بعد ذلك إلى كدرة وصفرة إلى أن تتم أربعين يومًا.

قوله: «والنقاء زمن زمنه طهر يكره الوطء فيه» فلو أن المرأة طهرت ثلاثين يومًا، يقول لك المؤلف رحمه الله: يكره أن توطأ في هذا الطهر، حتى تتم أربعين يومًا، واستدلوا على هذا بأن عثمان بن أبي العاص أتته زوجته قبل الأربعين فقال لها: «لا تقربيني»[3]، والأصل في ذلك هو الحل، ولهذا يظهر أنه لا يكره الوطء.

قوله: «وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ» يقول لك المؤلف رحمه الله: النفاس حكمه كحكم الحيض في أحكامه، فالنفساء لا تجب عليها الصلاة، ولا يجب عليها الصيام، ويجب أن تقضي الصيام، ولا يجوز أن تقضى الصلاة، ولا يطأها زوجها... إلى آخره، كما تقدم من الأحكام.

وقوله: «غير عدة وبلوغ» يستثني المؤلف رحمه الله من ذلك العدة، فدم النفاس لا يعتبر في العدة؛ وكذلك أيضًا النفاس لا يعتبر في البلوغ؛ لأن المرأة إذا

---

(١) الترمذي (١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبير (١٦٢٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٤٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٢).

حملت فإنها تكون قد بلغت، ولأن الغالب أنها لا تحمل إلا بعد نزول دم الحيض.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَكَسَلاً، أَوْ جَحْداً لِوُجُوبِهَا بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ ثَلَاثاً فِيهِمَا.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «كتاب الصلاة» الصلاة في اللغة: الدعاء، وأما في الاصطلاح: فهو: التعبد لله عز وجل بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والأدلة على هذا ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء.

قوله: «تجب على كل مسلم مكلف، لا حائض ونفساء» تجب على المسلم الكافر لا تجب عليه الصلاة، وإن كان مكلفًا بها، يعني: لا يجب عليه وجوب أداء لكن تجب عليه وجوب تكليف؛ لأنه فاقد القصد، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ

﴿وَبِرَسُولِهِۦ﴾، مكلف: يعني: بالغ عاقل، فالصبي لا تجب عليه، والمجنون لا تجب عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[١]، وحديث علي[٢] رضي الله عنه: «**رفع القلم عن ثلاثة**».

قوله: «لا حائض ولا نفساء» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «وعلى ولي صغير أمره بها لسبع، وضربه عليها لعشر» لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». أخرجه أحمد، وأبو داود[٣] بإسناد حسن.

وقوله: «وعلى ولي صغير» يعني: يجب على الولي وإن كانت لا تجب الصلاة على الصبي، فالصغير لا تجب عليه الصلاة، لكن لكي يألفها ويتربى عليها ولا تشق عليه إذا كبر.

قوله: «ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة» لا يجوز أن تؤخر الصلاة عن وقتها عن وقت الاختيار، قال الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ قال ابن مسعود[٤] وسعد بن أبي وقاص[٥] رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم (٧/ ٤٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٥)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

(٣) أحمد (٦٨٠٣)، وأبو داود (٤٩٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣٢٠٤).

عنهما: لم يتركوها بالكلية، وإنما أخروها عن مواقيتها فتوعدهم الله بالويل. وتركها بالكلية كفر.

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: «**إن للصلاة وقتًا لا تصلح إلا به**»[١]؛ وتأخير الصلاة عن وقتها سبب من أسباب عذاب القبر، كما في حديث سمرة رضي الله عنه في صحيح البخاري[٢].

قوله: «**ويقتل تاركها تهاونًا وكسلًا أو جحدًا لوجوبها بعد الاستتابة ثلاثة فيهما**» يعني: من جحد وجوب الصلاة فهذا جحد وجوب الصلاة، وهذا كفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، ومن تركها تهاونًا وكسلًا، فالمشهور أيضًا من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يكفر، وأربعة من أئمة المسلمين يحكون الإجماع على كفر تارك الصلاة.

وجاء في ذلك حديث بريدة رضي الله عنه في السنن: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣]. وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٤].

قوله: «**بعد الاستتابة ثلاثة فيهما**» يعني: أنه يستتاب المرتد ثلاثة أيام،

(١) أورده ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٣، ٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا، قال: «أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة».
(٣) أحمد (٢٣٤٠٣)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦).
(٤) أخرجه مسلم (٨٢).

وهذا هو الوارد عن أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعلى هذا يستتيبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام.

قوله: «**ولا تصح من مجنون**» لأنه يشترط لصحة الصلاة النية، والمجنون ليس له قصدًا معتبر.

قوله: «**وصغير غير مميز**» مثل المجنون أيضًا؛ لعدم القصد المعتبر، ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أن الصغير المميز صلاته صحيحة، وأجرها له، ولوليه، فمن عمل صالحًا فلنفسه؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم طفلًا، قالت: ألهذا حج؟، قال صلى الله عليه وسلم: «**نعم، ولك أجر**». رواه مسلم[1]

❊❊❊

---

(١) مسلم (١٣٣٦).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ المُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالوَقْتِ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عَلْوٍ، مُتَطَهِّراً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلاً أصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ صُبْحٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا.

وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالطَّهَارَةُ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب الأذان والإقامة**» الأذان في اللغة: الإعلام، وأما في الاصطلاح: فهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

قوله: «**هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد على تركهما**» يقول لك المؤلف رحمه الله: بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الإمام مالك، ويدل لذلك حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[1]، قال: «**ليؤذن**»؛ هذا أمر، وقال: «**أحدكم**» مما يدل على أن الفرض على الكفاية، وليس على التعيين، وإنما قال: «**أحدكم**»؛ وعند الحنيفة والشافعية أنهما سنة.

وقال لك المؤلف: «**على الرجال**» لأن النساء لا يجب عليهن الأذان، لكن هل يشرع لهن الأذان إذا اجتمعن؟ هذا موضع خلاف، والذي يظهر أنه لا يشرع لهن الأذان، وإنما إذا اجتمعنا وأردنا أن يصلين جماعة فإنه يشرع لهن الإقامة، فقط.

قوله: «**المقيمين**» يخرج المسافرين، والرأي الثاني: أنه لا فرق بين المقيمين والمسافرين، فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي

---

(١) البخاري (٦٢٨، ٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

السفر.

قوله: «**للصلوات الخمس المكتوبة**» وكذلك أيضًا الجمعة، وهذا بالإجماع، فلا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة، وإنما ينادي لصلاة الكسوف.

قوله: «**يقاتل أهل بلد على تركهما**» لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

قوله: «**ويستحب أن يكون المؤذن صيتًا**» لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ: إني أراك تحب الغنَم، فإذا كنتَ في غنمِكَ، أو بَادِيتكَ، فأذَّنت بالصلاة، فارْفَعْ صَوتَك بالنداء؛ فإنَّه: «**لا يسمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ**». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري[1].

وهذا الحديث يدل على رفع الصوت بالنداء، ويدل أيضًا على استعمال مكبرات الصوت، وأن يؤذِّن من علو.

قوله: «**أمينًا**» قال أبو أُمامة رضي الله عنه: المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء، والأذان أحب إلي من الإمامة. رواه البيهقي في السنن الكبرى[2]، وإسناده لا بأس به. فالمؤذنون أمناء الناس.

---

(١) البخاري (٦٠٩).
(٢) السنن الكبير (٢٠٥٦).

قوله: «**عالمًا بالوقت**» يعني: يعرف الزوال والغروب، بمغيب الشفق الأحمر، وطلوع الفجر.. إلى آخره؛ وسواء علم الوقت بنفسه أو بغيره، فإن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان رجلًا أعمى، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت؛ رواه البخاري، ومسلم[١] والآن: المؤذن يعلم الوقت عن طريق الحساب.

قوله: «**وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو**» هذا أذان رضي الله عنه بلال كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في السنن[٢] وهو خمسة عشرة جملة يؤذنها على علو، يعني: على مكان مرتفع. ويدل لذلك: أن امرأة من بني النجار رضي الله عنها ذكرت: أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن الصبح على بيتها، وكان أطول بيت عند المسجد. رواه أبو داود، وحسَّنه ابن حجر في الفتح[٣].

قوله: «**متطهرًا**» لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، بعد أن توضأ صلى الله عليه وسلم قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٤]، صححه ابن خزيمة، وابن حبان[٥]، وكما جاء في الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن الملك قال:

---

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

(٣) أبو داود (٥١٩)، وينظر: فتح الباري (٢/ ١٠٣).

(٤) أحمد (١٩٣٣٩)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧).

استقبل، لما علمه الأذان[١].

قوله: «**جاعلًا أصبعيه في أذنيه**» يعني: في الأذان يجعل أصبعيه في أذنيه، وهذا جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، لكن الحديث ضعيف[٢]، وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنم، فالأمر في هذا واسع.

قوله: «**غير مستدير**» يعني: لا يستدير في أثناء أذانه، فلا يدير قدميه، وإنما تكون قدماه تجاه القبلة. وإن كان يلتفت برأسه كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «**ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا**» يعني: في حي على الصلاة، حي على الفلاح، يلتفت يمينًا وشمالًا، كما جاء ذلك في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في الصحيحين[٣].

قوله: «**قائلا بعدهما بعدهما في أذان صبح: «الصلاة خير من النوم»**»، ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». أخرجه البيهقي، وصححه[٤].

---

(١) أبو داود (٥٠٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨)، وابن المنذر (١١٧٤) من طريق سويد بن غفلة قال: كان بلال، وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في أذانهما بالأذان.
(٣) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) بلفظ: وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول: يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.
(٤) السنن الكبير (٢٠٠٧).

قوله: «والإقامة إحدى عشرة يحدرها» يعني: يسرع فيها؛ لأن الإقامة هي إعلام للحاضرين، بخلاف الأذان إعلام للغائبين فيترسّلوا فيه؛ وقد جاء في ذلك مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف(١).

قوله: «ويقيم من أذن في مكانه إن سهل» يعني: يقيم من أذن؛ لأن بلالًا رضي الله تعالى عنه كان هو الذي يؤذن، وهو الذي يقيم(٢)، ثم قال لك المؤلف: **«يقيم في مكانه»**. وقد جاء أيضًا فيه قول بلال رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تسبقني بآمين»** لكنه مرسل(٣).

قوله: «ولا يصح إلا مرتبًا متواليًا، من عدل، ويجزئ من مميز» يعني: يشترط أن يكون مرتبًا: التكبيرات، ثم الشهادة.. إلى آخره. ويقول لك: متوالٍ يعني: لا يفصل بين جمل الأذان، وسبق أن ذكرنا القاعدة وهي: أن كل عبادة مركبة من أجزاء فلا بد فيها من أمرين: الترتيب والتوالي، لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «من عدل» يخرج الفاسق، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يصح أذان الفاسق، والذي يظهر -والله أعلم- أن أذان الفاسق صحيح؛ لأن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر»، وقال الترمذي: "هو إسناد مجهول".

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٠) من حديث سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٨٩).

المقصود هو الإعلام بدخول الوقت، هذا هو المقصود، لكن لا يرتب مؤذنه، لكن لو أذن لأمر عارض فهذا صحيح ومجزئ.

وقوله: «**ويجزئ من مميز**» يعني: إذا كان المؤذن مميزًا فإن الأذان يجزئ؛ لأن المميز تصح إمامته كما في حديث عمرو بن سلمة ﵁: أن قومه قدموه وهو ابن ست سنين لأنه كان أكثرهم قرآنًا. رواه البخاري[1]؛ فإذا صحت الإمامة وهي أبلغ من الأذان، فالأذان باب أولى.

قوله: «**ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم**» «**فصل كثير**» للإخلال بالموالاة،

وقوله: «**يسير محرم**» كما لو قذف، قال: الله أكبر، ثم التفت على صاحبه وسبه أو اغتابه أو نحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله: يبطل أذانه.

قوله: «**ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل**» يقول لك: لا يجزئ قبل الوقت لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرُكُم**». رواه البخاري، ومسلم[2].

وقوله: «**إلا الفجر بعد نصف الليل**» يعني: صلاة الفجر يصح أن يؤذن لها بعد نصف الليل، فمثلًا إذا قلنا بأن نصف الليل يكون في الساعة الحادية عشرة

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).

(٢) البخاري (٦٢٨، ٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

وربع، فإنه يصح أن يؤذن لصلاة الفجر في الساعة الحادية عشرة وربع، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم**». رواه البخاري، ومسلم[1].

قالوا: هذا دليل على أنه يجزئ للفجر بعد نصف الليل.

لكن الرأي الثاني: أنه لا يجزئ، كما هو عند الحنفية وهذا هو الصواب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن بلالًا يؤذن بليل**»، فهذا أذان بلال بين النبي صلى حكمته ليست لطلعة الفجر، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «**ليَرْجِع قائمكم، ويُوقظ نائمكم**»[2] فالنائم لكي يستيقظ، ويتسحر إن أراد الصيام، ويرجع قائمكم ليوقظ نائمكم لكي يستيقظ ويوتر، ويرجع قائمكم، يعني: القائم الذي يتهجد يرجع تهجده ليتسحر إن أراد السحور. فهذه حكمة أذان بلال رضي الله تعالى عنه.

قوله: «وشروط صحة الصلاة تسعة: الإسلام والعقل والتمييز» هذه شروط لكل عبادة.

وقوله: «**الإسلام**» فلا تصح العبادة من الكافر؛ لأنه فقد الأصل كما تقدم.

وقوله: «**والعقل**» فلا تصح من غيره لعدم القصد المعتبر.

---

(١) البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «**والتمييز**» فلا تصح من غيره، لكن يستثنى من ذلك الحج والعمرة، فالحج والعمرة يصحان من الصبي غير المميز، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**». رواه مسلم[1]

قوله: «**واجتناب النجاسة**» وهذا يدل له سائر أدلة الاستنجاء والاستجمار.

قوله: «**وستر العورة**» بقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وأيضًا قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾. فقال: يستر عوراتكم، وهذا بالإجماع في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[2]، وإسناده صحيح.

والمذهب يقسمون العورة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عورة مغلظة، وهي الفرجان، وعورة الأنثى البالغة، فكلها عورة إلا الوجه، عند الحنفية أيضًا: إلا الكفين والقدمين، لحديث أسماء رضي الله تعالى عنها في الثوب يصيب دم الحيض تصلي فيه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**». رواه

---

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٢) أحمد (٢٥٨٠٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٠٣).

البخاري، ومسلم[١]. فرخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصلي في الثوب، وثياب نساء الصحابة من ثيابنا هذه، يبدو فيها الكفان، ويبدو القدمان، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢].

القسم الثاني: عورة مخففة، وهي عورة الذكر من السرة إلى الركبة، كما بحديث عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح[٣].

القسم الثالث: عورة متوسطة، وهي عورة الأنثى التي لم تبلغ، كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين والرأس.

قوله: «**ودخول الوقت، واستقبال القبلة**» يعني: دخول الوقت، وهذا شرط كما تقدم، ويدل على هذا قول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم بين المواقيت كما في حديث إمامة جبريل[٤]، وأيضًا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، المخرج في صحيح مسلم، حديث جامع في بيان

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) أحمد (٢٥٨٠٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زوج أحدكم خادمه - عبده، أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات».

مواقيت الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وقت صلاة الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس**»[١].

قوله: «**واستقبال القبلة**» لقول الله عز وجل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[٢]، وإذا كان الإنسان داخل المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة، وإذا كان خارج المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن يستقبل الجهة، فما بين المشرق والمغرب قبلة، وهذا كما جاء فيه الحديث أيضًا هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «**والنية محلها القلب**» النية شرط من شروط صحة الصلاة؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣]، لكن لا تجب نية التعيين، فلا يجب عليه إذا أراد أن يصلي العصر أن ينوي أنها العصر، وإنما ينوي الصلاة التي حضر وقتها، كما أنه لا يجب أن ينوي الفريضة، أو الأداء، أو القضاء، أو التطوع، هذا كله غير واجب.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قوله: «**والتلفظ بها بدعة**»؛ لأن النية ليست من أعمال الجوارح، وإنما هي من أعمال القلوب.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ «**قَدْ**» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: « **اللهُ أَكْبَرُ** » رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: « **آمِينَ** » بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ مَعاً فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَيَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ، وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ** » ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: « **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ**

بَعْدُ ». وَمَأْمُومٌ: « **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** » فَقَطْ.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ رِجْلَيْهِ [ثُمَّ] رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ [ثُمَّ] جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** » ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي** » ثَلَاثاً، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِماً عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا؛ مَاعَدَا الاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصَرِ، وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقاً، وَبَسْطُ اليُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: « **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »، هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّراً وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،**

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ** »، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوباً.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِناً وَنَحْوَهُ، أَوْ تَائِقاً إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَت امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب صفة الصلاة**» يعني: الكيفية التي تكون عليها الصلاة.

قوله: «**يسن الخروج إليها متطهرًا**» لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا**

توضأ أحدكم، فعمد إلى الصلاة لم يخط خطوة إلا كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع بها درجة»(١).

قوله: «بسكينة ووقار» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٢)، والوقار: يكون في الهيئة، فتكون هيئته بتذلل وخشوع، والسكينة: تكون في الحركات فلا يكون عنده عبث.

قوله: «مع قول ما ورد» قال بعض أهل العلم: إن الأحاديث الواردة في الخروج إلى الصلاة معلولة.

قوله: «وقيام عند (قد) من إقامتها» يقول لك المؤلف رحمه الله: يقوم المأموم إذا قال الإمام: قد قامت الصلاة، من إقامة الصلاة، والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقوموا حتى تروني، لا تقوموا حتى تروني**» خرجاه في الصحيحين(٣)، وعلى هذا فالمسلم المصلي لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإمام داخل المسجد، فإنه إذا أقيمت الصلاة يقوم، سواء قام في أول الإقامة، أو في وسطها، أو في نهايتها، فالأمر واسع إذا كان الإمام في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

الحال الثانية: أن يكون الإمام خارج المسجد، فهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوموا حتى تروني**».

قوله: «**وتسوية الصف**» تسوية الصف يقول لك المؤلف رحمه الله: سُنة، فعن حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»، خرجاه في الصحيحين[١].

والتسوية: المحاذاة بالمناكب والأكعب، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجوبها.

قوله: «**ويقول: الله أكبر، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه**»، هذا هو الموضع الأول الذي ترفع فيه الأيدي، والأيدي ترفع في أربعة مواضع كما سيأتينا.

وقوله: «**رافعًا يديه إلى حذو منكبيه**»، كما جاء في حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه في البخاري[٢]، أو إلى فروع الأُذنين كما جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسلم[٣]، وعلى هذا يكون عندنا صفتان.

وهل يرفع مع التكبير أو قبل التكبير؟ الذي يظهر كما قال الحنفية: يرفع يديه إذا استقرت في موضع الرفع فيكبر، يعني: إذا أردت أن ترفع إلى حذو

---

(١) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١/ ٢٤) بلفظ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وأخرجه البخاري (٧٣٧) بلفظ: «إذا صلى كبر ورفع يديه».

المنكبين ترفع إلى حد المنكبين، ثم تكبر، أو إلى فروع الأُذنين، ثم تكبر.

قوله: «**ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته**» يقبض الكوع؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه[١]، أو يضع كما جاء في حديث سهل رضي الله عنه[٢]، فله صفتان: إما تقبض أو تضع، وكلاهما وارد، فتارة تقبض، وتارة تضع، وكما تقدم أن العبادات الواردة على وجوة متنوعة، فإنه تارة يأتي بهذه، وتارة يأتي بهذه.

قوله: «**تحت سرته**» وقد ورد في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه[٣]، وهو ضعيف، ولهذا الرواية الثانية للإمام أحمد رحمه الله أن الأمر في هذا واسع فوق السرة، وتحت السرة، وفوق صدره، مع أن حديث سهل رضي الله عنه يدل على أنه يضع على الصدر، فقد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وإذا وضعها على الذراع فإن اليدين تكونان على الصدر.

قوله: «**وينظر مسجده**» موضع سجوده، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الحاكم[٤]، لكن فيه ضعف، ولهذا قال بعض العلماء: ينظر أمامه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف أن النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وأخرجه أحمد (١٨٨٥٠)، وأبو داود (٧٢٣) بلفظ: «ثم أخذ شماله بيمينه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠): «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦).

(٤) ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١٧٧٧).

وسلم عرضت عليه الجنة والنار.. إلى آخره»[١].

قوله: «ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» هذا استفتاح أبي سعيد رضي الله عنه[٢]، والإمام أحمد رحمه الله تعالى يختار هذا الاستفتاح، والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضًا يختار هذا الاستفتاح، أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فهو لا يرى الاستفتاح في الفرائض، ولا البسملة ولا التعوذ، كل هذا لا يراه في صلاة الفريضة، أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فإنه يختار استفتاح: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين»**[٣].

قوله: «ثم يستعيذ» الاستعاذة عند جمهور أهل العلم مشروعة، لكن هل الاستعاذة للصلاة أو للقراءة؟ الصواب: إنها للقراءة.

وعلى هذا فهناك صفات للاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهاتان الصفتان في القرآن؛ أو أعوذ بالله

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون، وفيه: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت الشمس، فخطب ثم قال: «أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار» وفي الباب من جابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وهذه جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق بإسناد حسن[1].

قوله: «ثم يبسمل سرًا» يقول: بسم الله سرًا، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله[2]. هذا مما يدل على أنهم لا يجهرون، وعند مسلم: لا يذكرون بسم الله، يعني: لا يجهرون بذلك.

وما جاء من الأحاديث في الجهر بالبسملة ذكر الدارقطني رحمه الله أن كلها معلولة، لكن الجهر بالبسملة ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهو وارد عن عمر وأبو هريرة ومعاوية وابن الزبير، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال لك: يجهر بها أحيانًا بالبسملة، إما للمصلحة أو للتأليف، فللمصلحة كالتعليم، أو التأليف كما لو كان يصلى خلفه من يرى الجهر بالبسملة، وعلى كل حال ما دام أنه وارد عن الصحابة فلو جهر بها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى للمصلحة أو للتعريف؛ فهذا جيد.

قوله: «ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيه إحدى عشرة تشديدة، وإذا فرغ قال: آمين، بعد سكتة لطيفة»، بالنسبة للسكتات الذي ورد هو سكتة الاستفتاح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٨)، من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه، ونفثه» قال: همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر. وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٨١) مختصرا على التفسير.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

ما بين تكبيرة الإحرام والقراءة، هذه السكتة واردة، والسكتة الثانية والسكتة الثالثة، ورد فيهما حديث سمرة رضي الله عنه لكنه منقطع غير ثابت [١]، وعلى هذا إذا انتهى من قراءة الفاتحة يسكت سكتة لطيفة، وإذا انتهى من القراءة كلها قبل أن يركع يسكت سكتة لطيفة، لكي يتراد إليه نفسه، ويتأمل ما يقرأ.. إلى آخره.

قوله: «**ويجهر بها، إمام ومأموم معًا في جهرية، وغيرهما فيما يجهر فيه**»، بالنسبة التأمين قوله: آمين. يجهر بها الإمام والمأموم. ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»[٢]، ولا يمكن أن يعلم المأموم تأمين الإمام إلا بجهره بالتأمين، ولهذا قال عطاء رضي الله تعالى عنه: «أدركت مئتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، سمعت لهم رجة بـ(آمين)»[٣]، هذا ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «**وغيرهما**» يعني غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد الذي يصلى وحده فإنه يجهر، فيجهر بها إذا جهر؛ لأن المنفرد إذا صلى صلاة سرية يسر، وإذا صلى صلاة جهرية مثل المغرب والعشاء فهو مخير بين أن يجهر وبين أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٥١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٤٩)، وابن ماجه (٨٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٣) أخرجه البيهقي (٢٤٩٣).

يسر، فإذا جهر فإنه يجهر بالتأمين.

قوله: «**ويسن لإمام الجهر بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوليتي مغرب وعشاء**» وهذا بالتواتر، هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**ويكره لمأموم**» يعني يقول لك المؤلف رحمه الله: المأموم يكره أن يجهر لأنه يشوش على غيره.

قوله: «**ويخير منفرد ونحوه**» إذا صلى المنفرد الصلاة السرية يسر بها، لكن الصلاة الجهرية، هو مخير، إن شاء جهر، وإن شاء أسر، وفي سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته؛ فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك**»، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يارسول الله! وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك»، فقال: يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان[1]، مما يدل على أن المنفرد – وكذلك أيضًا المسبوق فيما يجهر فيه– أنه مخير.

فقوله: «**ونحوه**» هو المسبوق فيما يجهر فيه.

قوله: «**ثم يقرأ بعد بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه» بالنسبة لقدر القراءة، قال لك: المؤلف رحمه الله: يقرأ في بعدها سورة، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فالغالب أنه كان يقرأ سورة كاملة.

وإذا طالت السورة فإنه لا بأس أن يقسمها؛ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ آيات، وإن كان حفظ عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه في صلاة الفجر أنه يقرأ من طوال المفصل، ويدل لذلك حديث سليمان بن يسار يقول: كان فلان يصلي بنا، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ بالفجر بطوال المفصل، والمغرب بقصاره، والعشاء بأواسطه، فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما صليت صلاة أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا»[1].

الشاهد قوله: الفجر بطوال المفصل، فيستحب أن تكون قراءاته في الفجر بقراءة قصار أو بقدرها.

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قرأ البقرة[2]، وعمر قرأ البقرة[3]، وقرأ أيضًا يوسف، وقرأ الحج[4].

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١١)، والبيهقي (٤٠٧٢).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩).

والمهم: أنه يقرأ بقصار المفصل، والنبي صلى قرأ بالطور في الفجر[1]، وقرأ كان يقرأ بالواقعة[2]، ونحوها من السور، وقرأ بسورة قاف[3] .. إلى آخره.

والمفصل يبدأ من سورة قاف، وقيل: يبدأ من الذاريات، وقيل يبدأ من الحجرات إلى سورة النبأ، ومن النبأ إلى الضحى، هذا أواسطه، ومن الضحى إلى آخره هذا قصاره.

وقوله: «**وفي المغرب من قصاره**» في المغرب يقرأ كما تقدم في حديث سليمان بن يسار، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالأعراف[4]، يعني: قرأ بالطوال، فقد قرأ بالأعراف، وقرأ بالطور[5]، وقرأ بالمرسلات[6]، ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القراءة بسورة الدخان[7]، والفتح[8]، و(يس)[9].

وقوله: «**وفي الباقي من أوساطه**» فالظهر يقرأ فيه تارة بأوساط المفصل، كما في حديث جابر بن سمرة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر**

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٨٠)، وانظر: نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٤٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٧٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.
(٦) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢) من فعل ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٦) من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٩) من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق»[١] بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، فتارة في الظهر يقرأ بما هو أطول من أواسط المفصل، كما في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، أنهم حزروا قراءة النبي صلى في الظهر بمقدار {آلم} السجدة[٢]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع، ويقضي حاجته، ويرجع إلى أهله، ويتوضأ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من إطالتها[٣].

وأما العصر فيقرأ من أواسط المفصل، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وفي العشاء بأواسطه كما تقدم في حديث سليمان بن يسار[٤]، والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد معاذ أن يقرأ في صلاة العشاء بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى[٥]، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق.

قوله: «ثم يرفع مكبرًا رافعًا يديه» هذا الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيه الأيدي، وهو إذا رفع من الركوع، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٩١)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٤) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

(٥) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

عنهما في الصحيحين[١]، وجاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه[٢].

قوله: «**ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوى ظهره ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وهو أدنى الكمال**» الركوع له صفتان:

الصفة الأولى: صفة مجزئة، وضابط الركوع المجزئ على المذهب: أن ينحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه، إذا كان وسطًا في الخلقة.

والرأي الثاني: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، فمن يراه يقول: هذا ليس قائمًا، هذا الركوع المجزئ.

الصفة الثانية صفة كاملة، فكما ذكر المؤلف رحمه الله: يركع ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويهصر ظهره، كما جاء في حديث أبي حميد[٣] ويجعل رأسه حيال ظهره، لا ينصبه ولا يخفضه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم[٤]، ويجافي عضديه عن جنبيه.

قوله: «**ويقول: سبحان ربي العظيم**» هذا كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم[٥]، وهذه واجبة على المذهب، وسيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) مسلم (٤٩٨).

(٥) مسلم (٧٧٢).

قوله: «**ثلاثًا**» أي: يقول ذلك ثلاث مرات، كما جاء في السنن[١] لكنه ضعيف، لكن يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثًا[٢].

قوله: «**ثم يرفع رأسه ويديه قائلًا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ومأموم: ربنا ولك الحمد فقط**» يرفع رأسه رافعًا يديه هذا الموضع الثالث الذي ترفع فيه الأيدي، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين[٣].

وقوله: «**إمام ومنفرد**» يعني: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وكذلك المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وهل يجمع المأموم بين التسميع والتحميد؟ يقول المؤلف رحمه الله: المأموم: يقتصر على قول: ربنا ولك الحمد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤]، وهذا هو الصحيح خلافًا للشافعي، فإن الشافعي يقول: بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد.

وقوله: «**ربنا ولك الحمد فقط**» الصحيح أن المأموم لا يقتصر على قول ربنا لك الحمد، وإنما يأتي بالذكر الوارد بعد الرفع من الركوع، ربنا ولك

---

(١) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحمد، حمدًا كثيرًا[١]، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٢]. فيأتي بهذا الذكر كله: الإمام والمأموم والمنفرد.

والتحميد ورد له أربع صفات:

الصفة الأولى: أن يجمع بين اللهم والواو[٣].

الصفة الثانية: أن يجرد التحميد من اللهم والواو[٤].

الصفة الثالثة: أن يقتصر على اللهم فقط[٥].

الصفة الرابعة: أن يقتصر على الواو فقط[٦].

وهذه كلها ثابتة، وعلى المصلى أن ينوع، فتارة يأتي بهذا، وتاره يأتي بهذا.

قوله: «ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء» لم يذكر المؤلف رحمه الله أنه يرفع يديه عند الخرور إلى السجود، وما عليه أكثر أهل العلم أنه لا ترفع الأيدي عند الخرور إلى السجود، خلافًا لما ذهب إليه بعض السلف، وقد أشار

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢).
(٥) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٦) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

البخاري رحمه الله تعالى في كتابه جزء رفع اليدين في الصلاة إلى ضعف الأحاديث الواردة في رفع الأيدي عند السجود[١]، أو عند الرفع من السجود، وابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في ثلاثة أحوال قال: «وكان لا يصنع ذلك في السجود»[٢].

قوله: «ساجدًا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وهو أدنى الكمال» هنا قال لك المؤلف رحمه الله: رجليه ثم ركبتيه، فهو يرى أن تقدم الركبتان قبل اليدين، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، وقد جاء في ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في السنن، تفرد به شريك[٣]، لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تقديم الرجلين قبل اليدين، ورد عن ابن عمر[٤]، ابن مسعود[٥]، وعمر[٦] رضي الله تعالى عنهم.

وعند الإمام مالك أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليبدأ بيديه**

---

(١) رفع اليدين (ص ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١١٠١)، وابن ماجه (٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٥).

قبل ركبتيه»، هذا الحديث أعله البخاري[١]، وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند البخاري معلقًا بصيغة الجزم[٢].

أما حديث وائل وحديث أبي هريرة فكلاهما فيه مقال، لكن عندنا القاعدة وهي: أن الأصل في حركات الصلاة أن تكون على مقتضى الطبيعة، ومقتضى الطبيعة أن تنزل الأسافل قبل الأعالي، اللهم إلا إذا كان هناك حاجة، مثلا كبر السن، أو ثقل، أو مرض يحتاج أن يقدم يديه، فهذا نقول: لا بأس يبدأ بيده.

والسجود له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

أما الصفة المجزئة فكيفما سجد على الأعضاء السبعة، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[٣].

أما الصفة الكاملة: فكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن: «**يجافي عضديه عن جنبيه**»، يعني: الكفان، وقد ورد لهم صفتان:

الصفة الأولى: أن يضعهما حذو المنكبين، كما في حديث وائل بن حجر في مسلم: «**حذو المنكبين**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٧٧)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١١٠٢)، والدارقطني (١٣٠٤)، وانظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٩).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (٩١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (٤٠١) بلفظ: «فلما سجد سجد بين كفيه».

الصفة الثانية: أن يضعهما الأدنى حذو الأذنين، كما في حديث أبي حميد في السنن «**ويجافي عضديه عن جنبيه**»(١).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي حتى يرى بياض إبطيه، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرقون للنبي صلى الله عليه وسلم من شدة مجافاته.

قوله: «**وبطنه عن فخذيه**» وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اعتدلوا في السجود**»، وهذا هو الاعتدال في السجود.

والاعتدال في السجود: أن الساجد لا يمتد؛ وكذلك أيضًا لا ينكمش، فبعض الناس ينكمش، فيجعل بطنه على فخذيه، وفخذيه على ساقيه، أو بعض الناس يمتد، وهذا كله خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتدال.

قوله: «**ويفرق ركبتيه**» يفرق ركبتيه على مقتضى الطبيعة، فبالنسبة للقدمين الذي يظهر أنه يفرق بينهما؛ لأن الذي ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها وقعت يدها على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهما منصوبتان(٢)، والذي يظهر أن التفريق بينهما تفريق ليس كثيرًا، أما ما في صحيح ابن خزيمة: «**راصًّا عقبيه**»(٣)، وهذه اللفظة لا تثبت؛ لأن الحديث في

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه (١٠٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٣) ابن خزيمة (٦٥٤).

مسلم وليست فيه، وعلى هذا فنقول: بأن قدميه تكون متقاربة، أما الرص فهذا لم يثبت فيه.

قوله: «**ويقول: سبحان ربي الأعلى**» لحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم[١].

قوله: «**ثلاثًا**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ثم يرفع مكبرًا ويجلس مفترشًا**» الافتراش هو الأصل في جلسات الصلاة، هذا ضابط، والافتراش: هو أن ينصب رجله اليمنى وتكون أصابعها اتجاه القبلة، ويفرش رجله اليسرى ظهرها إلى الأرض، وباطنها يجلس عليه.

وقد جاء في ذلك ثلاثة أحاديث: حديث أبي حميد رضي الله عنه في البخاري[٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم[٣]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري أيضًا[٤]. فسنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتفرش اليسرى.

قوله: «**ويقول: رب اغفر لي ثلاثًا، ويسجد الثاني كذلك**» كما جاء في مسند أحمد والترمذي حديث حذيفة رضي الله عنه: «**رب اغفر لي ثلاثًا**»[٥]، وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٦٣)، وهو عند مسلم (٧٧٢) مختصرًا.

قوله: «ثم ينهض مكبرًا معتمدًا على ركبتيه قائمًا على صدر قدميه أن سهل، ويصلي الثانية مثلها ما عدا الاستفتاح والتعوذ» وقال لك المؤلف رحمه الله: «**قائمًا على صدر قدميه**» يؤخذ من كلام المؤلف أنه لا يجلس للاستراحة، يعني: أنه لا يجلس لما يسمى جلسة الاستراحة، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: أن جلسة الاستراحة مشروعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[1]، وجلسة الاستراحة وردت في حديث أبي حميد[2] لكن أسانيدها ضعيفة، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم ترد[3]، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى ضعف ذلك، ما عدا حديث مالك بن الحويرث، فقال: حديث مالك حديث ليس له ثانٍ، أي: أن ما وردت جلسة الاستراحة إلا في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه فقط، ولهذا الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يلازمه لم يذكر هذه الجلسة.

وقد اختار ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه يجلس للاستراحة عند الحاجة. وهذا أيضًا اختيار شيخه أبي يعلى، فإذا احتاج إليها لكبر أو مرض، جلس، كما قلنا في تقديم اليدين، فهذه الأشياء تكون عند الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «**ما عدا الاستفتاح**» يعني: إذا لم يستفتح في الركعة الأولى فإنه لا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن هذه السنة فات محلها.

قوله: «**والتعوذ**» يقول لك: إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى، فإنه لا تعوذ في الركعة الثانية، والمذهب أن تعوذ في الركعة الأولى لا يتعوذ في الثانية.

والرأي الثاني: أنه يتعوذ في كل ركعة؛ لأن الاستعاذة هذه ليست للصلاة، وإنما هي للقراءة، وكل ركعة قراءتها مستقلة.

قوله: «**ثم يجلس مفترشًا، وسن وضع يديه على فخذيه، وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامهما مع الوسطى. وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء**» كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم[1]، فالمذهب إذا جلس للتشهد أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى.

ويحرك السبابة في الدعاء والتشهد عند لفظ الجلالة.

وهذا ورد له صفات:

الصفة الأولى: كما ذكر المؤلف، يقبض ويحلق ويشير بالسبابة.

الصفة الثانية: أنه يقبض الأصابع كلها، فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى، والإبهام يضعها على الوسطى، كما جاء أيضًا في حديث ابن عمر

---

(١) مسلم (٥٨٠).

رضي الله عنهما وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما في مسلم(١).

الصفة الثالثة: يضعها على أصل السبابة؛ لأنه جاء في الحديث «**وعقد ثلاثة وخمسين**».

قال بعض العلماء المراد بعقد ثلاثة وخمسين: أنك تضع الإبهام على أصل السبابة، وبعض العلماء يفسرها كما تقدم أنه يقبض ويحلق هذه ثلاثة وخمسين.

ففي حديث ابن عمر: «**قبض على يده ثلاثة وخمسين**» في مسلم(٢)، هذه ثلاث صفات. ويحتمل أن تكون صفتين، ويحتمل على حسب اختلاف التفسير أن تكون ثلاثة.

وهل يحرك السبابة؟ المؤلف رحمه الله قال لك: يحركها عند ذكر الله في التشهد والدعاء. والصحيح أن ما ورد من تحريك السبابة أو نفي التحريك هذا كله غير ثابت، إنما الذي ثبت هو الإشارة؛ لأن كله دعاء، فأنت في أوله تثني على الله، وهذا من أدب الدعاء، والتحيات لله والصلوات هذا الثناء، ثم تبدأ بالدعاء: اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه. هذا هو الدعاء، فأنت من أول التشهد إلى آخره تشير بالسبابة، وتدعو بها، فهذا الذي يظهر، والله اعلم.

---

(١) مسلم (٥٧٩).

(٢) مسلم (٥٨٠/ ١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وبسط اليسرى ثم يقول ثم يتشهد فيقول» أيضًا بالنسبة لوضع الكفين، ورد لهما صفتان:

الصفة الأولى: تكون الكف اليمنى على فخذه اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى.

والصفة الثانية: تكون الكف اليمنى على حرف الركبة، واليسرى يلقمها الركبة اليسرى.

قوله: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته..» إلى آخره، هذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه(١) يختاره الإمام أحمد رحمه الله، وهو أصح التشهدات، والشافعي يختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات**» كما في مسلم(٢).

والإمام مالك رحمه الله: يختار تشهد عمر رضي الله عنه، كما في موطأ الإمام مالك: «**التحيات الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله..**» إلى آخره(٣) إلى آخره، والتشهد ورد له صيغ، كما أن الاستفتاحات وردت لها صيغ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وردت لها صيغ، فينبغي لطالب العلم أن يحفظ جملة من هذه الصيغ ينوع بها في أثناء صلاته.

---

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) مسلم (٤٠٣).
(٣) أخرجه مالك (٢٤٠).

قوله: «**ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرًا ويصلي الباقي كذلك، إلا أنه لا يجهر ولا يزيد على الفاتحة**» لم يذكر المؤلف رحمه الله أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو المذهب، أنهم لا يرون الرفع إلا في ثلاث مواضع.

والرأي الثاني اختيار شيخ الإسلام أنه يرفع كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[1] وهذا هو الصحيح.

قوله: «**لا يزيد على الفاتحة**» يعني: في الركعة الثالثة والرابعة، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه يزيد على الفاتحة في صلاة الظهر في بعض الأحيان؛ لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في مسلم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة، والرابعة[2].

وعلى هذا نقول: لا يزيد على الفاتحة إلا في الظهر في بعض الأحيان.

قوله: «**ثم يجلس متوركًا فيتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**» هذه من الأركان كما سيأتينا، فيقول: اللهم صل على محمد.. إلى آخره. والتورك أيضًا ورد له صفتان:

الصفة الأولى: أن ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت الساق اليمنى، ويفرش مقعده على الأرض.

والصفة الثانية: أن يفرش اليمنى واليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) مسلم (٤٥٢).

وهل التورك يكون في كل تشهد؟ أو في كل تشهد يعقبه سلام؟ أو في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان؟

المذهب: أن التورك لا يكون إلا في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، وهذا هو الذي دل عليه حديث أبي حميد رضي الله عنه في البخاري[1]، فإنه لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه افترش في الأول وتورك في الثاني؛ خلافًا للشافعي، فالشافعي يرى أنه في كل تشهد يعقبه السلام، لكن المذهب: في كل تشهد ثان إذا كان في الصلاة تشهدان، أما إذا لم يكن إلا تشهد واحد فافتراش. وأبو حنيفة عنده افتراش دائمًا، ومالك عنده تورك دائما، لكن ما ذكره الحنابلة من التفصيل هو الصواب.

قوله: «وسن أن يتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد» الاستعاذة بالله من هذه الأربع سنة عند الجمهور، خلافا لطاوس فإنه يرى الوجوب، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**» أخرجه مسلم في صحيحه[2]، لكن هذا الأمر لا يدل على الوجوب؛ لوجود الصارف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**»[3] أي: ليتخير من الدعاء ما شاء، مما يدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) مسلم (٨٨٨).

(٣) البخاري (٨٣٥)، مسلم (٤٠٢).

الاستعاذة بالله من هذه الأربع غير واجبة.

قوله: «**ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك وجوبًا**» من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله وجوب التسليمتين، وهذا هو الذي يدل له حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**إنما يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وشماله**»(١)، ودون الكفاية لا يقع به التسليم.

والشافعي: يقول بأن الركن هي التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية ليست ركنًا، وذكر ابن عبد البر رحمه الله بأن الأحاديث الواردة في الاكتفاء بتسليمة واحدة في الفرض ضعيفة(٢)، لكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاكتفاء بتسليمة واحدة، فقد ورد عن ابن عمر(٣) وعائشة(٤)، رضي الله عنهم، وكذلك أيضًا أنس(٥) وعلي(٦) رضي الله عنهما الاكتفاء بتسليمة واحدة، لكن الأحوط هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، والخلفاء: تسليمتان، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين في الحضر، وفي السفر حتى توفاه الله عز وجل، أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاكتفاء بتسليم فهذا في النفل، أما في الفرض فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).
(٢) الاستذكار (٤/ ٢٩١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠)، وابن المنذر (١٥٤١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢)، وابن المنذر (١٥٣٨).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣).

وسلم أنه اكتفى بتسليمة.

قوله: «**السلام عليكم ورحمة الله**» هذه الصيغة الواردة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السنة[١]، أما زيادة وبركاته في التسليمتين، أو في التسليمة الأولى فهذا غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

قوله: «**والمرأة كالرجل في كل ما تقدم، لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو سادلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل**» يقول لك المؤلف رحمه الله: أن المرأة كالرجل؛ لأن القاعدة عندنا: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، إلا بدليل.

قال لك: «لكن تجمع نفسها» لا تجافي، «وتجلس متربعة»، فإذا جلست لا تجلس مفترشة، وإنما متربعة تفضي مقعدتها إلى الأرض، وترد ساقيها إلى فخديها، «أو سادلة رجليها عن يمينها» اليمنى واليسرى تستر على اليمين وتفضي مقعدتها إلى الأرض، قال لك: «وهو أفضل».

وهذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم: عائشة[٣]، وعلي[٤]، وابن عمر[٥]، وابن عباس رضي الله عنهم: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي (١٣٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥).

ولتحتفز[١] وورد عن أم الدرداء رضي الله عنها في البخاري أنها كانت تجلس جلسة الرجل[٢]، وهذا يظهر -والله أعلم- أن ما ذهبت إليه أم الدرداء رضي الله تعالى عنها هو الأقرب، وما ورد عن الصحابة يحمل على ما إذا كانت بحضرة رجال، يعني: إذا اضطرت إلى الصلاة بحضرة الرجال.

قوله: «**ويكره في الصلاة التفات ونحوه بلا حاجة**» لحديث أنس رضي الله عنه: «**إياك والالتفات فإنه هلكة**». هذا خرجه الترمذي وصححه[٣]، وعندنا ضابطان في المكروهات:

الضابط الأول: كل ما يشوش ويذهب الخشوع، فهو من المكروهات.

الضابط الثاني: كل الحركات الزائدة على حركات الصلاة، فهي من المكروه، فيدخل في ذلك الالتفات، والتخصر، والعبث.. إلى آخره.

فهذان ضابطان: الحركات الزائدة على الحركات المشروعة في الصلاة، هذا مكروه، وكل ما يشوش أيضًا هذا مكروه.

وقوله: «**ونحو بلا حاجة والإقعاء**» لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإقعاء عقبة الشيطان[٤]، والإقعاء: هو أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه وفخذيه، وخصوصًا إذا كانت يداه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٤).

(٢) البخاري (١/ ١٦٥).

(٣) الترمذي (٥٩٦).

(٤) مسلم (٤٩٨).

على الأرض، هذا كإقعاء الكلب.

قوله: «**وافتراش ذراعيه ساجدًا**» لحديث أنس رضي الله عنه: «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» في الصحيحين(١).

قوله: «**وعبث وتخصر**» كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرًا(٢).

قوله: «**وفرقعة وأصابع**» في سنن ابن ماجه(٣)، وإن كان الحديث ضعيفا، إلا أنه كما قلنا: كل الحركات الزائدة التي لم تكن من حركات الصلاة الأصل فيها الكراهة، إلا بدليل.

قوله: «**وتشبيكها**» هذا من الحركات الزائدة، كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي(٤).

قوله: «**وكونه حاقنًا ونحوه، كما لو كان حازقًا أو حاقبًا أو تائقًا إلى طعام ونحوه**» لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الاخبثان**»(٥).

قوله: «**وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر**

---

(١) البخاري (٨٢٢)، مسلم (٤٩٣).

(٢) البخاري (١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥).

(٣) ابن ماجه (٩٣٣).

(٤) أحمد (١٨٣٩٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠).

الأخرى» يعني: إذا عرض له شيء في صلاته زيادة أو نقص.. إلى آخره: يسبح الرجال وتصفق النساء، كما في حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»(١).

وقوله: «بباطن كفها على ظهر الأخرى» وهذا إذا كانت مع الرجال؛ دفعا للفتنة، وبعدًا عن الشر، وبهذا نعرف مقاصد الشريعة، وأن من مقاصد الشريعة سد الذرائع؛ خصوصًا ذرائع الشر والفتنة التي تكون بين الذكور والإناث.

قوله: «وأما إذا كانت تصلي مع النساء فإنها تسبح» إذا كانت المرأة تصلي مع النساء وحصل شيء في الصلاة فإنها تسبح ولا تصفق؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة.

قوله: «ويبصق ونحوه في ثوبه، وفي غير مسجد: عن يساره أو تحت قدمه» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»(٢)، وأيضًا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»(٣)، فإذا كان في المسجد يبصق في ثوبه إذا لم يكن معه منديل ونحو ذلك، وخارج المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه، ولا يبصق عن يمينه؛ لأن عن يمينه مَلَكًا، كما جاء في الحديث.

---

(١) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٤٨).
(٣) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

القِيَامُ فِي الفَرْضِ عَلَى القَادِرِ.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

وَالرُّكُوعُ.

وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ.

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ.

وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

وَجِلْسَتُهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالتَّرْتِيبُ.

وَالتَّسْلِيمُ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**فصل: وأركانها أربعة عشر: القيام في الفرض على القادر**» هذا الركن الأول؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين[1].

وحد القيام: أن ينتصب بحيث يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، حتى لو كان منحنيًا، لكن لا ينحني بحيث يكون راكعًا.

قوله: «**وتكبيرة الإحرام**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[2].

قوله: «**وقراءة الفاتحة**» لحديث عبادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»[4]، والخداج فسر بالناقص، وفسر بالفاسد، فالمأموم يجب أن يقرأ في كل ركعة، والمنفرد يجب أن يقرأ في كل ركعة. أما المأموم فهذا موضع خلاف، والذي يظهر -والله أعلم-

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) مسلم (٣٩٥).

أن المأموم يجب عليه أن يقرأ في الركعات التي يُسرُّ بها الإمام، أما الركعات التي يجهر بها الإمام فإن الإمام يتحمل عنه، والله أعلم.

قوله: «**والركوع**» بالإجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»[1].

قوله: «**والاعتدال منه**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[2]، وفي لفظ: «**حتى تطمئن قائمًا**»[3].

قوله: «**والسجود على الأعضاء السبعة**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[4].

قوله: «**والاعتدال منه**» أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا**»[5].

قوله: «**والجلوس بين السجدتين**» كما تقدم في الحديث.

قوله: «**والطّمأنينة في الكل**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يطمئن كما في الصحيحين: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»[6].

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) البخاري (٧٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٥) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٦) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «**والتشهد الأخير**» لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات**»[١] هذا أمر. وقال عمر رضي الله عنه: «لا صلاة إلا بتشهد»[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا صلاة إلا بتشهد»[٣].

قوله: «**وجلسته**» أيضًا هذا متواتر.

قوله: «**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**» الحنابلة يرون أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن، وهذا من المفردات، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه أنهم قالوا: «يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟»، فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ..**»[٤]. هذا أمر. لكنه ليس أمرًا ابتدائيًا، وإنما هو أمر إرشاد، وإذا كان الأمر أمر إرشاد فإنه لا يدل على الوجوب، لكن عندنا حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد قال: «**ثم ليصلي علي، ثم ليدع بما شاء**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح[٥].

فيظهر -والله أعلم- أن القول بأنها ركن هذا غير لاحِظ؛ ولهذا الشافعي

---

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٠٥، ٨٨٠٦)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، وتهذيب الآثار (٤١٢-الجزء المفقود)، ومسائل حرب (١٠٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٥) أحمد (٢٤٥٦٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٧٨٣)، والنسائي (١٣٠٠).

رحمه الله يرى أنها واجبة، والرأي الثالث عند مالك وأبي حنيفة أنها سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**»[١]. وهذا صارف يصرف الأمر للاستحباب، فالأحوط للمسلم أن يأتي بها. أما القول بإفساد الصلاة فهذا فيه نظر.

قوله: «**والترتيب**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمها الذي أساء في صلاته مرتبة[٢] كما تقدمت من القاعدة.

قوله: «**والتسليم**» كما تقدم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**إنما يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وشماله..**» إلى آخره[٣].

***

---

(١) البخاري (٨٣٥)، مسلم (٤٠٢).

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ.

وَالتَّسْمِيعُ.

وَالتَّحْمِيدُ.

وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ. وَالسُّجُودِ.

وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

وَجِلْسَتُهُ.

فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْواً وَجَهْلاً.

وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْواً، وَلا جَهْلاً.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: وواجباتها ثمانية؛ جميع التكبيرات غير التحريمة، والتسميع والتحميد، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة

بين كل سجدتين، والتشهد الأول وجلسته» هذه كلها واجبات على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فهي من مفردات مذهبه، واستدلوا على وجوبها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» إلى أن قال: «**فإذا كبر فكبروا**»، هذا أمر، «**وإذا قال: سمع الله لمن حمدة، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1] وهذا أمر.

ومتابعة أيضًا الإمام واجبة، ولا يمكن متابعة الإمام إلا بهذه التكبيرات، فكيف نعرف أنه قام، أو أنه سجد؟! لا يمكن، فلو كان شخص في السطح، أو في مؤخرة المسجد، فكيف يعرف أن الإمام قام وجلس إلا بالتكبير؟!

فما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله تعالى أقرب.

أولًا: للأمر كما تقدم، كما ذكر حديث أنس رضي الله عنه: «**إذا كبر فكبروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[2].

ثانيًا: حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الأول جبره بسجود السهو[3].

وأيضًا قول الله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، والمقصود بذلك كما قال المفسرون: صلاة العصر وصلاة الفجر، فعبر الله عز وجل عن الصلاة بالتسبيح، مما يدل على وجوبه فيها؛ لأنه كما تقدم

(١) البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١).
(٢) البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١).
(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

لا يمكن الاقتداء بالإمام إلا عن طريق هذه التكبيرات والتسميع، وأيضًا لئلا تخلو هذه الأركان عن ذكر.

قوله: «**فمن ترك شيئًا عمدًا بطلت صلاته لا سهوًا وجهلًا**» إذا ترك واجبًا من الواجبات متعمدًا بطلت صلاته، لكن إذا ترك ذلك سهوًا يجبره بسجود السهو، أيضًا إذا تركه جهلًا فإنه لا شيء عليه؛ لأن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بالعلم.

قوله: «**وأما الركن والشرط فلا يسقطان سهوًا ولا جهلًا**» الركن لا يسقط سهوًا، فإذا سَها عن الركن لا بد أن يأتي به، لكن جهلًا، يقول لك المؤلف رحمه الله: «لا يسقط الركن جهلًا» فلو كان يجهل أن الرفع من الركوع ركن، ولم يرفع من الركوع جاهلا، يقول لك المؤلف: «لا يسقط في حال الجهل». وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأوامر تسقط بالجهل، فباب النواهي أوسع من باب الأوامر، باب النواهي يعذر فيه بالجهل والنسيان، لكن باب الأوامر هل نعذر فيه بالجهل والنسيان إلى آخره؟ يقول شيخ الإسلام: حتى باب الأوامر يعذر فيه بالجهل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وأما الشرط فيقول لك: «لا يسقط سهوًا»، فلو سَها وصلى وهو محدث.. إلى آخره نقول: يعيد الصلاة، لكن من الشروط ما يسقط بالنسيان والسهو، وهو ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة، فلو نسي النجاسة وصلى فإن صلاته صحيحة.

والشروط أيضًا كما تقدم الصواب أنها تسقط بالجهل.

قوله: «**وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال**» كما سيأتي.

* * *

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْراً.

فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً، أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِباً، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا.

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الأَقَلُّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا.

وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُوناً.

وَمَحَلُّهُ جَوَازاً قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالقَهْقَهَةِ، وَالكَلَامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا

سَهْواً، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ سِوَى اليَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب سجود السهو وما يبطل الصلاة**» السهو أحد جوابر الصلاة، فهذه الصلاة العظيمة والفريضة الكبيرة من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لها جَوَابر:

الجابر الأول: الذكر دبر الصلاة.

الجابر الثاني: سجود السهو.

الجابر الثالث: صلاة التطوع.

وسجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، وأسبابه ثلاثة: العمد، والنقص، والشك.

قوله: «**من تعمد زيادة أو نقصًا بطلت صلاته، وإن كان ذلك لسهو أو شك لم تبطل لكن يشرع له سجود السهو جبرًا**» قال لك: «من تعمد زيادة» واضح، فلو أنه تعمد فزاد ركوعًا أو زاد سجودًا بطلت صلاته، أو نقص ركوعًا أو سجودًا، يعني: نقص ركنًا، أو واجبًا بطلت صلاته. أو زاد فعلًا من الأفعال: ركوعًا، أو سجودًا.. إلى آخره بطلت صلاته، وإن كان ذلك لسهو أو شك لم تبطل، لكن لسهو يشرع سجود السهو، وسيأتينا إن شاء الله متى يجب، ومتى لا يجب، لكن قال لك: «لكن يشرع سجود السهو جبراً».

قوله: «**فيجب إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، أو سلم قبل**

إتمامها، أو ترك واجب، أو شك في زيادة وقت فعلها» إذا زاد في صلاته فإنه لا يخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن يزيد فعلًا من جنس الصلاة، كأن زاد ركوعًا أو زاد سجودًا.. إلى آخره فهذا لا تبطل عليه صلاته. لكن يجبره بسجود السهو، كما سيأتي.

الحال الثانية: أن يزيد فعلًا من غير جنس الصلاة سهوًا سهوًا، كما لو تحرك في صلاته، فهذا فعل من غير جنس الصلاة، وهذا لا يشرع له سجود السهو، لكن ما دام أنه سَها لا تبطل عليه صلاته.

الحال الثالثة: أن يزيد قولًا من جنس الصلاة سهوًا، فهذا لا يجب عليه سجود السهو، لكن يستحب له، فمثلا: لو قرأ في الركوع، أو قرأ في السجود، هنا زاد قولًا من جنس الصلاة سهوًا، فلا يجب السجود، لكن يستحب له.

الحال الرابعة: أن يزيد قولًا من غير جنس الصلاة سهوًا، كما لو تكلم في الصلاة، فهذا ليس من جنس الصلاة، فهذا إذا كان سهوًا الصحيح أن صلاته لا تبطل عليه.

وقال لك: «فيجب» ضابط سجود السهو الواجب على المذهب، أي: متى يجب سجود السهو على المذهب، والضابط هو: «**كل شيء عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود**»، فزيادة الركوع عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب السجود، والقراءة في السجود عمده لا يبطل الصلاة، فسهوه لا يجب

السجود، وزيادة ركعة عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب السجود.

قوله: «**ومن شك في ترك ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو**» هذه قاعدة المذهب في الجملة عند الشك، فإذا شك فالقاعدة عندهم على المذهب أنه يبنى على الأقل، فإذا شك في عدد الركعات هل هي ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، أو شك في أشواط الطواف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، أو حصيات الجمار ثلاثة أو أربع؟ جعلها ثلاثة ولا يتحرك، وعند شيخ الإسلام رحمه الله الشك لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يترجح له شيء، فإنه يأخذ **بالأقل**؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» في مسلم[1].

الحال الثانية: أن يترجح له شيء، فإنه يأخذ **بالراجح**، فإن غلب على ظنه أنها أربع، جعلها أربعا، أو غلب على ظنه أنها ثلاث، جعلها ثلاثا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فليتحرَّ الصواب ثم ليبنِ عليه»[2].

قوله: «**ولا أثر لشك بعد الفراغ منها**» يعني: إذا فرغ من الصلاة فلا أثر للشك، فالشك لا يُنظر إليه في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا انتهت العبادة، فالأصل أن العبادة وقعت صحيحة،

---

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

فإذا شك عندما انتهى من صلاته هل زاد سجودا، أو نقص واجبا؟ فلا ينظر لذلك.

الموضع الثاني: إذا كان وهمًا، أي: مجرد وهم خاطر، فهذا لا تنظر إليه.

الموضع الثالث: إذا كثر الشك مع الإنسان، فتجد أنه يشك في الصلاة، ويشك في الوضوء، ويشك في الغسل، فهذا لا ينظر إليه.

قوله: «**ويُسَنّ سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله، ويُبَاح إذا ترك مسنونًا**» إذا ترك سنة من السنن، قال لك: يباح. فمثلًا: ترك الاستفتاح يباح لك أن تسجد للسهو.

والرأي الثاني: أنه إذا ترك سنة، إن كان من عادته أن يأتي بها يستحب، وإذا لم يكن من عادته أن يأتي بها، تارة يأتي، وتارة لا يأتي، فلا يستحب له. وهذا القول هو الأقرب.

قوله: «**ومحله جواز قبل السلام وبعده إلا إذا سلم عن نقص، عن نقص ركعة فأكثر فيُندب**» المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك: محل سجود السهو على المذهب، هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ حالان:

الحال الأولى: حال جواز، فيجوز أن تسجد قبل السلام، ويجوز أيضًا أن تسجد بعد السلام، الأمر إليك، فإذا زدت، أو نقصت، أو شكيت، أسجد قبل السلام أم بعد السلام؟ هذا حال جواز.

الحال الثانية: حال استحباب، فالمستحب أن تسجد قبل السلام، إلا في

حالة واحدة، وهي إذا سلمت عن نقص، فيستحب أن سجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين[1]. فعلى كلام الحنابلة: جواز واستحباب، جواز لك أن تسجد قبل السلام، ولك تسجد بعد السلام، واستحباب السجود يكون قبل السلام، إلا في حالة واحدة إذا سلم عن نقصٍ، فيستحب أن يكون السجود بعد السلام.

وعند ابن تيمية رحمه الله حالان يجب أن يكون السجود قبل السلام، وهما:

الحال الأولى: إذا كان نقص.

الحال الثانية: إذا شك ولم يترجح له شيء، وأخذ بالأقل، يكون سجوده في هاتين الحالين **قبل السلام**، وعكسهما **بعد السلام**: زيادة أو شك وترجح له شيء.

قوله: «**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجودًا محله قبل السلام**» لأنه ترك واجبًا، فإذا ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام -لأن سجود السهو واجب- ولم يسجد بطلت.

قوله: «**وتبطل بمبطلات الطهارة**» النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وهو في الصحيح من حديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣).

هريرة رضي الله عنه[1].

قوله: «**وفقد شيء من شروطها**» إذا فقد شيئا كأن انكشفت عورته، أو أحدث فات شرط رفع الحدث، أو تلبس بنجاسة، أو فات إزالة الخبث، إلى أخره، فإنه إذا أحدث هذا أمر ظاهر بطلت صلاته. وإذا انكشفت عورته فإن استتر مباشرة فإن صلاته صحيحة؛ كذلك أيضًا إذا أصابته نجاسة في صلاته فإن إزالها سريعًا فإن صلاته صحيحة؛ كذلك أيضًا إذا قطع نية الصلاة فإنها تبطل عليه صلاته.

قوله: «**وبالقهقهة**» ضحكة معروفة، لأنها تنافي هيئة الصلاة، فكونه يقهقه فإنه ينافي هيئة الصلاة.

قوله: «**والكلام غير اليسير لمصلحتها فيما إذا سلم قبل إتمامها سهوًا**» لو سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا، ثم تكلم لمصلحتها، كأن تكلم مع الجماعة، ونسي، وسلم من ركعتين صلاة العشاء أو العصر، فهنا الكلام لمصلحة الصلاة، فإن كان يسيرًا فإن الصلاة لا تبطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته، وإن كان كثيرًا، قال لك: تبطل، والصواب أنها لا تبطل مطلقًا، لا في القليل ولا في الكثير ما دام أنه يتكلم لمصلحة الصلاة.

قوله: «**والأكل والشرب**» بالاتفاق «**سوى اليسير من جاهل أو ناسٍ**» المذهب يقولون: يسير الشرب في التطوع، إذا كان عمدًا يرخصون فيه، لوروده

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

عن ابن الزبير رضي الله عنهما[1] وهو ضعيف. والمؤلف يقول لك: إذا أكل وشرب في الصلاة فلا تبطل صلاته إذا كان يسيرًا وكان ناسيًا أو جاهلًا، أما إذا كان كثيرًا متعمدًا فالأمر واضح، وإن كان كثيرًا ناسيًا أو جاهلًا قال: تبطل صلاته.

وعندنا قاعدة: وهي أن المحظورات -يعني: الممنوعات- في الشريعة لكي يترتب عليها أثرها لا بد لها من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الذكر.

الشرط الثاني: العلم.

الشرط الثالث: والاختيار.

فلا بد من هذه الشروط الثلاثة في: مفطرات الصيام، ومبطلات الصلاة، ومحظورات الإحرام.. إلى آخره.

***

(١) أخرجه أحمد في المسائل رواية صالح (ص:٢٥٦)، وابن المنذر (١٥٨٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ. وَآكَدُهَا الكُسُوفُ، فَالاسْتِسْقَاءُ، فَالتَّرَاوِيحُ، **فَالوِتْرُ**؛ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدَاً. وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ. وَنُدِبَ القُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ. وَهِيَ مِنْ آكَدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ **الرَّوَاتِبُ**؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ:

الأَوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ.

الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ.

الثَّالِثُ: بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ أَدَاءً، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَصَلَاةُ

جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب صلاة التطوع**» يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى التطوع: هو التعبد لله عز وجل بعبادة غير واجبة، وهذا هو الجابر الثاني من جوابر الصلاة، وهو التطوعات.

قوله: «**أفضلها ما تسن له الجماعة**» لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل**»[1].

قوله: «**وآكدها الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر**» رتبها المؤلف: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر. والذي يظهر أن يقال آكدها الكسوف، ثم ما تنوزع في وجوبه وهو الوتر، ثم بعد ذلك فالاستسقاء؛ لأنه لدفع حاجة، ولدفع ضرورة، ثم التراويح؛ لشرعية الجماعة، ثم السنن الرواتب.

قوله: «**فالوتر وأقله ركعة**» الوتر اسم للركعة الواحدة، أو الثلاث، أو الخمس، أو السبع، أو التسع المتصلة، أقله ركعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢) واللفظ له.

قوله: «**وأكثره إحدى عشرة**» يقول لك المؤلف: إحدى عشرة ركعة. هذا الأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين»[1].

وقوله: «**وأكثره إحدى عشرة**» وقد ورد ثلاثة عشرة في حديث ابن عباس[2] وحديث عائشة[3] رضي الله عنهم، لكن الغالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بإحدى عشرة، وربما زاد إلى ثلاث عشرة، وربما نقص، لكن الغالب في وتر النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[4].

قوله: «**وأدنى الكمال ثلاث بسلامين**» أي: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم ركعة، ثم يسلم، كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسند أحمد[5]، وورد عن ابن عمر في البخاري معلقًا بصيغة الجزم[6].

---

(١) البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).
(٢) البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٣) مسلم (٧٣٧).
(٤) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٥) أحمد (٥٤٩٠).

)٦ .(٩٩١) (

قوله: «**ويجوز بواحدٍ سردًا**» هذه الصفة الثانية، يعني: تسردها سردًا، وهذا ورد عن الصحابة: عمر[١] وأنس[٢] وأُبي بن كعب[٣]، رضي الله عنهم يعني: يجوز أن تصلي الصفة الثانية الإيتار بثلاث تسردها سردًا، الأولى والثانية والثالثة بتشهد واحد، وسلام واحد، وجاء أيضًا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها[٤].

قوله: «**ووقته من فراغ صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**» كما تقدم لنا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها[٥].

قوله: «**وندب القنوت فيه بعد الركوع، ويدعو بما ورد**» يقول لك: ندب القنوت، القنوت: هو الدعاء الذي يكون في الركعة الأخيرة، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن القنوت مشروع دائمًا في صلاة الوتر، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وعند الإمام مالك: أن القنوت غير مشروع في الوتر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، وعند الشافعي: يشرع في النصف الأخير من رمضان.

فالآراء ثلاثة: مالك: لا يرى القنوت مطلقًا. وأبو حنيفة وأحمد: القنوت كل ليلة. والشافعي: في النصف الأخير من رمضان.

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٢).
(٢) ابن أبي شيبة (٦٩١٠).
(٣) عبد الرزاق (٤٦٥٩).
(٤) الحاكم (١١٥١).
(٥) البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

وأكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا القنوت، وقد جاء في حديث الحسن رضي الله عنه: «علمني رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الوتر»[1]، وجاء في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه في سنن أبي داود[2] فيه ضعف، لكن يقال بالمشروعية لورود ذلك عن الصحابة.

فالقنوت في الوتر ورد عن جمع من الصحابة: أبي بكر[3] وعمر[4] وعثمان[5] وعلي[6] رضي الله تعالى عن الجميع، كذلك عن ابن مسعود[7] وابن عباس[8]، وعلى هذا فأحسن شيء ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله أنه يقنت في بعض الأحيان، ويترك في بعض الأحيان لا يُداوم عليه؛ لأن كل الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا القنوت، وورد القنوت عن الصحابة، فنقول: يقنت في بعض الأحيان، ويترك القنوت في بعض الأحيان.

وقوله: «بعد الركوع» كما في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١٧٦١)، وابن ماجه (١١٤٨)، والحاكم (٤٨٥٤).
(٢) علقه أبو داود (٢/ ٥٦٦)، ووصله النسائي (١٧١٥)، وابن ماجه (١١٥٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٧)، والبيهقي (٤٦٩٣).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٨٣)، وانظر: الدراية (١/ ١٩٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل بعد الركوع[١]، وكذلك أيضًا ورد القنوت بعد الركوع عن أبي بكر[٢] وعمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، رضي الله عنهم ويجوز أيضًا قبل الركوع وهو وارد أيضا عن الصحابة، فهو وارد عن عمر[٥] وعثمان[٦] وعلي[٧] وابن مسعود[٨] وابن عباس[٩]، فالقنوت له موضعان: إما قبل الركوع، وإما بعد الركوع، تارة وتارة، فورد عن الصحابة قبل الركوع، وورد أيضًا عنهم بعد الركوع.

وقوله: «ويدعو بما ورد» أي: يقول: اللهم اهدني فيمن هديت...»[١٠] إلى آخره.

قوله: «والتراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء وفي جماعة أفضل، وهي من آكد قيام الليل» التراويح: جمع ترويحة وهي اسم للجلسة، وسميت

---

(١) البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) عبد الرزاق (٤٩٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٤).

(٤) البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٥) ابن أبي شيبة (٦٩٧٢).

(٦) عبد الرزاق (٤٩٨٦).

(٧) عبد الرزاق (٤٩٧٤).

(٨) ابن أبي شيبة (٦٩٧٥).

(٩) عبد الرزاق (٤٩٧٣).

(١٠) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١٧٦١)، وابن ماجه (١١٤٨)، والحاكم (٤٨٥٤).

بذلك لأنهم يتروحون، أي: يستريحون بين كل أربعة، ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بإحدى عشرة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا»(١). فقولها: «ثم» هذا يدل على التراخي.

وقوله: «عشرون ركعة» يدل لذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنهم كانوا يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة في مصنف عبد الرزاق(٢).

والرأي الثاني: أنها إحدى عشرة؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر أُبيًّا وتميمًا الداري رضي الله عنهما أن يقوما بالناس بإحدى عشرة(٣)، وكما ذكرت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»(٤)، وقيل: ستة وثلاثون، لكن إحدى عشرة الغالب، أو ثلاث عشرة في بعض الأحيان هو الأصح.

قوله: «ثم الرواتب ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها»

هذا المذهب أن السنن الرواتب عشر، كما في حديث ابن عمر رضي الله

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) عبد الرزاق (٧٧٣٣).
(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٥ رقم٤).
(٤) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

عنهما: حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. في الصحيحين[١]، وعند أبي حنيفة: ثنتا عشرة، حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مسلم[٢]، وهذا أقرب، وعلى هذا أربع قبل الظهر أيضًا جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر.

ويقول لك: آكد هذه السنن سنة الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٣]، قال: «**لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل**»[٤]. ثم بعد ذلك سنة المغرب، ثم سواء.

قوله: «**وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى**» صلاة الليل مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» في الصحيحين[٥].

وأما النهار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن دخل والإمام يخطب الجمعة: «**وليصل ركعتين**»[٦]. فلو كان يصح ركعة لقال: صل ركعة، إنما

---

(١) البخاري (١١٨٠).
(٢) مسلم (٧٢٨).
(٣) مسلم (٧٢٥).
(٤) أبو داود (١٢٥٨).
(٥) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩).
(٦) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥).

قال: «**فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما**»(١).

قوله: «**وتسَن صلاة الضحى وسجود التلاوة والشكر**» ظاهر كلام المؤلف أن صلاة الضحى تسن مطلقًا، والمشهور من المذهب أنها تسن غِبًّا، أي: يفعلها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحيان، لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الأقرب، ودل له حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**يصبح على كل سُلامى...**» ثم قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما**»(٢) مما يدل على أن ركعتي الضحى تُشرع في كل صباح، وأوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبي الدرداء(٣)، وأبي ذر(٤)، وأبي هريرة(٥)، وقتادة بن ملحان رضي الله تعالى عن الجميع. وأقلها ركعتان وأما أكثرها فالمذهب ثمان. والرأي الثاني: أنه لا حد لأكثرها.

وقوله: «**وسجود التلاوة**» يعني: أن سجود التلاوة سنة، ويدل لذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ولم يسجد فيها، خرجاه في الصحيحين(٦).

وأيضًا عمر رضي الله تعالى عنه قرأ على المنبر السجدة في النحل،

---

(١) مسلم (٨٧٥/ ٥٩).
(٢) مسلم (٧٢٠).
(٣) مسلم (٧٢٢).
(٤) أبو داود (١٢٨٦).
(٥) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٦) البخاري (١٠٧٣)، مسلم (٥٧٧).

وسجد، والجمعة الثانية قرأها وتهيأ الناس للسجود، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «إن الله لم يكتب علينا ذلك إلا أن نشاء»[1] مما يدل على أنها سنة؛ خلافًا لأبي حنيفة وشيخ الإسلام رحمهما الله.

وعدد السجدات خمسة عشرة، والمذهب أربع عشرة، لكن الصواب أنها خمس عشرة: في الحج سجدتان، وثلاث سجدات في المفصل، وأيضًا سجدة ص، والصحيح أنها من عزائم السجود.

وقوله: «والشكر» لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدًا. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة الترمذي[2]. وسجد أبو بكر رضي الله عنه لما بلغه مقتل مسيلمة[3].

وسجود التلاوة هل هو صلاة أو ليس صلاة؟ المشهور من المذهب أنه صلاة؛ ولهذا يقولون: له أركان، وشروط، وواجبات.. إلى آخره.

والرأي الثاني: أنه سجدة مجردة، وهذا هو الصحيح، ويدل لذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يسجد على غير طهارة[4] مما يدل على أنه سجدة مجردة لا تشترط لها شروط الصلاة، فيسجد حتى ولو كان محدثًا، أو

---

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣٧٤).

(٣) البيهقي (٣٩٩٧).

(٤) علقه البخاري (٢/ ٤١).

كان غير مستتر.. إلى آخره، وسجود الشكر من باب أولى.

قوله: «ولا بأس بالتطوع في كل وقت إلا ثلاثة أوقات: الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح. الثاني: عند قيام الشمس حتى تزول. الثالث :بعد صلاة العصر إلى كمال غروب الشمس، ويجوز في هذه الأوقات فعل ركعتي فجرٍ أداءً، وركعتي الطّواف، وصلاة جنازةٍ بعد فجرٍ وعصرٍ، وتحيّة مسجدٍ يوم جمعة» يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى: التطوع جائز في كل وقت إلا في هذه الأوقات الثلاثة، وهي ثلاثة في الإيجاز، وخمسة بالبسط، وقد دل لها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد، وحديث عقبة بن عامر، وحديث أبي هريرة وابن عمر .. إلى آخره. لكن استثنى المؤلف فقال لك: ويجوز في هذه الأوقات فعل ركعتي فجر أداء؛ لأن وقت النهي على المذهب يبدأ من طلوع الفجر، فلا يصح أن تصلي ركعتي الفجر، هذا واحد.

قال لك: وركعتي الطواف. هذا الثاني، أنه تجوز ركعتا الطواف في كل الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف وصلَّى في هذا البيت في أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(١).

قوله: «**وصلاة الجنازة بعد فجر وعصر**» هذا الثالث: صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر في الوقتين الطويلين.

قوله: «وتحية مسجد يوم جمعة» هذا الرابع؛ ولكن كيف تكون تحية

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥٩٥)، وابن ماجه (١٢٢٧).

المسجد يوم الجمعة؟ لأن المذهب يرون أن وقت الجمعة كوقت العيد، يصح أن تفعل الجمعة من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، فلو أنه بدأ قبل الزوال بالخطبة، ثم دخل شخص وقت الزوال والإمام يخطب، يقول لك المؤلف: لا بأس أن يصلي تحية المسجد ركعتين، فهذه مستثناة.

قوله: «**ويجوز قضاء الفوائت في كل وقت**» هذا الخامس؛ يعني: في كل الأوقات يقضي الفوائت: بعد العصر، أو بعد الفجر، أو في الأوقات الثلاثة المغلظة.. إلى آخره، هذه خمسة أشياء جائزة، بقي على المذهب إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، فإنه إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فلا بأس أن يعيد معهم الجماعة في أوقات النهي، هذه السادسة.

والسابعة: السنة البعدية في الظهر، فإذا جَمع جمع تقديم لمرض وأراد أن يصلي سنة الظهر البعدية؛ لأن وقت النهي يدخل بالفراغ من صلاة العصر، فإذا جَمَع جمع تقديم وصلّى العصر فإنه لا بأس أن يصلي سنة الظهر بعد العصر.

بقي الأخير ذوات الأسباب لا يجوزونها، وعند الشافعية تجوز ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وضابط ذات السبب هي: «**كل صلاة تفوت إذا أخرت عن سببها**» فإنها تشرع في أوقات النهي، وهو أحسن من ضابط الشافعية.

والشافعية يفرقون بين السبب المتقدم والسبب المتأخر، وعلى هذا ركعة الوضوء، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وإعادة الجماعة، وركعة الطواف، كلها من ذوات الأسباب، فكل صلاة إذا أخرت عن وقتها فإنها تفوت، فتُشرع في أوقات النهي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ القَادِرِينَ حَضَراً وَسَفَراً لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ. وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَتُدْرَكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ. وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ. وَمَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ، وَتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَلَ مِن الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب صلاة الجماعة**» باب: مضاف، وصلاة: مضاف إليه، وصلاة: مضاف، والجماعة: مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة أنواع، ومن أنواعها: صلاة الجماعة، يعني: هذا باب أحكام الصلاة التي تفعل جماعة.

قوله: «**تجب**» أي: الجماعة، «**على الأحرار**»: يخرج الأرقاء، على كلام

المؤلف لا تجب الصلاة على الأرقاء، والقاعدة عندنا: «أن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا بدليل.

قوله: «**القادرين**» يخرج العاجز، فالمشقة تجلب التيسير، فإذا عجز عن صلاة الجماعة لا تجب عليه.

قوله: «**حضرًا وسفرًا**» لأن الأدلة عامة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه أخل بصلاة الجماعة في السفر.

قوله: «**للصلوات الخمس المكتوبة**» الجماعة واجبة للصلوات الخمس المكتوبة، وللجمعة فرض عين، فالمؤلف رحمه الله ذكر أن صلاة الجماعة واجبة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ خلافًا لمالك والشافعي، فمالك يرى أنها فرض كفاية، والشافعي يرى أنها فرض كفاية، ومالك يرى أنها سنة.

والأدلة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة: منها: قول الله عز وجل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، ومنها: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخر الآية، فالله سبحانه وتعالى أوجب الجماعة في السفر في حال الخوف، فوجوبها في الحضر مع الأمن من باب أولى.

وأيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم هَمَّ أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار»[1]،

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وأيضًا حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**ما أجد لك رخصة**» خرجه مسلم(١).

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٢).

قوله: «**وأقلها إمام ومأموم**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضي الله تعالى عنهما(٣).

قوله: «**وتدرك بالتكبير قبل تسليم**» يعني: إذا كبر للإحرام قبل أن يسلم الإمام الأولى، أدرك الجماعة.

والرأي الثاني: أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٤).

أما المذهب فتدرك بإدراك تكبيرة، يقولون: إذا أدرك جزءًا من الصلاة، فكما لو أدرك ركعة.

قوله: «**ومن أدرك الركوع غير شاكٍّ أدرك الركعة واطمئن ثم تابع**» هنا قال لك المؤلف رحمه الله: لما ذكر أن الجماعة تدرك بالتكبيرة، قال لك: بأن

---

(١) مسلم (٦٥٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٨).
(٣) البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

الركعة تدرك بإدراك الركوع، فإذا ركع مع الإمام، يعني اجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ، كل منهما منحن بحيث يسمى راكعًا، والتقيا ولو لحظة؛ بحيث يسمى كل منهم راكعًا، فقد أدرك المأموم الركعة، ويدل لذلك -أن الركعة تدرك بإدراك الركوع- صنع أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، فإن أبا بكرة أتى والنبي صلى الله عليه وسلم راكعًا، فركع خلف الصف، يريد أن يدرك الركعة، ثم دخل في الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، خرجه البخاري[1].

وقال رحمه الله: «غير شاكٍّ» أما إذا كان شاكا هل أدرك أو لم يدرك فهذا لا يعتد بذلك، لكن إذا غلب على ظنه أنه أدرك الركوع فإنه يعتد بذلك.

قوله: «**وما أدرك مع إمامه آخرها وما يقضيه أولها**» يعني: ما يدركه مع الإمام هل هو أول الصلاة أو آخر الصلاة؟ يقول لك المؤلف: الذي يدركه مع الإمام هو آخر الصلاة، وما يقضيه فهو أولها، وعلى هذا إذا جاء والإمام في الركعة الثالثة ثم قام يقضي الركعتين؛ فإنه يستفتح، ويقرأ سورة بعد الفاتحة؛ لأن ما أدركه هو آخر الصلاة، وما يقضيه هو أولها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

والرأي الثاني: عكس ذلك، فمذهب الشافعي أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وعلى هذا إذا قام لا يستفتح ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين وفيه قول النبي صلى

(١) البخاري (٧٨٣).

الله عليه وسلم: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١). فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإتمام.

أما الحنابلة فإنهم يستدلون بلفظ القضاء(٢)، لكن القضاء هنا فُسر بالإتمام، ونظير ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾، يعني: أتم خلقهن، فالأقرب ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وأن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه فهو آخرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٣)، أما الحنابلة فاستدلوا بلفظ القضاء.

قوله: «**وسن أن يقرأ في سكتات الإمام**» تقدم الكلام على هذه المسألة، وبينا سكتات الإمام.

قوله: «**وإذا لم يسمعه لبُعد لا لطرش**» إذا كان لا يسمع الإمام لبُعد يقرأ، أما إذا كان لا يسمعه لكونه لا يسمع فإنه لا يقرأ، قالوا: لأنه لو قرأ شوش على غيره. وتقدم أن الصحيح أن المأموم يجب عليه أن يقرأ فيما يسر به إمامه من الركعات، أما ما يجهر به الإمام من الركعات فالإمام يتحمل عنه، فمثلًا في صلاة المغرب الأولى والثانية لا يجب عليك أن تقرأ، لكن الثالثة يجب عليك أن تقرأ.

قوله: «**وسن لإمام تخفيف مع إتمام، وتطويل أولى أطول من الثانية**».

---

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٧٠)، والنسائي (٨٧٣).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

يقول لك: يسن للإمام التخفيف مع الإتمام، والتخفيف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم. والقسم الثاني: تخفيف عارض.

القسم الأول: التخفيف اللازم: هو أن يتبع الإمام سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فيقرأ في الفجر بطوال المفصل(١)، والعشاء بأوسطها، والعصر بأوسطها، والمغرب بقصاره وهكذا، كما تقدم لنا في صفة السنة، هذا يسميه تخفيفًا لازمًا.

القسم الثاني: تخفيف عارض: وهو أن يخفف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم لعارض يطرأ في الصلاة، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطولها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه**»(٢).

وقوله: «وتطويل أولى أطول من الثانية» الأُولى تكون أطول من الثانية، هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم إلا في النادر، كما في سبح والغاشية(٣)، فإن الغاشية تكون أطول من الثانية، لكن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن أُولى الركعتين أطول من الثانية.

قوله: «**وانتظار داخل ما لم يشق على مأموم**» وخصوصًا في الركعة إذا كانت الركعة ستفوت، وخصوصًا الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة تدرك بها

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧).

(٣) مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الصلاة، فلا بأس أنه يطيل الركوع لكي يدرك المأموم الركعة، لكن استثنى المؤلف رحمه الله ما لم يشق على مأموم، فإن من دخل معه من المؤمنين أولى بالمراعاة ممن لم يدخل معه.

قوله: «**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١). فإن كان في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، فإذا أقيمت الصلاة يقول لك المؤلف: «لا صلاة إلا المكتوبة» في الصحيحين.

لكن يقول لك المؤلف رحمه الله: «**إلا إذا كان في نافلة**»، يعني: إذا أقيمت وهو في نافلة «**أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها**»، يعني: إذا أقيمت وهو لم يعلم، ثم علم، ولو استمر في نافلته فاتته الجماعة، فإنه يقطع ويدخل معهم؛ إدراكًا للجماعة.

والرأي الثاني: أنه إن صلى ركعة فإنه يتمها خفيفة، وإن لم يصل ركعة فإنه يقطعها، وهذا أقرب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢).

* * *

---

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ كَكَافِرٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: الأولى بالإمامة العالم فقه صلاته» هذه الأولوية في مسجد ليس له إمام راتب، فإذا كان المسجد له إمام راتب وهو من عيّن من قبل ولي الأمر، أو اتفق جماعة المسجد عليه، فهو الأولى من غيره، لكن إذا لم يكن هناك إمام راتب، أو كان هناك جماعة في سفر، أو في نزهة، فمن الأولى بالإمامة؟ قال لك: الأقرأ العالم فقه صلاة، ويدل لذلك حديث أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، قيل: إن المراد بالأقرأ هو الذي لا يلحن في قراءته، ويخرج الحروف من مخارجها، أي: تكون قراءته على وفق قواعد اللغة لا يلحن فيها، ويخرج الحروف من مخارجها.

(١) مسلم (٦٧٣).

وقيل: إن المراد بالأقرأ هو الأكثر حفظًا، ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فقدموا عمرو بن سلمة رضي الله عنه وكان ابن ست سنوات؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا[١]، ولما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر، رضي الله عنهم[٢]؛ لأنه كان أكثر قرآنًا، وهذا يدل على شرف حفظ القرآن، فينبغي لطالب العلم أن يهتم بذلك.

فالصواب في هذه المسألة أن الأولى بالقراءة هو الأكثر قرآنًا، فإذا كان هذا يحفظ عشرين جزءًا وهذا يحفظ عشرة، فمن يحفظ أكثر هو الأولى.

قوله: «**ثم الأفقه**» هذه في المرتبة الثانية، والمراد بذلك: فقه الصلاة لما تقدم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة**»[٣]، هكذا ترتيبه.

والرأي الثاني في المذهب: بعد الأفقه: الأقدم هجرة، كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**، ثم بعد ذلك الأسبق إسلامًا، «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأسبقهم سلمًا**» يعني: إسلامًا.

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).
(٢) البخاري (٦٩٢).
(٣) مسلم (٦٧٣).

قوله: «**ثم الأسن**» ثم بعد ذلك الأسن، يعني: الأقرأ الأعلم بالسنة، الأسبق هجرة، الأسبق إسلاما، ثم الأسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وليؤمكم أكبركم**»، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه(١).

قوله: «**ثم الأشرف**» المراد بالأشرف هنا: القرشي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**قدموا قريشًا ولا تقدموها**»(٢). ولقوله: «**الأئمة من قريش**»(٣). ولكن هذا في المناصب الدنيوية، أما المناصب الدينية فإنه لا دخل للنسب، فالميزان عند الله عز وجل يستوي فيه الجميع، لا يقدم فيه القرشي على غيره، نعم الميزان واحد يستوي فيه الجميع دون نسب وغيره: الأقرأ، الأعلم بالسنة، الأقدم هجرة، الأسبق إسلاما.. إلى آخره، فالصواب أنه لا دخل لما يتعلق بالنسب في المناصب الدينية، وما ورد إنما هو في المناصب الدنيوية.

قوله: «**ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى، ثم الأقدم، ثم القرعة**» يكون الترتيب الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأسن، ثم بعد ذلك الأتقى، ثم القرعة، وقال بعض العلماء أيضًا قبل القرعة: من اختاره الجيران.

قوله: «**وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان**» ساكن البيت لو أقيمت الجماعة في البيت أو إمام المسجد فهو أولى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه في مسلم: «**ولا يؤمن الرجل**

---

(١) البخاري (٦٢٨، ٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البزار (٢/ ١١٢)، وضعفه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩١)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٨٠).

الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»[1]، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وصاحب البيت سلطان في بيته، إلا من ذي سلطان يعني صاحب السلطان الأعظم، ونائبه هو أولى حتى من إمام المسجد؛ لعموم ولايته، فهو مقدم عليه.

قوله: «**ولا تصح خلف فاسق، ككافر**» يعني: لا تصح الصلاة خلف الكافر، إلا إذا كان يجهل كفره، فإذا كان يعلم أنه كافر فلا تصح الصلاة خلفه، أما إذا كان يجهل كفره فهذا موضع خلاف، والصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة، كما هو قول أبي ثور رحمه الله أيضًا.

قوله: «**إلا في جمعة وعيد تعذّرا خلف غيره**» يعني: فسقه لا يكفره، لكن عنده فسق، يقول لك المؤلف: الفاسق لا تصح إمامته إلا خلف الجمعة والعيد تعذرا خلف غيره، فلو كان هناك جمعة يؤمها عدل أو عيد يؤمها عادل فليصل خلف العدل وليس خلف الفاسق، لكن إذا كانت الجمعة لا يؤمها إلا هذا الفاسق، والعيد لا يؤمه إلا هذا الفاسق، فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى: لا بأس صل الجمعة والعيد خلف هذا الفاسق.

لكن الصلوات الخمس لا تصح خلف الفاسق لما يروى من حديث جابر رضي الله عنه في سنن ابن ماجه: «**لا يؤمن فاجر مؤمنًا، ولا أعرابي حاضرًا، ولا امرأة رجلًا**»[2]، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٨).

وسلم.

والرأي الثاني: أن الصلاة تصح خلف الفاسق والصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا، فابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الخوارج[١]، وعثمان رضي الله تعالى عنه لما حُصر في بيته وسئل: إنه يصلي بنا إمام فتنة، قال: الصلاة من أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا أحسن معهم، وإذا ساؤوا فاجتنب إساءتهم[٢].

فالصحيح: أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكنه لا يرتب إمامًا، وعندنا ضابط: من صحت صلاته صحت إمامته.

قوله: «**ولا صبي لبالغ**» يعني: في الفرض، أي: يصح أن يؤم الصبيُّ البالغَ في النفل، كما لو صلى بالناس التراويح، لكن في الفرض لا يصح، وهذا هو المذهب؛ لأن صلاة الصبي نافلة، والبالغ فرض، ولا يصح الفرض بالنافلة، وعند الشافعية يصح أن يؤم الصبي بالغًا في الفرض؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في البخاري «أنه أم قومه وهو ابن ست سنوات»[٣].

قوله: «**ولا تصح خلف محدث أو متنجس يعلم ذلك**» إذا صلى خلف المحدث فيقول لك المؤلف رحمه الله: لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يعلم المأموم بحدثه، فلا يصح أن يصلي خلفه.

---

(١) البيهقي (٥٣٧٠).

(٢) البخاري (٦٩٥).

(٣) البخاري (٤٣٠٢).

الحال الثانية: أن يجهل حدثه فتصح خلفه، وقد صلى عمر رضي الله تعالى عنه بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة[١]، كذلك صلى عثمان رضي الله عنه بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة[٢]، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[٣].

ومثله أيضًا المتنجس: إذا كان المأموم إذا كان يعلم أنه متنجس فلا يصح أن تصلي خلفه، لكن إذا كنت تجهل أنه متنجس فإن الصلاة خلفه صحيحة، كما سلف، والضابط: من صحت صلاته صحت إمامته.

***

(١) الدارقطني (١٣٧١)، والبيهقي (٤١٣٠).

(٢) الدارقطني (١٣٧٢)، والبيهقي (٤١٣٢).

(٣) البخاري (٦٩٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذِّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: يقف المأمومون خلف الإمام» هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويصح معه عن يمينه؛ لأن النبي سلم أدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، أو عن جانبيه، لفعل ابن مسعود رضي الله عنه، فقد صلى بين علقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله[1].

قوله: «لا قدامه» لا تصح قدام الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أدار جابرًا وجبارًا خلفه[2]، وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني، وهو رأي الإمام مالك رحمه الله واختيار شيخ الإسلام: أنه تصح قدام الإمام للعذر، فإذا كان هناك عذر فإنه لا بأس، كما لو امتلأ المسجد، وحصل الزحام وتقدم المأمومون على الإمام لكثرتهم فإن الصلاة حينئذ تكون صحيحة.

---

(١) مسلم (٥٣٤).

(٢) مسلم (٣٠١٠).

قوله: «**ولا عن يساره فقط**» هذا من مفردات المذهب، يعني: لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، قالوا لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه[1]، وعند الجمهور أن الصلاة صحيحة؛ لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أدى جزءًا من الصلاة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أقرب.

قوله: «**ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة**» لا تصح صلاة الفذ خلف الصف، ويدل لذلك حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي خلف الصف أمره أن يعيد الصلاة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه[2].

وأيضًا حديث علي بن شيبان رضي الله عنه: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**». أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه[3].

والرأي الثاني، رأي الجمهور: أنه تصح خلف الصف؛ لأن المرأة صلت خلف صف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»[4]، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسقط المصافة للعذر، كما تسقط سائر الواجبات للعذر، والعذر عند شيخ الإسلام هو اكتمال

---

(١) البخاري (١١٧)، مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٨٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧١)، وانظر: ابن خزيمة (٣/ ٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٥٥)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٤) البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

الصف، فإذا اكتمل الصف فلا بأس أن يصلي خلف الصف. وهذا أقرب.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَو الْمَأْمُومِينَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إذا رأى الإمام أو المأمومين» اقتداء المأموم بالإمام لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مكانهما واحدًا، فيصح أن يقتدي المأموم بالإمام في أي مكان، فمثلًا في هذا المسجد المأموم في الدور الثاني والإمام في الدور الأول فيصح ذلك، لكن بشرط أن يكون معه من يزيل فذيته؛ وكذلك أيضًا يمكنه المتابعة، فإذا أمكنه أن يتابع ومعه من يزيل فذيته صح ذلك، إذا كان مكانهما واحد.

الحال الثانية: أن يكون مكانهما مختلفًا، كأن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد، فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى: «وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين»؛ فلنفرض أنه في بيت خارج المسجد، فيرى الإمام، أو يرى المأمومين، أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، ويسمع التكبير

ويمكنه أن يقتدي، فيقول لك المؤلف: تصح.

والرأي الثاني -رأي ابن قدامة رحمه الله-: أنه تصح إذا اتصلت الصفوف، أما إذا لم تتصل الصفوف فإنه لا يصح، فمثلًا لو ازدحم الناس خارج المسجد ووصلت الصفوف إلى البيوت، فكل البيوت التي اتصلت إليها الصفوف تصح الصلاة فيها؛ لأن هيئة الجماعة هيئة توقيفية، وهذه الهيئة إنما وردت في حال اجتماع المصلين مع الإمام، أما إذا تفرقوا فهذه هيئة لم ترد في السنة، يعني الإمام هنا والناس في بيوتهم يصلون هذا غير صحيح، لكن إذا اتصلت الصفوف إلى البيوت فجميع البيوت التي تصل إليها الصفوف يصح أن يصلوا خلف الإمام إذا أمكنهم المتابعة، وتُشترط إمكان المتابعة.

قوله: «**ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن**» يعني: قطعت صفوفهم، والمراد بذلك السواري العريضة، وقدرها بما فيها: بثلاثة رجال، أما السواري غير العريضة فهذه لا يكره وقوفهم بينها؛ لأن مثل هذه لا تقطع الصفوف.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**فصل: ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**» المرض: هو اعتلال الصحة، فإذا كان مريضًا يلحقه حرج ومشقة، ليست مشقة يسيرة، وإنما مشقة ظاهرة ويتعب، ويود أن يرجع إلى البيت إذا جاء، فهذا مما تسقط عنه صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن صلاة الجماعة كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

قوله: «**ومدافع أحد الأخبثين**» لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو دافع أحد الأخبثين**»[2].

قوله: «**ومن بحضرة طعام محتاج إليه**» لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

---

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

قوله: «**وخائف من ضياع ماله أو فواته**» يعني: خائف أن يضيع ماله، أو يُسرق مثلًا، إذا ذهب وترك ماله أُخذ وسُرق، أو فواته، يعني: مثلًا له بعير شرد، قيل له: في المكان الفلاني، فلو ذهب يصلي مع الجماعة شرد البعير وفات عليه.

قوله: «**أو ضرر فيه**» فمثلًا الطعام في التنور لو ذهب يصلي لاحترق.

قوله: «**أو موت قريبه**» كمحتضر لو ذهب يصلي مات وهو لم يحضره.

قوله: «**أو على نفسه من ضرر أو سلطان**» يعني: لو خرج خشي على نفسه، أو أهله، أو محترم من لص أو سَبُع،

قوله: «**أو ملازمة غريم ولا شيء معه**» يلازمه ويطالبه، وليس معه وفاء، لكن إذا كان معه وفاء يجب عليه الوفاء ويشهد الجماعة.

قوله: «**أو من فوات رفقته**» يعني: إذا ذهب يصلي مع الجماعة فاتت الرفقة: سافروا، أو طارت الطائرة، أو ذهبت القاطرة أو ذهبت سيارة الأجرة ونحو ذلك؛ فهذا يُعذر في ترك الجماعة.

قوله: «**أو غلبة نعاس**» لو انتظر الصلاة وصلى مع الجماعة ونام عن الصلاة حتى خرج وقتها.

قوله: «**أو أذى بمطر أو وحل**» الوحل: الطين الرقيق.

قوله: «**وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**» القاعدة في ذلك: «**المشقة تجلب التيسير**»، فإذا كان هناك مشقة، أي: يترتب على حضور الجماعة حرج ومشقة ظاهرة، ليس حرجًا معتادًا أو مشقة معتادة، وإنما حرج ومشقة ظاهرة

فإنه يحصل التيسير من الشارع ويخفف في ترك الجماعة.

* * *

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً وَلَوْ مُسْتَنِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ. فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَلَا تَسْقُطُ مَادَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً.

وَتَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ، وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِنْ نَوَى سَفَرَاً مُبَاحَاً لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وَهُوَ يَوْمَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ. فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ.

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ؛ مَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً.

وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ، وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلِمُقِيمٍ الجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَنَحْوِهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «باب: صلاة أهل الأعذار» الأعذار: جمع عذر، والمراد بهم هنا المريض والمسافر والخائف، فسيتكلم المؤلف رحمه الله عن صلاة المريض، وعن صلاة المسافر، وعن صلاة الخائف.

قوله: «يصلي المريض قائمًا ولو مستندًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، والأيمن أفضل» المريض أولًا يصلي قائمًا، فإن عجز، أو لحقه حرج ومشقة يخل بخشوع الصلاة، بمعنى أنه يود أن يجلس يلحقه حرج ومشقة، فنقول: يجلس، فإن لم يستطع -عجز أو لحقه حرج ومشقة- يصلي على جنب.

وقوله: «فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل» لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكى للنبي صلى الله عليه وسلم أن به بواسير، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»**. أخرجه البخاري في صحيحه[1]، والأيمن أفضل.

الرأي الثاني: أنه يصلي على ما هو أسهل له؛ لأن الصلاة على الجنب إنما هي من باب التيسير، فينظر ما هو الأيسر له، قد يكون الأيسر والأخشع الصلاة على جنبه الأيسر، فيصلي على جانبه الأيسر، وقد يكون الأيسر أن يصلي على جنبه الأيمن فيصلي على جنبه الأيمن.

---

(١) البخاري (١١١٧).

قوله: «ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض» يعني: يومئ برأسه، فإذا كان على جنبه الأيمن يومئ إلى جهة صدره بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قوله: «فإن عجز أومأ بطرفه» هذه المرتبة بعد الجنب، فإذا عجز أن يحرك رأسه، فإنه يصلي بطرفه، بمعنى أنه يفتح عينيه، فإذا أراد الركوع أقفل عينيه إقفالًا يسيرًا، فإذا رفع رفع عينيه، فإذا أراد السجود أقفل عينيه أكثر من الركوع، وهكذا، وهذه المرتبة وردت في حديث علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف لا يثبت، وعلى هذا فالصلاة بالطرف لا دليل عليها.

قوله: «واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه لسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتًا» **المرتبة الرابعة**: هي الصلاة بالقلب. إذا لم يستطع أن يومئ برأسه فإنه يصلي بقلبه، أي: يستحضر أفعال الصلاة بقلبه، ويحرك لسانه إن تمكن، فإن لم يتمكن أيضًا استحضر الأقوال بقلبه.

فالمراتب: القيام، والقعود، والصلاة على جنب، والصلاة بالقلب، ولا تسقط الصلاة ما دام القلب حاضرًا؛ خلافًا لأبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمهم الله.

قوله: «وتصح المكتوبة على الراحلة لمرض وعجز عن ركوب وخوف انقطاع ونحوه» يقول لك المؤلف رحمه الله: تصح على الراحلة على السفينة، أو على السيارة، أو على القاطرة ونحو ذلك، إذا عجز عن ركوب، يعني: إذا نزل وعجز أن يركب فإنه يصلي على راحلته، (وخوف انقطاع)، المهم: إذا كان

هناك ضرر يلحقه إذا لم يصل على راحلته فنقول بأنه يصلي على الراحلة.

قوله: «**ويسن لمسافر قصر رباعية إن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخًا، وهو يومان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، فيقصر إن فارق بيوت قريته العامرة**» يقول لك المؤلف رحمه الله: يصلي المسافر قصر الرباعية، لكن اشترط المؤلف رحمه الله أن يكون السفر مباحًا، وعلى هذا إذا كان السفر محرمًا فليس له أن يترخص بالقصر، وقال: لأن القصر رخصة، والرخص لا تستباح بها المعاصي.

وعند أبي حنيفة رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يترخص حتى في سفر المعصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الرخص بجنس السفر دون نوعه، هل هو مباح أو محرم؟ وأما قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فالباغي هنا هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، والعادي هو الذي يأخذ من المحرم أكثر من ضرورته.

وقوله: «**يبلغ ستة عشر فرسخًا**» هذا الشرط الثاني، يعني: القصر إنما يكون في هذه المسافة، أي: إذا أراد أن يضرب هذه المسافة ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلًا، ثمانية وأربعين ميلًا، وهذه الأميال بالكيلو اختلف في تحديدها فقيل بأنها تساوي سبعة وسبعين كيلو وسبع مئة واثنين وسبعين مترًا، وقيل بأنها تساوي اثنين وسبعين كيلو. وقيل: تساوي ثمانين كيلو وست مئة وأربعين مترًا، وقيل مئة وسبع وثلاثين كيلو.. إلى آخره.

المهم: أن مسافة القصر هي ثمانية وأربعون ميلًا، ودليلهم على ذلك أن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، والبريد الواحد أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخا، هذا أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(١).

وهذه المسألة موضع خلاف كثير، لكن هذا الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله، وقيل بأنه يقصر في ميل واحد كما قال ابن حزم رحمه الله، وقيل: بأن الأمر لا يقدر بمسافة بل هو راجع إلى العرف، وقيل: يقصر في مسيرة ثلاثة أيام، كما هو قول الحنفية، وقيل: بأن المسألة راجعة إلى العرف، فما عده الناس سفرًا عرفًا ترخص فيه، وما لا فإنه لا يترخص فيه، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى يظهر -والله أعلم- أنه هو الأقرب، والأقرب أن مسافة القصر تحدد بثمانية وأربعين ميلًا، وحكى الليث بن سعد رحمه الله الإجماع على هذه المسافة، فقال: «**الأمر الذي اجتمع عليه الناس ألا يقصر ولا يفطر إلا في مسيرة أربعة بُرُد**»(٢)، وهذا أضبط للناس، وإلا القول بأن المرجع في ذلك إلى العرف هذا قوي جدًا.

وآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة جدًا، فهناك آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسافة القصر، ومتى يكون القصر، لكنها مختلفة جدًا، فالأظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وهو

---

(١) علقه البخاري (٢/ ٤٣).

(٢) البيهقي (٨/ ٥٤٠).

مذهب أحمد والشافعي ومالك، كما ذكر أن الليث بن سعد يحكي الإجماع عليه.

ويقول المؤلف: يسن القصر، هذا رأي الجمهور، وعند الحنفية: يجب القصر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لك: القصر سنة والإتمام مكروه، وهو وسط بين القولين.

قوله: «إذا فارق بيوت قريته العامرة» هذا الشرط الثالث، يعني: لا يترخص حتى يفارق بيوت قريته، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

وقال بعض السلف: إنه يترخص حتى وإن لم يخرج، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الترمذي(١) وحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه في مسند أحمد وسنن أبي داود(٢)، لكن هذان الحديثان فيهما ضعف، ومجاب عنهما، فالصحيح في ذلك: أنه لا يترخص حتى يخرج، ويدلل لهذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾، قول الله عز وجل. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال الله عز وجل: ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يقل على نية السفر، وقال الله عز وجل :﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ فلا بد من الخروج، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترخص في المدينة.

قوله: «وإذا أقام ببلد لحاجة لا يدري متى تنقضي قصر ما لم ينو الإقامة

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠).

(٢) أحمد (٢٧٢٣٢)، وأبو داود (٢٤١٢).

فوق أربعة أيام» يقول لك المؤلف رحمه الله: إذا أقام ببلد لا يدري متى تنقضي قصر. أي: إذا سافر إلى بلد ولا يدري، أقام لحاجة، ربما تنقضي اليوم، وربما تنقضي بعد يومين، أو ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو أسبوع، أو أسبوعين، يقول لك المؤلف رحمه الله ما دام أنه لا يدري متى تنقضي فإنه يقصر ويترخص.

وقوله: «ما لم ينو الإقامة فوق أربعة أيام» فإذا نوى أربعة أيام أن يقيم فإنه ليس له أن يترخص، فهو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون شك في المدة التي سيقيمها، لا يدري ربما تنتهي حاجته بعد يوم، وربما بعد أسبوع، فهذا له أن يترخص.

الحال الثانية: أن يعلم أن مدته لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام، أو ينوي الإقامة أكثر من أربعة، فإن نوى أربعة أيام فأقل فله أن يترخص، أما أكثر من أربعة أيام فليس له أن يترخص، فإن نوى أن يقيم خمسة أيام فليس له أن يترخص، فإن سافر إلى مكة يريد أن يقيم فيها خمسة، أو يعلم أن إقامته ستزيد على أربعة أيام في مكة فهذا ينقطع عنه حكم السفر، وهذا المذهب، واستدلوا على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى مكة في رابع من ذي الحجة ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن وكان يصلي ركعتين[1].

الرأي الثاني: رأي الحنفية حدد أنه بخمسة عشر يومًا، فإذا أراد أن يقيمها فلا يترخص، أما أقل فله أن يترخص، وعند مالك والشافعي ثلاثة أيام يقصر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦).

أما أكثر من ثلاثة أيام فلا يقصر.

والرأي الثالث: أن له أن يترخص ما لم ينوي الاستيطان، أو الإقامة المطلقة، فإذا نوى أن يقيم إقامة مطلقة أو نوى الاستيطان فهذا ليس له أن يترخص، لكن إذا كانت إقامته مقيدة بزمن، أو عمل إذا انتهى رجع، فيقولون: هذا في حكم المسافر.

والذي يظهر -والله أعلم- هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأن مدة السفر تحدد بتسعة عشر يومًا، فابن عباس كما في البخاري يقول: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يومًا فقصر، فإن أقمنا تسعة عشر يومًا قصرنا وإلا أتممنا»[1]. وهذا أحسن شيء.

وإسحاق بن راهويه أيضًا يحكي الإجماع على هذه المدة.

وأما الآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «صلى ركعتين وإن أقمت عشر سنين»[2]، وابن عمر رضي الله تعالى عنه في أذربيجان أقام ستة أشهر يقصر الصلاة[3]، وأنس رضي الله تعالى عنه في الشام سنتين[4].. إلى آخره.

لكن هذه الآثار الواردة عن الصحابة هي محمولة على عدم العلم بالمدة،

---

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٨٢٨٦).

(٣) البيهقي (٥٥٤٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٨٢٨٨).

فلا يدري متى يخرج، ربما يخرج اليوم وربما يخرج بعده.

فهذا الذي يظهر والله أعلم، فأعلى مدة قصرها النبي صلى الله عليه وسلم، هي تسعة عشر يومًا كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١].

قوله: **«ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا»** الجمع ليس من خصائص السفر، أما القصر فمن خصائص السفر، لكن الجمع يجوز في السفر ويجوزأيضًا في الحضر، لكن الجمع في الحضر العذر فيه هل هو معدود أو محدود؟ أكثر العلماء يعددون أي: أنه يجمع للمطر ويجمع للمرض.. إلى آخره.

الرأي الثاني: أنه محدود، فالحنابلة رحمهم الله يقولونو هم أوسع الناس في هذا، وأضيق الناس في الجمع هم الحنفية، فالحنفية لا يرون الجمع إلا الجمع الصوري، أي: يؤخر الأولى ويقدم الثانية إلا في جمع عرفة ومزدلفة يرون الجمع الحقيقي مع الإمام الأعظم، فالحنابلة وهم أوسع الناس في الجمع يقولون: هل يجوز الجمع لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

وعلى هذا نقول: إذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة يترتب عليه حرج ومشقة ظاهرة، ليس حرجًا معتادًا، أو مشقة معتادة، وإنما حرج ومشقة ظاهرة، فإنه يُصار إلى الجمع، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من

---

(١) البخاري (١٠٨٠).

غير خوف ولا مطر» فسُئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: أراد أن لا يُحرج أمته[1]، فدل ذلك على أنه إذا كان هناك حرج ومشقة فإنه يسوغ الجمع.

قوله: «**وكذا يباح لمريض ومرضع لمشقة ونحوها**» يقول لك: المريض له أن يجمع إذا كان يلحقه حرج ومشقة ظاهرة، والمرضع أيضًا التي تحمل الأطفال للمشقة، فإنها إذا صلت كل صلاة في وقتها يلحقها حرج ومشقة؛ لأن الطفل يبول عليها وعلى ثيابها ونحو ذلك.

قوله: «**ولمقيم الجمع بين العشاءين لمطر يبل الثياب**» يدل لذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان إذا جمع الأمراء للمطر جمع معهم[2] .

على كل حال كما ذكرنا الحنابلة هم أوسع الناس في مسألة الجمع بين الصلاتين.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) مالك في الموطأ (٣٨٦ – رواية يحيى).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَمْلُ السِّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقِلُهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: ويجوز أن تصلى صلاة الخوف على أي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل السلاح الذي لا يثقله ليدفع به عن نفسه مستحب» يعني: صلاة الخوف أصولها ترجع إلى ستة أصول، وهذه الأصول بينها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد، فمن هذه الأصول حديث جابر رضي الله عنه: «إذا كان العدو في جهة القبلة فإن الإمام يصفهم صفين يكبر ويكبرون جميعًا، ويركع ويركعون جميعًا، ويرفع ويرفعون جميعًا، ثم يهوي الإمام ويهوي الصف المقدم، ثم يسجد بهم سجدتين، ثم يقوم الإمام ويقومون معهم، ثم بعد ذلك يهوي الصف المؤخر ويأتون بالسجدتين ثم يقومون، ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم فيركعون جميعًا ويرفعون جميعًا، ثم يهوي الإمام ويهوي الصف الذي كان مؤخرًا، ويسجد بهم سجدتين، ويجلس ثم يهوي الصف المؤخر يأتي بالسجدتين، ويجلسون

ويتشهدون ويسلم بهم جميعًا» هذه الصفة جاءت من حديث جابر في صحيح مسلم[1].

وقوله: «وحمل السلاح» لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب: صلاة الجمعة، تلزم كل ذكر حر..**» إلخ؛ قوله: «تلزم» بيَّن المؤلف رحمه الله هنا بأن صلاة الجمعة واجبة، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة»[1].

قوله: «**ذكر**» يخرج المرأة، فلا تجب عليها الجمعة بالإجماع.

قوله: «**حر**» وتقدم الكلام على ذلك، فيخرج «الرقيق»، وقلنا: الصحيح تساوي الأرقاء والأحرار في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل.

---

(١) مسلم (٦٥٢).

قوله: «**مكلف**» يخرج الصغير والصبي؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» إلخ[1].

قوله: «**مسلم**» يخرج الكافر؛ لأنه فاقد الأصل.

قوله: «**مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق**» يخرج غير المستوطن، كالأعراب الذين يتتبعون القطر ومواضع النبات، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، ولهذا الأعراب الذين حول المدينة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمعة، وعلى هذا لا تصح جمعة الذين يضعون معسكرات أو مخيمات خارج البلد.

قوله: «**وليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ**» يعني: لو خرج خارج البلد فإن كان بينه وبين المسجد فرسخ فأقل، فيجب عليه أن يجيب الجمعة، والفرسخ: ثلاثة أميال، فإذا كان فرسخ أو أقل فتجب عليه الجمعة، وإذا كان أكثر من فرسخ فلا تجب عليه الجمعة.

قوله: «**ولا تجب على مسافر سفر قصر**» المسافر سفر قصر، أي: على كلام المؤلف إذا كان سفره أربعة بُرُد فلا تجب عليه الجمعة، لكن لو كان سفره أقل من أربعة بُرُد فتجب عليه الجمعة.

وتقدم أنه إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فأقل تجب عليه الجمعة، وأما

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٧/ ٤٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٥)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

إذا كان أكثر من ذلك فلا تجب عليه الجمعة، لكن إذا كان المسافر داخل البلد فالصحيح أن الجمعة تجب عليه تبعًا لغيره، فإذا كان المسافر مسيرة قصر منفردًا عن الناس فلا تجب عليه الجمعة ولا تصح منه، لكن إذا كان مع الناس فالصحيح أنها تجب عليه الجمعة تبعًا لغيره، كما جاء في حديث الحكم بن حزن رضي الله تعالى عنه[1].

قوله: «ولا عبد ولا امرأة» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال» يعني بعد الزوال، يقول لك المؤلف: لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يجب عليه أن يجيب؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ويؤخذ من كلامه المؤلف أنه يجوز له أن يسافر قبل الزوال، قال عمر رضي الله تعالى عنه: «الجمعة لا تمنع من سفر»[2].

❋ ❋ ❋

(١) أبو داود (١٠٩٦).

(٢) عبد الرزاق (٥٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٥١٤٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ.

أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ. وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: يشترط لصحتها شروط، ليس منها إذن الإمام» يعني يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط، وأما قول المؤلف: ليس منها إذن الإمام؛ فيدل لذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا الجمعة مع أن عثمان رضي الله عنه كان محصوراً[1]؛ لكن الصواب هو: اشتراط إذن الإمام عند تعدد الجمعة.

---

(١) البخاري (٦٩٥).

قوله: «**أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر**» هذا من مفردات المذهب؛ أن صلاة الجمعة يبدأ وقتها من طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، كصلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر.

واستدلوا على ذلك بأدلة: منها: أنه ثبت عن ابن مسعود(١) ومعاوية(٢) رضي الله عنهما: أنهما صليا الجمعة قبل الزوال، وأيضا ما جاء في حديث عبد الله بن سيدان(٣) ولكنه ضعيف.

وعند الجمهور أن الجمعة تصلى بعد الزوال لحديث سلمة بن الأكوع، وأنس، وسلمة، رضي الله عنهم، في الصحيحين(٤)، وأنس رضي الله عنه في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال(٥).

والرأي الثالث -رأي الخرقي-: أنه يصح أن تصلى في الساعة السادسة قبل الزوال، فالزوال يكون بعد السادسة، فلو قدمها الإمام في الساعة السادسة قبل الزوال لصح، وهذا هو الذي دل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»(٦)، ولما ذكر مسلم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٢٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٧).
(٣) الدارقطني (١٦٢٣).
(٤) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٥) البخاري (٩٠٤).
(٦) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

خمس ساعات قال: «فإذا دخل الإمام دخلت الملائكة»[١].

قوله: «**الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها**» فلا بد من أربعين، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي.

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة، فلما حضرت الجمعة قبل هجرته صلى بهم وكانوا أربعين[٢]، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وعند الحنفية: أربعة، وعند مالك: اثنا عشر، وعند شيخ الإسلام: ثلاثة، وعند الظاهرية: اثنين، وعند شيخ الإسلام ثلاثة لأن الخطبة لا بد لها من جماعة، فيخطب واثنان يستمعان، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: «**الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين**» وعلى هذا إذا كانوا خارج البلد فإنه لا تصح منهم الجمعة إلا إذا كانوا قريبين من البلد، لو خرجوا أهل قرية خرجوا خارج مجال القرية وصلوا الجمعة فلا بأس، ويدل لذلك أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه أقام الجمعة في نقيع الخضمات[٣]؛ فهذا لا بأس به.

وقوله: «أن يكونوا بقرية» يعني: إذا كانوا ليسوا مستوطنين لا تصح منهم الجمعة، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب حول المدينة بصلاة الجمعة، فالذين يرتحلون يتبعون مواضع القطر والنبات لا تجب عليهم الجمعة

---

(١) مسلم (٨٥٠/ ١٠).

(٢) أورده أبو داود في مسائل أحمد (ص ٨٣) بنحوه.

(٣) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

كما تقدم.

قوله: «**ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة**» يعني: إذا أدرك ركعة أتمها جمعة، وإذا أدرك أقل من ركعة لم يدرك الجمعة، فإذا جاء والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية فاتته الجمعة ويصلي ظهرًا.

قوله: «**ويشترط تقدم خطبتين، مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ**» هو قول المؤلف رحمه الله من شرط صحتهما، وهذه ليست من شروط صحة الخطبة، بل هي أركان الخطبة:

الركن الأول: حمد الله تعالى.

الركن الثاني: الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم.

الركن الثالث: قراءة آية.

الركن الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل.

الركن الخامس: الموالاة بين الخطبتين.

الركن السادس: الجهر؛ بحيث يُسمِع العدد المعتبر.

والرأي الثاني في المذهب: أن ركن الخطبة هو الموعظة، التي تحرك القلوب، ويستفيد الناس منها حملهم على امتثال الأمر والنهي، وتبيين الأحكام الشرعية لهم، وتحذيرهم من الذنوب والمعاصي.. إلى آخره.

أما هذه الأركان التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى فليس هناك دليل

على كونها ركنًا بحيث إذا أخلى به لم تصح الخطبة وتفسد الصلاة.

قوله: «**وحضور العدد المشترط**» هذا من الشروط، وهو حضور العدد المشترط، وأن تكون الخطبتان في الوقت.. إلى آخره.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ. يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.
وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِن البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ إِلَّا لَهُ، وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فصل: والجمعة ركعتان؛ يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين» كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم[1]. والسُّنة الثانية أن يقرأ في الأولى بـ(سبح)، والثانية بـ(الغاشية) كما جاء في حديث النعمان رضي الله عنه في مسلم[2]، وفي الجمعة وردت صفتان للقراءة:

الصفة الأولى: (الجمعة والمنافقون).

---

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) مسلم (٨٧٨).

الصفة الثانية: (سبح والغاشية).

فتارة يقرأ بهذه، وتارة يقرأ بهذه.

قوله: «**وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة**» لأن الجمعة لم تتعدد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولم تتعدد الجمعة إلا في بغداد، لما اتسعت بغداد وأصبح لها جانب شرق النهر، وجانب غرب النهر، فاحتج إلى أن تقام جمعة ثانية، والجمعة لا تتعدد إلا عند الحاجة، فإذا احتاج الناس لكثرة البلد وكثرة الناس ونحو ذلك، فإنه يصار إلى تعدد الجمعة، أما إذ لم يكن شيء من ذلك فإنه لا يصار إلى تعدد الجمعة.

قوله: «**وأقل السنة بعدها ركعتان**» الجمعة ليس لها سنة قبلية راتبة، إذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يصلي المسلم ما كتب الله له، وأقل السنة المذهب بعدها أقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات.

ورد في ركعتين في الصحيحين[1]، وفي أربع في صحيح مسلم[2]، وفي ست في سنن أبي داود[3].

وهم يقولون: الإنسان بالخيار، إن شاء أن يصلي ركعتين، وإن شاء يصلي أربعًا، وإن شاء أن يصلي ستة، وقد جاءت الستة مرفوعًا وموقوفًا على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) مسلم (٨٨١).

(٣) أبو داود (١١٣٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن صلى في المسجد صلى أربعـًا، وإن صلى في البيت صلى ركعتين، جمع بين ما ورد.

أما المذهب فهو بالخيار إن شاء يصلي ركعتين، وإن شاء يصلي أربعـًا، وإن شاء يصلي ستة.

قوله: «ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين» لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فليصل ركعتين»[(١)]، وفي مسلم: «وليتجوز فيهما»[(٢)].

قوله: «ولا يجوز الكلام حال خطبة الإمام إلا له ولمن يكلمه» يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، خرجاه في الصحيحين[(٣)]؛ إلا لمن يكلمه الإمام، فإن كلم شخصـًا، كما كَلَّم صلى الله عليه وسلم سليكًا الغطفاني، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قصة الأعرابي الذي قال يا رسول الله: انقطعت السبل وجاع العيال وقحط المطر فادعوا الله يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر إلا والمطر

---

(١) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) مسلم (٨٧٥/ ٥٩).
(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

يتحادر من لحيته(١)، فهذا يدل ما ذكره المؤلف رحمه الله.

* * *

(١) البخاري (٩٣٣، ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَشُرُوطُهَا كَالجُمُعَةِ. وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ فِطْرٍ، وبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسَاً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهَا: « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ فِي الأُولَى، وَبالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الأُوْلَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ أَحْكَامَ الفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الأَضْحَى أَحْكَامَ الأُضْحِيَةِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِن الغَدِ قَضَاءً.

***

قوله رحمه الله تعالى: «باب صلاة العيدين» العيدين: تثنية عيد، والمراد

بذلك: عيد الفطر وعيد الأضحى.

قوله: «**وهي فرض كفاية**» فرض كفاية، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن صلاة العيد واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل لذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين»(١)، فالحُيَّض: المرأة أصابتها الحيض، والعواتق: التي قاربت البلوغ، فإذا كانت المرأة مأمورة بالخروج فالرجل من باب أولى، لكن قالوا بأنها على سبيل الكفاية؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا كان كذلك يكفي فعلها من البعض، والقول الأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة أنها واجبة على الأعيان.

قوله: «**وشروطها كالجمعة**» يقول لك المؤلف: لابد من شروط الجمعة، كما تقدم: الاستيطان والعدد.. إلى آخره.

قوله: «**وقتها كصلاة الضحى، وآخره قبل الزوال**» لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار «أن ركبًا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم عشيةً وأخبروه برؤية الهلال، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»(٢)، فهذا دليل على أن صلاة العيدين إلى الزوال؛ لأن هذا الركب أتوا بعد الزوال وشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر وأن يخرجوا

---

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

للعيد من الغد.

قوله: «**وتسن بصحراء**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين(١).

قوله: «**ويكره النفل قبلها وبعدها في موضعها**» يكره التنفل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العيدين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها(٢).

مسألة: المصلى لا يأخذ حكم المسجد، وعلى هذا ليس له تحية مسجد، فإذا جاء فإنه يجلس ويشتغل بعبادة الوقت وهو التكبير، بل إذا كان نفل فلا يجوز أن يصلي ركعتين؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد، وإذا انتهت الصلاة فالأفضل ينصرف ويصلي الضحى في بيته، وإن صلى لا بأس.

أما إن صلى في الجامع فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، ولو كان ذلك في وقت نهي لأنها من ذوات الأسباب.

قوله: «**ويسن الأكل قبل صلاة فطر وبعد أضحى لمضحٍّ**» الأكل قبل صلاة الفطر، لحديث أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»، أخرجه البخاري(٣).

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) البخاري (٩٥٣).

وأما بعد الأضحى فإنه يمسك، كما جاء في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه في مسند أحمد والترمذي وابن ماجه(١).

قوله: «وهي ركعتان» بالإجماع.

قوله: «يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، وفي الثانية بعد القراءة خمسًا»، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبع في الأولى، وخمس في الثانية»(٢)؛ سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقال.

قوله: «يرفع يديه مع كل تكبيرة» قياسًا على تكبيرات الجنائز، كما سيأتي مشروعية الرفع فيها.

قوله: «ويقول بينها: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا» هذا الذكر ليس متعينًا، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «بين كل تكبيرتين قدر كلمة(٣)، فيقول: الله أكبر، بالنسبة لتكبيرة الزوائد، الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صل على محمد، الله أكبر، لا إله إلا

(١) أحمد (٢٣٤٤٩)، والترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٤٢)، وينظر: بيان الوهم لابن القطان (٥/ ٣٥٥).
(٢) أحمد (٦٨٠٢)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٥٣).
(٣) عبد الرزاق (٥٦٩٧).

الله، المهم أنه يذكر الله عز وجل بين كل تكبيرتين، هذا ثابت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ويرى ابن القيم رحمه الله سرد التكبيرات دون أن يذكر؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر في هذا واسع ما دام أنه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «**ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة «سبح» في الأولى و«الغاشية» في الثانية**» ورد في العيد ورد صفتان بالنسبة للقراءة:

الصفة الأولى: يقرأ (سبح والغاشية)[1].

والصفة الثانية: يقرأ (ق) و(القمر)[2].

فيفعل هذه تارة، وهذه تارة.

قوله: «**فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة**» يعني يخطب خطبتين، هذا لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم: «خطب الناس ثم ذهب إلى النساء فوعظهن وذكرهن»[3]، فهاتان خطبتان.

وعلى هذا الإمام يخطب الناس خطبة عامة، ثم الخطبة الثانية يخصصها للنساء، لوعظ النساء وتذكرة النساء وبيان الأحكام التي تحتاجها النساء.. إلى

---

(١) مسلم (٨٧٨).
(٢) مسلم (٨٩١).
(٣) مسلم (٨٨٩).

آخره.

قوله: «**يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع**» وهذا فيه حديث ضعيف(١) على استفتاح خطبة العيد بالتكبيرات، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة من خطبه الراتبة أو العارضة بغير الحمدلة.

قوله: «**ويبين لهم في الفطر أحكام الفطرة، ويبين لهم في الأضحى أحكام الأضحية ويحثهم عليها**» أما بالنسبة لخطبة عيد الفطر فيبين لهم أحكام زكاة الفطر، وهذا فيه نظر لأن زكاة الفطر يجب أن تؤدى قبل الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين(٢)، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، لكن على المذهب يجوز أن تفعل يوم العيد مع الكراهة، والصحيح: أن وقتها ينتهي إلا إذا كان هناك عذر.

وعلى هذا نقول: كونه يتكلم عن أحكام الفطرة هذا فيه نظر، بل يتكلم كما تقدم لنا أن ركن الخطبة هو الموعظة التي تحرك القلوب وتفيد الناس وتحملهم على الأخذ بأوامر الله، وترك مناهي الله.

---

(١) عبد الرزاق (٥٦٧٣) بإسناده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».

(٢) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨١٣)، والحاكم (١٥٠٢).

وقوله: «**كخطبتي الجمعة**» أي: كما تقدم من أركان وشروط.. إلى آخره، وهذا فيه نظر؛ لأن خطبة العيدين أوسع من خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، أما خطبة العيد فسنة وليست واجبة، والصواب أنها لا تأخذ أحكام خطبة الجمعة.

قوله: «**ومن فاتته صلاة العيد سن له قضاؤها، وإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً**» يقول لك المؤلف رحمه الله: من فاتته صلاة العيد فإنه يستحب له أن يقضيها، والمشهور من المذهب أن قضاء صلاة العيد له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

الصفة المجزئة: أن يصلي ركعتين كسائر النوافل.

الصفة الكاملة: أن يقضيها كهيئتها بالتكبيرات الزوائد.

ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1].

والرأي الثاني: أن صلاة العيد لا تُقضى، فإذا فاتت الإنسان فلا يقضيها؛ لأنها شرعت على هذا الوجه، وهو الاجتماع مع الإمام، ولهذا أُمرت النساء في الخروج إلى صلاة العيد، ولو كانت صلاة تصح من الفرد لأُمرت المرأة أن تصليها في بيتها، ولا حاجة إلى أن تخرج، مما يدل على أنها تشرع على هذه الهيئة، مثل صلاة الجمعة إذا فاتت فلا يصيلها جمعة، بل يصليها ظهرًا، وهذا

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

رأي أبي حنيفة رحمه الله.

وقوله: «**وإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً**» كما تقدم في حديث أبي عمير بن أنس رضي الله تعالى عنه(١).

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى. وَوَقْتُهَا مِن ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ. وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْفَعَ، وَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُوْنَ الأُوْلَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «باب: صلاة الكسوف» الكسوف: في اللغة التغير إلى سواد، وأما في الاصطلاح: فهو انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

والأصل في صلاة الكسوف: الإجماع والسنة، والاتفاق، فالسنة لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده»، أخرجه البخاري في صحيحه(١).

والكسوف له سببان: سبب شرعي، وسبب كوني.

---

(١) البخاري (١٠٤٨).

أما السبب الشرعي: فهو تخويف العباد، لكي يرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما السبب الكوني: فخسوف القمر سببه حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر؛ لأن نور القمر مستمد من نور الشمس، والعلماء يقولون: الشمس كالمصباح، والقمر كالمرآة، فيأخذ من نور الشمس ويعكسه على الأرض، فإذا حالت الأرض بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر، وأما كسوف الشمس فهو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض.

قوله: «**تسن جماعة وفرادى**» أي: تفعل جماعة، وهذا هو الأفضل، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا تسن فرادى، فلو صلاها في بيته فلا بأس؛ لعموم الأمر بها.

وقوله: «**تسن**» هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وقيل: تجب كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فادعوا وصلوا حتى ينجلي»[(١)].

قوله: «**ووقتها من ابتداء الكسوف إلى زواله**» كما في حديث المغيرة رضي الله عنه: «فادعوا وصلوا حتى ينجلي».

قوله: «**وينادى لها الصلاة جامعة**» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

في الصحيحين[1].

قوله: «**وصفتها أن يكبر..**» إلى آخره؛ ذهب المؤلف رحمه الله في صفة صلاة الكسوف إلى حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان: الركعة الأولى: ثم يرفع، ثم يشرع في القراءة، ثم يركع ثم يسجد؛ ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين، وهذا هو مذهب أحمد كذلك أيضًا الشافعي، ومالك والبخاري، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وصلاة الكسوف ورد لها عدة صفات، كما في هذه الصفة ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات، وورد في كل ركعة أربع ركوعات، وورد خمسة، وورد ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.. إلى آخره.

ولكن الراجح من هذه الصفات للعلماء فيه مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الترجيح، وهذا الذي ذهب إليه البخاري والإمام أحمد والشافعي والبيهقي وشيخ الإسلام، فتترجح الصفة التي روتها عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، كما في الصحيحين، في كل ركعة ركوعان.

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

والمسلك الثاني: مسلك الجمع، فيعمل بكل الصفات، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم والخطابي وغيرهم؛ وأنه يعمل بكل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب في هذه المسألة: هو مسلك الترجيح، وهو ما ذهب إليه البخاري والإمام أحمد ذهب إليه الإمام أحمد والبخاري والشافعي.

ويدل لذلك ما ذكره البيهقي قال: بأن الأحاديث تشير إلى وفاة إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام، وإبراهيم وفاته مرة واحدة، وهذا يدل على أن الكسوف إنما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره أهل الهيئة -بعض الحُسَّاب- ذكر أن الشمس ما كسفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة فقط، مرة واحدة، أي: كسفت في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء في شهر شوال في الساعة الثامنة والنصف، فهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

ويسن الدعاء والصدقة والاستغفار والعتق والمبادرة إلى التوبة، وتفعل في أوقات النهي، وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل فالمشروع أن يكثر من الاستغفار والدعاء حتى يتجلى.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا. وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ. وَتُصَلَّى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ.

وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، مُتَذَلِّلاً، مُتَخَشِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَالصِّبْيَانُ. وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ، وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ: « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ... » إِلَى آخِرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ؛ كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالعَبَّاسِ.

وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ».

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «**باب صلاة الاستسقاء**» الاستسقاء: طلب السقيا، وهو التعبد لله عز وجل في طلب السقي بالصلاة المخصوصة.

قوله: «**هي سنة مؤكدة عند الحاجة لطلب السقيا**» ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١].

وقول المؤلف: «سنة» عند جمهور العلماء؛ خلافًا لأبي حنيفة، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى السنة يرى الدعاء دون الصلاة، والصلاة ثابتة كما تقدم.

قوله: «**ووقتها وصفتها كصلاة العيد**» وعلى هذا يكون ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الترمذي[٢].

قوله: «**وتصلى فرادى وفي جماعة أفضل**» لم تشترط لها الجماعة، مثل الكسوف، فلو صلى لوحده فلا بأس لكن الأفضل جماعة؛ لأن هذا أقرب إلى الرحمة.

قوله: «**وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من**

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) الإمام أحمد (٣٣٨٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢١) ، وابن ماجه (١٢٦٦).

المظالم وترك التشاحن والصدقة والصيام» لأن هذه أسباب لإجابة الدعاء: التوبة، والخروج من المظالم وسبب المعاصي وظلم الناس وهو سبب لرد الأرزاق.

وقوله: «وترك التشاحن» يعني: أيضًا سبب محق البركات، ومنع الخير.

وقوله: «والصدقة والصيام..» إلى آخره، لكن مثل هذه الأشياء لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم عند الخروج لصلاة الاستسقاء، وعلى هذا فلا تكون مثل هذه الأشياء مقرونة بالخروج بالإمام إلا إذا انقطع المطر وغارت العيون، وقحطت الأرض، فيذكر الناس ويأمرهم بترك التشاحن، ويأمرهم بالصدقة والتوبة والخروج من المظالم.. إلى آخره، دون أن يكون ذلك مقرونًا لصلاة الاستسقاء، أو عند خروج الخروج إلى صلاة الاستسقاء.

قوله: «ويعدهم يومًا يخرجون فيه» لأنه لا ينادى لها، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ووعد الناس يوما يخرجون فيه». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم[1]، وهو حديث غريب.

قوله: «فيخرج متواضعًا في ثياب بذلة، متذللًا، متخشعا» التواضع يعني: عدم التكبر، والحط من النفس، في ثياب البذلة يعني: الثياب المبتذلة كثياب البيت، متذللًا من الذل وهو الهوان متخشعًا يعني: خاضعًا متضرعًا، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود (+)، وأخرجه ابن حبان (٦٦٦٩)، والحاكم (١٢٣٨).

وسلم للاستسقاء متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا» في المسند والسنن[١].

قوله: «ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان» لأن أهل الصلاح دعوتهم أقرب الإجابة، والصبيان لا ذنوب إليهم، وأيضًا الشيوخ الكبار أقرب إلى الرحمة فيخرجون معه، أما أن يكونوا مصاحبين له، أو يخرجون معه أو قبله، المهم: يخرجون للصلاة؛ لأن هذا أقرب إلى الرحمة وإجابة الدعوة.

قوله: «ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم» لأن هذا أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وإجابة الدعوة؛ لأن الأطفال لا ذنب لهم، والعجائز أقرب إلى الرحمة، كذلك أيضًا البهائم.

قوله: «فيصلى بهم ثم يخطب واحدة» لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا خطبة واحدة.

وقوله: «يخطب» يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أنه يصلي ثم يخطب، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى ركعتين كما يصلي في العيد، والعيد تكون الخطبة بعد الصلاة[٢].

الرأي الثاني: أن الخطبة تكون قبل الصلاة كالجمعة، وهذا هو الذي دل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين كما سبق، وعلى هذا يقال: بأن هذا من الصور المتنوعة، فتارة يخطب قبل الصلاة، وتارة يخطب بعد

---

(١) الإمام أحمد (٣٣٣١)، والترمذي (٥٥٩).

(٢) الإمام أحمد (٣٣٨٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢١) ، وابن ماجه (١٢٦٦).

الصلاة؛ لأن هذا كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**يفتتح بالتكبير كخطبة عيد**» كما تقدم أنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة من خطبه الراتبة أو العارضة بغير الحمدلة.

قوله: «**ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما إلى السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا**» قال لك المؤلف رحمه الله: يرفع يديه وظهورهما إلى السماء، واستدلوا على هذا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقى أشار بكفيه إلى السماء[1]، وقالوا بأن هذا أقرب إلى التفاؤل بقلب الحال، والمذهب هكذا.

وقال شيخ الإسلام: لا، الدعاء إنما يكون ببطون الأيدي، ومعنى قوله في الحديث: أشار بظهر كفيه إلى السماء أن النبي صلى الله عليه وسلم فبالغ في الرفع حتى أشار بكفيه إلى السماء، من شدة المبالغة، هذا معنى الحديث.

وقوله: «**فيدعو بدعاء النبي صلى اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا..**» إلى آخره.

قوله: «**وله أن يقدم بعض الصالحين للتوسل بدعائه كما استسقى عمر بالعباس**» قال عمر رضي الله تعالى عنه: اللهم إنا كنا نستسقي بنبيك فتسقينا -يعني: بدعائه- وإنا نستسقي بعم نبينا، قم يا عباس فادعوا، فقام العباس رضي الله تعالى عنهما يدعو.

---

(١) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

قوله: «وإن كثر المطر وخيف منه سن قول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» هذا رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله تعالى عنه[1]، وأيضًا إذا مطرت يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته[2]، ويقول أيضًا: صيبًا نافعًا[3]، ويحسر على شيء من بدنه لكي يصيبه شيء من المطر. هذه كلها من السنن الواردة.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم: (٨٩٧).

(٢) البخاري (٨٤٦)، ومسلم: (٧١).

(٣) البخاري (١٠٣٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضَرِ بِبَلِّ حَلْقِهِ، وَتَلْقِينُهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِرِفْقٍ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ.

وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتِهِ بِرُغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ.

وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يَنْقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا.

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيّاً، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتَ يُمِّمَ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِن الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ. وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ. وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «كِتَابُ الجَنَائِزِ» الجنائز: جمع جنازة، ويقال: جِنازة بالكسر، وجَنازة بالفتح.

والجنازة في اللغة: اسم للميت، أو: للنعش عليه الميت، وقال بعض العلماء: بالتفريق، بالفتح: اسمٌ للميت، وبالكسر: اسمٌ للنعش، والعلماء يقولون: الكسر أفصح من الفتح[1].

ومناسبة ذكر كتاب الجنائز في كتاب الصلاة: أن أهم ما يُفعل بالميت هو الصلاة؛ ولذلك ذكروه في كتاب الصلاة، وإلا فإن كتاب الجنائز يشتمل على غير الصلاة، يشتمل على: تغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، ودفنه، وكذلك أيضًا: على حكم التداوي، وعيادة المريض، والأحكام التي تتعلق بالمحتضر والمريض

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٤٥)، وتاج العروس (١٥/ ٧٣).

...الخ، وهذه لا علاقة لها بالصلاة، لكن لما كان كتاب الجنائز يتضمن أحكام الصلاة، ذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الصلاة؛ لأن أهم شيء يفعل بالميت هو الصلاة، وإلا فإن مناسبة ذكر كتاب الجنائز بين كتاب الوصايا وكتاب الفرائض.

قوله: «يُسَنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضَرِ بِبَلِّ حَلْقِهِ» وهذا هو **الأدب الأول**؛ ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم[1]، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولي من زنت: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**». لأن المحتضر بحاجة إلى الرفق، أشد من حاجة غيره، فإن خروج الروح فيه شيءٌ من المعاناة والشدة ونحوه، فيحتاج إلى أن يُرفق به، والرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه.

فيبل حلقه بماءٍ أو شراب؛ لأن هذا مما يسهل خروج الروح والنطق بالشهادة، ويطفئ ما نزل به من الشدة، فيُبل حلقه وتُبل شفتاه بشيء من الشراب؛ وأيضًا فإنه قد يحتاج إلى الماء؛ لحديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، ويقول: «**لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**». رواه البخاري[2].

قوله: «وَتَلْقِينُهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِرِفْقٍ» هذا هو **الأدب الثاني**: أن يلقنه لا إله إلا الله؛ ودليله: حديث أبي سعيد في صحيح مسلم[3] : أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه

---

(١) مسلم (١٦٩٦).
(٢) البخاري (٤٤٤٩).
(٣) مسلم (٩٦١).

وسلم قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**». والتلقين -كيفيته- كما يلقن الطفل، يعني: كما يعلم الطفل، وإذا أردت أن تعلم الطفل فإنك تذكر الكلمة، ثم بعد ذلك الطفل يرددها بعدك؛ وعلى هذا من يكون حول المحتضر يقول: لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك المحتضر يقول: لا إله إلا الله، هذا معنى التلقين، وعلى هذا لا يُؤمر، أي: لا يُقال له: قل لا إله إلا الله؛ لأن المحتضر كما أسلفنا يكون في شدة، وعنده شيء من الضجر والتعب والقلق، فربما إذا قال له: قل لا إله إلا الله، يرفض ذلك.

وذهب بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقول له: قل لا إله إلا الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد عمه أبا طالب، قال: «**يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله**». متفق عليه[١]. والجواب عن هذا سهل: أن أبا طالب لو رفض أن يقول لا إله إلا الله، لم يفته شيء. وكذلك ورد في مسند أحمد[٢] من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلًا من الأنصار، فقال: «**يا خال! قل لا إله إلا الله**». صححه الألباني، فلا بأس أن يقال: قل لا إله إلا الله.

أو يقال: بأن هذا يختلف باختلاف المحتضرين، فمن المحتضرين من يكون عنده صبر وجلد وقوة إيمان، فلا بأس أن تقول له: قل. ومن المحتضرين من لا يكون كذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) المسند (١٢٧٣٨).

ومن كان آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله) دخل الجنة، وهذا من حسن الخاتمة

ويلقنه مرة واحدة فقط، ولا يزيد على ثلاثٍ؛ لئلا يضجره؛ **والصواب**: أنه ما دام ليس هناك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأولى أن يقال: بأنه يرجع إلى اختلاف حال المتحضر. فمن الناس من يكون عنده قوة إيمان وصبر ... إلى آخره، فيكرر عليه أكثر من ذلك، ومن الناس من ليس كذلك.

وقوله: «برفقٍ» يعني: يكون التلقين برفق؛ ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه**». رواه مسلم[١]، وأيضًا ما ورد عن عائشة مرفوعًا: «**إن الله رفيقٌ يحب الرفق في الأمر كله**». رواه مسلم[٢].

قوله: «وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ» يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة؛ وهذا دليله ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**». أخرجه أبو داود[٣]، من حديث عمير بن قتادة الليثي، وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا ما يروى في سنن البيهقي[٤]: أن البراء بن معرور أوصى أن يصرف إلى القبلة عند موته. وهذا أيضًا ضعيف، وفي

(١) مسلم (٢٥٩٤).
(٢) مسلم (٢٥٩٣).
(٣) السنن (٢٨٧٥).
(٤) السنن الكبير (٦٦٧٨).

مصنف ابن أبي شيبة[١]، أن عمر رضي الله عنه قال: إذا حضرت الوفاة فاصرفني؛ يعني: اصرفني إلى القبلة؛ ويستدل لذلك: بأن الميت -كما سيأتي إن شاء الله- يوجه إلى القبلة في قبره، وعلى هذا عمل المسلمين، فكذا هنا.

وتوجيهه إلى القبلة بعد الوفاة هذا إجماع عملي من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حزم، وعلى هذا يلحق ما قبل الوفاة لما بعد الوفاة.

قوله: «وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ» هذا هو **الأدب الأول** بعد الموت: تغميض عينيه؛ لأن البصر يشخص تابعًا للروح، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، فيكون بصره شاخصًا، فالسنة أن تُغمَض عيناه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث أم سلمة رضي الله عنها- أغمض أبا سلمة، وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**». أخرجه مسلم[٣].

قوله: «**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**»

قوله: «وشَدُّ لحييْهِ» وهذا هو **الأدب الثاني**: إذا مات فإنه يُشَد لحياه بخرقة، يعني: تربط اللحيان مع الرأس؛ ودليل ذلك: ما ورد عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لابنه: إذا رأيت أن روحي قد بلغت لهاتي، فضع يدك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني، وأغمضني. ذكره ابن قدامة في المغني[٤]؛ ولئلا يبقى فمه

---

(١) المصنف (١٠٩٧٦).
(٢) هذا بعض حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي تخريجه.
(٣) مسلم (٩٢٠).
(٤) المغني (٣/ ٣٦٥).

مفتوحاً.

أما الآن فتوجد آلات التبريد ونحو ذلك.

وقوله: «وتليينُ مفاصله» هذا هو **الأدب الثالث**: تليين المفاصل: وهو أن تُرد الساقان إلى الفخذين، وتُرد الذراعان إلى العضدين، وفخذاه إلى بطنه، باتفاق الأئمة؛ والعلة في ذلك: لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فإنها إذا ألينت المفاصل لانت فسهل تغسيله، ولا يمكن تليينها بعد برودته، فاستحب لهذه المصلحة، وهذا لم يرد فيه سنة مضت ولا أثر.

وقوله: «وخلع ثِيَابه» هذا هو **الأدب الرابع**: أن تخلع ثيابه، وهذا باتفاق الأئمة؛ ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات، اختلفوا: هل نجرده كما نجرد موتانا». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم(١). قال ابن عبد الهادي(٢): رواته ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

وقوله: «وستره بِثَوْب» هذا هو **الأدب الخامس**: أي: بعد أن يجرد يستر بثوب؛ ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين(٣): «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حِبرة». وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الميت إذا مات يكون له عورتان، عورة مخففة وعورة مغلظة. العورة المغلظة: ما

---

(١) أحمد (٢٦٩٤٧)، وأبو داود (٣١٤١)، والحاكم (٤٤٤٤).
(٢) المحرر (٥١٠).
(٣) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

بين السرة إلى الركبة، والعورة المخففة: هي كل البدن، ولذا أمر بستره.

قوله: «وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ» غسل الميت فرض كفاية؛ والدليل الأول على أنه فرض: ما ثبت في الصحيحين[1]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي وقصته راحته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**». فقال: «**اغسلوه**»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك أيضًا: في حديث أم عطية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاتي غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**». متفق عليه[2].

والدليل على أن هذا الفرض على الكفاية: أن هذا الأمر ليس ملاحظًا فيه العامل، وإنما ملاحظ فيه العمل، فالمراد تحصيل تغسيل الميت، وتغسيل الميت إذا قام به طائفة من المؤمنين، سقط الفرض عن الباقين.

وقوله: «**والصلاة عليه**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**صلوا على صاحبكم**»[3]، فهذا الأمر.

وقوله: «**ودفنه**» لقوله تعالى: {ثم أماته فأقبره}، يعني: أكرمه بدفنه، وعلى هذا جرى إجماع عملي بدفن الموتى.

قوله: «فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصِرُ

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) البخاري (١٢٣٥)، ومسلم (٩٣٩).
(٣) تقدم تخريجه (+).

بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرُغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ»

قوله: «فَإِذَا أَخَذَ المُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ» أي: إذا شرع في غسله هناك آداب قبل أن يبدأ بالتغسيل، من هذه الآداب:

١ - أن يستر عورته وجوبا، وتقدم أن أشرنا أن الميت إذا مات له عورتان: عورة مخففة، وعورة مغلظة. أما العورة المغلظة: فهي ما بين السرة والركبة، وأما العورة المخففة: فهي كل البدن؛ ولهذا يشرع أن يكون تغسيل البدن من وراء حائل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غُسِّل وعليه قميصه، يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه[1]، وغيره يخلع عنه القميص، فاستحب لف الخرقة على يد المغسل؛ ولأن جميعه -كما قال ابن عقيل- صار عورة؛ ولهذا شُرِع ستر جميعه بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.

٢- أن يجرد؛ وتقدم لنا حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات اختلفوا، هل نجرده كما نجرد موتانا؟»[2].

وقوله: «ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى» النية تكون متقدمة على الوضوء، وكذا التسمية؛

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

فالنية شرط؛ لحديث عمر رضي الله عنه[١]، والتسمية واجبة مع الذكر، كغسل الجنابة للحي، وتسقط سهوا.

وقوله: «وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ» العلة في ذلك: لكي يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وقال به الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله، وقال ابن المنذر رحمه الله: ليس في عصر بطن الميت سنةٌ تتبع. **وهذا القول هو الصواب**؛ وأوصى الضحاك بن مزاحم: ألا يعصر بطنه[٢].

وقوله: «وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ» أي: إذا عصر بطنه ربما يخرج شيء، فيكثر صب الماء؛ ليذهب ما خرج بالعصر، ولا تظهر رائحته.

وقوله: «ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَهُ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ» باتفاق الأئمة؛ ذكر المؤلف رحمه الله أنه يلف على يديه خرقة، والآن توجد قفازات، والعلماء يقولون: بأنه يحضر خرقتين: خرقة للفرجين، وخرقة لسائر البدن؛ لأن سائر البدن كما أنه لا ينظر إليه، أيضًا لا يمسه، فيستحب ألا يمس سائر البدن إلا من وراء حائل، وجاء في حديث علي رضي الله عنه، عند غسل النبي صلى الله عليه وسلم: وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص. رواه البيهقي[٣]، لكنه ضعيف.

وقوله: «وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ» لأن الذي لعورته حكم **على المذهب**: من بلغ سبعًا، أما دون السابعة فليس لعورته حكم، فإذا غسل ابنًا له

---

(١) هو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وتقدم تخريجه (+).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤٧).

(٣) السنن الكبير (٦٦٩٩).

سنة أو سنتان أو ثلاث ونحو ذلك، له أن يمس عورته، لكن إذا غسل من له سبع، ليس له أن يمس عورته إلا من وراء حائل. **والأقرب**: أنه لا يقيد بالسابعة وأن يقيد بالحال، وهو كونه محل الشهوة، فإن كان محلًا للشهوة فإنه لا يمس عورته إلا من وراء حائل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**». -حسنه ابن القطان[1]-؛ فدل على أن حرمته ميتا كحرمته حيا.

وقوله: «ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ» يعني: بعد أن ينجيه، يقوم بتوضئته ندبًا، كما سيأتي، وبالنسبة للمضمضة والاستنشاق لا يدخل الماء في فمه ولا أنفه؛ لأن الفم والأنف منفذ إلى الجوف، وإذا دخل الماء إلى جوفه فإن هذا يؤدي إلى تحريك الجوف، ثم إلى خروج الخارج، وعلى هذا يلف على إصبعيه السبابة والإبهام خرقة، ويبل هذه الخرقة ويمسح أسنانه، ويقوم هذا مقام المضمضة، ويلف أيضًا على إصبعه خرقة، ثم بعد ذلك ينظف منخريه، ويقوم هذا مقام الاستنشاق.

قوله: «ثُمَّ يُوَضِّئُهُ» يعني: بعد أن ينجيه يقوم بتوضئته ندبًا؛ ويدل لذلك حديث أم عطية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ابدأن بمايمنها ومواضع الوضوء منها**». متفق عليه[2]. وقبل أن يشرع في توضئته ينوي أن يغسله

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٧٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٥٩٩)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢).

(٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ويسمي، ثم يغسل كفي الميت ندبا، كغسل الحي، ويغسل وجهه، وتقدم ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق، ويغسل يديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه، وبهذا يكون انتهي من توضئته.

أما المضمضة فالمشهور من المذهب أنه لا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه؛ لأنه إذا مات أصبح لا يستمسك، فإذا دخل الماء في فمه يذهب مباشرة، ثم يخرج، فلا يستمسك، وعلى هذا يلف على أصبعه الخرقة ويمسح فيها أسنانه؛ وكذلك أيضًا داخل أنفه يكون يقوم مقام المضمضة، وعند الشافعية يضع الماء في فمه ثم يكبه على وجهه، ليخرج الماء؛ لكن ما ذكر الحنابلة يظهر -والله أعلم- أنه أولى.

قوله: «وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتِهِ بِرُغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ» السدر: ورق النبق المطحون، فيأتي الغاسل بالسدر ويضعه في الماء، ثم يقوم بضربه بالماء فيظهر له رغوة، فيأخذها ويغسل بها رأسه ولحيته فقط، وأما بقية البدن فإنه يغسلها بالثفل، يعني: الباقي بعد أن يأخذ هذه الرغوة يسمى بالثفل، يغسل به بقية البدن، وإنما يغسل الرأس واللحية برغوة السدر؛ لأن الثفل يبقى فيه شيء من السدر، فلو أنه غسل رأسه ولحيته بالثفل لأدى ذلك إلى أن يعلق في الشعر فيصعب إخراجه؛ ولأن الرأس أشرف الأعضاء، وقال ابن قدامة: رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن.

وإن استعمل شيئًا أخرى غير هذا من المنظفات فإنه جائز؛ لأن المقصود هو التنظيف والتطهير.

وقوله: «ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ» أي: يصب عليه الماء بعد توضئته.

قوله: «وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يَنْقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا»

قوله: «وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ» أي: يسن غسله ثلاثا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**»[1].

وقوله: «وتيامن»؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[2]. فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه، ثم الأيسر كذلك، ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه؛ إكراما له، فيكون ذلك غسلة واحدة.

فرع: الوضوء لا يفعل إلا مرة واحدة عند العلماء؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وأما بالنسبة للغسل فالسنة أن يغسل ثلاث مرات باتفاق الأئمة، وأكثر أهل العلم يقولون: يكره أن يقتصر على أقل من ثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن**

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

رأيتن ذلك». متفق عليه [1]، وعند الظاهرية: يحرم أن يقتصر على أقل من ثلاث؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر الحديث: «**اغسلنها بماء وسدر**»؛ أنه يعيد السدر في كل مرة.

وقوله: «وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ» أي: في كل مرة يمر الغاسل يده على بطنه، والغرض من ذلك -كما سبق- أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج من البطن، وتقدم أن ابن المنذر رحمه الله قال: ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع؛ وعليه لا حاجة إلى هذا، وسيأتينا إن شاء الله أيضًا حكم ما لو خرج منه خارج أثناء الغسل أو بعده.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يَنْقَى» أي: لو كان على الميت أوساخ بسبب المرض الذي أضناه، وغسله الغاسل ثلاثًا، ولم ينق بثلاث، فإنه يزيد رابعة وجوبًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**». ثم بعد ذلك يسن له أن يزيد الخامسة؛ لاستحبابه، ليقطع على وتر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثًا، أو خمسًا**». وإذا لم ينق بخمس، فإنه يزيد السادسة وجوبًا، ثم بعد ذلك السابعة استحبابًا ... وهكذا.

وقوله: «وَسُنّ كافور وَسدر فِي الأخيرة» الكافور نوع من الطيب، وللكافور فائدتان:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

الفائدة الأولى: أنه يصلب بدن الميت ويبرده.

الفائدة الثانية: أنه يكسبه رائحةً طيبة، ويبعد عنه الهوام؛ لحديث أم عطية: «**واجعلن في الآخرة كافورا**». متفق عليه[1].

وقوله: «**وسدر في الأخيرة**» الذي يظهر أنه يستعمل عند الحاجة؛ لأن المقصود هو التنظيف، فإذا احتاج إليه في الغسلة الأولى، فإنه لا يحتاج إليه في الغسلة الثانية والثالثة، لكن إن احتاج إليه في الغسلة الأولى فيضعه في الغسلة الأولى؛ لأن المقصود هنا التنظيف، فما دام أنه يحتاج إليه فإنه يضعه، وما دام لا يحتاج إليه فلا يضعه.

وقوله: «وخضاب شعر» أي: يسن خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل. وهذا ليس فيه سنة.

وقوله: «وقص شَارِب، وتقليم أظفار إن طالا» أي: يقص الغاسل شاربه، ويقلم أظافره إن طالا، وهذا عند الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنها لا تؤخذ؛ لأن هذا لم يرد.

والأقرب في ذلك: أنها تؤخذ؛ لأن هذا وارد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه غسل ميتا، فدعى بموسى فحلقه. رواه ابن أبي شيبة[2]، وهو منقطع بين أبي قلابة وسعد رضي الله عنه. وأيضًا يدل لذلك: أن أخذ هذه الأشياء من

---

(١) البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) المصنف (١١٠٥٦).

باب التنظيف، وتغسيل الميت تنظيف، ليس عن حدث؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**». كما تقدم في حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما، والسدر لأجل التنظيف.

وبالنسبة للختان فإنه لا يختن لو أنه مات ولم يختتن، بل العلماء يقولون: يحرم؛ لأنه لا حاجة لذلك، والمقصود من الختان في حال الحياة: هو تطهير المتطهر لئلا يحتقن البول في القلفة -وهي الجلدة التي تكون على الحشفة- وهذا الآن قد انتهى.

وأما العانة، **فالمذهب**، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا تحلق عانته؛ لأنه يؤدي إلى كشف عورته ومسها بلا حاجة؛ ولأن العانة مستورة، فيستغنى بسترها عن أخذها؛ ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بهذا الشيء.

وعند الشافعية: يستحب حلق عانته؛ لأنه يروى عن سعد بن أبي وقاص: أنه جز عانة ميت. رواه عبد الرزاق[٢] -وهو منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع سعدا رضي الله عنه-. ولأنه سنة في حال الحياة، فكذا بعد الممات.

قوله: «وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ» أي: المحرم إذا مات وهو على إحرامه، فحكمه حكم الحي، يعني: نفعل به ما نفعل بالميت تمامًا، إلا ما يتعلق بمحظورات الإحرام فتجتنب، فلا يجوز أن يحنط، ولا يغطى رأسه، ولا تقص أظفاره، ولا يحلق شعره؛ لما في حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وهو

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) المصنف (٦٣٥٢)

محرم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**». متفق عليه[١]، **وهذا أقرب.**

وعند الحنفية، والمالكية: أنه ينقطع إحرامه، وعليه يحنط ويخمر رأسه؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا مات أحدكم انقطع عمله**». رواه مسلم[٢].

بالنسبة للميت إذا كان عليه لفائف أو جبائر، للعلماء رحمهم الله تفصيل فيه: إن أدى أخذ هذه الأشياء إلى سقوط شيء من اللحم أو الجلد، فإنها لا تؤخذ، وإن كان ذلك لا يؤدي إلى سقوط شيء منه، فإنها تؤخذ.

وكذلك أيضًا لو كان عليه خاتم من فضة، أو عليه أسنان من ذهب فهل تنزع؟

نعم تنزع؛ فيؤتى بمقص وتقص هذه الأشياء، وكذا المرأة إذا كان عليها خاتم من ذهب ونحوه، فإنه يؤتى بمقص فتقص هذه الأشياء؛ وبالنسبة لنزع الأسنان من الذهب، فإنها تنزع، لكن العلماء يقولون: إن كان ذلك يؤدي إلى المثلة فإنها لا تنزع.

قوله: «وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيّاً» السقط بكسر السين، ويقال: بضمها: هو المولود قبل تمامه؛ وفيه تفصيل:

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) مسلم (٢٦٨٢).

فإذا ولد قبل تمامه، فإن بلغ أربعة أشهر فإنه يأخذ أحكام المولود في التغسيل والتكفين والصلاة عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويسمى ويُعَق عنه؛ لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، كما في حديث ابن مسعود[1] رضي الله عنه، فإذا نُفخت فيه الروح فإنه سيبعث يوم القيامة، فيأخذ أحكام المولود.

أما إن سقط قبل أن تتم له أربعة أشهر، فإنه جماد، يعني: مضغة من اللحم، لا يأخذ هذه الأحكام، وإنما يدفن في أي مكان؛ لأنه لم تفارقه روح، فيلف في خرقة ويدفن، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله.

ودليل ما قاله المؤلف: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والسقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقد اختلف في رفعه ووقفه، صححه الإمام أحمد، والترمذي[2]. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على السقط. رواه عبد الرزاق[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أحمد (١٨٤٦١)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٦٤)، كما أخرجه ابن ماجه (١٤٨٩)، ولفظ: «السقط» عند أحمد، وأبي داود، وعند الباقين: «الطفل»، وفي رواية أبي داود، عن يونس بن عبيد، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد (١٨٤٦٨) موقوفا، وفيه قال يونس: وأهل زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أنا فلا أحفظه. وينظر: العلل للدارقطني (٣/ ٣١٨)، وزاد المعاد (١/ ٦٦١).

(٣) المصنف (٦٦٠٠).

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتَ يُمِّمَ» يعني: إذا تعذر تغسيل الميت أو بعضه، كأن يوجد عندنا ميت قد احترق أو تقطع، وتعذر علينا أن نغسله، أو عُدم الماء، فيقول المؤلف رحمه الله: بأنه ييمم. وهنا حالتان:

الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطيع، فإنه يصب عليه الماء بلا تحريك؛ لتعذره.

الثانية: ألا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع، ففيه رأيان:

الأول: أنه ييمم، **وهو المذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

والثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، **وهو رواية عن الإمام أحمد**؛ لأن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**»[1]، وبحديث ابن عباس: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]، والتيمم لا يحصل به التنظيف.

والصواب: أن التيمم لا مدخل له في تغسيل الميت؛ لأن تغسيل الميت تطهيره وتنظيفه، ليس لرفع حدث، أما على كلام المؤلف رحمه الله فإنه إذا تعذر تغسيله ييمم، فيأتي الغاسل ويضرب الأرض، ثم بعد ذلك يمسح وجهه وكفيه، ثم بعد ذلك يكفنه.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

قوله: «وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ» لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به.

والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر، من ماله.

وتكفين الميت فرض كفاية؛ ودليل ذلك: ما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»(١). قوله: «**وكفنوه**» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ وحمل هذا الفرض على الكفاية؛ لأنه لم يلاحظ فيه العامل وإنما لوحظ فيه العمل، أي: تحصيل هذا العمل، وهذا يحصل من بعض الناس.

يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه وتغسيله، من أجرة، وأدوات التغسيل من السدر والكافور وغير ذلك، وشراء الكفن ونحو ذلك، وهذه الأشياء تقدم على الديون مطلقًا، سواء كانت لله أو للآدمي، كما أن نفقة الحي من الطعام والشراب والكسوة ونحوه مقدمةٌ على ديونه، فكذلك أيضًا ما يتعلق بتكفينه.

وقوله: «وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ» «رجل» المراد به البالغ، وكفن الذكر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذكر البالغ.

القسم الثاني: الذكر غير البالغ.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

ولكلٍ منهما كفنان: كفنٌ مستحب، وكفنٌ مجزئ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقوله: «ثَلَاث لفائف بيض» من قطن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيضٍ سحولية، من كرسف، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة». متفق عليه[1]. هذا هو الكفن الكامل المستحب للذكر البالغ، وسيأتي الكفن المجزئ.

قال العلماء رحمهم الله: تُرش بماء الورد، ثم بعد ذلك تبخر؛ ويدل لذلك: ما أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم[2]، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثًا**». إسناده حسن، وذكر ابن المنذر رحمه الله عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أنهم يستحبون إجمار ثياب الميت، وقد ورد أيضًا ذلك عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[3] بإسناد صحيح، والحكمة أنها ترش قبل ذلك لكي يعلق بها البخور.

تبسط اللفائف، يعني: توضع اللفافة الأولى، ثم بعد ذلك يؤتى باللفافة الثانية عليها، ثم نجعل اللفافة الثالثة عليها، بعضها فوق بعضها، ثم يؤتي بالميت ويوضع على اللفائف، ثم تلف عليه، وتكون أحسنها وأعلاها هي الأولى؛ لأنها

---

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٢) أحمد (١٤٧٦٤)، وابن حبان (١٣٩٥)، والحاكم (١٣٢٤).
(٣) عبد الرزاق (٦١٥٢)، وابن أبي شيبة (١١٢٢٤).

ستكون هي الظاهرة، وهذه عادة الحي تكون ثيابه الحسنة هي الظاهرة للناس.

وقوله: «يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ» الحنوط: هو أخلاط من الطيب يعد للميت خاصة، يجعل فيما بين هذه اللفائف، والحنوط يستعمل بالنسبة للميت في مواضع:

الموضع الأول: يوضع بين اللفائف الثلاث.

الموضع الثاني: أنه يوضع في قطن ويتتبع به مغابن الميت ومنافذه، مثل: العينين والفم والأذنين وأليتيه والمغابن: كعمق السرة وطي الركبتين وتحت الإبطين.

الموضع الثالث: على مواضع السجود: الجبهة والأنف والركبتين؛ لشرفها، كما سيأتي إن شاء الله، وهو قول الجمهور.

والدليل على ذلك: ما ورد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي[١] رحمهما الله، وإسناده صحيح. وكذلك ورد: أن أنسًا رضي الله عنه جُعل في حنوطه صرة من مسك. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي[٢]، وإسناده صحيح، وابن عمر رضي الله عنهما طَلَى ميتًا بالمسك. أخرجه عبد الرزاق[٣]، إسناده صحيح، وثبت عن الحسن بن

---

(١) المصنف (٦١٤١)، والسنن الكبير (٦٧٨٩).
(٢) المصنف (١١١٤١)، والسنن الكبير (٦٧٩٠).
(٣) المصنف (٦١٤٠).

علي أنه وضَّأ الأشعث بن قيس بالحنوط. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة(١).

والذي ورد في السنة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم -كما تقدم في حديث ابن عباس- في الذي وقصته راحلته: «**ولا تحنطوه**». لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم.

وبعد أن نبسط هذه اللفائف -كما سبق- نضعه مستلقيًا على ظهره وتكون يداه إلى جانبيه، ويستر أثناء الحمل.

قوله: «**ثُمَّ يَرَدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِن الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرُ**» لأنها عادة الحي في لبس الرداء.

قوله: «**ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ**» لأنهما في معنى الأولى.

قوله: «**وَيجْعَل أكثر الْفَاضِل عِنْد رأسه**»؛ لحديث خبّاب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، لما قصرت النمرة عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر**». متفق عليه(٢)؛ ولشرف الرأس.

ومراد المصنف: نأخذ اللفافة من الجانب الأيسر فنردها على جانبه الأيمن، ثم نأخذ طرفها من الجانب الأيمن ونردها على جانبه الأيسر، ثم الثانية نفعل بها كذلك، ثم الثالثة نفعل بها كذلك، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند الرأس -

---

(١) عبد الرزاق (٦١٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٠٢٢).
(٢) البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

لما تقدم- ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ويربط ثلاث عقد: عقدة عند رجليه، وعقدة عند رأسه، وعقدة في وسطه، ثم بعد ذلك تحل هذه العقد؛ لورود ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد. رواه الأثرم، ولعله في سننه الذي لم يطبع[1].

مسألة: تقدم أن الذكر البالغ له كفنان:

كفنٌ كامل: وهو ثلاث لفائف، والمجزئ: هو ثوبٌ واحد يستره بحيث لا يبين لون الجسم.

أما الذكر غير البالغ فيكفن في ثوب واحد، ويجوز بثلاثة أثواب إلا إن ورثه صغير أو مجنون فلا تجوز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع. وقيل: بثلاثة أثواب كالذكر الكبير؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، **وهذا أقرب**.

قوله: «وَسُنّ لامرأة خَمْسَة أثواب: إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتان» الإزار هو ما يستر نصف البدن الأسفل، والخمار معروف، ما يغطى به الرأس، والقميص هو الثوب، واللفافتان معروفتان؛ تشد خرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافتين.

ودليلهم على ذلك: حديث ليلى الثقفية رضي الله عنها، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر». أخرجه أحمد، وأبو داود،

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٥).

لكنه ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول(١). ومعنى الحقاء: الإزار. والدرع: القميص؛ **وهذا هو المذهب**.

وقيل: تكفن في ثلاثة أثواب، **وهو الأقرب**؛ لأن ما ثبت في الرجال ثبت في حق النساء، فتكفن في ثلاثة أثواب كما كُفن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ولصغيرٍ قَمِيص ولفافتان» وقيل: كالبالغ؛ لعدم الدليل على التفريق، وعند الشافعية: أن الصغير كالكبير يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب.

قوله: «وَالْوَاجِب: ثوب يستر جَمِيع الْمَيِّت» أي: الواجب ثوبٌ يستر جميع الميت مطلقا؛ الذكر والأنثى، الصغير والكبير، تكفي لفافة واحدة مطلقا؛ ويدل لذلك ما تقدم من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: أن النبي كفن مصعب بن عمير يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر**»(٢). فهذا يدل على أن المقصود هو ستر البدن، ويشترط في هذا أن يستر لون البشرة، فإن كان يصف لون البشرة فإن هذا لا يجوز ولا يكفي، والصغيرة **على المذهب** تكفن الكامل: في قميص ولفافتين، والمجزئ: ثوبٌ واحد لفافة واحدة، **والصواب في ذلك**: أنها كالمرأة الكبيرة.

---

(١) أحمد (٢٧٧٧٩)، وأبو داود (٣١٥٧)، وينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٧).
(٢) تقدم تخريجه (+).

وعلى هذا: **فالخلاصة في كل ما تقدم**: أن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا يكفن في ثلاث لفائف كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كفن من ماله فإنه يكره أن ينقص عن هذه اللفائف؛ لأنه مقدمٌ به في حال الحياة فكذا في حال الممات، أما إذا لم يكفن من ماله فإن المجزئ لفافةٌ واحدة تستر بدنه بحيث لا تصف البشرة.

مسألة: يدفن الشهيد في ثيابه، لا يغسل عنه دمه.

ويدل لذلك: ما سبق من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بثيابهم ودمائهم، لم يغسلهم، ولم يصل عليهم». رواه البخاري[1].

وإذا كان عليه سلاح فإنه ينزع، إلا إن سُلب الثياب التي عليه فإنه يكفن بغير ثيابه؛ ويدل له: ما تقدم في حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، في قصة تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير يوم أحد، فقال: «لم يوجد له إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن توضع مما يلي الرأس، وأن يوضع على رجليه الإذخر». رواه البخاري ومسلم[2].

***

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

❊الشرح❊

قوله: «**فصل**» أي: في الصلاة على الميت، وقد أتى بالصلاة بعد التكفين؛ لأنها تفعل بعده.

وقد جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من ميت تصلي علية أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**». رواه مسلم[1].

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ أما كونها فرضًا فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**صلوا على صاحبكم**». رواه البخاري، ومسلم[2]. وأما كونها على الكفاية؛ فلأن هذا مما لوحظ فيه العمل دون العامل.

قوله: «**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا**» السنة أن تصلى جماعة بالإجماع؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين أنها تجوز صلاة الجنازة فرادى.

والدليل على مشروعية صلاة الجنازة جماعة: مداومة النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم (٩٤٧).
(٢) تقدم تخريجه (+).

وسلم على ذلك، مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري(١). وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم فرادى(٢).

وتشرع تسوية الصفوف؛ للعمومات، وتكون كصفوف صلاة الفريضة، يتم الصف الأول فالأول.

وقوله: «عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا» أي: عند صدر الذكر، وعند وسط الأنثى، **وهو المذهب**؛ عند صدر الذكر؛ لوروده عن ابن مسعود(٣). ووسط المرأة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه الآتي.

وعند الحنفية: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صليتُ وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها». متفق عليه(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبير (٦٩٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته: فصلوا عليه بغير إمام أرسالا. والأرسال جمع رَسَل، وهو: القَطيع من الإبِل، وشُبِّه به الناسُ، فقيل: جاؤوا أَرسالًا، أي: جَماعات مُتتابِعين. المصباح المنير (١/ ٣٠٨). وورد -ولم أقف له على إسناد-: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى عليه الناس أفنادا أفنادا. يَعْني: فُرادَى بلا إمام. وقيل: جماعات بعد جماعات. وقيل: فرقا بعد فرق، فرادى بلا إمام. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧٥)، والتكملة والذيل للصغاني (٢/ ٣١١).

(٣) علقه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٨١).

(٤) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

ونوقش: بأن لفظ الحديث فيه ذكر لفظ: وسطها.

وعند المالكية: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يقف وسط الرجل، ويرفع عن صدر المرأة شيئا[١]. إسناده صحيح.

والمصحح عند الشافعية: أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل؛ لأن فيه سترها عن الأنظار، وأما الرجل فللحديث.

والأقرب: أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، **وهو رواية عند الحنابلة**، وقول ابن حزم.

والدليل على ذلك: ما روى أبو غالب الخياط قال: «شهدتُ أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفِع أُتي بجنازة امرأة من قريش، أو من الأنصار ... فصلى عليها فقام وسطها ...، وفيه: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال نعم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن الملقن[٢]. وما تقدم عن سمرة بن جندب قال: «صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله

(١) أخرجه سحنون في المدونة (١/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٧٠).
(٢) أحمد (١٣٣١٥)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وينظر: البدر المنير (٥/ ٢٥٦).

عليه وسلم للصلاة عليها وسطها»[1].

قال العلماء: والأولى بالصلاة عليه وصيهُ، ثم بعد ذلك السلطان، ثم نائب السلطان: الأمير، ثم الأولى بتغسيل رجل كما تقدم.

والأقرب في ذلك أن يقال: الأولى السلطان، فإن لم يكن فنائب السلطان، وهو الأمير؛ لما رواه أبو حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك. وسعيد أمير على المدينة يومئذ. أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم[2]. فإن لم يكن فإمام المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**». رواه مسلم[3] من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه؛ وإمام المسجد سلطانٌ في مسجده.

فرع: توضع الجنائز أمام الإمام بعضها خلف بعض مما يلي القبلة؛ لما تقدم من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

ويسوي بين رؤوس كل نوع، وتكون عن يمين الإمام ندبًا، فلو كانت عن يساره أجزأت، فإن اجتمع ذكور وإناث جعل وسط الأنثى عند رأس الذكر، وإذا اجتمعت جنائز فإنه يقدم إلى الإمام أفضلهم، ثم بعد ذلك الأسن، ثم بعد ذلك الأسبق، ثم يقرع؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن شهداء أحد كان يسأل

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) المستدرك (٤٨٥٢)، والسنن الكبير (٦٩٧٥).
(٣) مسلم (٦٧٣).

عن الأفضل وعن أكثرهم أخذًا للقرآن، فيقدمه النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد»[١]. ثم بعد ذلك الأسن، ثم من سبق، ثم بعد السابق نقرع بينهم.

هذا إذا كانوا جنسًا واحدًا، فإن كانوا أكثر من جنس فإنه يقدم الذكور البالغون ثم الصغار، ثم الإناث البالغات ثم الصغار، **والصواب** أنه لا فرق بين الأحرار والعبيد.

وتكون رؤوس الذكور الصغار والكبار متحاذية، ثم بعد ذلك وسط المرأة يكون محاذيًا لرأس الذكر، ويقف الإمام عند رأس الذكر.

قوله: «**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالتَّشَهُّدِ**»

قوله: «ثمَّ يكبر أربعا» يكبر أربع تكبيرات؛ ودليل هذا: ما في الصحيحين[٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر عليه أربعًا». وأيضا حديث جابر رضي الله عنه[٣]. وسيأتينا إن شاء الله هل يزيد على أربع أو لا يزيد على أربع؟ وهذه التكبيرات الأربع مجمعٌ عليها، وهي ركن من أركان صلاة الجنازة كما سيأتي.

وقوله: «يقرأ في الأولى بعد التعوذ: الْفَاتِحَة» أي: تشرع البسملة والاستعاذة، **وهو المذهب**، ومذهب الشافعية، لكن عند الحنابلة: استحبابها،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

وعند الشافعية: استحباب التعوذ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم كما تقدم في صفة الصلاة.

والأقرب: قول الحنابلة؛ لأنهما من توابع القراءة. وعند الحنفية، والمالكية: عدم مشروعيتها؛ لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنازة.

ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لعدم وروده، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

وقوله: «الفاتحة» قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على الجنازة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، والشافعي: أنه يشرع أن يقرأ الفاتحة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». أخرجاه في الصحيحين[(١)]. وأيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من لم يقرأ فاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج**»[(٢)]. أي: غير تمام، أو فاسدة. ولما روى أبو أمامة بن سهل، قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة». أخرجه النسائي، وعنه ابن حزم في المحلى وصححه، وصححه أيضا ابن حجر[(٣)]، وله شواهد، **وهو الصواب**.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) السنن (٢٠٠٥)، والمحلى (٥/ ١٢٩)، وينظر: فتح الباري (٣/ ٢٠٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧).

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يقرأ، ويأتي في الواجبات.

ويقرأ الفاتحة سرًا -ولو ليلًا- **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم في حديث أبي أمامة بن سهل، قال: السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة.

وفي وجه عند الشافعية: أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ليلًا؛ لما روى المطلب، قال: «قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة». رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية(١) وإسناده حسن.

وما رواه سعيد بن أبي سعيد، قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة». ففعل ذلك لإعلام الناس أن قراءة الفاتحة فيها هي السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد الجهر. رواه البيهقي(٢). ولفظه عند البخاري(٣) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة».

---

(١) المطالب العالية (٨٥٨).
(٢) السنن الكبير (٧٠٣٨).
(٣) البخاري (١٣٣٥).

وقوله: «الفاتحة» ظاهره: أنه لا يقرأ سورة مع الفاتحة، **وهذا هو المذهب** ومذهب الشافعية.

وفي وجه في مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة: يقرأ سورة معها.

واستدل الشافعية، والحنابلة بحديث أبي أمامة السابق، ولأن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار فلا تشرع فيها القراءة.

واستدل من قال بمشروعية السورة: بما تقدم عن طلحة بن عبد الله بن عوف، ولكن بلفظ: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق». رواه النسائي، قال البيهقيُّ: ذِكْرُ السورة فيه غير محفوظ[1].

والأقرب: عدم المشروعية.

قوله: «**وَيُصلي على النَّبِي صلى الله عليه وسلم بعد الثَّانِيَة، كالتشهد**» أي: بعد أن يكبر ويقرأ الفاتحة يكبر التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الأئمة.

ويدل لذلك: حديث أبي أمامة بن سهل: «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله

---

(١) النسائي (٢٠٠٣)، والسنن الكبير عقب (٧٠٣٥).

عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت». وهذا الحديث أخرجه البيهقي[١] وإسناده صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قريبا[٢]، ويأتي بيان حكمها في الواجبات.

وصفة الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

قوله: «وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا» هذا الذي أورده المؤلف رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ثابت، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأعل بالإرسال[٣]، وقوله: «**اللهم لا تحرمنا..**» عند أبي داود وحده. وقوله: إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيءٍ قدير. لم يرد في الحديث.

(١) السنن الكبير (٧٠٤٠).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) أحمد (٨٩٣١)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٦)، والعلل للدارقطني (٤/ ٤٩٤).

وثبت عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي[1]. والركن أن يدعو الإنسان للميت، لكن الأفضل أن يُعنَى الإنسان بالصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحفظ هذه الصيغ ويدعو بها، ومن هذه الصيغ ما أورده المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ**» كما في حديث عوف بن مالك، الذي رواه مسلم[2]، ولفظه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار**». وفي لفظ: «**وقه فتنة القبر، وعذاب النار**».

ومما ورد ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله صلى

---

(١) أحمد (١٧٨١٥)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٢).
(٢) مسلم (٩٦٣).

الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان وصححه(١).

قوله: «**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» من حديث أم سلمة عند مسلم(٢).

وكذلك أيضًا حديث يزيد بن ركانة رضي الله عنه: «**اللهم عبدك وابن عبدك يحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، فإن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه**». رواه الحاكم(٣).

ومنه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. رواه مالك(٤)، بسند صحيح.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرَاً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطَاً، وَأَجْرَاً، وَشَفِيعَاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ »**» هذا الذي ذكره

(١) أحمد (١٦٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان (٦٦٦٤).
(٢) مسلم (٩٢٠).
(٣) المستدرك (١٣٤٢).
(٤) الموطأ (٦٠٩).

المؤلف رحمه الله في الدعاء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وورد فيما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة**»[١]. تقدم، صححه الإمام أحمد.

وعلى هذا نقول في الصلاة على الطفل: أنه يدعى بالدعاء العام: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**»، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك يدعو بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى على صبي، فقال: اللهم أعذه من عذاب القبر. رواه مالك[٢] وإسناده صحيح، وفي رواية: أنه قال: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا. رواه البيهقي[٣].

وقوله: «وفرطا» أي سابقا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة.

قوله: «**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**»

قوله: «وَيقف بعد الرَّابِعَة قَلِيلا، وَيُسلّم» **ظاهر كلام المؤلف**: أنه لا يدعو، وهذا **هو المشهور من المذهب** ومذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وعند مالك، والشافعي: أنه يدعو بعد الرابعة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) الموطأ (٦١٠).
(٣) السنن الكبير (٦٨٧٦).

واختلف الذين قالوا بأنه يدعو، بم يدعو؟

فقال بعض العلماء يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

وقال بعضهم يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

والصواب في ذلك: أنه إذا كبر للرابعة لا يسكت، وأنه يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيدعو ببعض هذه الصيغ إذا لم يستكملها.

وقوله: «وَيُسلم» التسليم في صلاة الجنازة مجمع عليه، وسيأتي بيان حكمه في الواجبات.

وقوله: «وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ» ولا يزيد على ذلك، **هذا هو المشروع**، قال به الإمام أحمد، والإمام مالك رحمها الله تعالى، والتسليم ركن من أركان صلاة الجنازة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يسلم تسليمتين.

واستدل من قال بتسليمة واحدة؛ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمة واحدة». رواه الدارقطني، وأعلَّه بالوقف[1].

وقال الحاكم في المستدرك[2]: قد صحَّت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب،

---

(١) السنن (١٨١٧)، والعلل (٥/ ٣٦٤).

(٢) المستدرك عقب (١٣٤٦).

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. وقد أخرج البيهقي[1] غالب هذه الآثار، وزاد فيهم: واثلة بن الأسقع، وأبا أمامة، وغيرهم.

وهو الصواب؛ للآثار.

واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركَهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة. رواه البيهقي، وقال النووي: إسناده جيد[2]، لكنه لا يثبت، تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، وحماد له أوهام.

وعن إبراهيم الهجري، قال: «أمنَّا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه البيهقي[3]، وهو ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري.

وقوله: «وَيرْفَع يَدَيْهِ مَعَ كل تَكْبِيرَة» أما بالنسبة لتكبيرة الإحرام، هذه باتفاق الأئمة أنه يرفع يديه فيها، وقد تقدم في صفة الصلاة.

---

(١) السنن الكبير (٧/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٢) السنن الكبير (٧٠٧٠)، وينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٢).
(٣) السنن الكبير (٧٠٦٩).

أما بالنسبة لبقية التكبيرات: فعند أحمد، والشافعي أنه يرفع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة». رواه الدارقطني في علله[١]، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، أورده البخاري معلقًا، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة[٢]. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد بن منصور، وصححه ابن حجر[٣]. وما رواه ابن أبي شيبة[٤]، عن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة. وهذا مرسل تابعي.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يرفع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى». رواه الترمذي[٥] وسنده ضعيف، ولحديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني[٦]، وفيه الفضل بن السكن، وهو مجهول.

قوله: «وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) العلل (٧/ ٢١).
(٢) البخاري (٢/ ٨٧)، وقرة العينين (١٠٦).
(٣) عزاه لسعيد بن منصور: ابن حجر في التلخيص الحبير، وصححه (٢/ ٢٩١).
(٤) المصنف (١١٥٠١).
(٥) السنن (١١٠٠).
(٦) السنن (١٨٣٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ»

قوله: «وواجبها» أي: أركان الصلاة على الجنازة، وأركانها ستة:

الأول: القيام: واجب باتفاق الأئمة؛ ويدل لذلك: ما تقدم من أدلة فرضية القيام كقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»(١). وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»(٢).

الثاني: أربع تكبيرات، وهذا متفق عليه كما تقدم، لكن هل يزيد على هذه التكبيرات؟

كلام المؤلف رحمه الله: أنه لا يزيد على هذه التكبيرات، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله، قالوا: بأن ما زاد على هذه التكبيرات منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربع تكبيرات ولم يزد على ذلك(٣).

الرأي الثاني: **رواية عن الإمام أحمد** رحمه الله، أنه يكبر الخامسة.

الرأي الثالث: **رواية أخرى عن الإمام أحمد**، أنه يكبر إلى سبع.

الرأي الرابع: قال به بعض أهل العلم، أنه يكبر إلى تسع.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) تقدم تخريجه (+).

أما التكبيرات الأربع؛ فلما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعًا».

وأما الخمس؛ فلما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها». أخرجه مسلم[1].

وأما الست والسبع؛ فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة، منها: ما رواه عبد الله بن معقل: أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري. أخرجه الحاكم[2]، وهو في البخاري[3] في المغازي دون قوله: ستًا.

وقال الشعبي: قدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم، لا وقت ولا عدد. أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة[4].

---

(١) مسلم (٩٥٧).
(٢) المستدرك (٥٨٥٤).
(٣) البخاري (٤٠٠٤).
(٤) عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٦٩)، وينظر: المحلى (٥/ ١٢٦).

ومنها: ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن عليًّا صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًا. أخرجه الطحاوي، والبيهقي[١]، وصححه الألباني[٢].

وعلى هذا نقول: الإمام يكبر أربع تكبيرات، وأحيانًا يزيد خامسةً، وأحيانًا يزيد السادسة والسابعة، وإن خصص هذه الزيادة لمن له قدر فهذا أحسن؛ لأن علياً رضي الله عنه لما كبر على سهل بن حنيف قال: إنه بدري. مما يدل على أنه لما اختص بهذه المنقبة وهذه الفضيلة اختص بزيادة التكبير.

الثالث من أركان صلاة الجنازة: قراءة الفاتحة، **وهو المذهب** ومذهب الشافعية، إلا أن الشافعية يرون أن الأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبيرة، والحنابلة قالوا: يجب أن تكون قراءتها بعد التكبيرة الأولى؛ وتقدم الدليل على ذلك، من حديث أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٣]. وحديث عبادة رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤]. وحديث طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»[٥]. وفي رواية: «فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة»[٦]. وما ورد عن أبي أمامة أنه قال: «السنة

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٨٤٨)، والسنن الكبير (٧٠٢٤).
(٢) أحكام الجنائز (ص ١١٣).
(٣) تقدم تخريجه (+).
(٤) تقدم تخريجه (+).
(٥) تقدم تخريجه (+).
(٦) أخرجه النسائي (٢٠٠٤).

في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»[١].

وعند الحنفية، والمالكية: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة مطلقًا؛ إلا أن الحنفية، قالوا: إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بنية التلاوة مكروهة كراهة تحريم، أما قراءتها بنية الدعاء فجائزة. والمالكية يقولون بكراهة قراءتها كراهة تنزيه، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. رواه مالك[٢] وإسناده صحيح.

وفي رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة.

الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وتقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة باتفاق الأئمة، لكن **المشهور من مذهب الإمام أحمد**، والشافعي: وجوبها، وأنها ركن، وتقدم الدليل على ذلك، من حديث أبي أمامة بن سهل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وعند الحنفية، والمالكية: عدم وجوبها، إذ الفعل لا يدل على الوجوب، وأنها سنة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) الموطأ (٦١١).
(٣) تقدم تخريجه (+).

الخامس: دعوة للميت، وهذا ركن عند المالكية، والشافعية، **والحنابلة**؛ لما تقدم من حديث أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(١). تقدم، وإسناده حسن، ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء له.

وعند الحنفية: سنة.

السادس: السلام؛ وهو ركن عند المالكية، والشافعية، **والحنابلة**؛ لما تقدم في حديث عليّ رضي الله عنه: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢). إسناده حسن. ولما روى أبو أمامة بن سهل، قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»(٣). ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صفة الصلاة(٤).

وعند الحنفية: سنية السلام.

قوله: «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ» فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثانية مثلا، فإنه يكبر معه التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يكبر معه الثالثة ويدعو، وهكذا، فإذا انتهى يعود ويأتي بالتكبيرة

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) تقدم تخريجه (+).
(٤) تقدم تخريجه (+).

الأولى ويقرأ الفاتحة، ويسلم.

والدليل على ذلك: عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ... واقض ما سبقك**». رواه مسلم[1]، والقضاء يحكى الأداء.

وقالوا: إذا خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء، الله أكبر الله أكبر، ثم يسلم.

وقيل -**وهو الصواب**-: أنه يقضي الذكر والدعاء ولو رفعت الجنازة؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهذا هو مذهب الشافعية، وأنه إذا فاتتك التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة ثم سلم الإمام، تأتي بالتكبيرة الأولى وتقرأ الفاتحة، حتى ولو رفعت الجنازة.

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير. رواه ابن أبي شيبة[2]، فهذا لا يثبت؛ فيه عنعنة ابن إسحاق.

***

---

(١) مسلم (٦٠٢).
(٢) المصنف (١١٦٠٠).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَرْبِيْعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِهَا.

وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيْهِ عَن السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

وَسُنَّ كَوْنُ القَبْرِ مَلْحُوداً، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ الْمَيِّتِ: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَخَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ.

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَيَحْرُمُ البِنَاءُ، وَالتَّجْصِيصُ، وَالوَطْءُ، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ القُبُورِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهَا: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ».

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ. وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

الشرح

قوله: «يُسَنُّ تَرْبِيْعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِهَا»

قوله: «يُسَنُّ تَرْبِيْعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ» حمل الميت فرض كفاية؛ لأن الحمل وسيلة للدفن، والدفن فرض، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وعلى الكفاية وليس على التعيين؛ وهناك فرق بين فرض العين وفرض الكفاية–: **أن ما لوحظ فيه العمل فهو فرضٌ على الكفاية، وما لوحظ فيه العامل فهو فرضٌ على التعيين.** وحمل الجنازة الملاحظ فيه العمل، وليس العامل، فإن المطلوب تحصيل هذا الحمل، سواء كان من فلان أو فلان.

حمل الميت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صفة كاملة مستحبة. **القسم الثاني:** مجزئة.

أما الصفة الكاملة المستحبة: فأشار إليها المؤلف رحمه الله بقوله: «يُسَنُّ تَرْبِيْعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ» هذه الصفة مستحبة.

ويدل لها: ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه قال: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثوا على القبر. رواه ابن أبي شيبة[١]، لكنه منقطع. كذلك ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شبية[٢]، وهو منقطع، وكذلك ورد عن ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة». رواه ابن ماجه[٣]، قال ابن رجب: وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة. ... قاله

---

(١) المصنف (١١٣٩٩).
(٢) المصنف (١١٣٩٣).
(٣) السنن (١٤٦٠).

ابن المديني.

هذه الصفة تسمى صفة التربيع، وكيفيتها:

أولًا تأتي إلى قائمة النعش اليسرى التي في المقدمة وتضعها على عاتقك الأيمن، ثم بعد ذلك تتأخر وتأخذ قائمة النعش التي في المؤخرة من الجهة اليسرى وتضعها على عاتقك الأيمن، ثم تتقدم إلى قائمة السرير اليمنى في المقدمة وتضعها على عاتقك الأيسر، ثم تتأخر إلى قائمة السرير اليمنى في المؤخرة وتضعها على عاتقك الأيسر، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ **فهو المشهور من مذهب الإمام أحمد**، وقال به أبو حنيفة، والشافعي، خلافًا للإمام مالك فإنه يقول: لا توقيت في حمل الجنازة.

الصفة الثانية: الصفة المجزئة، وهي أن يحمل كيف شاء، بشرط ألا تكون الصفة فيها إزراء بالميت وانتقاص له.

وقوله: «وَإِسْرَاعٌ بِهَا» أي: يسن الإسراع بها إذا حملت، باتفاق الأئمة.

ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين[1]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**». لكن هذا الإسراع مقيد بقيدين:

القيد الأول: ألا يكون هناك ضررٌ على التابعين، كما أشار إلى ذلك الشافعي رحمه الله.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

القيد الثاني: ألا يخشى على الميت، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله، فإذا كان يخشى على الميت من تغيره أو خروج شئ منه ونحو ذلك، فإنه لا يسرع بقدر ما يمنع هذه المفسدة، وضابط الإسراع: فوق المشي المعتاد، ودون الخبب.

قوله: «**وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيْهِ عَن السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ**» الدفن دفنان: دفن مجزئ، وهو ما يوارى الميت عن الرائحة والسباع، والدفن الكامل، وهو أن يعمق في الأرض، وحده بعض العلماء بنصف قامة، بأن يعمق في الأرض بمقدار نصف قامة.

قوله: «**وَسُنَّ كَوْنُ القَبْرِ مَلْحُوداً، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَخَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ**».

قوله: «وَسُنَّ كَوْنُ القَبْرِ مَلْحُوداً، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ» لم يذكر المؤلف حكم دفن الميت؛ ودفن الميت فرض كفاية.

والدليل على هذا: الإجماع، فالمسلمون مجمعون على أن دفن الميت فرض، وأيضًا دل له القرآن والسنة.

أما القرآن: فقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]، وأيضًا قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أكرمه بدفنه[1].

---

(١) ذكره العمراني في البيان (٣/ ٩٣)، والبهوتي في كشاف القناع (٤/ ١٨٤)، ولم أقف

وأما السنة: فهدي النبي صلى الله عليه وسلم متواتر في دفن الصحابة رضي الله عنهم؛ منه ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم». رواه البخاري(١).

وهذا الفرض على الكفاية. فرض؛ لأن الملاحظ العمل. وعلى الكفاية؛ لأن المطلوب تحصيل الدفن.

وقوله: «مَلْحُوداً» اتفقت المذاهب الأربعة على جواز اللحد والشق، واتفقوا على أفضلية اللحد على الشق، وهذا فيما إذا كانت الأرض صلبة؛ مستدلين بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لى لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم(٢)، وبحديث ابن عباس مرفوعا: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣)؛ قال ابن القطان: الحديث لا يصح من أجل عبد الأعلى بن عامر(٤).

أما إذا كانت الأرض رخوة فإن الشق أفضل؛ لئلا ينهار على الميت، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جُعل، ولم يُعدل إلى الشق.

عليه مسندا.

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (٩٦٦).

(٣) أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (١٥٣٦).

(٤) البدر المنير (٥/ ٢٩٨).

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى، أن هناك صفتين للدفن:

الصفة الأولى: اللحد. **والصفة الثانية**: الشق.

ويفهم أيضًا من كلام المؤلف رحمه الله أن كلًا من الصفتين جائز، لكن ما هو الأفضل؟

فأفاد المؤلف رحمه الله أن اللحد أفضل من الشق، وكما سبق أن هذا باتفاق الأئمة.

واللحد: أن يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، أو يشق وسطه، فيصير كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويرفع بحيث لا يمس الميت، **والمذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية: يعمق بلا حد.

والمجزئ: ما يمنع الرائحة والسبع، والمستحب: أن يوسع ويعمق.

وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن.

قوله: «**وَقَوْلُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»**» أي: من يتولى إدخال الميت القبر يقول أثناء الإدخال: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر، قال: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**». رواه الإمام

أحمد رحمه الله وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١]، وغيرهم، ورجح النسائي والدارقطني وقفه[٢].

قوله: «وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَخَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ» العلماء ذكروا ثلاث صفات لكيفية وضع الميت:

الصفة الأولى: أن يكون على شقه الأيمن وجهه تجاه القبلة، كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في النائم. رواه البخاري، ومسلم[٣]؛ فإذا كان هذا في النائم فكذلك أيضًا في الميت؛ لأن النوم نوعٌ من الوفاة، وذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى[٤]: بأن هذا ما عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

الصفة الثانية: أن يكون على جنبه الأيسر ووجه تجاه القبلة، فجائز.

والصفة الثالثة: أن يكون مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

فهذه ثلاث صفات لكن الأفضل من هذه الصفات، والسنة، ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

وقوله: «وَخَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ» يظهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يوضع

---

(١) أحمد (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٦٧)، وابن ماجه (١٥٣٢)، وفي أكثر رواياته: «وعلى سنة رسول الله».
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٣٩) موقوفا، وينظر: علل الدارقطني (٦/ ٤٠٩).
(٣) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).
(٤) المحلى (٥/ ١٧٣).

شيء تحت رأسه، ويظهر أن الأمر في هذا واسع.

وقوله: «وَيَجِبُ اسْـتِقْبَالُ القِبْلَـةِ» كما تقدم أن هذا هو عمل المسلمين، فاستقبال القبلة هذا إجماع عملي.

قوله: «وَيَحْرُمُ البِنَاءُ، وَالتَّجْصِيصُ، وَالوَطْءُ، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ»

قوله: «وَيَحْرُمُ البِنَاءُ وَالتَّجْصِيصُ» أي: يحرم البناء على القبر وتجصيصه، وكذا تلوينه، أو البناء عليه؛ لأمرين:

الأمر الأول: حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». أخرجه مسلم[1]، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

والأمر الثاني: أن مثل هذه الأشياء تكون وسيلة لتعظيم القبور والافتتان بها، وصرف شيء من أنواع العبادة لها.

وانظر إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». فنهى عن أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بإهانة القبر؛ أن يقعد عليه.

والأمر الثاني: ما يتعلق بتعظيم القبر.

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الإنسان عدلًا فيما يتعلق بالقبور،

---

(١) مسلم (٩٧٠).

وسطًا لا يهينها ولا يعظمها، وإنما يعطيها حقها فقط، خلافًا لما عليه أهل الخرافة والصوفية والرافضة الذين يغلون في القبور ويبنون عليها الأضرحة والمشاهد وغير ذلك، فهذا من الشرك ووسائله.

مسألة: السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر.

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر. أخرجه ابن حبان، والبيهقي(١)، وهو ضعيف.

وذكر الشافعي رحمه الله: بأن الميت إذا دفن فإنه يرد عليه التراب الذي أُخذ منه، وإذا رد عليه التراب الذي أخذ منه، يكون ارتفاعه ما يقرب من شبر أو قريب من شبر. وما ذكره الشافعي ضابط جيد.

ويكون القبر مسنمًا، والتسنيم خلاف التسطيح؛ يعني: لا يكون مسطحًا، وإنما يكون أعلاه كهيئة السنام، وهو قول الجمهور، **وهو الصواب**.

ويدل لذلك: ما رواه البخاري(٢)، عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنمًا.

وعند الشافعي: السنة أن يكون مسطحا؛ لحديث القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة. رواه أبو داود،

---

(١) ابن حبان (٦٤٠٦)، والسنن الكبير (٦٨١٧).

(٢) البخاري عقب (١٣٩٠).

وصححه الحاكم، وابن الملقن[١].

واستدلوا أيضًا بفعله صلى الله عليه وسلم حينما دفن ابنه إبراهيم عليه السلام: «أنه رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء». رواه الشافعي، والبيهقي[٢]، وهو مرسل. قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

وقوله: «وَالتَّجْصِيصُ» أي: تبييضه بالجص، يقول المؤلف رحمه الله بأنه يحرم.

وقوله: «وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ» أي: تحرم الكتابة على القبر؛ ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه السابق، كما في رواية الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ». قال الترمذي: حسن صحيح[٣].

والمذهب أنه يكره، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك.

وعند المالكية: مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه.

---

(١) أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٨٢)، وينظر: البدر المنير (٥/ ٣١٩).
(٢) الأم (٢/ ٦١٩)، والسنن الكبير (٦٨٢١).
(٣) السنن (١٠٧٤).

والصواب -كما ذهب إليه المؤلف-: أن الأصل في النهي التحريم؛ لما سبق أن أشرنا إلى أن هذا يكون وسيلة إلى الفتنة بالقبور وتعظيمها، ولا شك أن الشارع جاء بحماية جناب التوحيد وسد كل طريقٍ يوصل إلى الشرك.

وذكر بعض العلماء رحمهم الله أن الكتابة على القبور تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكتابة التي تكون علامة، كخط أو خطين ونحو ذلك مما يتعرف بها على القبر، فإن هذا لا بأس به، والأصل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّم، وجعل حجرًا عند رأس عثمان بن مظعون، فقال: «**أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله**». رواه أبو داود، وحسنه ابن الملقن، وابن حجر[1].

القسم الثاني: ما عدا ذلك من كتابة الثناء والمديح، وما كان يفعله أهل الجاهلية، أو أهل القبور والخرافة والصوفية وغير ذلك، فهذا كله محرم ولا يجوز؛ لأنه -كما أسلفنا- سبب للافتتان بالقبور.

قوله: «**وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ القُبُورِ**» تسن زيارة القبور، وهذا بالإجماع؛ ويدل لهذا: ما في صحيح مسلم[2]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في حديث بريدة رضي الله عنه-: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

وزيارة القبور تنقسم إلى قسمين:

(١) السنن (٣٢٠٦)، وينظر: البدر المنير (٥/ ٣٢٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).
(٢) مسلم (٩٧٧).

القسم الأول: زيارةٌ شرعية؛ وهي التي ينتفع بها الزائر والمزور، أما الزائر فإنه يتذكر الآخرة ويستعد، وينال فضيلة زيارة المقابر وامتثال السنة، وأما المزور فإنه ينتفع بالدعاء.

القسم الثاني: زيارة بدعية؛ وهي التي تفعل فيها البدع والشرك ،كتحري العبادة عند هذا القبر، كتحري الدعاء أو القراءة، يعني: يتقصد القراءة عند هذا القبر، أو يتقصد الدعاء، أو يصلي إلى القبور أو يصلي عندها، وأعظم من ذلك أن يصرف لها نوعًا من أنواع العبادة -كما يوجد عند بعض الذين يفتنون بالقبور، كالخرافيين والصوفية ونحو ذلك- فهذا شرك أكبر.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله كيفية الزيارة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الزائر يقف أمام المزور كزيارته في حياته، وعلى هذا إذا أردت أن تزور أحدًا فإنك تجعل وجهك قبال وجهه، وتجعل ظهرك إلى القبلة، فالميت على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة، ثم بعد ذلك إذا أردت أن تدعو له فإنك تستقبل القبلة؛ لأن من آداب الدعاء استقبال القبلة كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم[1].

ولو أن الإنسان رفع يديه فلا بأس بذلك، بل هذا من آداب الدعاء، وقد ورد ذلك في حديث عائشة، لما زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع، رواه مسلم[2].

---

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).
(٢) مسلم (٩٧٤/ ١٠٣).

وقوله: «وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ الْقُبُورِ» زيارة القبور سُنة إلا للمرأة فلا تسن، فتكره لها زيارة القبور، **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعية؛ لحديث أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

وعن الإمام أحمد: تباح؛ لما تقدم في حديث بريدة: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». رواه مسلم[(٢)]، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

وعند الحنفية -في الأصح- والظاهرية: تندب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله ...، وفيه: قال: «**فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**». رواه مسلم[(٣)]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ ...». رواه مسلم[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زُرتك. رواه الترمذي[(٥)]، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وعند المالكية: الفرق بين المتجالة[(٦)] فيندب، والشابة فيحرم إن خشيت

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) مسلم (٩٧٦).
(٤) مسلم (٩٧٤).
(٥) السنن (١٠٧٨).
(٦) المتجالة: هي المرأة الكبيرة التي لا تشتهى غالبًا. ينظر: تحبير المختصر لبهرام الدميري (١/ ٤٣١).

الفتنة.

وذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، **وعن الإمام أحمد رواية ثالثة:** تحرم -**وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم**- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور». رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه[1]، وللحديث شاهدان عن ابن عباس[2]، وحسان بن ثابت[3] رضي الله عنهم.

ولأن المرأة ضعيفة التحمل، وعندها من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب ما ليس عند الرجل؛ لأجل ذلك كله نُهيت عن زيارة القبور حتى لا تقع في محذور شرعي، كندب ونياحة ونحو ذلك.

والأقرب في ذلك: أن زيارة المرأة للقبور محرمة ولا تجوز؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم.

وكذلك أيضًا، لم يحفظ أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو في عهد الخلفاء الراشدين، أنهن كنَّ يزرن القبور، وهذا الإجماع العملي، وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور. وأما ما تقدم في حديث عائشة: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال:

---

(١) أحمد (٨٥٦٥)، والترمذي (١٠٧٧)، وابن ماجه (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٦١)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٩٧)، وابن ماجه (١٥٥٦).

«**قولي: السلام على أهل الديار**»[١]. فالمراد إذا مرت بالقبور؛ جمعًا بين الأدلة. وأما حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**». رواه البخاري، ومسلم[٢]، فهذه لم تقصد الزيارة، ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر، وأما ما تقدم في حديث أم عطية[٣]؛ فهو فهمها رضي الله عنها.

قوله: «وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

قوله: « وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهَا» هذا كان موجودًا في مكان لم تسور فيه المقابر، أما إذا سورت المقابر فإنه إذا مر أطل على هذه القبور وسلم، أما إن سلم من وراء السور، فهذا يظهر أنه لا يجزئ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم[٤] وفيه: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين**

---

(١) تقدم تخريجه (+) عند قوله: لما زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع.
(٢) البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).
(٣) تقدم تخريجه (+).
(٤) تقدم تخريجه (+) عند قوله: لما زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع.

والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». وفي رواية عنها، قالت: فقدته -تعني النبي صلى الله عليه وسلم- فإذا هو بالبقيع، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**». رواه أحمد، وأبو داود[1]. وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «**أسأل الله لنا ولكم العافية**». رواه مسلم[2].

وقوله: «واغفر لنا ولهم» لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». رواه مسلم[3].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» تعليق الموت على المشيئة: «**وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»، فكيف يعلق النبي صلى الله عليه وسلم الموت على مشيئة الله، مع أن هذا أمرٌ محقق لا مرية فيه؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأجوبة؛ فقيل: إن المراد التعليق باللحوق في المكان، يعني: إنا شاء الله للاحقون بكم في هذا المكان. وقيل: إن المراد التعليق باللحوق على الإيمان، يعني: إنا إن شاء الله بكم لاحقون على الإيمان. وقيل: إن التعليق هنا ليس مرادًا وإنما المراد هنا التبرك. وقيل: إن التعليق هنا للتعليل، يعني: أن لحوقنا سيكون بمشيئة الله عز وجل.

قوله: «وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ» التعزية هي

---

(١) المسند (٢٥٠٦٣)، وسنن أبي داود (٣٢٣٧/ ٢)، وابن ماجه (١٥٢٨).
(٢) مسلم (٩٧٥).
(٣) مسلم (٩٧٤/ ١٠٢).

التسلية، يعني: تسلية المصاب على مصيبته، وتخفيف الألم الذي حصل له، وحثُّ المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إن كان المصاب مسلمًا، وقال المؤلف رحمه الله: «المصاب» ولم يقل: من مات له ميت، يفيد أن الذي يعزى هو المصاب، يعني: من تأثر بالمصيبة، وليس كل من مات له أحد؛ لأن المراد بالتعزية التسلية عن المصيبة التي حصلت، فيفيد أن الذي يعزى هو من حصل له مصيبة وألم وتأثر لهذه المصيبة، أما إذا لم يتأثر من مات له أحد، فإنه لا تشرع تعزيته.

ودليل التعزية: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين(١): «**من فرج عن مسلمٍ كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**». ولا شك أن هذا من تفريج كربة المسلمين، وأيضًا يدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما عزى ابنته لما مات لها ابن، فأرسل لها: «**إن لله ما أخذ، وله أما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبر ولتحتسب**». أخرجه البخاري، ومسلم(٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

والأئمة يتفقون على استحباب تعزية المصاب، **وظاهر كلام المؤلف** رحمه الله: أن التعزية تكون قبل الدفن وبعد الدفن، هذا كله جائز ومشروع؛ لأن المراد -كما سبق- تسلية المصاب عن مصيبته.

فرع: تحرم تعزية الكافر بالمصاب؛ لأن الدعاء والاستغفار منهي عنه، **واختار شيخ الاسلام**: جواز تعزية الذمي في المصلحة الراجحة كرجاء الإسلام،

---

(١) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضهم.

قوله: «وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ. وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ»

قوله: «وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ» **وهذا هو المذهب،** وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه لما بكى النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، وقال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**» -وأشار إلى لسانه- «**أو يرحم**». متفق عليه[1].

فالبكاء المباح: الذي لا يتضمن محظورًا، من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي: ما تضمن محظورًا مما تقدم؛ فالبكاء على الميت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بكاءٌ محمود: وهو البكاء الطبيعي الذي تمليه الطبيعة، كما تقدم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من عباده**». رواه البخاري، ومسلم[2]. والنبي صلى الله عليه وسلم بكى، كما تقدم قريبا في حديث أنس، قال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم**

---

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (+).

لمحزونون». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

القسم الثاني: البكاء المذموم: وهو البكاء المتكلَّف، أو يتضمن محظورًا شرعيًا من النياحة والنُّدبة ونحو ذلك، فإن هذا مذموم. أو يكون بوصية من الميت، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**». رواه البخاري، ومسلم[(٢)]، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله؛ ما المراد به؟

والصواب: أن المراد بالعذاب هنا التألم، يعني: أن الميت يتألم لبكاء أهله، البكاء الخارج عن حد الطبيعة، ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**السفر قطعة من العذاب**». رواه البخاري، ومسلم[(٣)]؛ لما يحصل للإنسان من التعب والمشقة والألم، وليس المراد أنه يعذب به في قبره ونحو ذلك؛ لأن الله عز وجل قال: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** [النجم: ٣٩].

مسألة: ما يتعلق بترك الزينة والمعاش، يعني: كون الإنسان يترك الحسن من الثياب ويترك الخروج للمعاش، ونحو ذلك.

نقول: بأن هذا جائز، وقد نص عليه العلماء رحمهم الله؛ وحديث أم عطية دليل لذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا**». رواه

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

البخاري، ومسلم[١]. فدل ذلك على أن الإحداد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إحدادٌ على الزوج، فالزوجة تحد على زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرًا فتترك الطيب، والتجمل، والخضاب، ولبس أحسن الثياب، والخروج، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الإحداد على غير الزوج، هذا جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية -السابق- رضي الله عنها: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث**». فدل ذلك على أنه يرخص أن يحد على ميت ثلاثة أيام فأقل؛ فلا بأس أنه يترك أحسن الثياب، والخروج للناس وطلب المعاش، ونحو ذلك.

وقوله: «وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ» الندب: تعداد محاسن الميت على وجه التشكي والتسخط، فيقول: مات فلان الذي يقوم على أمرنا، أو الذي يأتينا بالطعام والشراب، ونحو ذلك، فهذا داخلٌ في دعوى الجاهلية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**». متفق عليه[٢]، لكن استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك الندب اليسير، فإن هذا لا بأس به؛ ويدل لهذا: قول فاطمة رضي الله عنها، كما في البخاري[٣] من حديث أنس رضي الله عنه، لما توفي النبي صلى الله عيه

---

(١) البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).
(٣) البخاري (٤٤٦٢).

وسلم: يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه.

أيضًا النياحة محرمة، بل من كبائر الذنوب؛ فالنياحة فسرت بتفسيرين:

التفسير الأول: رفع الصوت بالندب.

التفسير الثاني: أن المراد بالنياحة هي اجتماع النساء على البكاء؛ لأن المطلوب نفي كل ما يؤدي إلى تهييج الأحزان، ويُطلب كل ما يسكن الأحزان؛ لحديث أم عطية، قالت: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم علينا عند البيعة ألا ننوح». رواه البخاري، ومسلم[1].

ولحديث ابن مالك الأشعري في حديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[2]، وهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ» فهذا من التسخط، واعلم أن المصاب إذا أصيب له أربعة مراتب:

الأولى: الصبر وهذا يجب، والصبر هو حبس القلب واللسان والجوارح عن فعل المحظور؛ فيحبس قلبه عن كراهة قضاء الله وقدره والتسخط له، ويحبس لسانه عن السب والشتم وسائر الأقوال المحرمة، ويحبس جوارحه عن لطم الخد

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) مسلم (٩٣٤).

وشق الثوب -كما ذكر المؤلف- وعدم الاعتداء وإتلاف الأموال، وغير ذلك؛ لما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**». رواه البخاري، ومسلم[1].

الثانية: التسخط، والتسخط ضد الصبر، فالصبر واجب، وهذا محرم؛ والتسخط: هو فعل المحرم من كراهة القضاء، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بالجوارح، من كراهة قضاء الله وقدره، أو السب والشتم والقذف، أو إتلاف المال، أو الضرب، ونحو ذلك.

الثالثة: الرضا؛ والرضا هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الرضا بالقدر الذي هو فعل الله عز وجل؛ فهذا واجب.

القسم الثاني: الرضا بالمقضي والمقدور، يعني المصيبة التي حصلت له، فهذا مستحب، يعني: موت القريب، أو تلف المال أو نحو ذلك، أو الحريق ونحو ذلك، فكون الإنسان يرضى بهذه المصيبة التي بالمقضي والمقدور هذا مستحب.

الرابعة: الشكر، وهو أن يشكر الله على هذه المصيبة، بأن يحمده عليها، وأن يسترجع وأن يقول ما ورد:

كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها**». رواه مسلم[2]، من حديث أم سلمة رضي الله

---

(١) البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٢) مسلم (٩١٨).

عنها، فإن الله عز وجل يخلفه خيرًا من مصيبته؛ لأن هذه المصيبة وإن كانت في ظاهرها مصيبة إلا أنها في الباطن منحة من الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**». رواه البخاري، ومسلم[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة**». يريد: عينيه. رواه البخاري[2] من حديث أنس رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولا يزال البلاء بالمؤمن، حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة**». رواه الترمذي[3]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الترمذي أيضًا: «**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي! فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده! فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد**»[4].

مسألة: النعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النعي المحمود، وهو الذي ورد في السنة، وذلك أن يخبر

---

(١) البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو عند مسلم بنحوه.

(٢)البخاري (٥٦٥٣).

(٣) الترمذي (٢٥٦٢).

(٤)الترمذي (١٠٢١).

الناس بأن هذا الشخص قد مات قبل التجهيز؛ لكي يجتمع الناس ويتعاونوا على تجهيزه؛ من التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

فهذا لا بأس به، بل هو محمود كما تقدم، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما من ميتٍ يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**». رواه مسلم[1]، «والنبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى الصحابة لما مات، وخرجوا للصلاة عليه»[2].

القسم الثاني: النعي المذموم، ورد النهي عنه كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه أحمد، والترمذي -وصححه-، وابن ماجه[3]، وهذا النعي المذموم هو ما كان عليه أهل الجاهلية؛ يقومون في الأسواق وعلى المرتفعات ويذكرون الثناء على الميت ومفاخره ونحو ذلك، فهذا من النعي المذموم.

وأيضًا يدخل في النعي المذموم ما يوجد من بعض الناس أنه إذا مات ميت ألقيت الخطب والمحاضرات ونحو ذلك، فإن هذا من تهييج الأحزان، والشرع إنما ورد بتسكين الأحزان.

أما إذا كان ذلك بعد ذهاب المصيبة لكي يستفيد الناس من سيرة هذا الرجل، فهذا لا بأس به؛ ولهذا ألف العلماء رحمهم الله في الطبقات والتراجم، ذكروا الرجال وسيرهم وما هم عليه من الخلال الطيبة والسيرة الحميدة. أو ما

---

(١) مسلم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أحمد (٢٣٧٤٢)، والترمذي (١٠٠٥)، وابن ماجه (١٤٥٨).

يوجد الآن في الصحف، ونحو ذلك من الثناء على الميت ونحو ذلك هذا داخل في نعي الميت.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الزَّكَاة

هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ:

الحُرِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَمِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيبـاً فِي الأَثْمَانِ وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَالعُرُوضِ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالعَسَلِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «كتاب الزكاة» الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل.

والزكاة لغةً: تطلق على معاني، منها: التطهير، والنماء، والزيادة، والمدح.

اصطلاحًا: التعبد لله عز وجل بإخراج مال خاص، في وقت خاص، لطائفة مخصوصة.

قوله: «هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ» الزكاة في المرتبة الثالثة بعد مرتبة الصلاة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**بُنِي الإسلامُ على**

خمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ». متفق عليه[1]، فمناسبة الإتيان بالزكاة بعد كتاب الصلاة ظاهرة، فإن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله فيما يقرب من ثلاث وثمانين موضعًا.

والزكاة من المعلوم مكانتها في الإسلام، فهي الركن الثالث، كما في سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأدلتها ظاهرة في كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين.

أما من القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣].

والسنة: كما سلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإجماع: قائم على ذلك.

والزكاة لها حكم عظيمة، من حكمها:

أولًا: الاستجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بإخراج هذا الفرض.

ثانيًا: التعبد لله عز وجل بأداء هذا الواجب.

ثالثًا: تطهير المزكي من الشح والبخل، وتحليه بمكارم الأخلاق من

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الجود والكرم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

رابعًا: تطهير الفقير من الغل والحسد وما يجده في قلبه لأخيه الغني.

خامسًا: مواساة الغني للفقير، وفي هذا نوع من التكافل الاجتماعي.

سادسًا: تطهير المال المزكى ووقايته من الآفات والمصائب؛ ولهذا في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناسِ**». رواه مسلم(١).

سابعًا: الفضل العظيم والثواب الكبير على إخراج الزكاة، فهي تكفر السيئات وترفع الدرجات وتزيد الحسنات، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «**والصَّدقةُ تُطفِئُ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النَّارَ**». رواه أحمد، والترمذي -وصححه-، وابن ماجه(٢).

ثامنًا: التأليف على الإسلام.

وغير ذلك من الحكم العظيمة؛ وقد بينتها في كتابي: (الجامع لأحكام الزكاة).

قوله: «وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ» يشترط لوجوبها خمسة شروط، وهي:

قوله: «الحُرِّيَّةُ» الشرط الأول: الحرية.

---

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) أحمد (٢٢٤٣٩)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢).

وعلى هذا: فالرقيق لا تجب عليه؛ لأنه مال لا يملك، وزكاة ما في يده على سيده؛ لأنه ملك السيد، وإذا كان العبد من عروض التجارة يباع ويشترى فإن الزكاة تجب فيه.

القول الثاني: أن الزكاة تجب على العبد فيما كان تحت يده من مال، وهو قول الظاهرية؛ للأدلة الدالة على ثبوت الملك للعبد، منها:

١) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأضاف الأجور إليهن مما يدل على ملكهن.

٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] فوصفهم الله بالغنى والفقر، ولما وصفهم الله بالغنى تارة، وبالفقر أخرى، ولم يخص عبدًا من حرٍّ؛ دل على أنهم يملكون.

٣) ولما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**». متفق عليه[١].

٤) ولما رواه جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم، قال: فإن كان مسلمًا، فإن عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك. رواه ابن أبي شيبة[١] وإسناده صحيح.

القول الثالث: لا تجب في مال العبد لا عليه، ولا على سيده؛ وهو مذهب المالكية، **وأحمد في رواية**، وبه قال الزهري، وقتادة، وأبو عبيد؛ لأن كلًّا من السيد والعبد لا يملكان المال ملكًا تامًا، فلا هو للسيد؛ لأن يد العبد هي التي عليه، ولا هو للعبد؛ لأن للسيد انتزاعه منه؛ لأن ملكه ناقص.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السيد هو المالك للعبد ولما في يده، والعبد كالآلة يتصرف حسبما يمليه عليه سيده.

والأقرب -والله أعلم-: أنه ينظر إلى ملكية الرقيق، فإن قيل: بأنه يملك وجبت الزكاة في ماله، وإن قيل لا يملك وجبت الزكاة في مال السيد.

قوله: «وَالإِسْلَامُ» وهذا **الشرط الثاني**: الإسلام، وعلى هذا الكافر لا تجب عليه الزكاة، وسبق أن بينا أن الكافر يتوجه إليه خطابان:

١) خطاب الوجوب: يجب عليه، ويعذب عليه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٣ -٤٦].

٢) وجوب الأداء: لا يجب عليه أن يؤدي، فلو أسلم لا نقول: يجب عليك أن تخرج زكاة أموالك السابقة؛ لأنه فاقد للأصل وهو التوحيد.

---

(١) المصنف (٩٩٣٨).

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ رضي الله عنهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم**». متفق عليه[(١)].

مسألة: إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حدًّا، وطالت مدة ردته حتى بلغت حولًا، فإما أن يعود إلى الإسلام، أو لا يعود:

فإن لم يعد إلى الإسلام: فلا تجب عليه الزكاة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه تبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة، وصار فيئًا محله بيت مال المسلمين.

وأما إن عاد إلى الإسلام: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المرتد في زمن ردته على ثلاثة أقوال، **والأقرب**: أن الزكاة لا تجب على المرتد في زمن ردته، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية -في قول- **والحنابلة**؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قوله: «وَمِلْكُ نِصَابٍ» الشرط الثالث: ملك النصاب، وهذا بإجماع العلماء في الجملة، وعليه فلا تجب الزكاة في كل مال، بل لا تجب الزكاة إلا في

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

المال الذي بلغ نصابًا، وسيأتي ما يتعلق بالأنصبة.

ومن أدلة هذا الشرط: ما سيأتي من الأدلة الدالة على اعتبار النصاب، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه[1].

يستثنى الركاز فلا يشترط فيه ملك النصاب.

قوله: «تَقْرِيبًا فِي الأَثْمَانِ وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا» أيضا النصاب في النقدين والعروض تقريب، وليس تحديدا، فلا يضر النقص اليسير؛ لأنه لا ينضبط غالبا.

وتحديدًا في الثمر والزرع والماشية.

وعن الإمام أحمد: أنه تحديد في الكل.

قوله: «وَاسْتِقْرَارُهُ» الشرط الرابع: أن يكون ملكه للنصاب ملكًا مستقرًا، ومعنى ذلك: تمام الملك، ومعنى تمام الملك: أن يتصرف فيها على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، ويترتب على هذا:

١) أن الأموال التي لا مالك معين لها -كأموال الدولة- لا زكاة فيها؛ ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس غنيمة، ونحو ذلك، والأموال التابعة للجهات الخيرية: كجمعية تحفيظ القرآن، والمكاتب

---

(١) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

التعاونية للدعوة، وغيرها من الجهات الخيرية، حتى ولو استثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء، لا تجب فيها الزكاة؛ لعدم المالك.

٢) الأموال الموقوفة، لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: زكاة غلة أموال الوقف: إن كان الوقف على معين -كزيد أو أولاد زيد- وجبت الزكاة في الغلة، وإن كانت على جهة عامة أو غير معينة بأشخاص لم تجب؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

الأمر الثاني: زكاة عين الوقف: تجب الزكاة في عين الوقف على معين -كزيد، أو جماعة محصورين، كأولاد زيد مثلًا- إن كان الوقف مالًا زكويًا، ولا تجب في الوقف على غير معين، كالمساكين ونحوهم.

٣) حصة المضارب من الربح: لا تجب فيها الزكاة **على المذهب**؛ لأنها عرضة للسقوط، فهي غير مستقرة؛ **مثاله**: زيد أعطى عمرًا دراهم على أن الربح بينهما، فالمضارب له نصف الربح، والمالك -رب المال- له النصف، ضارب عمرو وكسب بهذا الألف ألفًا أخرى، فالمضارب يملك خمسمائة ريال لأن الربح بينهما، فهذه لا زكاة فيها لأنها عرضة للسقوط؛ لأنه لو ضارب به مرة أخرى فخسر، فالخسارة تجبر من الربح، وحينئذ تسقط حصة المضارب، فهذا الربح يجبر به رأس المال؛ أي: أنه يكون وقاية لرأس المال، والشيخ السعدي رحمه الله يختار: أن حصة المضارب تجب فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة.

قوله: «وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَالعُرُوضِ» الشرط

الخامس: مضي الحول، وهذا في الجملة، فإن من العلماء من لا يشترط في بعض الأموال الزكوية مضي الحول؛ فقوله: **(مضي الحول)** هذا ما عليه جمهور أهل العلم اشتراط مضي الحول.

وقد دل لذلك: السنة، وآثار الصحابة، والمعنى.

أما السنة: فحديث عليّ[١] وعائشة[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». قال الحافظ ابن حجر[٣] عن حديث عليّ رضي الله عنه: لا بأس به، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

وأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم: فقد كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه مالك، والبيهقي وصححه[٤]؛ وقد ورد مثله عن عثمان رضي الله عنه، رواه مالك، والبيهقي وصححه[٥]، وابن عمر، رواه مالك وصححه البيهقي[٦].

وعن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وعبد الله في زوائد المسند (١٢٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٧٨).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦).

(٤) الموطأ (٦٥٥)، السنن الكبير (٧٣٩٣)، وينظر السنن الكبير (٨/ ٤٩).

(٥) الموطأ (٦٥٦) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٧٤٢٩)، وينظر السنن الكبير (٨/ ٤٩).

(٦) الموطأ (٦٥٧) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٧٤٣٠)، وينظر السنن الكبير (٨/ ٤٩).

يزكيه. رواه ابن أبي شيبة[١]، وإسناده صحيح.

والمعنى يؤيد ذلك؛ فإنه لو لم يشترط الحول لكان في ذلك إجحاف بصاحب المال، والزكاة إنما شرعت مواساة.

واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض؛ حيث ألحق الأجرة بالخارج من الأرض.

وعند داود الظاهري: تجب الزكاة إذا ملك النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت مرة أخرى، واستدلوا:

١) بما تقدم في حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الرقة ربع العشر**»[٢]. **ونوقش**: بأنه مقيد بأدلة الجمهور.

٢) وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يستفيد مالًا: يزكيه حين يستفيده. أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، وإسناده صحيح.

٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه أبو عبيد في الأموال[٤]، وإسناده ضعيف.

٤) وعن معاوية رضي الله عنه: أنه أخذ من الأعطية الزكاة. رواه مالك[٥].

---

(١) المصنف (١٠٥٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) المصنف (١٠٣٢٦).

(٤) الأموال (١١٢٨).

(٥) الموطأ (٦٥٨).

وهو منقطع.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الحول؛ لثبوت السُّنَّة بذلك، ويؤيده: بعث النبي صلى الله عليه وسلم العمال لقبض الصدقة كل عام.

فرع: المعتبر الحول القمري الهلالي العربي، لا الشمسي.

وقوله: (ومضي الحول) لم يبين المؤلف متى يبدأ الحول**!** والحول يبدأ من حين ملك النصاب، لكن اختلف العلماء في وجوب استغراق ملك النصاب جميع الحول على ثلاثة أقوال:

المذهب، ومذهب المالكية: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فمتى نقص النصاب في أي لحظة من الحول انقطع الحول؛ للأدلة السابقة على اشتراط الحول، ولأن ما نقص عن النصاب لم يحل عليه الحول، **وهو الأقرب**.

القول الثاني: يعتبر كمال النصاب في آخر الحول فقط إذا كان عروض تجارة، أما ما عدا ذلك من السائمة والنقدين، فيعتبر كمال النصاب في جميع الحول؛ وبه قال الشافعية -في الأصح-؛ لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». رواه البخاري، ومسلم[1]. فالنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تخريجه (+).

جعل كمال النصاب في الحول غاية في الوجوب.

القول الثالث: يعتبر كمال النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فلو نقص أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، وبه قال الحنفية؛ لأن أول الحول هو وقت انعقاد السبب، أي: التحقق من أنه قد تملك النصاب، وآخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم، أي: تحقق وجوب الزكاة عليه.

قوله: «فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَالعُرُوضِ» وهناك أموال زكوية لا يشترط فيها مضي الحول:

١- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وهذا هو المال الأول الذي لا يشترط فيه الحول: المعشرات.

٢- في الحبوب والثمار؛ فإذا زرع الأرض حبًا، ثم حصده بعد خمسة أشهر أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر؛ فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة.

٣- نتاج السائمة حوله حول أصله، فلا يشترط فيه حولان الحول.

مثال ذلك: إنسان عنده أربعون شاة، وتوالدت هذه الشياة حتى بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان ولو لم يحل على هذا النتاج الحول.

ويدل لذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة، ويأخذون الزكاة ولا يسألون عن الحول فيما يتعلق بنتاج السائمة. وقال عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة -ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى- ولا

تأخذها منهم. رواه مالك، والشافعي[١]، وقال النووي: إسناده صحيح[٢]. فدل ذلك أنه لا يشترط الحول. ولأن اعتبار الحول في مثل هذه الأشياء فيه مشقة.

٤- ربح التجارة حوله حول أصله باتفاق الأئمة؛ وعليه لو كان الشخص عنده عشرة آلاف ريال افتتح بها محلًا تجاريًا في أول محرم ثم بعد ذلك اشتغل في هذه العشرة فجاء شهر محرم من السنة التالية وإذا العشرة أصبحت عشرين فإنه يزكي عن عشرين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله، ولأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول، ولأنه في معنى: نتاج السائمة؛ فوجب أن يكون مثله في الحكم.

٥- الركاز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**». متفق عليه[٣]. والركاز يلحق بالفيء، خلافًا للشافعي فإنه يلحقه بالزكاة، كما سيأتي.

٦- المعدن، فإذا أخرج من الأرض معدنًا قيمته تبلغ نصاب الذهب أو الفضة؛ فإنه لا يشترط فيه حولان الحول، كما سيأتي إن شاء الله.

٧- العسل، **فالمشهور من المذهب**، ومذهب أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في العسل؛ فإذا أخرج من ملكه أو من موات عسلًا يبلغ نصاب العسل -كما سيأتي إن شاء الله- لا يشترط في ذلك حولان الحول، بل يجب أن يخرج الزكاة

---

(١) الموطأ (٧١٢)، الأم (٣/ ٢٤).

(٢) المجموع: (٥/ ٣٩٧).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

مباشرة.

الرأي الثاني: أن الزكاة لا تجب في العسل، وبه قال الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله، وسيأتي بيان ذلك.

٨- الأجرة، **فعند شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله أنه يرى أنه إذا قبض الأجرة يخرج الزكاة مباشرة ولا يشترط حولان الحول؛ وعلى هذا: لو أجّر دكانه أو بيته بعشرة آلاف، ثم أعطاه المستأجر الدفعة الأولى؛ فإنه يخرج الزكاة عن هذه الدفعة عند العقد، والدفعة الثانية عند تمام الحول، فعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه إذا قبض هذه الخمسة التي عند العقد يجب عليه أن يخرج الزكاة مباشرة؛ لأنه جعل الأجرة بمنزلة الخارج من الأرض.

الرأي الثاني: أنه لابد من الحول؛ وهذا هو **المشهور من المذهب**، وهو قول جمهور أهل العلم؛ للعمومات، ومن ذلك ما تقدم من حديث عائشة، وعلي رضي الله عنهما: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]. وآثار الصحابة السابقة، وغيرهم من الصحابة.

وعلى هذا يبدأ حول الأجرة من حين العقد؛ **مثال ذلك**: إذا أجر الإنسان دكانه أو بيته في ١/ ١/ ١٤٢٤هـ، وقبض الدفعة الأولى في ١/ ١، هل فيها زكاة على هذا القول أو ليس فيها زكاة؟ **الجواب**: لا زكاة فيها إلا إن مضى عليها حول، وإذا أنفق هذه الأجرة، فإنه لا زكاة فيها، وأما الدفعة الثانية التي قبضها في

---

(١) تقدم تخريجه (+).

نهاية العام ففيها زكاة؛ لأنه مضى عليها الحول.

واعلم أن المستفاد في أثناء الحول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة. فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب والحول؛ لما تقدم، ولأن المستفاد من ربح التجارة مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، ولأن المسلمين من عهده صلى الله عليه وسلم يأخذون زكاة العروض والسائمة دون السؤال عن وقت حدوث المستفاد.

مثال ذلك: رجل عنده عشرون شاة، فهذه لا تجب فيها الزكاة، ثم تنامت هذه العشرون حتى بلغت أربعين، فهذا النتاج نضمه إلى هذه العشرين في تكميل النصاب، ويبدأ الحول من حين تمام النصاب.

مثال آخر: رجل عنده أربعون شاة، وتنامت هذه الشياه حتى بلغت إحدى وعشرين ومائة، فهذا النتاج نضمه في الحول؛ لأنه قد بلغ نصابًا، فلو كانت هذه الأربعون حولها من أول المحرم وبدأت تتنامى من رمضان، فلا نقول: بأن هذا النامي حوله يبدأ من رمضان، بل نقول: بأن حوله حول أصله من المحرم.

الثاني: ألا يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، لكنه من جنس المال.

صورة ذلك: أن يكون عنده غنم، فيستفيد عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنمًا أخرى، ومثل ذلك رواتب الموظفين، فيضم في تكميل النصاب:

عند الشافعية، **والحنابلة**: لا يضم في الحول إلى ما عنده، بل يستأنف له

حولًا مستقلًا.

وعند الحنفية: يضم في الحول إلى ما عنده.

وعند المالكية: لا يضم في الحول إلا السائمة، فيضم إلى ما عنده.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ لأدلة اعتبار الحول المتقدمة، فنضمه في تكميل النصاب، ولا يُضم في الحول.

مثال ذلك: رجل عنده عشرون شاة، فجاءه بطريق الشراء عشرون شاة أخرى، فنضم هذه العشرين إلى العشرين الأولى في تكميل النصاب، فيبدأ الحول من حين كمال النصاب.

مثال آخر: رجل عنده مائة شاة -هذه أكثر من النصاب- حولها من أول المحرم، وفي رمضان اشترى مائة أخرى، فهذه المائة الأخرى -ما دام أنها ليست ربح تجارة ولا نتاج سائمة- يعتبر لها حول مستقل، فنقول حولها من رمضان؛ فالمائة الشاة الأولى إذا حال عليها الحول من المحرم أخرج زكاتها، ومائة الشاة الثانية إذا حال عليها الحول من رمضان من حين ملكها أخرج زكاتها.

وأيضًا: نفهم أن عروض التجارة حولها حول الأصل، فأصحاب البقالات والمعارض، والذين يشتغلون الآن بتقسيط السيارات، هذه الأشياء حولها حول أصلها.

فصاحب البقالة عنده هذه السلع باع ثم اشترى، ثم باع ثم اشترى ...

الخ، فهذه الأشياء التي تتجدد عنده لا نعتبر لها حولًا جديدًا، بل نقول: إن حولها حول الأصل؛ لأن هذه العروض ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو القيمة. فنقول لهؤلاء: تنظر كل الذي عندك، فتخرج زكاته سواء الذي حال عليه الحول، أو الذي اشتريته جديدًا؛ لأن عروض التجارة مبنية على التقليب والاستبدال.

ومثله الذين يقسطون السيارات، يبيع السيارة ويشتري غيرها، نقول: تنظر في آخر الحول في الأموال التي بيدك والتي في ذمم الناس فتخرج زكاتها، فهذا التقليب لا ينقطع به الحول، بل حوله حول أصله.

الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده. **وصورته**: أن يكون عنده مائة ريال فيشتري خمسًا من الإبل، فلا تضم الإبل إلى ما عنده، لا في تكميل النصاب، ولا الحول باتفاق الأئمة.

مثال ذلك: عنده مائة ريال، وهذه المائة ليست نصابًا، واكتسب ثلاثين شاة سائمة، وهي أيضًا ليست نصابًا، فلا يضم الثلاثين السائمة إلى المائة بحيث إنه تجب الزكاة؛ لأن جنس المال مختلف، فلا تُضم، لا في الحول ولا في النصاب.

قوله: «وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى» هذه المسألة: وجوب الزكاة في الدين؛ وأوسع المذاهب في إيجاب الزكاة في الديون هم الشافعية، والحنابلة في المرتبة الثانية، وأضيق المذاهب في ذلك هم الظاهرية فلا تجب في الديون.

والدين: كل ما ثبت في الذمة من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف.

والديون تنقسم أقسام:

القسم الأول: أن يكون الدين حالًّا، مرجو الحصول، عن معاوضة مالية.

والمعاوضة المالية: كل عقد قائم على التبادل، ويقصد منه الربح غالبًا.

مثل: أن يكون عوضًا عن ثمن مبيع، أو أجرة مقابل عمل، أو منفعة، ونحو ذلك.

والمرجو حصوله: هو الذي يتمكن صاحبه -الدائن- من الحصول عليه، لملأة المدين.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم زكاة هذا الدين على أقوال:

المذهب: تجب الزكاة فيه كل سنة، لكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض.

وعند الشافعية: وجوب الزكاة فيه كل عام ولو لم يقبض؛ لعمومات أدلة وجوب الزكاة، وورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، كعمر، وعثمان، وعلي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر. رواها عبد الرزاق في مصنفه[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، وأبو عبيد في الأموال[3] بأسانيد صحيحة.

(١) المصنف (٤/ ٩٨ - ١٠٤).
(٢) المصنف (٦/ ٤٨٤ - ٤٨٧).
(٣) الأموال (ص ٥٢٠ - ٥٣٤).

وعلى المذهب: لا يجب عليه زكاته قبل قبضه؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كالدين على المعسر.

وروى ابن أبي شيبة(١) -وفيه ضعف- عن عائشة، قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

وروى ابن أبي شيبة(٢) -وفيه ضعف- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: زكّوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكّه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.

القول الثاني: تجب الزكاة في دين التاجر المدير لتجارته، كل عام، ولو لم يقبضه، وأما غير المدير، والقرض، وغير المرجو، فيزكيه إذا قبضه مرة واحدة لما مضى من السنين، وهو مذهب المالكية.

لما روي في المدونة(٣): قال أشهب عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن دينار حدثه، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

ونوقش: بأنه منقطع؛ ولأنَّ الموضوعَ أنه مرجوٌّ، فهو في المدير في قوة المقبوض، كما يُقَوِّم كل عام سلعه التي للتجارة.

(١) المصنف (١٠٣٥٩).
(٢) المصنف (١٠٣٥١).
(٣) المدونة (١/ ٣١٥).

القول الثالث: أنه لا زكاة فيه؛ وهو قول الشافعي في القديم، **ورواية عن الإمام أحمد**، وبه قال الظاهرية.

لما روى عبد الرزاق[1] -وفيه ضعف- عن ابن عمر، قال: ليس في الدين زكاة. وقد تقدم عن عائشة أيضًا.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار ضعيفة.

الثاني: أنه ورد عنهم إيجاب الزكاة.

والراجح -والله أعلم-: وجوب الزكاة كل عام في الدين المرجو؛ لأنه قول كبار الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ممن ذكرنا، رضي الله عنهم أجمعين، ولأن هذا القول أحوط.

القسم الثاني من أقسام الديون: أن يكون الدين حالًّا، غير مرجو الحصول، عن معاوضة مالية؛ وهو يشمل:

١) الدين على المعسر، وهو من ليس عنده ما يقضي به دينه الحال أو بعضه.

٢) الدين المجحود ولا بينة عليه.

٣) الدين المماطل به، والمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

---

(١) المصنف (٧١٢٥).

٤) الدين على مَن لا يملك الدائن مطالبته، كالأب والسلطان ونحوهما.

والخلاصة: أن الدين غير المرجو هو الذي لا يرجى قضاؤه لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها، وقد يسمى بالدين الميؤس من تحصيله، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حولًا جديدًا؛ وهو قولٌ عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية، **وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية،** وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية.

لما ورد عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة، ففيه الصدقة. رواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في الكبرى[١]، وإسناده صحيح.

ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول. رواه أبو عبيد في الأموال[٢] وإسناده صحيح.

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين؛ وهو مذهب المالكية، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، كالثمرة إذا جنيت زكيت لعام واحد.

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه كل سنة؛ ذهب إلى ذلك

---

(١) الأموال (١٢١٣)، السنن الكبير (٧٦٩٤).
(٢) الأموال (١٢١٤).

الشافعية، **وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة**، وقول الثوري، وأبي عبيد.

لما ورد عن علي رضي الله عنه، فقد سُئل عن الدين الظنون؟ فقال: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى. رواه أبو عبيد في الأموال(١)، قال ابن حزم في المحلى(٢): وهذا في غاية الصحة.

ونوقش: بأنه يزكيه تورعًا واستحبابًا، ولهذا قال: إن كان صادقا. أي: صادقًا في ورعه.

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الدين: إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه. رواه أبو عبيد في الأموال(٣)، وإسناده ضعيف كما في الإرواء(٤).

وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول في دين لرجل على آخر، يعطي زكاته؟ قال: نعم. رواه عبد الرزاق(٥).

ونوقش: أنه عام يحمل على الدين المرجو، جمعًا بين الآثار في ذلك، ويؤيد ذلك: أنه أوجب الزكاة فيه قبل قبضه، كما هو ظاهر اللفظ.

القول الرابع: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه كل سنة في الدين على المعسر،

---

(١) الأموال (١٢٢٠).
(٢) المحلى (٦/ ١٠٣).
(٣) الأموال (١٢٢٢).
(٤) الإرواء (٣/ ٢٥٣).
(٥) المصنف (٧١٢١).

ولا تجب في الدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، أو لا يعلم به القاضي، هو وقول الحنفية؛ لأنه إذا كان عليه بينة، أو علم به القاضي تجب فيه الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً، أو بواسطة التحصيل.

والراجح -والله أعلم- كما قال ابن تيمية: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا له وجه.

القسم الثالث من أقسام الديون: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية، كالصداق، وبدل الخلع، والدية، وغير ذلك، فاختلف العلماء في حكم زكاته على قولين:

القول الأول: لا زكاة في الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية، وبه قال أبو حنيفة، والمالكية، والظاهرية، **وهو رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- **في الصداق**؛ لأن الصداق وعوض الخلع ونحوهما دين وجب عما ليس بمال، فلم تجب فيه الزكاة قبل قبضه، كدين الكتابة والدية على العاقلة.

ونوقش: بأن هذا الدين وإن كان عوضًا عما ليس بمال، إلا أنه في نفسه مال، فالزكاة تجب فيه دون مبدله؛ ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان عوضًا عما ليس بمال. **وقياسهم مع الفارق**: أن دين الكتابة والدية على العاقلة غير مستقر؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيسقط الدين عنه، والدية على العاقلة قبل الحلول لا يمكن قبضها، بخلاف الصداق ونحوه فهو مستقر.

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد القبض، وبه قال أبو يوسف ومحمد – من الحنفية– والشافعية، **والحنابلة**، إن كان الدين مرجوًا، **وهو إحدى الروايتين** إن كان غير مرجو، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض.

١) لعموم الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على وجوب زكاة الدين، فإنه ليس فيها التفريق بين الدين الواجب عن معاوضة مالية والدين الواجب عن غير معاوضة مالية.

ونوقش: بأن هذه الآثار ليست على إطلاقها، بل فيها المطلق والمقيد، ورويت آثار تعارضها، كما تقدم.

٢) أن هذا الدين الواجب عن غير معاوضة مالية مالٌ مملوك يمكن قبضه والانتفاع به، فوجبت زكاته، كثمن المبيع وعوض القرض.

ونوقش: بأن هذا مسلم بما هذه صفته، لكن ليس كل دين بهذه الصفة، فمنه: ما يكون حالًّا لكنه غير مرجو، كما لو كان على معسر أو مماطل أو جاحد، ومنه: ما هو مؤجل لا يملك الدائن المطالبة به في الحال، كالدية المؤجلة على العاقلة والصداق المؤجل وعوض الخلع إذا كان مؤجلًا؛ إذ التأجيل في الدين الناشئ عن غير معاوضة مالية لا يقصد به تنمية مال مملوك؛ لأنه عوض عما ليس بمال، بخلاف ما كان عن معاوضة مالية.

والأقرب: أن حكمه حكم الدين إذا كان عن معاوضة مالية؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب زكاة الدين.

القسم الرابع من أقسام الديون: زكاة الدين المؤجل عن معاوضة مالية: إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية، كثمن سلعة، وأجرة، ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في حكم زكاته على أقوال:

القول الأول: أن إخراجها واجب عن كل سنة، ولو لم يقبض؛ إذا كان الدين مرجو السداد، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال أبو عبيد.

للأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». متفق عليه[١].

وللآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، التي تدل على وجوب زكاة الدين عمومًا -تقدمت قريبًا- كما ورد عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

ولما روي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: أن رجلًا باع من رجل مالًا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام بألف درهم، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالئه[٢]، فلما سمع ذلك الرجل استقال

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أي: المعجل، والمؤخر. المصباح المنير (٢/ ٧٤١، ٨٣٨).

البيع. رواه ابن زنجويه في الأموال[١].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، مرجوًا وغير مرجو، وهو مذهب الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، **والمذهب عند الحنابلة.**

لما تقدم عن علي رضي الله عنه: أنه قال في الدين الظنون: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى[٢].

وجه الدلالة: أن الدين المؤجل في حكم المظنون -الدين على معسر- لأنه لا يمكن قبضه في الحال، وصاحبه لا يعلم هل يعود إليه أم لا؟ فتؤجل زكاته إلى قبضه.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدين المؤجل في حكم الدين المظنون، بل الدين المؤجل إذا كان مرجو السداد فهو غير مظنون، وكونه لا يمكن قبضه في الحال لا يعني أنه مظنون؛ لأن تأجيله في الغالب لمصلحة الدائن، وقبضه ممكن عند حلول أجله لا سيما، وأن الديون المؤجلة في العصر الحاضر غالبًا ما تكون موثقة بضمانات كثيرة، من رهن وكفيل وغيرها، فلا تكون بذلك مظنونة.

القول الثالث: وجوب الزكاة في دين التاجر المدير -وهو من ينتظر بسلعته التي اشتراها للتجارة الربح متى حصل، كصاحب البقالة- إذا كان مرجوًا،

---

(١) الأموال (١٧٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (+).

فيقومه بعرض ويزكي قيمته كل عام ولو لم يقبضه، فإن كان غير مرجو أو لتاجر غير مدير أو كان قرضًا، فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية.

وللمالكية طريقة في زكاة الدين المؤجل المرجو تتمثل في: تقويمه بعرض، ثم تقويم العرض بنقد، فيزكي هذه القيمة، قالوا: لأن قيمة الدين المؤجل هي التي يملكها الآن. وهذه الطريقة أو ما يقوم مقامها هي التي يترجح العمل بها في زكاة الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل؛ لقوة ما علَّلوا به، ولأن في وجوب زكاته كاملًا إضرارًا بالمالك؛ إذ قد يحيط بربحه كاملًا، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية.

واستدلوا بالأدلة التي استدلوا بها في زكاة الدين الحال، وقد تقدم ذكرها قريبًا.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وهو قول عند الشافعية، **وقول للحنابلة**، وقول الظاهرية.

واستدلوا: بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم وجوب الزكاة في الدين عمومًا، ومن ذلك الدين المؤجل.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها ضعيفة، ومعارضة بأقوال غيرهم من الصحابة ممن يرى وجوب زكاة الدين.

والراجح -والله أعلم-: وجوب زكاة الدين المؤجل كل عام ولو لم يقبض، إذا كان مرجوًا؛ لقوة أدلة هذا القول.

القسم الخامس من أقسام الديون: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية:

إذا كان المؤجل عن غير معاوضة مالية -كالصداق، وبدل الخلع، والديه- فحكم زكاته للعلماء فيها قولان؛ هما اللذان سبق ذكرهما في زكاة الدين الحال إذا كان عن غير معاوضة مالية.

ويترجَّح: أن الدين المؤجل إذا كان عن غير معاوضة مالية: لا تجب زكاته، والله أعلم.

قوله: «وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ» الإبل والبقر والغنم.

قوله: «وَالأَثْمَانِ» الذهب والفضة.

قوله: «وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ» ما أعد للبيع والشراء، وسيأتي.

قوله: «وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ» من الحبوب والثمار والمعدن.

قوله: «وَالعَسَلِ» والعسل موضع خلاف بين العلماء، **والمذهب**: وجوبه، وسيأتي.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَالخُلْطَةُ فِي المَاشِيَةِ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ» المال الأول من الأموال الزكوية: بهيمة الأنعام: (**إِبِل، وَبَقَر، وَغَنَم**)، وابتدأ بها المؤلف اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في كتاب أبي بكر الذي

كتبه لأنس، وفيه: «فريضة النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة ...». رواه البخاري[1]، وهو كتاب طويل، جزأه البخاري في صحيحه في مواضع، وهذا الكتاب مبدوء ببهيمة الأنعام، وأول الأنعام الإبل؛ فبدأ بالإبل من بهيمة الأنعام.

والمقصود من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، فهذه التي تجب فيها الزكاة، وسميت هذه الحيوانات ببهيمة الأنعام؛ لانبهام أمرها، لا تتكلم فأمرها منبهم.

والدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: إجماع العلماء على ذلك، وكتاب أبي بكر السابق، ولما يأتي من الأدلة.

فالزكاة تجب في: إبل وبقر وغنم.

وقوله: (سَائِمَةٍ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ) هذا من الشروط الخاصة في بهيمة الأنعام، **فالشرط الأول**: أن تكون سائمة، أي: راعية للمباح، للحول أو أكثر الحول، وهذا قول الحنفية، والشافعية، **والحنابلة، وهو الأقرب.**

ويدل لذلك: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[2]، وإسناده حسن.

وأيضًا: في حديث أبي بكر رضي الله عنه -السابق-: «في الغنم في

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) أحمد (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٦٣).

سائمتها». فهذا دليل على اعتبار السوم.

وعن عمر رضي الله عنهما قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين. رواه عبد الرزاق[1]، وإسناده صحيح.

الرأي الثاني: أنها تجب حتى في المعلوفة، فإذا كانت غير سائمة، وإنما صاحبها يشتري لها العلف أو الشعير ونحو ذلك، فإنها تجب فيها الزكاة، وبه قال الإمام مالك رحمه الله؛ لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه[2].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل السائمة وغير السائمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقوله: (**الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ**) وعلى هذا:

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تكون راعية للحول كله؛ فتجب فيها الزكاة بالاتفاق.

القسم الثاني: أن تكون راعية لأكثر الحول؛ **فالمذهب**، ومذهب أبي

---

(١) المصنف (٦٧٩٨).

(٢) تقدم تخريجه (+).

حنيفة رحمه الله: تجب فيها الزكاة؛ لأن للأكثر حكم الكل. وعند الشافعي رحمه الله: أنها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا رعت كل الحول.

القسم الثالث: إذا رعت نصف الحول، والنصف الآخر يشترى لها، فهذه لا زكاة فيها.

الشرط الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل -زاد بعضهم: والتسمين- فلا تجب في العوامل؛ فالإبل المعدة للحمل، والركوب، والتأجير، والنواضح، وبقر الحرث والسقي، لا زكاة فيها ولو كانت سائمة، **وهو المذهب**، ومذهب الحنفية، والشافعية، **وهو الأقرب**؛ واستدلوا:

١) بما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**». رواه البخاري، ومسلم[١].

٢) وما روي عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني[٢]، وإسناده حسن، وصححه ابن القطان، وابن حزم[٣].

٣) وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لا صدقة على مثيرة. رواه أبو عبيد في الأموال، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة[٤]، وإسناده

---

(١) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)، والدارقطني (١٩٤١).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٤٥، ٧٠ - ٧٢)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٠)، والبدر المنير (٥/ ٤٦٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨)، والأموال (١٠٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٥٥).

صحيح.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في العوامل، وهو مذهب المالكية؛ لعموم ما ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه: «من كل خمس شاة». رواه البخاري[1]. **وأجيب عن وجه الدلالة**: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل.

مسألة: إذا كانت معدة للبيع والشراء بأن كانت عروض تجارة، فهذه تجب فيها زكاة عروض تجارة وليست سائمة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة، فعليه زكاة السوم.

مسألة: إذا كانت متخذة للدر والنسل ويأخذ ما تلد ويبيعه، فلا يخرجها عن كونها سائمة.

مسألة: بعض الناس يشتري غنمًا، وإذا أنتجت أولادها باع الأولاد، فلا تجب فيها الزكاة؛ فالزكاة في المال الذي يحصله إذا حال عليه الحول، وأيضا إذا باع الحليب، فالزكاة تتعلق بثمن الحليب إذا حال عليه الحول.

قوله: «فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ» تجب الزكاة في الإبل بالإجماع؛ ويدل لهذا: ما تقدم في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: «هذه فريضة الصدقة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...» وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»[١].فأقل نصاب الإبل: خمس، فأربع ليس فيها شيء، وخمس: فيها شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرا: ففيها شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة عشر: ففيها ثلاثة شياه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين: ففيها أربع شياه، وما بين الفريضتين ليس فيه زكاة، ويسمى عند العلماء بالوقَص، وهو من خصائص بهيمة الأنعام، وكذلك الخلطة من خصائص بهيمية الأنعام، والجبران من خصائص بهيمة الإبل، وأكثر الوقص في الغنم: مائة وثمان وتسعون شاة ليس فيها زكاة.

مسألة: الخَمس فيها شاة، فلو أخرج بعيرًا هل يجزئ أو لا؟

المشهور من المذهب: لا يجزئ لابد أن يخرج شاة.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: يجزئ، **وهو الصواب**؛ ويدل له حديث أبي بن كعب: «في قصة الرجل الذي أخرج أعلى مما وجب عليه». رواه أحمد، وأبو داود[٢].

ولو أخرج بقرة، فلا يجزئ؛ لأنها خلاف الجنس، ولو أراد أن يخرج نصف شاتين، لا يجوز، **وهو المذهب**.

والرأي الثاني: أنه يجوز ولا بأس به، **وقال به بعض الحنابلة**.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أحمد (٢١٦٧٣)، وأبو داود (١٥٨٣).

والصواب: أنه في مثل هذه المسألة، أنه يرجع للحال، فإذا كان الفقير يتضرر بذلك فلا يجزئ، وإذا كان لا يتضرر فيجزئ.

قوله: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ» فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وهذا بالإجماع، وجاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى». رواه البخاري[1].

وبنت المخاض: هي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الغالب أن أمها حملت، وليس هذا بشرط، فإن كانت عنده بنت مخاض لم يجز العدول إلى ابن لبون ولو خنثى، لكن إن عدم بنت المخاض، له أن يعدل إلى ابن لبون، ولو قدر على شراء بنت مخاض؛ كما في كتاب أبي بكر -المتقدم- في رواية أبي داود[2]: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ» وبنت اللبون: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها ولدت وهي ترضع الآن، وهذا ليس شرطًا.

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ» ودخلت في الرابعة؛ فست وثلاثون: بنت لبون، وأربعون: بنت لبون، وخمس وأربعون: بنت لبون، فإذا

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أبو داود (١٥٦٧).

بلغت ستًا وأربعين: ففيها حقة، والحقة: ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو لأنها استحقت أن تحمل عليها الأحمال والأثقال.

قوله: «وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ» وهي ما تم لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع أي: أسقطت ثنيتها؛ فخمسون: فيها حقة، وخمس وخمسون: فيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين: ففيها جذعة؛ والجذعة أعلى سن يجب في الزكاة.

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ» وعلى هذا: سبعون: فيها جذعة، وخمس وسبعون: فيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين، تغيرت الفريضة: ففيها بنتا لبون.

قوله: «وَفِي إِحْدَى وتِسْعِين: حِقَّتَانِ» فثمانون: فيها بنتا لبون، وخمس وثمانون: بنتا لبون، وتسعون: بنتا لبون، وإحدى وتسعون: فيها حقتان، وتستمر فيها الحقتان حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت عن مائة وعشرين، استوت الفريضة؛ في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسون: حقة.

وما تقدم موضع إجماع بين أهل العلم رحمهم الله.

دليله: حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، ولفظه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...»، وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها، من كل خمس

شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرينَ ومائةٍ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ...». رواه البخاري[1].

قوله: «وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» مائة وعشرون: فيها حقتان، وما زاد عن المائة والعشرين في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة؛ فمائة وواحد وعشرون: فيها ثلاث بنات لبون، ومائة وثلاثون: فيها بنتا لبون -والعلماء يقولون: **إذا قدّرت وبقي معك عشر فأكثر فالتقدير خطأ، وإذا بقي أقل من عشر فالتقدير صحيح**- مائة وأربعون: فيها حقتان وبنت لبون، حقتان بمائة، وبنت لبون بأربعين، ومائة وخمسون: ثلاث حقاق، ومائة وستون: أربع بنات لبون، ومائة وسبعون: حقة وثلاث بنات لبون؛ حقة بخمسين وثلاث بنات لبون بمائة وعشرين، ومائة وثمانون: حقتان وبنتا لبون، ومائة وتسعون: ثلاث حقاق وبنت لبون، ومائتان: تستوي الفريضة: أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لما تقدم حديث أبي بكر في الصدقات، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل

---

(١) تقدم تخريجه (+).

أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[1].

وللحنفية، والمالكية خلاف في هذا، بينته في: شرحي للروض المربع، وكتابي: الجامع لأحكام الزكاة.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من - إلى	ثلاث بنات لبون	
١٢١-١٣٠	حقة وبنتا لبون	الغاية ليست داخلة
١٣٠-١٤٠	حقتان وبنت لبون	
١٤٠-١٥٠	ثلاث حقاق	
١٥٠-١٦٠	أربع بنات لبون	
١٦٠-١٧٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٧٠-١٨٠	حقتان وبنتا لبون	
١٨٠-١٩٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	
١٩٠-٢٠٠	أربع حقاق أو خمس بنات لبون	
٢٠٠-٢٠٩		

(١) تقدم تخريجه (+).

فرع: السائمة لها خصائص:

الأولى: الوقص، وهو ما بين الفريضتين، لا زكاة فيه.

الثانية من خصائص السائمة: الجبران، والجبران إنما يكون في زكاة الإبل فقط دون غيرها.

والجبران: وجوب سن على صاحب الإبل، فلا يكون عنده، فله أن يصعد إلى أعلى ويأخذه، أو ينزل إلى أسفل ويدفعه؛ فيخير بين إخراج سن أعلى ويُدفع لرب المال شاتان أو عشرون درهمًا، وبين إخراج سن أدنى ويَدفع رب المال شاتين أو عشرين درهمًا؛ كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

فرع: الجبران: شاتان أو عشرون درهمًا، ويصح أن يكون شاة وعشرة دراهم؛ لأن العشرة دراهم هي قيمة الشاة، فصارا كالجنس الواحد، ولأن مقصود الشارع بالتخيير التيسير على المكلف.

فرع: اختلف فيمن له حق الاختيار:

القول الأول: أن الخيرة لرب المال، وبه قال الحنفية، وأحد قولي الشافعية، **وهو المذهب**.

والحنفية على أصلهم في: أن الذي يدفع أو يؤخذ هو القيمة، لا الشاتين أو العشرين درهمًا؛ لظاهر الحديث، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**تقبل منه**». أي: ما قدَّمه رب المال يقبله الساعي.

القول الثاني: أن الخيرة للساعي، وبه قال بعض الحنفية، وهو الذي نص عليه الشافعي؛ ليأخذ الأغبط للمستحقين.

القول الثالث: الاختيار في الصعود والنزول لرب المال، والاختيار في الشاتين أو الدراهم للدافع، سواء كان رب المال أو الساعي، وهو الأصح عند الشافعية، وحجته: أن هذا هو ظاهر الحديث، والله أعلم.

والأظهر: القول الأول؛ إذ الزكاة مواساة.

مسألة: تعدد الجبران:

ويتعدد الجبران، فله صعود درجتين وأخذ جبرانين، كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة، وله نزول درجتين مع دفع جبرانين، كما إذا أعطى

بدل الحقة بنت مخاض، بشرط تعذر درجة في جهة صعوده أو نزوله، فلا يصعد عن بنت مخاض إلى الحقة، ولا ينزل من الحقة إلى بنت المخاض، إلا عند تعذر بنت اللبون؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب.

مسألة: هل العشرون درهمًا تقدير -أي: تعيين لا تزيد عليه- أو تقويم؟

المذهب: أنه تقدير، وذلك كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس.

وذكر شيخنا ابن عثيمين: أنها تقويم، وبناء على ذلك: فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا.

قوله: «وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ» البقر: جمع بقرة، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث، وسواء كانت هذه البقر أهلية أو وحشية، فالأهلية موضع اتفاق بين العلماء، وأما الوحشية فموضع خلاف بين العلماء، وسيأتي.

ومن البقر: الجواميس، ويجب فيها الزكاة أيضًا.

البقر تجب فيها الزكاة بالإجماع؛ ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم(١): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد له يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف**

(١) مسلم (٩٨٨).

بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها».

ظاهره: وجوب الزكاة في بقر الوحش، **وهو المذهب**؛ لإطلاق الأدلة.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في بقر الوحش؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش، ولأنها لا تجزئ في الأضحية والهدي، فلم تجب فيها الزكاة، كسائر الوحش.

وأقل نصاب البقر: ثلاثون، فعشرون من البقر ليس فيها شيء، وتسع وعشرون ليس فيها شيء، فإذا بلغت ثلاثين وجبت فيها الزكاة.

الثلاثون: فيها تبيع أو تبيعة، والتبيع ما تم له سنة.

قوله: «وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ» أي: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين: ففيها مسنة، أي: ثنية، تم لها سنتان.

قوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» فتستقر الفريضة، وعلى هذا؛ خمسون: فيها مسنة، وستون: فيها تبيعان أو تبيعتان أو تبيع وتبيعة، وسبعون: فيها تبيع أو تبيعة، مع مسنة، وثمانون: فيها مسنتان، وتسعون: فيها ثلاث أتبعة أو ثلاث تبيعات أو من هذا وهذا، والمائة: فيها تبيعان أو تبيع وتبيعة، مع مسنة، وهكذا.

لحديث معاذ رضي الله عنه، ولفظه: «**أمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن

ماجه[١]. قال ابن عبد البر[٢]: وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل[٣]، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ[٤]، بمعنى حديث مالك. وقال ابن القطان[٥]: ولا أقول إن مسروقًا سمع من معاذ، إنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه: أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور.

وعن علي رضي الله عنه: في البقر في ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي أربعين: مسنة. رواه عبد الرزاق[٦]. قال ابن حزم[٧]: هذا قول صح عن علي رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (٢٢٤٣٦)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٩)، وابن ماجه (١٧٨٩).

(٢) الاستذكار (٩/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مالك (٦٩٨) من طريق طاوس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٥).

(٦) المصنف (٦٨٤٢).

(٧) المحلى (٦/ ٥).

الجدول الآتي على رأي الجمهور:

النصاب من البقر	مقدار الواجب	
من – إلى		
١–٣٠	لا شيء فيها.	الغاية ليست داخلة
٣٠–٤٠	تبيع أو تبيعة.	
٤٠–٦٠	مسنة.	
٦٠–٧٠	تبيعان، أو تبيعتان، أو	
٧٠–٨٠	تبيع وتبيعة.	
	تبيع أو تبيعه ومسنة.	

مسألة: الأصل هو إخراج الأنثى، لكن يجوز إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام في أربعة مواضع:

١) في زكاة البقر: إذا كان عنده ثلاثون فإنه يجزئه تبيع أو تبيعة؛ لورود النص في ذلك.

٢) إذا كان النصاب كله ذكورًا، فلو كان عنده أربعون تيسًا فإنه يخرج تيسًا من هذه التيوس.

٣) إذا وجبت عليه بنت مخاض، ولم يجد بنت مخاض، فلا بأس أن يرقى ويعطي ابن لبون أو حقًا أو جذعًا.

٤) إذا شاء المصدق، أي: الساعي. إذا اختار أن يأخذ ذكرًا فله ذلك، إذا كانت هناك مصلحة في أخذه.

وما عدا ذلك فالأصل إخراج أنثى.

قوله: «وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ» الغنم يطلق على: الضأن والمعز.

والغنم تجب فيها الزكاة بالإجماع؛ وقد دل على ذلك السنة، والإجماع.

ففيما تقدم من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صَدَقةِ الغَنمِ في سائِمَتِهَا إذا كانتْ أربَعينَ إلى عشرينَ ومِائَةٍ: شاةٌ، فإذا زادَتْ على عشْرينَ ومِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ: شاتانِ، فإذا زادَتْ على مِائَتَيْنِ إلى ثلاثِ مِائَةٍ، ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادَتْ على ثلاثِ مِائَةٍ، ففي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ»(١).

فأربعون: فيها شاة، ثم بعد الأربعين لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وعشرين وزادت: ففيها شاتان.

فثمانون: فيها شاة واحدة، ومائة: فيها شاة واحدة، ومائة وعشرون: فيها شاة واحدة، ومائة وواحد وعشرون: فيها شاتان.

قوله: «وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاث شياهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٍ: شَاةٌ» فمائة وخمسون: فيها شاتان، ومائتان: فيها شاتان، ومائتان وواحدة: فيها ثلاث شياه، ومائتان وخمسون: فيها ثلاث شياه، وثلاثمائة وخمسون: فيها ثلاث شياه،

---

(١) تقدم تخريجه (+) عند البخاري.

وثلاثمائة وتسعون: فيها ثلاث شياه، وثلاثمائة وتسعة وتسعون: فيها ثلاث شياه.

وهذا أكبر وقص في السائمة، فمن مائتين وواحدة إلى أربعمائة هذا كله ليس فيه شيء، أي مائة وثمان وتسعون شاة ليس فيها شيء.

فإذا بلغت أربعمائة: ففيها أربع شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة، فخمسمائة: فيها خمس شياه، وهكذا.

النصاب من الغنم	مقدار الواجب	
من - إلى		
١-٤٠	لا شيء فيها	الغاية ليست داخلة
٤٠-١٢١	شاة	
١٢١-٢٠١	شاتان	
٢٠١-٤٠٠	ثلاث شياه	
٤٠٠-٥٠٠	أربع شياه	
٥٠٠-٦٠٠	خمس شياه	

تنبيه: يشترط في المُخرَج من بهيمة الأنعام شروط:

الأول: السن، وقد سبق بيان السن الواجب في الإبل والبقر.

وأما الغنم، فجذع ضأْن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة، **وهو المذهب** ومذهب الشافعية.

لما روى عقبة بن عامر الجهني، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع، فقال: «**ضح به**». متفق عليه(١).

وعن بشر بن عاصم، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنهما قال: وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين غذي المال وخياره. رواه مالك منقطعًا، والبيهقي متصلًا(٢).

وعند الحنفية: لا يجزئ إلا الثني.

وعند المالكية: يجزئ الجذع.

الثاني: الأنوثة، وقد سبق مواضع إخراج الذكر قريبًا.

الثالث: ألا تكون معيبة عيبًا يمنع الإجزاء في الأضحية -ويأتي في الأضحية- إلا إذا كان الجميع معيبًا.

الرابع: أن تكون وسطًا، فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء.

قوله: «وَالْـخُلْطَةُ فِي المَاشيةِ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ» وهذه **الخصيصة الثالثة من خصائص سائمة بهيمة الأنعام**: الخلطة، والخلطة في اللغة: هي

---

(١) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

(٢) الموطأ (٧١٢)، السنن الكبير (٧٣٧٧).

العشرة.

أما في اصطلاح الفقهاء -أو المراد بها هنا- فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع؛ والمراد بهذا النوع: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثوها، أو ابتاعوها معًا، أو وهبت لهم، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، وليس لأحدهم عدد متميز عن الآخر، فهي كالمال الواحد.

والثاني: خلطة أوصاف وجوار؛ والمراد به: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة، ولكنها مخلوطة كالمال الواحد، فموضع خلاف:

فعند الأئمة الثلاثة: أن الخلطة لها تأثير في الماشية إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيضًا.

وعند الحنفية: لا أثر لخلطة الأوصاف في إيجاب الزكاة أو إسقاطها.

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**». رواهما البخاري[(١)].

واحتج الحنفية بأن الشريكين قد يُقال لهما خليطان، وإذا وُجد هذا الاحتمال وجب ألا تخصص الأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب

---

(١) البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١).

والحق الواجب في الزكاة إنما يعتبر بملك الرجل الواحد.

ونوقش: بأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**». لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ من مال الشركة؛ وعليه: **فالأقرب** –والله أعلم–: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، والحنفية هم أضيق المذاهب فيما يتعلق بالخلطة، وأوسع المذاهب فيما يتعلق بالخلطة هو مذهب الشافعي؛ لأن الشافعي رحمه الله يرى أن الخلطة مؤثرة حتى في غير السائمة، ولا يرى أن الخلطة من خصائص السائمة.

لكن هذه الخلطة لكي تكون مؤثرة اشترط لها العلماء رحمهم الله لها شروطًا:

الشرط الأول: أن يكون الاختلاط كل العام، وعلى هذا لو اختلطت بعض العام فإن ذلك غير مؤثر.

الشرط الثاني: أن تبلغ النصاب، وعلى هذا إذا كانت لا تبلغ النصاب فإن ذلك لا يؤثر؛ مثال ذلك: هذا له عشر من الشياه، وهذا له عشرون فهذه ثلاثون اختلطت فإنه ذلك لا يؤثر.

الشرط الثالث: أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة؛ مسلمًا، حرًّا، فإن كانا كافرين أو أحدهما، لم تلزم الزكاة الكافر، ويزكي المسلم، والحر زكاة منفرد؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب.

الشرط الرابع: أن يكون المخالط مالكًا، وأن يكون الخليط مملوكًا، فإن كان المخالط غاصبًا لما هو مخالط به، أو كان أحد المالين موقوفًا أو لبيت المال، فلا خلطة بلا خلاف.

الشرط الخامس: كون المالين من جنس واحد؛ فلا خلطة لغنم مع بقر؛ لاختلاف الجنس، ولأنه لا يكمل أحدهما بالآخر في إكمال النصاب.

الشرط السادس: الاشتراك في صفات معينة، اختلف العلماء في الصفات المعتبرة لتأثير خلطة الجوار:

المذهب: لا بُدَّ من الاشتراك في خمسة؛ المسرح -وهو المرعى-، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه: «**والخليطان: ما اجتمع على الفحل، والمرعى، الحوض**». رواه أبو عبيد[1]، وهو ضعيف. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرًا، فاعتبر كالمرعى؛ قال ابن مفلح[2]: فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك.

القول الثاني: يلزم الاشتراك في أكثر الصفات، وهو ثلاثة أو أكثر، من خمسة أشياء: ماء مباح أو مملوك لهما أو لأحدهما، ومراح -بالفتح-، ومبيت -ولو تعدد- إن احتاجت له، وراعٍ لجميعها، أو لكل ماشية راعٍ وتعاونا، ولو لم يحتج لهما، بإذنهما، وإلا لم يصح عده من الأكثر، وفحل يضرب في الجميع إن

---

(١) الأموال (١٠٦٠، ١٠٦٧)، وأخرجه الدارقطني (١٩٤٣) بلفظ: «الراعي»، بدلا من: «المرعى».
(٢) الفروع (٤/ ٤١).

كانت من صنف واحد. وهو مذهب المالكية.

وحجته: أن الأكثر له حكم الكل، وهذه الصفات هي التي تحصل بها الخلطة.

القول الثالث: أنه لا بُدَّ من الاشتراك في سبعة، وهي: المشْرع –المشرب–، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، والراعي، والفحل، والمرعى؛ وهو مذهب الشافعية.

وحجته: حديث سعد رضي الله عنه السابق، فنص على هذه الثلاثة ونبَّه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمالِ الواحد في المؤن.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه ابن مفلح؛ لعدم الدليل الدال على اشتراط شيء من هذه الصفات.

الشرط السابع: أن تكون الخلطة في الماشية، فإن كانت الخلطة في غيرها فهذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، وستأتي الإشارة إليه.

الشرط الثامن: ألا يكون ذلك فرارًا من الزكاة.

إذا توفرت هذه الشروط فإن المؤلف رحمه الله يقول: بأن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، أي: أنها قد تفيد التغليظ، وقد تفيد التخفيف.

فمثال إفادتها للتغليظ: زيد له عشرون شاة وعمرو له عشرون شاة، فالمجموع أربعون، لو أن كل واحد منهما انفرد لا تجب الزكاة، لكن لما اختلطا

وجبت الزكاة على كل منهما فيخرجان شاة، فهذا عليه نصف الشاة والآخر عليه النصف الآخر حسب نسبة المال، وإن كان له ثلاثون وهذا له عشر: يجب عليهم شاة، فصاحب الثلاثين يجب عليه من الشاة ثلاثة أرباع، وصاحب العشر يجب عليه الربع.

ومثال التخفيف: زيد له أربعون وعمرو له أربعون، لو انفرد كل واحد منهما فإنه يجب شاتان، لكن لما اختلطا فإن الخلطة صيَّرت المالين كالمال الواحد.

مثال آخر: زيد له أربعون وعمر له أربعون وبكر له أربعون، هذه مائة وعشرون: يجب عليهم شاة واحدة، ولو انفرد كل واحد منهم وجب عليهم ثلاث شياه، كل واحد يجب عليه شاة مستقلة.

قال صلى الله عليه وسلم: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1]. يعني: إذا أخذ الساعي من مال صاحب الثلاثين الشاة، يرجع على صاحب العشر بربع شاة، وإذا أخذ الشاة من صاحب العشر، يرجع على صاحب الثلاثين بثلاثة الأرباع.

مسألة: هل الخلطة خاصة بالسائمة أو ليست خاصة بها؟

مثال ذلك: اشترك زيد وعمرو في عروض تجارة، فزيد له عروض تجارة بقدر عشرة مثاقيل، وعمرو له عروض تجارة بقدر عشرة مثاقيل، فالآن اكتمل

---

(١) تقدم تخريجه (+).

النصاب، هل نقول: بأن الخلطة مؤثرة وتجب الزكاة، أو لكل واحد حكمه؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

الرأي الأول: **جمهور أهل العلم** رحمهم الله أن الخلطة من خصائص السائمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه -السابق-: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**». رواه البخاري[1]، وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في السائمة.

الرأي الثاني: أن الخلطة مؤثرة حتى في غير الماشية، وبه قال الشافعي.

وتعليل ذلك: أن الخلطة أثرت في الماشية؛ لوجود الارتفاق، والتخفيف، وهذا الارتفاق والتخفيف موجود في غير الماشية؛ فتؤثر الخلطة.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل وجوب الزكاة.

مسألة: إذا كانت سائمة الرجل متفرقة فتضم في إيجاب الزكاة، خلافًا للمذهب، **فالمذهب**: إذا كان بينهما مسافة قصر لا تضم السائمة بعضها إلى بعض.

مسألة: تقدم أن سائمة بهيمة الأنعام تجب في الإبل على اختلاف أنواعها، سواء كانت من البخاتي، أو العراب، وتجب في البقر على اختلاف أنواعها، سواء كانت من الجواميس، أو من العراب، وتجب في الغنم على اختلاف أنواعها، سواء كانت من الضأن، أو المعز، وقد يختلف النوع والجنس، وقد

---

(١) تقدم تخريجه (+).

تختلف بالكبر والصغر، وقد تختلف بالصحة والعيب أو المرض، ونحو ذلك، فكيف يخرج؟

نقول: الواجب أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين.

مثال ذلك: زيد عنده مائة شاة: فيها شاة واحدة، لكن هذه الشياه مختلفة، منها ما هو صحيح ومنها ما هو معيب، أو منها ما هو كبير ومنها ما هو صغير، ومنها ما هو ضأن ومنها ما هو معز ... الخ.

نقول: تخرج من هذه الشياة: صحيحة كبيرة أنثى؛ وطريقة ذلك أن نسلك الخطوات الآتية كما يلي:

أولًا: ينسب عدد الصحيح أو الكبار إلى المال الزكوي.

ثانيًا: ينسب عدد المعيب أو الصغار إلى المال الزكوي.

ثالثًا: يخرج قيمة متوسط الصحيحة أو المعيبة بمقدار تلك النسبة.

رابعًا: تجمع القيمتين، فتخرج صحيحة كبيرة بمقدار تلك القيمة.

مثال ذلك: إذا كان عنده مائة شاة، خمسة وسبعون منها صحيحة، وخمسة وعشرون معيبة، فنسبة الصحيح إلى المال الزكوي ثلاثة الأرباع، ونسبة المعيب الربع، فإذا كان قيمة متوسط الصحيح أربعمائة ريال، وقيمة متوسط المعيب مائتا ريال وجبت شاة كبيرة صحيحة قيمتها ثلاثمائة وخمسون ريالًا، والله أعلم.

ولا تؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يضحى بها -إلا إن كان الكل كذلك-، ولا حامل، ولا الرُّبَى -التي تربي ولدها-، ولا طروقة الفحل -أي: التي طرقها الفحل؛ لاحتمال حملها-، ولا كريمة، ولا أَكولة، إلا أن يشاء ربها.

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يجزئُ فصلان وعجاجيل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وإياك وكرائم أموالهم**». متفق عليه[1].

***

(١) البخاري (١٤٥٨)، مسلم (١٩).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتـًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكـًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ.

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُهُ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلاً عِرَاقِيّـًا.

وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الخَارِجِ مِن الأَرْضِ» والخارج من الأرض **هو الصنف الثاني من أصناف الأموال الزكوية:**

ويشمل كل ما خرج من الأرض من الزروع والثمار والمعادن، ويلحق بذلك العسل والركاز.

قوله: «تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا» الحبوب: جمع حب، والحب ما يخرج من الزرع، والثمار: جمع ثمرة، وهي ما يجنى من الأشجار.

والحبوب والثمار الأصل في زكاتها:

القرآن: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: ما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(١)].

والإجماع: فقائم على ذلك.

والمراد بالاقتيات: ما يتخذه الناس قوتًا حال الاختيار لا حال الضرورة.

قوله: «وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ» فلابد من وصفين: الكيل، والادخار، **وهذا هو المذهب.**

وقوله: (يُكَالُ)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». والوسق من معيار الكيل.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

قوله: (**وَيُدَّخَرُ**) المراد بالادخار: القابلية للحفظ والبقاء؛ قالوا: لأن النعمة لا تكتمل إلا فيما يدخر، وأما ما أُخرج زكاته، ثم ادُّخِرَ فلا تجب فيه الزكاة مرة أخرى.

فالضابط على المذهب: **تجب في كل حب، سواء كان يؤكل أولا يؤكل.** كالبر، والشعير، والأرز، والدخن، وحب الرشاد، والذرة، والترمس -حب عريض أصغر من الباقلاء- والحلبة، والسمسم، والخشخاش ... الخ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقت السماءُ والعيون العشر**». رواه البخاري[1].

وقوله: (**كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ**) هذا مثال، وكل ثمر يكال ويُدَّخر: كتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندق وغيرها، ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وُجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق، مثل السدر والخطمي ونحوهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه.

ورجَّح ابن تيمية: أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار، فما كان مدخرًا وجبت فيه الزكاة.

وعند الشافعية: أن الزكاة تجب في كل ما يقتات، ويدخر، وييبس من الحبوب مما ينبته الآدميون، وهي من الثمار: النخل، والعنب، ومن الحبوب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة،

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

واللوبياء، والماش، والهرطمان -وهو الجلبان-؛ لأن النص والإجماع قد دلَّا على وجوب الزكاة في أربعة أشياء، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولما كان المقصود الأسمى من الزكاة هو سد الخلة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، ناسب أن يلحق بهذه الأشياء كل ما هو في معناها لكونه مقتاتًا ومدخرًا.

وعند المالكية: تجب الزكاة في عشرين صنفًا: القطاني السبعة -الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة- والقمح، والسلت، والشعير، والعلس، والذرة، والدخن، والأرز، وذوات الزيوت الأربع -وهي: الزيتون، السمسم، القرطم، حب الفجل الأحمر- والتمر، والزبيب؛ لما تقدم من دليل الشافعية، وفي ذوات الزيوت؛ لأن الحاجة تدعو إلى زيتها في القوت مثل القطاني.

وعند أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استغلال الأرض، كالحبوب، والخضروات والفواكه ... الخ، لا فيما لا يقصد به استغلال الأرض نحو: حطب، وقصب فارسي، وحشيش، وتبن ... الخ؛ للعمومات: كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقت السماء العشر**». رواه البخاري(١).

---

(١) تقدم تخريجه (+).

وقال الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيد، والثوري: لا زكاة في غير هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر؛ لحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**». رواه الحاكم -وصححه-، والبيهقي[1]، وقال: رواته ثقات، وهو متصل. وفيه ثلاث علل: أحدها: عنعنة سفيان الثوري، فإنه معروف بالتدليس. ثانيها: أن طلحة بن يحيى مختلف فيه. ثالثها: أنه اختلف في رفعه، ووقفه؛ فلا يصلح لتخصيص عموم الأحاديث الصحيحة.

مسألة: الزكاة في التين والمشمش:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في وجوب زكاة التين على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في التين والمشمش، وهو مذهب الحنفية.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: تجب الزكاة في التين؛ وحجته:

١) أنه قوت في بعض البلاد.

٢) أنه ييبس ويدخر، قياسًا على التمر والزبيب، فإنهما يدخران مثلهما.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في التين والمشمش، وهو مذهب المالكية، والشافعية، **والحنابلة**؛ وحجتهم:

---

(١) المستدرك (١٤٧٣)، الخلافيات (٣٢٨٣).

١) أنه ليس قوتًا.

ونوقش: بأنه قوت في بعض البلاد.

٢) أنه وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه الزكاة.

والأقرب: وجوب الزكاة فيهما؛ لعلة الادخار.

مسألة: زكاة الزيتون:

اختلف العلماء في حكم زكاة الزيتون على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيه، **وهو الأحوط**؛ وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقول الشافعي في القديم، **وأحمد في إحدى الروايتين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(١)]. رواه البخاري، ومسلم، فدخل في الحديث؛ لأنه يوسق.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه؛ وهو الصحيح من مذهب الشافعي، **ومذهب الحنابلة**؛ وحجتهم:

١) أن الزيتون ليس بقوت بحيث يؤكل بنفسه استقلالًا، وإنما هو إدام.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

٢) أنه لا يدخر يابسًا، فأشبه بذلك الخضروات، فغالب حبه لا يجف بنفسه، وإنما يحتاج أن يبقى مخللًا، فيبقى على حاله وقت جنيه.

فرع:

عند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه.

وعند أبي حنيفة: تجب؛ لعموم الأدلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخضروات؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». دليل على أنها لا تجب في الخضروات، وإنما تجب فيما يدخر من الحبوب والثمار؛ ولأن الخضروات كانت تزرع في المدينة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه أخذ الزكاة منها.

وعلى هذا: سائر الفواكه لا تجب فيها الزكاة: من البرتقال، والعنب، والموز، والتفاح. والخضروات أيضًا: كالكراث، والبصل، والباذنجان، والثوم، والبطاطس ... وغير ذلك من الخضروات؛ هذه لا زكاة فيها، إلا إذا باعها مالكها وحال الحول على الثمن، فتجب فيه الزكاة.

فائدة: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

قوله: «وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ» يعني: يشترط أن يبلغ النصاب، وهو: خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب؛ لأنه حال

الكمال والادخار، والجفاف في الثمار؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف.

وهذا هو **الشرط الأول** من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار: وهو بلوغ النصاب، وبه قال الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**». رواه البخاري، ومسلم[1]، واللفظ لمسلم.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، لكن الآية خصت بحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

النصاب: خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعا، فتساوي ثلاثمائة صاع.

وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي، قال ابن حزم[2]: وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم.

وعند أبي حنيفة: ثمانية أرطال.

وقيل: صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال.

الصاع: مقداره خمسة أرطال وثلث بغدادي، ويعاير بالحنطة الرزينة أو

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وليس عند البخاري ذكر الحب.

(٢) المحلى (٥/ ٢٤٦).

العدس؛ لأنهما لا يختلفان كيلًا ووزنًا في الغالب، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الحبوب والثمار أخف منهما.

الرطل: وحدة وزن يساوي ثنتي عشرة أوقية.

واختلف العلماء في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم على أقوال:

القول الأول: أن مقدار الرطل البغدادي ثمانية وعشرون ومائة درهم، وهو مذهب المالكية، وبه قال أبو عبيد.

القول الثاني: مقدار الرطل البغدادي أربعة أسباع وثمانية وعشرون ومائة درهم، وهو مذهب الشافعية، **والحنابلة**.

القول الثالث: أن مقدار الرطل البغدادي ثلاثون ومائة درهم، وهو مذهب الحنفية.

والأقوال متقاربة.

تقدير النصاب بالمقادير الحديثة:

الرطل البغدادي = $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهم.

والصاع = $\frac{١}{٣}$ ٥ رطل

فيكون الصاع بالدراهم البغدادية = $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ = $\frac{٥}{٧}$ ٦٨٥ درهما.

واختلف في وزن الدرهم بالجرام على أقوال منها:

قيل: إن الدرهم بالجرام = ٢.٩٧٥ جراما

فيكون الصاع بالجرامات: ٢.٩٧٥ × $\frac{5}{7}$٦٨٥ = ٢٠٤٠ جراما

فالصاع بالبر = ٠٤٠. ٢ ك.ج، وهذا كما سيأتي.

وقيل: إن الدرهم = ٣.١٧ جراما

فيكون الصاع بالجرامات: $\frac{5}{7}$٦٨٥ × ٣.١٧ = ٢١٧٣ جراما

فالصاع = ١٧٣. ٢ ك.ج.

وقيل: الأرز يساوي ألفين ومائة جرام.

وقيل: الأرز ألفان ونصف الكيلو.

فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي (٢٠٤٠) جرامًا؛ يكون نصاب الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو.

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) جرامًا يكون نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو، وهكذا.

وذكر شيخنا ابن عثيمين: أن الصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، قال: وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشًا: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله،

فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد.

والأقرب: ما ذكره شيخنا ابن عثيمين؛ لما سيأتي تحريره في باب زكاة النقدين، من أن المثقال أربع جرامات وربع غرام.

وقد وافقت هذه النتيجة بعض التجارب على حبات الشعير، حيث بلغ وزن اثنتين وسبعين حبة شعير- كما هو قول الجمهور أن وزن المثقال: ثنتين وسبعين حبة شعير- ما يقارب أربع غرامات وربع من الجرامات، وهو وزن الدينار الشرعي، وبما أنّ نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ٧ : ١٠ فيكون وزن الدرهم: ٢.٩٧٥ جراما.

وهذا التقدير للنصاب بالأوسق إنما هو حال يبس الحب وجفاف الثمر، ولا يحسب في هذه الأوسق القشر الذي لا يدخر ويؤكل مع الحب، كقشر الأرز والعلس؛ لكثرة القشر فيهما.

أما القشر الذي يدخر مع الحب ويؤكل معه، كقشر الذرة والشعير، فيحسب في الأوسق؛ لأنه مأكول، فيأخذ حكم المأكول.

ونقل المؤلف النصاب من الكيل الذي ورد في السنة إلى الوزن من أجل الحفظ.

قوله: «وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ» تضم أنواع الأنجاس بعضها إلى بعض، فتضم أنواع التمر مثلا بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم العجوة مع البرني.

قوله: «لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ» هذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ فلا تضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا إلى الدخن أو الذرة أو العدس، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمس إلى الباقلا والعدس، وما إلى ذلك؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير.. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، رواه مسلم؛ فعدم جواز التفاضل بينها إلا مع اختلافها يدل على أن كلا منهما جنيس بنفسه فلا يضم إلى غيره. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب.

قوله: «وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ» أي: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، ووقت وجوب الزكاة سيأتي إن شاء الله؛ لأن عندنا وقتًا لوجوب الزكاة، ووقتا لإخراج الزكاة؛ هذا هو **الشرط الثاني** من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

فوقت وجوب الزكاة: هو بدو صلاح الثمار واشتداد الحب؛ فيشترط لوجوب الزكاة أن تكون الثمرة أو الحب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، فإن لم يكن مملوكًا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب عليه الزكاة، وإنما على من كان مالكًا له وقت الوجوب، فلو أنه حصد البر على النصف، يعني قال له صاحب المزرعة: احصد هذه المزرعة ولك نصف الزرع، وبلغ الزرع ألف صاع، فيكون للحاصد خمسمائة صاع، فلا تجب عليه زكاته، وإنما الزكاة تكون على المالك الذي كان مالكًا لها وقت الوجوب وهو وقت اشتداد الحب.

وكذلك لو أنه اشترى الزرع بعد اشتداد الحب، فالمشتري لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يكن مالكًا لها وقت الوجوب، وإنما الزكاة تجب على البائع، إلا إذا شرط البائع على المشتري، قال: بشرط أن تخرج الزكاة. فالمسلمون على شروطهم.

قوله:« وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ» وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ؛ هذا وقت وجوب الزكاة.

قوله: «فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ وَنَحْوُهُ» اللقاط هو من يتتبع المزارع ويلتقط الحب أو الثمر، **(ونحوه)**: كأن يأخذه بحصاده أو دياسته أو تصفيته أو نظارته.

قوله: «وَيَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ» لما بيَّن ما الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، وبيَّن النصاب، أراد أن يبين مقدار الزكاة.

ومقدار الزكاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما سقي بلا مؤنة، بالأودية والأنهار والأمطار، حتى لو مد المواسير إلى النهر وأجرى السواقي من النهر، فهذا سقي بلا مؤنة، فيجب فيه العشر؛ ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر**». رواه مسلم في صحيحه[1]، وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقت**

(١) مسلم (٩٨١).

السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري[(١)].

قوله: «وَنِصْفُهُ بِهَا» القسم الثاني: ما سقي بمؤنة، مثل ما يوجد في بلادنا، يحتاجون لحفر الآبار، والزيوت والكهرباء، فهذا سقي بمؤنة، فيجب فيه نصف العشر؛ ودليله حديث جابر السابق، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا» القسم الثالث: إذا سقي بمؤنة وسقي بلا مؤنة، نصفان: ستة أشهر بمؤنة وستة أشهر بلا مؤنة، فيقول المؤلف: فيه ثلاثة أرباع العشر.

فإن تفاوتا في السقي بمؤنة وبلا مؤنة أحدهما أكثر في الزمن، فننظر أيهما أكثر نفعًا، فإذا كنا لا ندري الأكثر هل هو بمؤنة أو بلا مؤنة؟ فنصير إلى العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وليخرج من عهدة الواجب بيقين.

قوله: «وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ» أي: أن الحب أصبح قويًا، إذا ضغطته لا ينضغط، فهنا اشتد الحب وصلب؛ لأنه إذا اشتد قصد للأكل والاقتيات.

وصلاح الثمرة إن كانت في النخيل: أن تحمر أو تصفر، وفي غير النخل: أن تطيب وتصلح للأكل، فهنا وجبت الزكاة؛ لأنه وقت الخرص المأمور به لمعرفة قدر الزكاة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

قوله: «وَيَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ» هذا الوقت الثاني وهو وقت استقرار وجوب الزكاة: إذا وضعت في البيدر.

والبيدر: موضع التيبيس والتشميس، ومعنى الاستقرار: أنك إذا وضعتها في البيدر -موضع التشميس والتيبيس- وجبت عليك حتى لو تلفت.

وعليه فعندنا قسمان:

الأول: أن تتلف الثمار والحبوب قبل جعلها في البيدر، ولنفرض أنه حصد لكن لم يضعها في الصوامع، ثم جاءت ريح أو أمطار أو صواعق وأتلفت الحبوب، فالحكم هنا: لا يجب عليه -إلا إن فرط في جعلها في البيدر- فتسقط الزكاة.

الثاني: أن يجعله في البيدر، ثم تأتي ريح وتتلفها، أو نار أو حيوانات أو أمطار تتلفها، فتجب الزكاة لأنها استقرت، **وهذا ما ذهب إليه المؤلف**.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أنه إن تعدى وفرط وجبت، وإن لم يتعد ولم يفرط لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه أمين، فلو جعلها في البيدر وهو يبحث عن أهل الزكاة، أو يبحث عن سيارات لكي يوصلها لأهلها، ثم تلفت الثمار فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قوله: «وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُهُ» أي: تجب الزكاة في العسل، **وهو المذهب**، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك، والشافعي: لا زكاة فيه.

واستدل من أوجب الزكاة في العسل:

١) حديث أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا. قال: «**أدّ العشور**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. رواه أحمد، وابن ماجه[١]، لكنه منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة.

٢) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر». رواه ابن ماجه[٢]. قال ابن القيم[٣]: فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يُقال له: سلبه، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من

---

(١) أحمد (١٨٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٩).

(٢) ابن ماجه (١٨١٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٦).

يشاء». أخرجه أبو داود، والنسائي[1]، وفي رواية عند أبي داود[2]: «من كل عشر قرب قربة».

ودليل من لم يوجب الزكاة:

١) أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع. قاله ابن المنذر[3].

٢) أنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

٣) أنه إذا تأملت حديث هلال المتعي -إذا قلنا: بثبوته- تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العسل مقابل الحماية، أن يحمي له هذا الوادي، وليس على أنها زكاة، فليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل زكاة، وإنما لأجل أن يحمي له هذا الوادي، فأخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم العسل.

قال أبو عبيد رحمه الله: يؤمر أربابه بإخراج الزكاة ويكره لهم منعها، والأولى لهم أن يخرجوا الزكاة، وأما أن يكون ذلك واجبًا وفرضًا عليهم ويأثمون إذا لم يخرجوا الزكاة، فهذا فيه نظر.

وأما إذا كان عروض تجارة، يبيع ويشتري، فيه ففيه الزكاة.

---

(١) أبو داود (١٦٠٠)، النسائي (٢٥١٨).
(٢) أبو داود (١٦٠١).
(٣) الإشراف (٣/ ٣٤).

وقوله: (وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُهُ) أي: قدر الواجب في العسل العشر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في العسل في كل عشر أزقاق زق**». أخرجه الترمذي[١]، من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى، وصدقة ضعَّفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: حديث منكر.

ولحديث سعد بن أبي ذُباب: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة ... فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر...فقبضه عمر، فجعله في صدقات المسلمين». أخرجه الشافعي[٢]، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان.

قوله: «وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلاً عِرَاقِيًّا» أي النصاب في العسل مائة وستون رطلًا عراقيًا؛ لقول عمر رضي الله عنه: في كل عشرة أفراق فرق. رواه عبد الرزاق[٣] وهو مرسل، والفرق ستة عشرا رطلا بالعراقي، فيكون نصابه مائة وستين رطلا.

وعند أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار أنها تجب في القليل والكثير.

---

(١) الترمذي (٦٣٤).
(٢) الأم (٣/ ٩٨).
(٣) المصنف (٦٩٧٠).

والرطل العراقي يساوي بالمثاقيل: تسعين مثقالًا، والمثقال الواحد يساوي: أربعة غرامات وربع، فنضرب مائة وستين في تسعين، يخرج الناتج بالمثاقيل، ثم نضرب الناتج في أربعة غرامات وربع، يخرج بالغرامات، ثم تقسمه على ألف، يخرج بالكيلوات.

وعلى هذا فالحنفية هم أوسع الناس في العسل والخارج من الأرض.

قوله: «وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ» الركاز: هو المركوز، بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المثبوت، ومنه: ركز رمحه يركزه -بضم الكاف- إذا غوره وأثبته. وفي الاصطلاح: اختلف العلماء فيما يدخل في مسمى الركاز على أقوال:

القول الأول: أن الخمس في كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، **والحنابلة**؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وفي الركاز الخمس**». متفق عليه[1].

فـ(أل) في «**الخمس**» للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه، كالغنيمة. وعند الحنفية: أن

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

اسم الركاز شامل للمعدن، ولما يوجد مدفونًا في الأرض.

القول الثاني: أن الخمس يجب فيما إذا كان الركاز نقدًا -أي: ذهبًا أو فضة-، سواء المضروب منهما أو غير المضروب كالسبائك، وهو مذهب الشافعية؛ إلحاقا له بالزكاة، بناء على أن (أل) لبيان الحقيقة التي يُراد بها بيان مقدار الواجب.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

١) على قول الجمهور: لا يشترط أن يكون واجد الركاز من أهل الزكاة؛ وعند الشافعية: يشترط.

٢) على قول الجمهور: لا يشترط بلوغ النصاب؛ وعند الشافعية: يشترط بلوغ نصاب الذهب أو الفضة.

٣) على قول الجمهور: يصرف الخمس في مصرف الفيء؛ وعند الشافعية: يصرف في أهل الزكاة.

فالشافعي رحمه الله، غلّب في الخمس الزكاة، وهذا خلاف **ما ذهب إليه المؤلف** رحمه الله، فإنه غلّب في الخمس الغنيمة، ولم يغلب الزكاة.

القول الثالث: يلحق بالمدفون حكمًا الموجود ظاهرًا في مكان جاهلي، أو طريق غير مسلوك. **وبه قال شيخ الإسلام**.

وقوله: (وهو ما وجد من دفن الجاهلية) والمراد بالجاهلية: ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فما يجده الإنسان من الكنوز في الأرض هذا لا

يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يجد عليه علامة من علامات الجاهلية، يعني ما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم، كأن يجد عليه تاريخًا أو اسمًا من أسماء ملوكهم أو نحو ذلك، فهذا ركاز حكمه كما قال المؤلف: فيه الخمس.

الحال الثانية: أن يجد فيه علامة من علامات المسلمين، يعني: بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا حكمه حكم اللقطة.

الحال الثالثة: ألا يجد فيه علامة لا من علامات المسلمين ولا من علامات الكفار فهذا أيضًا حكمه حكم اللقطة.

وقوله: **(وفي الركاز... الخمس)** بالإجماع؛ دليل ذلك ما تقدم -في الصحيحين- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وفي الركاز الخمس**».

وقوله: **(فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)** أي: فلا يشترط النصاب؛ وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله؛ لظاهر الحديث.

وعند الشافعي رحمه الله: أنه يشترط فيه النصاب.

مسألة: مصرف الركاز:

المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يصرف في المصالح، ولا يختص بأهل الزكاة.

وحجته: ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الركاز**

الخمس»، بناء على أن (أل) في قوله: «**الخمس**» للعهد، أي: الخمس المعهود في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

القول الثاني: يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة؛ وهو مذهب الشافعية، **وهو رواية عن أحمد**.

وحجته: حديث أبي هريرة السابق بناء على أن (أل) لبيان الحقيقة التي يُراد بها بيان مقدار الواجب، ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه المعدن والزرع.

واتفق الأئمة الأربعة على أن الحول لا يشترط في الركاز، وحكي الإجماع عليه؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: ولا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والطِّيب ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، **والمذهب عند الحنابلة**؛ لعدم ما يوجب ذلك من الدليل، والأصل براءة الذمة.

❋ ❋ ❋

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ. وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ. وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ رُبُعُ العُشْرِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ» أي: في زكاة النقدين؛ الذهب والفضة وما يلحق بهما، وحكم التحلي بهما وما يتعلق بذلك، وهذا هو: **الثالث من الأموال الزكوية**.

وتقدم أن الأموال الزكوية أربعة: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة.

والزكاة في الذهب والفضة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

والسنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**». رواه مسلم[1].

والإجماع: قائم على ذلك.

قوله: «نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ» أي: النصاب في الذهب: عشرون مثقالًا، وفي الفضة: مائتا درهم باتفاق الأئمة؛ لما تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**». متفق عليه[2]، وحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا، نصف مثقال». أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وهذا الحديث ضعيف.

وعن خالد الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد؟ فقال:

---

(١) مسلم (٩٨٧).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) ابن ماجه (١٧٧٧).

أليس مسلمًا؟ فقلت: بلى، قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. رواه عبد الرزاق(١)، وإسناده صحيح.

ولحديث عليّ رضي الله عنه، وجاء فيه: «**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بنحوه، والحاكم(٢)، وصححه البخاري رحمه الله -كما نقله الترمذي- والحاكم.

وقوله: (**عِشْرُونَ مِثْقَالاً**): المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن، فقال: (**نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً**) وقال في الفضة: (**وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ**) فاعتبر الفضة بالعدد، وعند جمهور أهل العلم: أن المعتبر في الذهب والفضة الوزن وجوبًا وأداءً، فلو ملك (١٥) دينارا وزنها (٢٠) مثقالا، وجبت عليه الزكاة.

للأدلة المتقدمة، الد الة على اعتبار الوزن، كقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أنس رضي الله عنه: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». رواه البخاري، فاعتبر الفضة بالوزن. وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه: «**ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»(٣). مثال

---

(١) المصنف (٧٠٠٧).

(٢) أحمد (٧٢٢)، وأبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٢٥)، والحاكم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١)، والدارقطني في سننه (١٩٠٢).

ذلك: عنده خمسة عشر مثقالًا تزن نصابا، فإنه تجب عليه الزكاة.

الرأي الثاني: أن المعتبر هو العدد؛ **واختاره شيخ الإسلام**، وأن نصاب الأثمان ما تعارف الناس عليه في كل عصر أنه دينار أو درهم، سواء كان خالصا أو مشوبا، قلّ الذهب والفضة فيهما أو كثر، وتجب عليه الزكاة لو ملك (٢٠) دينارا ولو خف وزنها عن (٢٠) مثقالا؛ لأن الأحاديث السابقة علقت الحكم على العدد، كما في قوله: «**عشرون دينارا**» و «**مائتي درهم**»، ولم يرد تحديد الدينار والدرهم بالوزن، ولم يكن يضرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل تجلب مضروبة مختلفة الأوزان، فتعلق الحكم بما عده الناس دينارا أو درهما.

والأقرب في ذلك: ينظر الأحوط للفقراء، فقد يكون الأحوط هو العدد، وقد يكون الأحوط هو الوزن.

وقد اختلف العلماء في مقدار الدرهم والدينار على أقوال:

القول الأول: أن الدرهم الشرعي يساوي: خمسين حبة شعير وخمسي حبة، والدينار يساوي: ثنتين وسبعين حبة شعير، وهو مذهب المالكية، والشافعية، **والحنابلة**.

وصفة حبة الشعير: حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ما دق وطال.

القول الثاني: أن الدرهم الشرعي يساوي: سبعين حبة شعير، والدينار:

مائة شعيرة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الدرهم الشرعي يساوي: سبعًا وخمسين حبة وستة أعشار حبة وعُشر عُشر حبة، والدينار يساوي: ثنتين وثمانين حبة، وثلاثة أعشار الحبة من الشعير المطلق، وبه قال ابن حزم.

واختُلِف أيضا في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدَّره العلماء بحب الشعير على أقوال:

القول الأول: ٣.٥ جرامات، فنصاب الذهب ٣.٥ × ٢٠ = ٧٠ جرامًا.

القول الثاني: ٤.٢٥ جرامًا، فنصاب الذهب ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

القول الثالث: ٣.٦٠ جرامًا، فنصاب الذهب ٣.٦٠ × ٢٠ = ٧٢ جرامًا.

نصاب زكاة الفضة: ٢٠٠ درهم إسلامي، وتساوي بالمثاقيل: ١٤٠ مثقالًا؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، كما تقدم.

فمن جعل زنة المثقال: ٣.٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٣.٥ × ١٤٠ = ٤٩٠ جرامًا.

ومن جعل زنته: ٤.٢٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٤.٢٥ × ١٤٠ = ٥٩٥ جرامًا.

ومن جعل زنته: ٣.٦٠ جرامًا، فنصاب الفضة ٣.٦٠ × ١٤٠ = ٥٠٤ جرامًا.

ظهر أن أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وزن الدينار = ٤.٢٥ من الجرامات، والإجماع منعقد مند صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير، والدينار هو الأصل الذي يعرف عن طريقه الدرهم، فيكون وزن الدرهم ٤.٢٥ × ٧ ÷ ١٠ = ٢.٩٧٥ من الجرامات. فنصاب الفضة يساوي: ٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما. ونصاب الذهب ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

والأوراق النقدية التي تقوم مقام الذهب والفضة، في كونها ثمنًا للأشياء وقيمًا للمتلفات وأروش الجنايات، من الدراهم والريالات والجنيهات، كيف نعرف نصابها؟

هذه الأوراق النقدية اختلف العلماء رحمهم الله هل تقدر بنصاب الذهب، أو بنصاب الفضة، أو بالأحظ للفقراء؟

فبعض العلماء: يرى أنها تقدر بنصاب الذهب.

وبعضهم: تقدر بنصاب الفضة.

وبعضهم يقول: ينظر إلى الأحوط والأحظ للفقراء. **ولعل هذا القول هو الأقرب.**

واليوم الأحظ للفقراء تقديرها بنصاب الفضة؛ لأن الفضة نازلة السعر، فإذا أردنا أن نعرف قدر النصاب في الريالات والجنيهات ... إلخ، ننظر إلى نصاب الفضة كم يساوي بالريالات مثلا، فعندنا نصاب الفضة ٥٩٥ غرامًا، هذه

الغرامات كم تساوي بالريالات، فإذا فرضنا أن الغرام يساوي ريالًا اليوم فيكون النصاب ٥٩٥ ريالًا، فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن ملك دونه لم تجب عليه.

فالتقدير بالفضة أحظ للفقراء، والتقدير بالذهب أحظ للمالك؛ لارتفاع الذهب فلا تكاد تجب الزكاة إلا في مبلغ كثير.

قوله: «وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ» أي: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ وعلى هذا لو ملك عشرة مثاقيل و مائة درهم، فكل منها نصف نصاب، ومجموعها يساوي نصابًا، فتجب الزكاة.

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

الأول: في أموال الصيارفة الذين يبيعون ويشترون في الذهب والفضة، فيضم الذهب إلى الفضة.

الثاني: ألا تكون كذلك، فهل يضم الذهب إلى الفضة أو العكس؟

المؤلف رحمه الله يرى: أن الذهب والفضة كل منها يضم إلى الآخر.

والدليل على ذلك: ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة. أورده السرخسي في المبسوط[١]، ولم أقف عليه في كتب الأثر. ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة،

(١) المبسوط (٢/ ١٩٢).

فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وعند الشافعية، **ورواية لأحمد**: أنه لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». متفق عليه[١]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.

ولأنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر؛ كما في حديث عبادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم**». رواه مسلم[٢]، فدل على أن كلًّا منهما جنس مستقل، وكما أننا لا نضم البر مع الشعير، فكذلك أيضًا لا نضم الذهب مع الفضة؛ **وهذا القول هو الصواب**.

وهل يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء أم بالقيمة؟

المذهب، وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء لا بالقيمة. **يعني**: أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابًا وجبت الزكاة. **مثل**: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، فلو

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (١٥٨٧).

ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل وجبت الزكاة، وإن نقصت أجزاؤهما عن النصاب فلا زكاة فيهما، كعشرة مثاقيل وتسعين درهمًا تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم؛ قياسًا على الحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها، فالمعتبر القدر دون القيمة.

القول الثاني: أنه يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، فمن كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن علة الضم المجانسة بين الذهب والفضة باعتبار الثمنية؛ لأن كل واحد منهما ثمن.

القول الثالث: يضم أحدهما إلى الآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة -**وهو رواية عن أحمد**- مراعاة للفقراء.

مسألة: يضم الذهب أو الفضة إلى العروض؛ لأن العروض ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو القيمة، وعلى هذا لو كان عنده عشرة مثاقيل من الذهب، وعروض تجارة قيمتها عشرة مثاقيل، فيضم وتجب عليه الزكاة؛ قال الموفق[1]: لا أعلم فيه خلافا.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَةِ» أي: أن الحلي المعد للاستعمال سواء كان للذكر أو الأنثى لا زكاة فيه.

فإذا كان على المرأة خواتم أو أساور أو قلائد ونحو ذلك، تستعملها و

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٠٤).

تتجمل بها؛ فإنه لا زكاة فيها، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

الحلي لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: الحلي المحرم تجب فيه الزكاة بالاتفاق، **مثل**: خاتم الذهب للرجل، وحلي المرأة المتخذ على شكل تمثال، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الحلي المتخذ للتجارة، **مثاله**: أصحاب تجارة الذهب، فتجب فيه الزكاة بالاتفاق؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين والعروض.

الأمر الثالث: الحلي المتخذ للنفقة، **مثاله**: اتخذ حليًّا للإنفاق في الطعام والشراب، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين السابقة.

الأمر الرابع: الحلي المعد للإجارة، كما لو اتخذ حليًّا لتأجيره في المناسبات، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين.

الأمر الخامس: الحلي المعد للاقتناء تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء -خلافًا لبعض الشافعية- لعموم أدلة وجوب الزكاة في النقدين.

الأمر السادس: الحلي المباح المتخذ للبس أو العارية، **مثاله**: ما تتخذه المرأة للبس والتجمل، فهذا موضع خلاف:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا زكاة في حلي مباح من ذهب أو فضة معد للاستعمال المباح أو الإعارة، ولو لم يعر أو يلبس؛ حيث أعد لذلك. وعند المالكية: أن المرأة إذا صارت كبيرة في السن ولها حلي لا يتحلى بها لمثلها؛ وجب عليها أن تخرج زكاته كل عام.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الحلي سواء كان ذهبًا أو فضة، وهو مذهب الحنفية، **ورواية عن أحمد**، وأحد القولين في مذهب الشافعي.

القول الثالث: أن زكاة الحلي إعارته، وليس إخراج جزء منه، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد؛ لما يأتي من الأدلة على وجوب الزكاة في الحلي.

ودليل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «**ليس في الحلي زكاة**». رواه البيهقي، وضعفه[١].

٢) ولما روته زينب امرأة ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن**». متفق عليه[٢]، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣) وأيضًا: قياس الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال ودواب الركوب.

٤) وقد جاء عن عائشة، وابن عمر، وجابر، وأسماء رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة[٣]؛ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٤]، عن الحسن بن أبي

---

(١) علقه البيهقي المعرفة (٦/ ١٤٤)، وقال: لا أصل له مرفوعًا، والصواب وقفه.

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١).

(٤) المصنف (١٠٢٧٩).

الحسن البصري، أنه قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة. وفي المدونة[١]، عن القاسم بن محمد، أنه قال: ما أدركت أحدًا أخذ صدقة الحلي. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: ما رأيت أحدًا يزكيه.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول كثير من علماء هذا العصر، فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، والشيخ عبد الله بن حميد، وغيرهم كثير.

وأما دليل من أوجب الزكاة:

١) العمومات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جبينه وجنبه وظهره**». رواه مسلم[٣].

٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من

(١) المدونة (١/ ٣٠٦).

(٢) المصنف (١٠٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه (+).

ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: «**هما لله ولرسوله**». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[(١)]، وقال ابن حجر في بلوغ المرام[(٢)]: وإسناده قوي.

٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، قال: «**هو حسبك من النار**». رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[(٣)].

٥) حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته، فزُكِّي، فليس بكنز**». رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط البخاري[(٤)].

قال الترمذي[(٥)]: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال ابن حزم[(٦)]: ما احتُج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية، ولا

(١) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٨).
(٢) بلوغ المرام (ص ٢٤٨).
(٣) أبو داود (١٥٦٥)، الحاكم (١٤٥١).
(٤) أبو داود (١٥٦٤)، الحاكم (١٤٥٢).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٧٥).
(٦) المحلى (٦/ ٧٨).

وجه للاشتغال بها. وقال ابن عبد البر[١]: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء. وقال الحافظ عمر بن بدر الموصلي[٢]: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦) وروده عن عمر -رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[٣]، وهو منقطع ضعيف- وابن مسعود -رواه الدارقطني، والبيهقي[٤]، وإسناده حسن- وابن عباس -كما عند البيهقي[٥]- وعبد الله بن عمرو بن العاص -في المحلى[٦]-، وعائشة، رواه الدارقطني[٧]، وإسناده صحيح.

والأقرب -والله أعلم- من هذين القولين: أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال؛ وذلك أن الفيصل في هذه المسألة: هو هذه الأحاديث التي يستدل بها الموجبون، كحديث عائشة وحديث أم سلمه وحديث عبد الله بن عمرو، وهذه الأحاديث في أسانيدها مقال لا تنهض بالقول بالوجوب، مع أنه ورد عن الصحابة القول بعدم الوجوب، كما تقدم أن الإمام أحمد، قال[٨]: إنه وارد عن

(١) الاستذكار (٩/ ٣٤).
(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٣١٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧)، السنن الكبير (٧٦١٧، ٧٦١٨).
(٤) الدارقطني (١٩٥٩، ١٩٦٤)، السنن الكبير (٧٦٢١).
(٥) المعرفة (٦/ ١٤١)، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٩/ ٧١).
(٦) المحلى (٦/ ٧٥)، وأخرجه الدارقطني (١٩٥٧).
(٧) الدارقطني (١٩٥٦).
(٨) طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥).

خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أَوِ العَارِيَةِ» أي: لو كان معدًا للعارية، لا زكاة فيه، وأن زكاته في إعارته؛ لأنه في الحقيقة معد للاستعمال، وإن كان الذي اتخذه للاستعمال لم يباشره بنفسه وإنما سيباشره بنائبه وهو المستعير. ولورود ذلك عن الصحابة.

فرع: المعتبر في نصاب زكاة الحلي أقسام:

١- أن يكون معدًّا للكراء، أو النفقة، أو محرمًا؛ فالمعتبر في النصاب والإخراج الوزن.

٢- أن يكون معدًّا للتجارة؛ فالمعتبر في النصاب والإخراج القيمة، كالعروض.

٣- أن يكون مباح الصناعة ووجبت فيه الزكاة لعدم الاستعمال، ولم يكن للتجارة، فالمعتبر في النصاب الوزن، والمعتبر في الإخراج القيمة.

قوله: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ خَاتَمٌ» لما تكلم المؤلف عن زكاة الذهب والفضة شرع في بيان أحكام التحلي، وعلى هذا إذا أردت أن تعرف أحكام التحلي عند الفقهاء فإنك ترجع إلى زكاة النقدين في كتاب الزكاة، وهذا مسألة مفيدة لطالب العلم، أن يعرف مواضع المسائل أين يبحثها العلماء؛ فمثلًا: أحكام المحرم يبحثها العلماء في الحج، وأحكام السلام يبحثها العلماء في كتاب الجنائز، لما يتكلمون عن السلام على الميت يسهبون في السلام وأحكامه،

والتداوي يبحثه العلماء في الجنائز، وأحكام اللباس يبحثونه في شروط الصلاة، وأحكام النظر يبحثه العلماء في النكاح في أوله عندما يتكلمون عن النظر إلى المخطوبة، وهكذا.

ما الذي يباح للذكر، وما الذي يباح للأنثى من الذهب والفضة، فيما يتعلق بالتحلي واللباس؟ وأما ما يتعلق بالأواني سبق في باب الآنية.

ونص على الذكر؛ لأن الأنثى أمرها سهل، فالأصل بالنسبة للأنثى في التحلي بالذهب والفضة الحل، ولكن الذكر الأصل في حقه التحريم.

فالذي يباح للذكر: **أولًا**: الخاتم؛ ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين[1]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورِق». أي: من فضة.

ويلبسه في يساره، والسنة أن يكون في الخنصر، ويباح في البنصر والإبهام، ويكره في السبابة والوسطى؛ لحديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم[2]، قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وحديث عليّ رضي الله عنه في صحيح مسلم[3]، قال: «نهاني أن أجعل خاتمي في هذي والتي تليها». يعني: في الوسطى والتي تليها. وقيل: أحاديث التختم باليمنى لا تثبت.

---

(١) البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) مسلم (٢٠٩٥).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

قوله: «وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ» ثانيًا: قبيعة السيف[١]: وهي ما يجعل على طرف القبضة.

والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأعله أحمد[٢]. وكان سيف الزبير محلى بفضة. رواه البخاري[٣]. وسيف عمر كان محلى. رواه عبد الرزاق[٤]، إسناده صحيح.

قوله: «وَنَحْوِهِ» مثل: تحلية الدرع، والخف، والخوذة، والران -قيل: بأنه شيء يجعل تحت الخف، وقيل: إنه خف لا قدم له، أطول من الخف[٥]- وحمائل السيف -تعلق على البدن ويوضع عليها السيف-، وكحلية المنطقة: وهي ما يشد على الوسط وتوضع فيها النفقة، فإذا كانت هذه المنطقة محلاة فلا بأس به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق المحلاة بالفضة، **وهذا ما ذهب إليه المؤلف.**

---

(١) قَبِيعَةُ السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، وقيل: هي التي على رأس السيف، هي التي يدخل القائم فيها، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد، فيجيء مع قائم السيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب، وقيل: قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. تاج العروس (٢١/ ٥١٩).

(٢) أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٤١٨)، وينظر: العلل لأحمد رواية عبد الله (١/ ٢٣٩).

(٣) البخاري (٣٩٧٤).

(٤) المصنف (٩٦٦٥).

(٥) المطلع (ص ١٧٢)، القاموس المحيط (ص ١٢٠٢).

والرأي الثاني في المسألة: أن الأصل في الفضة الحل للذكر، لأنه لم يرد منع من الفضة بالنسبة للذكر، وعلى هذا إذا حلى هذه الأشياء أو استخدم الفضة في غير الأكل والشرب، فالأصل في ذلك الحل، **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية**، ودليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**». رواه أحمد، وأبو داود[1]، ورجاله ثقات، وفيه ضعف، ولأن الأصل الحل؛ وعليه لو اتخذ خاتمًا من فضة أو ساعة أو ملابس فيها فضة أو خيوط فضة، فجائز ولا بأس به على الرأي الثاني.

فالمؤلف يرى: أن الأصل أنها محرمة؛ لحديث بريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم، من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[2]، وأنكره الإمام أحمد. ولأن الشارع سوى بينها وبين الذهب في الآنية، إلا أنهم عددوا بعض الأشياء المباحة.

قوله: «وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ» والذي يباح من الذهب: **أولًا:** قبيعة السيف، ودليل ذلك:

أن سهل بن حنيف رضي الله عنه كان في سيفه مسمار من ذهب. رواه ابن

---

(١) أحمد (٨٥٣٢)، وأبو داود (٤٢٣٦).

(٢) أحمد (٢٣٥٠١)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٨٨٨)، والنسائي (٥٢٣٩).

أبي شيبة[١]. وهو منقطع بين عثمان بن حكيم وسهل.

وأن عمر رضي الله عنه كان له سيف له سبائك من ذهب. رواه عبد الله في زوائد الفضائل[٢]، وفيه ضعف.

قوله: «وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ» ثانيًا: ما دعت إليه الضرورة، كالأنف من الذهب، ورباط الأسنان، ويدل لذلك:

«أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وحسنه الترمذي[٣]. وما عدا ذلك لا يباح، **وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف.**

والرأي الثاني: أن يسير الذهب التابع لا بأس به إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية، **ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام**، ويدل لذلك: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أنه ذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته أقبية، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، وقال: «**يا مَخْرَمَة، هذا خبأْناه لك**». رواه البخاري، ومسلم[٤]. وقوله: مزرر بالذهب. يدل على أنه إذا كان يسيرًا تابعًا،

(١) المصنف (٢٥٦٩١).

(٢) الفضائل (٣٢٥).

(٣) أحمد (١٩٣١١)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٨٦٨، ١٨٦٩)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٤) البخاري (٥٨٦٢)، ومسلم (١٠٥٨).

فإنه لا بأس به.

ويدل لذلك أيضًا -ما تقدم- أنه يباح من الذهب قبيعة الذهب؛ لما تقدم أن سهل بن حنيف رضي الله عنه كان في سيفه مسمار من ذهب، وعمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب.

واختار شيخ الإسلام أيضا: أنه يباح الذهب في السلاح مطلقا؛ لأنه إذا جاز في السيف جاز في غيره من باب أولى؛ وعلى هذا فالذهب لا يخلو من أمرين بالنسبة للذكر:

القسم الأول: أن يكون مفردًا خالصًا، فهذا لا يجوز؛ ويدل لذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتمًا من ذهب، فأخذه وألقاه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه**». رواه مسلم[1]. حتى لو كان شيئًا يسيرًا.

القسم الثاني: أن يكون يسيرًا تابعًا، فهذا جائز ولا بأس به. كما تقدم في حديث مخرمة وغيره؛ وعلى هذا لو لبس ساعة وفيها شيء من الذهب يسير تابع، أو قلم فيه شيء من الذهب، أو مشلح فيه خيوط من الذهب، فهذا جائز ولا بأس به.

ويضاف إلى ذلك ما ذكره المؤلف: ما دعت إليه الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فالضابط فيما يتعلق بالتحلي واللبس من الذهب: **إن كان**

---

(١) مسلم (٢٠٩٠).

مفردًا لا يجوز، وإن كان يسيرًا تابعًا فجائز ولا بأس به -سواء كان في الملابس أو الأسلحة والآلات التي تستخدم- وكذا ما دعت إليه الضرورة.

قوله: «وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ» أي: للنساء لبس ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة -ولو كان محلقًا- ما لم يخرج ذلك إلى حد الإسراف أو الخيلاء والكبر ونحو ذلك؛ ويدل لذلك:

حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ذهبًا وحريرًا، وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي[١]، حسنه ابن المديني[٢].

وقال الله عز وجل: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

والإجماع قائم على ذلك.

ويفهم من ذلك: أن ما لم تجر العادة بلبسه، أنه لا يجوز؛ لما في ذلك من الشهرة، فمن لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة[٣].

قوله: «وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيم بِالأَحَظِّ

---

(١) أحمد (١٩٨١١)، والترمذي (١٨١٧)، والنسائي (٥١٩٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٧٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٨٧).

(٣) لما أخرج أحمد (٦٣٥٤)، وابن ماجه (٣٦٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تبارك وتعالى ثوب مذلة يوم القيامة»، كما أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) بنحوه.

لِلْفُقَرَاءِ» هذا هو **المال الرابع من الأموال الزكوية**: وهي عروض التجارة، من الأقمشة والألبسة والمواد الغذائية والآلات، وغير ذلك، والأئمة الأربعة على وجوب الزكاة فيها، قال المجد: هو إجماع متقدم. فالأئمة متفقون على زكاة عروض التجارة.

والعروض: جمع عرض، وهو ما أعد للبيع والشراء؛ وسمي بذلك: لأنه يعرض لكي يباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

ودليل ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وعلى هذه الآية بوَّب البخاري: باب صدقة الكسب والتجارة[١].

٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأموال التجارة أعم الأموال، فتدخل في هذا العموم.

٣) حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه[٢]. والعروض لا تُراد لذاتها، وإنما تُراد لقيمتها، والقيمة تجب فيها الزكاة.

---

(١) البخاري (٢/ ١١٥).

(٢) تقدم تخريجه (+).

٤) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع». رواه أبو داود[١]، وفيه ضعف، ليَّن إسناده ابن حجر[٢].

٥) وروده عن الصحابة؛ فمن ذلك: ما رواه عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة. رواه ابن أبي شيبة[٣]، وإسناده صحيح، ومن ذلك: ما رواه ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب، وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس دينارًا أو شاتين. رواه ابن زنجويه في الأموال[٤]، وإسناده صحيح. ومن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حماس، عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جعاب وأدم، فقال: قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتها. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[٥]، وضعفه ابن حزم[٦]. وكذا ورد عن ابن عمر. رواه البيهقي، وابن حزم وصححه[٧]، وكذا

(١) أبو داود (١٥٦٢).
(٢) بلوغ المرام (ص ٢٤٨).
(٣) المصنف (١٠٥٦٧).
(٤) الأموال (١٨٩٠).
(٥) عبد الرزاق (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٧).
(٦) المحلى (٥/ ٢٣٥).
(٧) السنن الكبير (٧٦٨٠)، المحلى (٥/ ٢٣٤).

ابن عباس. رواه أبو عبيد في الأموال، وصححه ابن حزم[1].

وقيل: بعدم الوجوب، وهو قول الظاهرية؛ ودليلهم:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». متفق عليه[2]. **ونوقش**: بأن المراد الفرس والعبد المعد للخدمة، فلا زكاة فيهما.

٢) أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة. **ونوقش**: بثبوت وجوب الزكاة في العروض، كما تقدم.

يشترط لوجوب زكاة العروض شرطان **على المذهب**، وهو قول الجمهور:

الأول: أن يملكها بفعله، كالبيع، والنكاح -أي: ملك المهر للمرأة- والخلع -أي: بدل الخلع من المرأة للزوج- وقبول الهبة، والوصية، ونحو ذلك.

الثاني: أن يملكها بنية التجارة.

وعليه لو ملك العقار بغير فعله، كالإرث، أو بفعله دون نية التجارة، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وحجته:

أن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل،

---

(١) الأموال (١١٨٣)، المحلى (٥/ ٢٣٤).

(٢) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

والحكم إذا عُلِّق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل.

القول الثاني: أنّه تجب الزكاة بنية التجارة، وبه قال بعض الشافعية، **وهو رواية عن الإمام أحمد**؛ وحجته:

حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه[1]. وقد نوى بهذا العرض التجارة فيكون لها.

والأقرب: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، من غير فرق بين ما كان سببه عقد معاوضة محضة أو غير محضة أو إرث؛ لقوة دليله.

وعلى رأي الجمهور تنقسم المسألة إلى أقسام:

القسم الأول: إذا ملكها بعقد معاوضة محضة، كالبيع، واتصلت نية التجارة بفعله، فالعرض يصير للتجارة باتفاق الفقهاء جميعًا. **مثال ذلك**: اشترى سيارة للبيع والشراء بنية التجارة، فتكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: إذا ملكها بعقد معاوضة محضة كالبيع، دون نية التجارة. **مثاله**: اشترى سيارة دون نية التجارة، ثم نواها للتجارة:

القول الأول: أن ما كان مملوكًا بعقد معاوضة تكفي فيه مجرد النية؛ وهو ما ذهب إليه الشافعية، **ورواية عن أحمد**.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

القول الثاني: أنه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية بعد الملك، بل لا بُدَّ من اتصال النية بالعمل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، **والحنابلة**، وعلى هذا يكون مالًا زكويًا إذا باعه بنقد، وسيأتي.

القسم الثالث: إذا كان مملوكًا بمعاوضة غير محضة، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم عمد، ونحو ذلك، للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية، فيصير للتجارة بمجرد النية بعد ملكه، وبه قال أبو يوسف، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية، بل لا بُدَّ من اتصال ملكه بنية التجارة، ولا تكفي النية بعد ملكه، وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، **والحنابلة**، فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه، حيث يستقبل بثمنه حولًا.

القسم الرابع: إذا كان مملوكًا بغير عوض، كقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، والاحتطاب، ونحو ذلك؛ للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية؛ لحديث عمر رضي الله عنه، وبه قال أبو يوسف، **ورواية عن أحمد**.

القول الثاني: أنه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية، بل لا بُدَّ من اتصال النية بالعمل، كالميراث، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، **والحنابلة**؛ فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه، حيث يستقبل بثمنه حولًا.

والراجح من القولين: هو ما ذهب إليه أبو يوسف، وهو الأصح، كما نص عليه فقهاء الحنفية.

القسم الخامس: ما ملك بإرث، أي: بغير فعله، للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه تكفي فيه مجرد النية، ويكون عرض تجارة، **وهو رواية عن أحمد.**

القول الثاني: أنه لا يصير العرض المملوك بإرث للتجارة بمجرد النية، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، **والحنابلة**، فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولًا؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر لها بمجرد النية.

وقوله: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ) العروض المقصود منها القيمة، تقوّم بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، وتقدم لنا أن نصاب الذهب يساوى خمسة وثمانين (٨٥) جرامًا، ونصاب الفضة بالجرامات يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جرامًا، فننظر إلى هذه العروض هل تصل قيمتها نصاب الذهب، أو تصل قيمتها نصاب الفضة؟ فإن كانت قيمتها تصل نصاب الذهب دون الفضة وجبت الزكاة، وإن كانت تصل نصاب الفضة دون الذهب وجبت الزكاة، واليوم كما ذكرنا أن الأحظ للفقراء هو الفضة؛ لأن سعرها نازل، فإذا كان جرام الفضة مثلًا بريال؛ نقول: إذا ملك عروض تجارة من الأطعمة أو الألبسة ونحو ذلك تصل قيمتها هذا المبلغ –خمسمائة وخمسة وتسعين– وجبت الزكاة، وإذا لم يملك ذلك لا

تجب عليه الزكاة.

مسألة: تخرج زكاة عروض التجارة من قيمتها عند حولان الحول، ولا يعتبر ما اشتريت به؛ لأن هذه العروض ليست مرادة لذاتها وإنما المراد هي القيمة، فيخرج الزكاة من القيمة، **وهذا هو المذهب**، وبه قال مالك، والشافعي. **فمثلًا**: صاحب البقالة لا يخرج الزكاة من المواد الغذائية التي يبيعها، أو صاحب الأقمشة لا يخرج الزكاة أقمشة وثيابًا، وإنما يخرج القيمة.

وعند أبي حنيفة: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلع أو من عينها؛ لأن السلعة تجب فيها الزكاة، فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

والأقرب -والله أعلم- التفصيل والجمع: فإن كانت هذه الأموال كاسدة لا تباع فإنه لا يكلف المزكي أن يخرج القيمة وهي كاسدة، فيخرج منها، وكذلك أيضًا إذا كان فيه مصلحة للفقراء، فيخرج منها.

مسألة: زكاة العقارات، وغيرها من السلع، لها صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإنسان مديرًا يحرك السلع بالبيع والشراء، فهذا تجب عليه الزكاة كل عام في جميع سلعه، ولو تربص ببعضها.

الصورة الثانية: أن يكون محتكرًا، يعني: يشتري السلعة ويتربص ارتفاع السعر -أي: يحبس السلعة حتى يرتفع ثمنها ثم يقوم ببيعها- يجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باعها.

ومثل **ذلك أيضا**: من يشتري السلعة يقول: لكي تحفظ مالي، مثل العقارات ... هذا يجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باعها.

الصورة الثالثة: أن يشترى العقار لغرض غير التجارة -لكي يبنيه سكنًا أو السيارة لكي يستعملها أو العقار لكي يبنيه ويؤجره- نقول: هذه لا زكاة في عينها.

مسألة: زكاة الأجرة: تجب الزكاة في الأجرة. وسبق في شرط الحول هل يشترط الحول لوجوب زكاة الأجرة، أو تجب بمجرد القبض؟

عند جمهور العلماء يشترط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة، وعلى هذا يبدأ الحول من حين العقد، فإن قبض الأجرة في أول العقد فلا زكاة فيها، إلا إن بقيت عنده حولا، وإن قبضها في آخر الحول زكاها مباشرة.

قوله: «وَالوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَالعُرُوضِ رُبُعُ العُشْرِ» الواجب في الذهب والفضة ربع العشر. **مثاله**: لو كان عنده ٤٠ مثقالًا من الذهب فيجب عليه ربع العشر، مثقال واحد، **وعلى كلام المذهب**: لا بأس أن نخرج مثقالا من الذهب أو قيمة المثقال من الفضة، فلا بأس أن تخرج الزكاة عن الذهب من الفضة، وعن الفضة من الذهب؛ لما تقدم من حديث عليّ رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الرقة ربع العشر**». رواه البخاري[1]،

---

(١) تقدم تخريجه (+) عن أنس في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم بنحوه عن علي رضي الله عنه (+)، وأخرجه أحمد (٩٩٩) باللفظ المذكور من حديث علي رضي الله عنه.

والرقة هي الفضة دراهم أو غيرها.

زكاة الراتب الشهري، ومثله الحساب الجاري: الأحسن للإنسان أن يحدد وقتًا في السنة وينظر ما تجمّع عنده من هذه الرواتب، فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول يكون عجل الزكاة، وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء رحمهم الله -خلافًا للمالكية-: جائز ولا بأس به.

وإذا كان الإنسان عنده أموال تجمعت لغرض -كشراء منزل، أو زواج ونحو ذلك- وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصابا.

* * *

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضُلَ لَهُ يَوْمُ العِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ. وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ. وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الكَرَاهَةِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ.

❁الشرح❁

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ» لما تكلم المؤلف عن زكاة المال، شرع في زكاة البدن.

والفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، وأضيفت إلى الفطر من

إضافة الشيء إلى سببه، يعني: الزكاة التي سببها الفطر من رمضان.

وأما في الاصطلاح: التعبد لله بإخراج صاع من طعام البلد، في وقت خاص، لطائفة مخصوصة.

والأصل فيها:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥]. قال بعض العلماء: {مَنْ تَزَكَّى} المراد: إخراج زكاة الفطر.

والسنة: سيأتي حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم.

والإجماع: كما حكاه ابن المنذر[١].

والحكمة منها: كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**»[٢]. وإسناده صحيح، وسيأتي؛ فهي طعمة للمساكين: لكي تحصل لهم المواساة ويوافقوا إخوانهم الأغنياء بالفرحة في العيد. وطهرة للصائم من اللغو والرفث: لأن الصائم يحصل في صيامه من الخلل والنقص، فهذه الزكاة تطهره.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) الإجماع (ص ٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (+).

قوله: «تَجِبُ» أي: هي فرض، وهذا موضع إجماع كما سبق.

قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» الشرط الأول: الإسلام؛ سواء كان من أهل البادية أو من أهل الحضر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه[1]؛ وعليه فلا تجب على الكافر، وسبق أن الكافر يتوجه إليه خطابان: خطاب التكليف، فهو مكلف بها. وأما خطاب الأداء: فلا يجب عليه الأداء.

قوله: «تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضُلَ لَهُ يَوْمُ العِيدِ وَلَيْلَتُهُ» الشرط الثاني: الغنى؛ والغنى يختلف باختلاف أبواب الفقه، فهنا الغني يختلف عن الغني في دفع الزكاة، فالغني في دفع الزكاة: الذي يملك النصاب، ويختلف عن الغني في باب الحج، وباب كفارة اليمين، ودفع الدية على العاقلة.

وضابط الغنى هنا: **أن يجد يوم العيد وليلة العيد قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية**. وسيأتي.

ولنفرض أن عنده صاعين، ولا يجد إلا هذين الصاعين بعد الحوائج الأصلية، صاع يكفيه له ولأولاده يوم العيد وليلته، والصاع الثاني يخرجه لزكاة الفطر.

أو يملك عشرين ريالًا، فيشتري بعشرة صاعا له ولأولاده، وعشرة

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

يشتري بها صاعا آخر يخرجها في زكاة الفطر.

وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابًا زكويًا، وإن لم يكن ناميًا بعد حوائجه الضرورية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**». متفق عليه[1].

وهو محمول على صدقة المال؛ **وعليه فالأقرب**: قول الجمهور.

قوله: «صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ» أي: يجب صاعًا مطلقًا، سواء أخرج من البر، أو التمر، أو غيرهما. ودليل ذلك: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[2]. فالنبي فرض صاعًا. وأيضًا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير ...» وفيه: قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه -أي: الصاع- كما كنت أخرجه. رواه البخاري، ومسلم[3].

وقوله: «عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ» الشرط الثالث، بأن يكون مالكًا للحوائج الأصلية، والحوائج الأصلية، كما تقدم: ما يحتاجه في حياته العادية من الأواني والفرش، وآلات التبريد والغسل، ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له.

فإذا كان يملك قوته وقوت من يمونه، وعنده دراهم، لكن هذه الدراهم يحتاجها لكي يشتري بها حوائج أصلية: أواني، وفرشا، و غطاء، ونحو ذلك، أو كان طالب علم ويحتاج إلى كتب؛ فهذه حوائج أصلية تُقدم على زكاة الفطر، فيبدأ بها، فإن فضل شيء أخرجه، وإن لم يفضل شيء لا تجب عليه.

قوله: «وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ» **الشرط الرابع**: أن لا يكون عليه دين ويطالب به الدائن، فإن كان صاحبه لا يطالبه به فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، وقضاء الدين أهم.

قوله: «فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ» وهذا ظاهر؛ لحديث ابن عمر السابق، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**». رواه مسلم[1].

قوله: «وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ» أي: ينفق عليه.

قوله: «فَإِنْ عَجزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ» فيدخل في ذلك:

أولا: الزوجة، فيلزم الزوج فطرتها، **وهذا هو المذهب**، وبه قال مالك، والشافعي، ولو مطلقة طلاقًا رجعيًّا؛ لأنها زوجة.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه فطرة زوجته، بل تجب عليها في مالها؛ **وهو الأقرب**.

---

(١) مسلم (٩٩٧).

ودليل الجمهور:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن يمونون». رواه الدارقطني[١]، لكنه لا يثبت، قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بالقوي، والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وورد عن علي رضي الله عنه، قال: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر. رواه الدارقطني[٢]، وضعَّفه في الإرواء[٣]؛ لحال عبد الأعلى.

ودليل أبي حنيفة: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «على الذكر والأنثى»[٤].

ثانيًا: الأولاد الصغار الذين لا مال لهم، صدقة الفطر على والدهم بالاتفاق.

ثالثًا: الأولاد الصغار الذين لهم مال، فتجب زكاة الفطر في مالهم باتفاق الأئمة الأربعة.

رابعًا: الأولاد الكبار الذين لا مال لهم:

---

(١) السنن (٢٠٧٨).
(٢) السنن (٢١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢١٢٧).
(٣) الإرواء (٣/ ٣٣٠).
(٤) تقدم تخريجه (+).

المذهب: أن زكاة الفطر تجب على أبيهم إذا لزمته نفقتهم؛ لوجوب نفقتهم.

وعند الحنفية: لا تجب عليهم مطلقًا؛ لكون الأولاد هم المخاطبون بها، وهم معسرون، **وهو الأقرب**.

وعند المالكية، والشافعية: تجب على أبيهم إذا كانوا غير قادرين على الكسب، وإلا وجبت عليهم؛ لأنه إذا كانوا غير قادرين الكسب فنفقتهم على أبيهم، فكذا الفطرة.

خامسًا: الوالدان الفقيران:

المذهب، ومذهب المالكية: زكاة الفطر واجبة على ولدهما؛ لوجوب نفقتهما عليه.

وعند الحنفية: لا تجب على الولد؛ إذ ليس للولد على والديه ولاية، **وهذا أقرب**.

وعند بعض الشافعية: تجب على الولد إذا كانا فقيرين زمنى؛ لأنهما إذا كانا فقيرين زمنى وجبت نفقتهما على ولدهما.

سادسًا: تجب زكاة الفطر عن المجنون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أخرجها عنه وليه.

سابعًا: تجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله عند جمهور العلماء، خلافا لمحمد بن الحسن.

وإذا لم يكن له مال؟

المذهب، ومذهب الشافعية: تجب على جده لأبيه، بناء على وجوب زكاة الفطر على المنفق.

وفي رواية عن أبي حنيفة: لا تجب على جده لأبيه؛ لأن ولاية الجد قاصرة.

قوله: «وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ» -الجنين: الحمل في البطن- وهو وارد عن عثمان رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة[1]، لكنه ضعيف، ففيه حميد الطويل عن عثمان، وهو منقطع. وقال أبو قلابة: كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطونها عن الحبل. رواه ابن أبي شيبة[2]، وإسناده صحيح إلى أبي قلابة، وهذا نقل عن السلف؛ وأبو قلابة قد أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

قوله: «وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ» زكاة الفطر لها خمسة أوقات؛ بدأ المؤلف رحمه الله ببيان **وقت الوجوب**، فقال: تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وهذا هو **قول جمهور أهل العلم** رحمهم الله.

وعند الحنفية: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

ودليل الجمهور:

ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى

---

(١) المصنف (١٠٨٤٠).

(٢) المصنف (١٠٨٤١).

الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ...»[١]. فالنبي صلى الله عليه وسلم أضاف هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأول فطر من جميع الشهر يقع بمغيب الشمس ليلة الفطر، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

ودليل الحنفية:

نفس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ...». أي: زكاة يوم الفطر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**». رواه أبو داود، والترمذي، قال الترمذي: حسن غريب[٢].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالمراد بالحديث: أن الفطر مع الجماعة عند الخطأ في الرؤية.

والأقرب في ذلك: رأي الجمهور؛ وهو أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافها إلى الفطر من رمضان، وهذه الإضافة بلا تقدير، أما رأي الحنفية -رحمهم الله- على كلامهم يُحتاج إلى تقدير، والأصل عدم التقدير، والتقدير يحتاج إلى دليل.

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». رواه أبو

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم[1]، قال الدارقطني[2]: ليس في رواته مجروح.

وتطهير الصائم إنما يكون بتمام العدة، وذلك بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

ويترتب على هذا مسائل:

منها: من أسلم بعد الغروب.

فعلى قول الجمهور: لا تجب عليه.

وعلى القول الثاني: تجب عليه.

وإذا أسلم قبل غروب الشمس؛ تجب عليه على كلا القولين.

ومنها: لو ملك عبدًا.

على قول الجمهور: لا تجب عليه إن ملكه بعد الغروب.

وعلى القول الثاني: تجب عليه.

وإن ملكه قبل الغروب؛ تجب على القولين.

ومنها: أو تزوج؛ فلو تزوج بعد الغروب.

على قول الجمهور: لا تجب.

وعند الحنفية -كما سبق- لا يجب على الزوج فطرة زوجته.

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨١٣)، والحاكم (١٥٠٢).
(٢) السنن (٢٠٦٧).

ومنها: أو وُلد له ولد بعد الغروب وقبل طلوع الفجر.

فلا تجب على قول الجمهور، وتجب على القول الثاني.

قوله: «وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ» هذا هو **الوقت الثاني**: وهو وقت الجواز، **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية؛ لما روى البخاري[1]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ...»، وفي آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وعلم من قوله: **(فقط)** أنها لا تجزئٌ قبلهما، لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**». رواه الدارقطني[2]، وفيه ضعف، ففي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

ومتى قدمها بالزمن الكثير، فات الإغناءُ المذكور.

وفي رواية عن مالك، **وأحمد**: تجوز قبل العيد بثلاثة أيام؛ لما روى نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة رواه مالك في الموطأ[3]، إسناده صحيح.

وأُجيب: أنه دفعها إلى من تُجمع عنده، ولم يدفعها إلى الفقراء، وهذا جائز.

---

(١) تقدم تخريجه (+)، والزيادة في آخره عند البخاري (١٥١١).

(٢) السنن (٢١٣٣).

(٣) الموطأ (٧٧٧).

وعند الشافعي: من أول شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي رضي الله عنه، قال: «وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ...». رواه البخاري[١]، وفي الحديث: «أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر».

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أمسكه في رمضان، ويحتمل في شوال؛ لعدم وجود المستحق، وأيضًا فليس فيه دلالة على دفعها للفقراء، بل فيه دلالة على تقديمها قبل العيد للإمام.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقًا، ولو لسنوات؛ لوجود سبب الوجوب، وهو رأس المال، وهذا جائز كتعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن سبب الوجوب هو الفطر من رمضان، كما تقدم.

وعند ابن حزم: لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢].

ونوقش: بأن تقديمها بيسير كيوم أو يومين وارد عن الصحابة رضي الله عنهم، فيحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الاستحباب.

وعلى هذا؛ **فالأقرب**: القول الأول، كما تقدم عن ابن عمر: أنه كان يبعث

---

(١) البخاري (٢٣١١).

(٢) تقدم تخريجه (+).

بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده، وكانوا يعطون قبل العيد بيومين أو ثلاثة.

والحنفية هم أوسع المذاهب فيما يتعلق بتعجيل الزكاة؛ فهم يرون التعجيل في زكاة الفطر ولو لسنوات، وكذلك زكاة المال كما سيأتي.

قوله: «وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ» **الوقت الثالث**: وقت الاستحباب: أن تخرج صبح يوم العيد من طلوع الفجر قبل الصلاة؛ ويدل لذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج قبل الصلاة». متفق عليه[1].

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**». رواه أبو داود، وابن ماجه[2]، وتقدم قريبًا.

قوله: «وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الكَرَاهَةِ» هذا **الوقت الرابع**: وقت الكراهة في باقي يوم العيد من بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس؛ ويؤخذ من كلام المؤلف: أنه يجزئ مع الكراهة، **وهذا ما ذهب إليه المؤلف**.

والرأي الثاني: **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم**: أنها إذا أخرت إلى ما بعد صلاة العيد أنها لا تجزئ؛ ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة بالزكاة،

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) تقدم تخريجه (+).

وسماها بعد الصلاة بالصدقة، مما يدل على أن وقت الإخراج قد انتهى.

وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة؛ وعليه فلا يجوز للمسلم أن يؤخر إخراج زكاة الفطر حتى تنتهي صلاة العيد؛ لأن وقتها ينتهي، ومن أخرها إلى أن انتهت الصلاة فلا تجزئ ولا تقبل منه على أنها زكاة، ولكنها صدقة كسائر الصدقات.

لكن إذا لم يتعمد عدم الإخراج، كما لو نسي أن يخرجها، أو أكره على عدم الإخراج، أو جهل، أو فاجأه العيد في صحراء لا يتمكن من الإخراج، أو وكل شخص بإخراجها ولم يخرجها، فما دام أنه معذور فإنها تجزئ منه.

ودليلهم على الكراهة: مخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى.

قوله: «وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمـًا» **الوقت الخامس**: وقت القضاء والتحريم: وذلك من بعد غروب الشمس يوم العيد؛ فلو أنه لم يخرجها في يوم العيد حتى غربت الشمس فإنه يأثم ويقضي، وتقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يرى أنه إذا أخرها إلى ما بعد الصلاة دون عذر فإنها لا تجزئ، وأما مع العذر فإنه يقضيها ولا يتقيد ذلك بيوم العيد؛ وتقدم الدليل على ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم قريبا.

قوله: «وَالقَدْرُ الوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ» أي: يجب صاعًا مطلقًا، سواء أخرج من البر، أو التمر، أو غيرهما.

ودليل ذلك: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[1]. فالنبي فرض صاعًا.

وأيضًا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير ...» وفيه: قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه -أي: الصاع- كما كنت أخرجه. رواه البخاري، ومسلم[2].

وعند الحنفية: يجزئ نصف صاع من بر.

وكذا عند أبي حنفية: يجزئ نصف صاع من زبيب؛ إلحاقًا له بالبر.

واحتجوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[3]، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع.

وبنحوه من حديث عصمة بن مالك: أخرجه الدارقطني[4]، وفيه ضعف.

وبما تقدم في صحيح مسلم، عن أبي سعيد قال: فلم نزل كذلك -أي: إخراج الصاع- حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له.
(٣) أحمد (٣٣٠٤)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٢٧).
(٤) السنن (٢١١٥).

كما كنت أخرجه.

وبما رواه ابن المنذر[1] عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من القمح. قال الحافظ: بأسانيد صحيحة. ورواه الطحاوي[2] عن عمر بسند حسن.

ولكن خالفهم أبو سعيد الخدري وابن عمر -كما تقدم- فرأوا صاعًا من البر.

والأحوط: هو قول الجمهور؛ لأن الأحاديث الواردة في نصف صاع ضعيفة لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلًا لكنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فرع: إذا لم يجد إلا أقل من صاع:

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يخرجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعند الحنفية: لا يجب عليه أن يخرجه؛ قياسًا على الكفارة.

فرع:

المذهب: تجوز الزيادة على الصاع؛ لكونها منفصلة، ولا تُغير هيئة

(١) رواه ابن المنذر كما في فتح الباري (٣/ ٣٧٤).
(٢) شرح معاني الآثار (٣١٣٥).

العبادة.

وعند المالكية: الزيادة بدعة؛ لعدم ورودها.

والأقرب: الجواز، إلا إن اعتقد سنية ورودها في هذا الموضع.

قوله: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ» تقدم بيان قدر الصاع بالوزن بالكيلو في زكاة الخارج من الأرض، الصاع: خمسة أرطال وثلث عراقي، **وهذا هو المذهب**، وبه قال مالك، والشافعي، قال ابن حزم[1]: وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم.

وعند أبي حنيفة: ثمانية أرطال. وقيل: صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال.

الصاع: مقداره خمسة أرطال وثلث بغدادي، ويعاير بالحنطة الرزينة أو العدس؛ لأنهما لا يختلفان كيلًا ووزنًا في الغالب، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الحبوب والثمار أخف منهما.

الرطل: وحدة وزن يساوي ثنتي عشرة أوقية.

وقد اختلف العلماء في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم على أقوال:

القول الأول: أن مقدار الرطل البغدادي: ثمانية وعشرون ومائة درهم. وهو مذهب المالكية، وبه قال أبو عبيد.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٤٦).

القول الثاني: مقدار الرطل البغدادي: أربعة أسباع وثمانية وعشرون ومائة درهم. وهو مذهب الشافعية، **والحنابلة**.

القول الثالث: أن مقدار الرطل البغدادي ثلاثون ومائة درهم. وهو مذهب الحنفية.

والأقوال متقاربة.

تقدير النصاب بالمقادير الحديثة:

الرطل البغدادي = $١٢٨\frac{٤}{٧}$ درهم.

والصاع = $٥\frac{١}{٣}$ رطل.

فيكون الصاع بالدراهم البغدادية = $٥\frac{١}{٣} \times ١٢٨\frac{٤}{٧} = ٦٨٥\frac{٥}{٧}$ درهم.

واختلف في وزن الدرهم بالجرام على أقوال منها:

قيل: إن الدرهم بالجرام = ٢.٩٧٥ جراما

٢.٩٧٥ ضرب $٦٨٥\frac{٥}{٧}$ = ٢٠٤٠ جراما

فالصاع بالبر ٢.٠٤٠ ك.ج، وهذا كما سيأتي.

وقيل: إن الدرهم= ٣.١٧ جرام

فيكون الصاع بالجرامات $٦٨٥\frac{٥}{٧} \times ٣.١٧ = ٢.١٧٣$ ك.ج.

وقيل: الصاع ثلاثة ك.ج.

وقيل: ألفان ومائة وستون غراما بالبر الجيد.

وقيل: الأرز يساوي ألفين ومائة غراما.

وقيل: الأرز ألفان ونصف الكيلو.

فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي (٢٠٤٠) جرامًا، يكون نصاب الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو.

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) جرامًا يكون نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو، وهكذا.

وذكر شيخنا ابن عثيمين: أن الصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي.

قوله: «أَوْ أَقِطٍ» الأقط: يُعمل من اللبن المجفف.

فالمذهب: الواجب عندهم من خمسة أجناس: البر، أو الشعير -أو سويق البر أو الشعير- أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

ولا يجزئ غيرها مع وجودها ولو كان قوتا، فإن عدم الخمسة المذكورة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس؛ لما يلي:

١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج -إذ كان

فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب». رواه البخاري، مسلم[1].

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». رواه البخاري ومسلم[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها.

وعند الحنفية الواجب عندهم: البر، أو دقيقه، أو سويقه، أو الزبيب، أو التمر، أو الشعير؛ ويجزئ غيرها باعتبار القيمة، ولو غير قوت كالعروض من الأواني والملابس، وكبقية الحبوب والثمار؛ بناء على تجويزهم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ومذهب المالكية: الواجب عندهم تسعة أجناس: القمح، أو الشعير، أو السلت، أو الذرة، أو الدخن، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه التسعة.

ومذهب الشافعية: من الثمار: التمر والعنب. ومن الحبوب: الحنطة،

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (+).

والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء، والماش، والهرطمان -وهو الجلبان-، فالمخرج في الفطرة من الأقوات كالمخرج في زكاة المال، فلا يجزئ شيء من غيرها، فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه الأجناس. وعندهم أيضا: الأقط في الأظهر؛ لثبوته -كما تقدم- في الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، لمن هو قوته.

وقال ابن حزم: الواجب عندنا من جنسين هما: التمر، والشعير فقط.

وقال شيخ الإسلام، وابن القيم: كونها قوتًا في زكاة الفطر، ومنهم من عبر بغلبة القوت؛ لما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

٢) ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، عن كل صغير

وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب». رواه البخاري، ومسلم.

وجه الدلالة: أن تعديد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا يمنع قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات، فيقدم على القياس عليه، أو القياس على باب الربا، فعدد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأصناف التي يجري فيها الربا، وقاس عليها العلماء غيرها.

٣) ما تقدم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام» وفيه: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر». رواه البخاري، ومسلم(١).

وبعد النظر في كلام العلماء وأدلتهم؛ **يظهر**:

أن المعتبر كون المخرج من طعام الآدميين، سواء كان قوتا غالبا على سبيل الدوام، أو غير غالب، بل يقتات ويطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة، فالضابط لما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر: **كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم ويقتات صباحا، أو مساء، ولو أحيانا**؛ لما يلي:

أولًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعاما دون تقييد بالقوت

(١) البخاري (١٥١٠) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

الغالب، لكن الوصف الجامع لما عدده النبي صلى الله عليه وسلم -والله أعلم- كونها طعاما يقتات؛ لما تقدم من دليل القول الثاني.

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدد بعض الأطعمة وسكت عن أطعمة أخرى، هي غالبة في زمن النبوة: كالحليب، واللبن، واللحم، وغير ذلك، وهذه مما يقتات ويطعم في المدينة، ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم القوت الغالب لنص على هذه الأشياء.

ثالثا: ما جاء في صحيح مسلم(١)، عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير». قال ابن حجر(٢): وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

رابعا: أن هذا الأصناف ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكثر اقتياته، ومنها ما يقل اقتياته.

خامسا: أن البر كان قليلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكثر إلا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع قائم على إجزائه، ويأتي المراد بقوله في الحديث: «صاعا من طعام».

سادسا: أن الزبيب والأقط كانا يطعمان أحيانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا في المشهور من رواية ابن عمر الاقتصار على التمر والشعير؛

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٣).

لكونهما الأغلب في الاقتيات، كما في طرح التثريب[1].

سابعا: أن حصر المخرج في أجناس معدودة وقصر الإجزاء عليها جمود على النص، وتفويت لمنفعة المساكين، وتفريق بين المتماثلات.

ثامنا: أن تنوع المخرج فيه مصلحة للفقير، فيأخذ من أجناس متنوعة، فقد يكون الطعام في عرف من جنسين، فيأخذ من هذا ومن هذا.

أما إذا كان الطعام لا يقتات في هذا البلد، فيظهر أنه لا يجوز الإخراج منها.

وعلى هذا مثلا: لو كان القوت الغالب هو الرز، جاز إخراج بعض الأقوات غير الغالبة، ما دام أنه يطعمه الآدميون في ذلك المكان، **فمثلا**: لو كان القوت الغالب في بلد ما هو الرز، وأحيانا يقتاتون بعض الأطعمة، كالتمر، أو الفول أو العدس أو الذرة، أو اللحم، أو الزيتون، أو التين اليابس، أو الجبن، ونحو ذلك؛ جاز الإخراج منها.

ولو كان الطعام في عرف البلد، كتمر وأرز، أو فول وعدس؛ جاز دفع أحدهما، والله أعلم.

قوله: «**فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٍّ يُقْتَاتُ**» أي: إذا عدمت الأصناف الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات، كالذرة والدخن والأرز والتين اليابس، ونحو ذلك.

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٥١).

فرع:

قيل: لا يجزئ أن يخرج خبزًا؛ لأن الخبز خارج عن الكيل والادخار، فالخبز لا يكال ولا يدخر، **وهو المشهور من المذهب**.

الرأي الثاني: أن الخبز يجزئ، قال به ابن عقيل رحمه الله؛ وتقدم لنا: أنه يجب طعام الآدميين، ولو كان يقتات أحيانًا، فيخرج خبزًا بمقدار كيلوين وأربعين جرامًا، **هذا هو الأظهر**.

قوله: «وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ» أي: لو أنه قسم الصاع بين اثنين أو ثلاثة، فإن هذا يجزئ، والعكس بالعكس، فلا بأس أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، فهناك جماعة يلزمهم عشرة أصواع، فلا بأس أن يعطي الواحد عشرة أصواع، لكن إن أعطى الفقير أقل من صاع لكونه -مثلًا- قسم هذا الصاع بين اثنين أو ثلاثة، فإنه يعلم الفقير بقدر ما أعطاه؛ لأن الفقير قد يخرجه عن نفسه يظنه صاعًا.

والدليل على أنه يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة؛ أن الشرع جاء بتقدير الواجب ولم يأت بتقدير المُعطَى له.

مسألة: مصرف زكاة الفطر:

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: مصرف الفطرة مصرف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

ونوقش: بتخصيص الآية بقوله صلى الله عليه وسلم : «**وطعمة للمساكين**». كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم[1].

وعند المالكية: مصرفها: الفقراء، والمساكين دون غيرهم.

وقال شيخ الإسلام: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك؛ لما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

مسألة: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل -وهو مالك المال- فيما يتعلق به من أحكام؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها.

٢) أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والنذر والكفارة.

٣) أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة؛ لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في

---

(١) تقدم تخريجه (+).

بعض الأحوال.

إذا تقرر هذا فإن التوكيل للجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها ولم يؤذن لها بذلك، ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة معيّنا، بخلاف الفقير؛ فهو غير معين، مما يمتنع معه التوكيل منه.

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معًا، وذلك إن كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذونًا لها بذلك، فتكون وكيلة عن الغني؛ لكونه دفع الزكاة لها وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير؛ لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، لاسيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

وبناء على ما تقدم: فإنه يجوز في الحالة الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها، لأنه ليس إخراجًا، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير، وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في الحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكي.

فأما الحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير، ويتقوى هذا بتعيين الفقراء.

مسألة: إخراج القيمة في زكاة الفطر:

المذهب، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم: لا يجزئ إخراج القيمة.

وعند الحنفية: يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام، فلا يتعدى ما عيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

ولما تقدم من الأدلة على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة المال.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

وأما دليل الحنفية: فلما يأتي من تجويزهم إخراج القيمة في زكاة المال في فصل إخراج الزكاة.

وعند ابن تيمية رحمه الله: يجوز عند الحاجة والمصلحة.

ونوقش: على فرض تسليم ذلك في زكاة المال، فلا يلزم منه في زكاة البدن.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

***

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ. وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ، وَيُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ، وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُوداً كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ. وَبُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ» لما تكلم المؤلف عن زكاة المال وزكاة البدن، وذكر الأموال الزكوية وذكَر أنصباءَها، شرع في بيان أحكام إخراج الزكاة.

قوله: «يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ» أي: الإخراج واجب، ويجب على الفور مع إمكانه إذا حال الحول؛ ويدل لذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فقوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا أمر، والأمر في الكتاب والسنة يقتضي الفورية مع الوجوب.

ثانيًا: حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت -أو قيل له-، فقال: «**كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته**». رواه البخاري[1].

ثالثًا: أن حاجة الفقير حاضرة.

وإن أخَّرها لمصلحة أو ضرورة فعليه أن يفرزها عن ماله ويكتب عليها زكاة، والله أعلم.

قوله: (مَعَ إِمْكَانِهِ) يفيد أنه إذا كان لا يتمكن من الإخراج، فإنه لا يجب عليه أن يبادر بالإخراج.

قوله: «إِلَّا لِضَرَرٍ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ» فهنا حالان:

الحال الأولى: حال الضرر؛ كما لو خشي على نفسه أو على ماله من أن يسرق أو ينتهب أو يختلس ونحو ذلك؛ لقاعدة: **لا ضرر ولا ضرار**.

---

(١) البخاري (١٤٣٠).

الحال الثانية: تأخيرها لأشد حاجة، **وقيَّده جماعة من الحنابلة بالزمن اليسير للحاجة،** وإلا لم يجز ترك الواجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع، وينبغي أن يُقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر.

ويضاف إليهما:

الحال الثالثة: يجوز له التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، **نص عليه الإمام أحمد،** ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته.

الحال الرابعة: إذا أخَّرها لكي يعطيها لقريب ذي حاجة؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، أو لانتظار أصلح، أو لانتظار الأفضل، من تفرقته بنفسه، أو بالإمام أو نائبه، إذا لم يشتد ضرر الحاضرين، ولحق الجوار، **وعنه -أي: الإمام أحمد-:** له أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا.

الحال الخامسة: للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لعذر.

الحال السادسة: له تأخيرها لتعذر إخراجها من مال لنحو غيبته، كغصبه وسرقته، وكونه دينًا إلى قدرته عليه؛ لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره.

مسألة: تقسيط الزكاة على الفقير: في حدود سنة عند المصلحة.

قوله: «وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ» أي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول مرتين، وأوسع المذاهب في تعجيل الزكاة هم الحنفية، فعندهم التعجيل جائز ولا حد له؛ لأن السبب موجود وهو ملك النصاب.

والمالكية أضيق المذاهب؛ حيث لا يرون التعجيل، لكن تقدم أنهم يتسامحون في الأشياء اليسيرة، فيقولون: لا يجوز تعجيل الزكاة، لكن لو عجلها لشهر ونحو ذلك فجائز ولا بأس به.

فرع: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل النصاب بغير خلاف؛ لأنه تعجل للحكم قبل سببه.

الأموال الزكوية لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون سائمة، أو من النقدين، أو عروض تجارة.

فالمذهب: يجوز التعجيل لحولين -أي: مرتين- وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واستدلوا على ذلك:

١) بحديث عليّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. رواه أبو عبيد في الأموال[١] بهذا اللفظ. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢]، بلفظ: أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. والحديث ضُعِّف، لكن له شواهد يتقوى بها، صححه ابن الجارود، وحسنه البغوي، ورجح إرساله أبو حاتم، وأبو داود، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: وليس ثبوت تعجيل صدقة

(١) الأموال (١٨٨٦).

(٢) أحمد (٨٣٧)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٧٨١).

العباس ببعيد[١].

٢) وما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن صدقة العباس، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فهي عليّ ومثلها**»[٢]. قالوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس رضي الله عنه لمدة عامين، وذكر شيخنا ابن عثيمين أن قوله في حديث العباس رضي الله عنه: «**هي عليّ ومثلها**» من باب التضعيف عليه؛ لكونه احتمى بقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم.

وعند الشافعية: لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لعام واحد فقط، ولا يجوز لأكثر من ذلك؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها أكثر من عام واحد، **وهو الأقرب**؛ لأن تعجيل الزكاة لأكثر من عام تعجيلٌ لها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجَّلها قبل انعقاد نصابها.

وعند المالكية: يجوز لشهر مع الكراهة؛ لأنه ربما يموت أو يستغني أو يرتد مَن أخذها قبل الحول.

وعند بعض الشافعية: لا يجوز مطلقًا؛ لما تقدم من وجوب الزكاة عند تمام الحول.

وعند الحنفية: يجوز التعجيل مطلقًا؛ لوجود السبب، وهو ملك النصاب.

الثاني: أن تكون من الحبوب والثمار.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٤).
(٢) تقدم تخريجه (+).

إخراج زكاة الزروع قبل الزراعة ووضع البذر في الأرض لا يجوز بالإجماع؛ لأنه تعجيل قبل وجود السبب، فهو كما لو عجَّل زكاة المال قبل ملك النصاب.

وعند الحنفية، **والحنابلة**: يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع والحصرم وظهور الزرع؛ إذ وجود الزرع وطلوع الثمر بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة الحول، فجاز تقديمها عليه كتقديم زكاة المال على الحول.

ويترتب على تعجيل الزكاة مسائل:

منها: لو أنه تم الحول ومن عجلت له الزكاة اغتنى؛ فإن الزكاة تجزئ، وعندنا قاعدة: **(أن ما ترتب على المأذون غير مضمون)**.

ومنها: لو أنه عجل الزكاة للفقير وهو مسلم ثم ارتد، أو مات؛ فإنها تجزئ.

ومنها: لو عجل الزكاة ونقص النصاب بقدر ما عجله، ثم زاد فتغيرت الفريضة؛ فيجب عليه أن يخرج زكاة الزيادة. **مثال ذلك**: مائتان وواحدة من الغنم فيها ثلاث شياه، وعنده مائتان فيها شاتان فأخرج شاتين وبعد أن أخرج شاتين بقي مائة وثمان وتسعون شاة، نتجت الشياه شاة واحدة فالمجموع مائة وتسعة وتسعون شاة، وشاتين قد عجلهما، فأصبحت مائتان وواحدة، فتجب عليه شاة أخرى؛ لأن العلماء يقولون: بأن المعجل في حكم الموجود في ملكه لا يخصمه.

قوله: «وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا» لما في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». رواه البخاري، ومسلم[١].

وللنية وقتان:

الأول: وقت جواز؛ **المذهب**: يجوز أن تتقدم النية على الأداء بزمن يسير، بمقدار أداء الصلاة؛ لأن اعتبار مقارنة النية للإخراج فيه حرج على رب المال، وهو مدفوع بالزمن اليسير، **والأَولى**: أن تكون النية مقارنة للأداء.

وفي وجه عند الشافعية: يجوز تقديم النية على الدفع للمستحقين.

والأقرب: الجواز ما لم يقطعها؛ لبقاء أصل النية.

الثاني: وقت استحباب؛ وهو أن تكون النية مقارنة للدفع.

وهناك مسائل استثنى العلماء رحمهم الله اشتراط النية فيها:

المسألة الأولى: إذا أخذت منه قهرًا بعد أن منع الزكاة؛ فقالوا: تجزئ في الظاهر، بمعنى: أنه لا يطالب بها مرة أخرى، أما بينه وبين الله عز وجل فلا تجزيء؛ لأنه لم ينو، فلا يثاب عليها لعدم النية.

المسألة الثانية: إذا تعذّر الوصول إلى المالك، إما لكونه محبوسًا أو غير ذلك، فأخرجت الزكاة، فإنها تجزئ في الباطن والظاهر.

فرع: اشترطوا نية الزكاة، فينوي الزكاة والصدقة الواجبة، فإن نوى صدقة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

مطلقة لم يجزئ.

قوله: «وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ» وذلك لأمور: أن يكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وأن ينال أجر التعب؛ فإن تفريقها عبادة، وأن يدفع عن نفسه المذمة إن كان غنيًّا مشهورًا، ولا يعرف له وكيل.

قوله: «وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ» أي: فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طَهورًا. روي فيه حديث لكنه موضوع[1]، وعليه فلا يجب أن يقوله، والوارد أن يصلى على المعطي، فيقول: اللهم صل عليه، لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}، ولما ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بصدقة قوم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. متفق عليه[2].

مسألة: إخراج القيمة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: في غير عروض التجارة؛ مثاله: مَن ملك أربعين رأسًا من الغنم وجب عليه إخراج الزكاة، وهي شاة، فإن أخرج قيمة الشاة، فللعلماء أقوال:

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣).

القول الأول: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة الراجحة، والمصلحة، **وهو أوسط الأقوال وأرجحها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال شيخ الإسلام**؛ لما يلي:

١) الجمع بين الأدلة الآتية، فالأصل عدم إخراج القيمة، والأدلة على الجواز تُحمل على الحاجة.

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّر الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

٣) وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به. **مثل**: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة؛ إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، **وقد نص أحمد على جواز ذلك**. **ومثل**: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يَبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. **ومثل**: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.

القول الثاني: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، فيخرج من السائمة سائمة، ومن الثمار والحبوب منها، ومن الذهب والفضة منها -لما يأتي- وهو قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، **والحنابلة**، والظاهرية، ونص الشافعية على

الجواز عند الضرورة.

القول الثالث: أنه يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، وهو مذهب الحنفية، **ورواية عن الإمام أحمد**، وهو قول الأوزاعي، وهو مذهب البخاري. وعند المالكية: يجزئ إخراج القيمة مع الكراهة.

ودليل عدم الإجزاء:

١) حديث أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض...». رواه البخاري[١]. فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة والبعير، وإخراج القيمة خروج عن النص.

٢) أيضا في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا له، أو عشرين درهمًا». رواه البخاري[٢]، ولو جازت القيمة لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجبران.

ودليل من أجاز إخراج القيمة:

١) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا يشمل القيمة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

٢) ولقول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه البخاري معلقًا، والبيهقي مسندًا[١]، قال الإسماعيلي[٢]: مرسل.

٣) أنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج حبًّا من غير زرعه، فكذا القيمة.

الأمر الثاني: في عروض التجارة.

المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: لا يجزئ إخراج زكاة العروض من العروض، بل من القيمة.

واستدلوا:

١) بأنه الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم: فعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وكان يبيع الأدم والجعاب، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: زك مالك، قلت: إنما هو الأدم والجعاب، قال: قوّمه، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري، وأهبة في القرظ، قال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت. تقدم في زكاة العروض[٣]. وعن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن أباه كان يقوّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب. وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو في كل

(١) البخاري (٢/ ١١٦)، السنن الكبير (٧٤٤٧).
(٢) المهذب للذهبي (٣/ ١٤٦٨).
(٣) تقدم تخريجه (+).

فرس دينارًا أو شاتين. تقدم في عروض التجارة[1]، وإسناده صحيح. وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. تقدم في عروض التجارة[2]، إسناده صحيح.

٢) ولأن العرض يباع عادة بالنقد، والعرض عادة لا يبقى حولًا دون بيعه بنقد إلا قليلًا.

وعند أبي حنيفة: أن التاجر بالخيار، إن شاء أخرج الزكاة من قيمة العروض، وإن شاء أخرج الزكاة من عين العروض؛ لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

وعند شيخ الإسلام: يجوز في بعض الصور؛ للحاجة أو المصلحة الراجحة.

مسألة: إذا دفع الإنسان زكاته لشخص هل يخبره أنها زكاة أو لا يخبره؟

هذا فيه تفصيل:

إذا كان يعلم من حاله أن هذا الشخص لا يأخذ الزكاة، فهنا يجب عليه أن يخبره أنها زكاة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

أما إن كان يعرف من حاله أنه يأخذ الزكاة، فلا حاجة إلى أن يقول بأنها زكاة.

قوله: «وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ» لما تكلم المؤلف عن الزكاة، وشروطها، وأنصبائها، ومقدار الواجب فيها، وعن إخراجها، شرع المؤلف في بيان المستحقين لها، وهذا الباب من أهم الأبواب لأن كثيرًا من الناس يحتاط في الإخراج لكن لا يحتاط في الإعطاء، ولهذا الله عز وجل قسمها بنفسه، فلم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل.

ويفهم من كلام المؤلف أن الزكاة لا تصرف إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية، ولا تصرف في غيرهم: من بناء المساجد، وتعبيد الطرق، وحفر الآبار، وطباعة الكتب.

قوله: «الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ» وَهُمْ:

١ - الفُقَرَاءُ، والفقير غير المسكين، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فالفقراء والمساكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافًا لمن قال بأنهما صنف واحد، كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

الفقر في اللغة: الخلو؛ لأن الفقير غالبًا يكون خاليًا من متاع الدنيا.

أما في الاصطلاح: الذي لا يجد شيئًا، أو يجد أقل من النصف؛ **وهذا هو المذهب.**

وعند أبي حنيفة: الفقير: من له مال دون النصاب، والمسكين: الذي لا شيء له.

وعند المالكية: الفقير: الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين: الذي لا يملك شيئًا.

وعند الشافعية: الفقير: هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة.

٢- **المساكين**: جمع مسكين: وهو مأخوذ من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب، وهذا ظاهر فإن الإنسان إذا كان قليل المال تجد أن حركته قليلة.

والمساكين: يجدون النصف أو الأغلب لكنهم لا يجدون تمام الكفاية، والفقير يجد أقل من النصف، أو لا يجد شيئًا.

مثال ذلك: هذا رجل كفايته وكفاية من يمونه في العام عشرون ألفًا، وله راتب يساوي خمسمائة ريال، يعني: في السنة ستة آلاف ريال فهل، نقول: بأن هذا فقير أو مسكين؟

نقول: بأنه فقير؛ لأنه الآن يحتاج إلى أربعة عشر ألفًا يجد أقل من نصف الكفاية؛ لأن نصف الكفاية يساوي عشرة آلاف ريال؛ وإذا لم يكن له راتب إطلاقًا ففقير.

وأما إذا كان مرتبه في الشهر يساوي ألف ريال نقول بأنه مسكين لأنه وجد أكثر من النصف وعلى هذا فقس.

مسألة: نعطي الفقير والمسكين من الزكاة كامل الكفاية أو تمام الكفاية؟

نقول: إذا كان له دخل، من ربح تجارة أو غلة مزرعة أو راتب أو ريع وقف ونحو ذلك، وهذا الدخل لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه، فإننا نعطيه تمام الكفاية، وإذا لم يكن له دخل إطلاقًا فإننا نعطيه كل الكفاية.

ودليلهم:

١) عن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. رواه البخاري[1].

٢) أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام، فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر، بل يأخذ ما يكفيه إلى مثلها.

وعند الشافعية، **وبه قال بعض الحنابلة:** يُعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به كفاية العمر الغالب ستون عامًا، وبعدها سنة ثم سنة.

ودليلهم:

١) ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش**-

---

(١) البخاري (٥٣٥٧).

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: **سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتًا**». رواه مسلم(١). فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيب حاجته، فدل على اعتبار كفاية العمر.

٢) وعن عمر رضي الله عنه، قال: إذا أعطيتم فأغنوا؛ يعني من الصدقة. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة(٢)، وفيه ضعف، فابن جريج مدلس وقد عنعن.

٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعطيَ الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة. رواه ابن أبي شيبة(٣)، وسنده حسن.

وعند أبي حنيفة: من ملك نصابًا زكويًا كاملًا -مائتي درهم أو تمامها- زائدًا على المسكن والحوائج الأصلية، فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحًا مكتسبًا.

ودليلهم:

١) ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث معاذ رضي الله عنه:

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) عبد الرزاق (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٦).

(٣) المصنف (١٠٥٢٥).

«**تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**». متفق عليه[١]. **وجه الدلالة**: أن الذي لا يملك هذا المقدار يُعطى من الزكاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الناس صنفين: أغنياء، وفقراء، فجعل الغني من ملك هذا المقدار، وهو الزكاة، وأمر بأخذ الزكاة منه، وجعل الفقير الذي يُرد عليه هو الذي لا يملك هذا المقدار.

٢) ولما يروى عنه صلى الله عليه وسلم: «**من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا**»، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: «**مائتا درهم أو عدلها**»[٢].

وقد رُدَّ: بأن الحديث لا أصل له، وهو في الغني.

والأقرب: أن المعتبر كفاية العام؛ لما استدل به الحنابلة، والله أعلم. لكن لا بأس أن يُعطى الفقير ثمن آلة حرفة إذا كان محترفًا، بأن يُعطى ما يفتح به مصنعًا صغيرًا ونحو ذلك، بقدر كفايته، أو يُعطى رأس مال تجارة يستربح منه بقدر كفايته، أو يُعطى ما يشتري به مركوبًا يُؤجره؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه.

والكفاية: هي كفايته وكفاية من يمونه من:

١) النفقات الشرعية: من الطعام والشراب واللباس وأجرة السكن.

فرع: يجوز أخذ الزكاة من أجل السكن؛ إذ هو من الحوائج الأصلية،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج أحمد (١٦٦٧٣)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٦١٦) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد. وأحمد (١١٢٠١)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٦١٥) عن أبي سعيد الخدري. والنسائي (٢٦١٤) عن عبد الله بن عمرو. وأحمد (١٧٥١٠) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة؛ جميعهم نحوه.

ويدخل في ذلك ثلاث صور:

الأولى: أخذ أجرة السكن.

الثانية: إذا اشترى سكنًا، فلحقه غرم، جاز أخذ الزكاة لسداده.

الثالثة: أخذ الزكاة من أجل شراء سكن يليق بحاله.

٢) الحوائج الأصلية: أي الأشياء التي يحتاجها في أموره العادية، مثل: الفرش، والأواني، وآلات التبريد والتدفئة، ونحو ذلك؛ **مثال ذلك**: يحتاج إلى أواني للبيت، فإننا نعطيه ما يشتري به هذه الأواني، أو عنده أواني ويحتاج إلى آلات كهربائية، كالغسالة والثلاجة والتكييف ونحو ذلك من هذه الأشياء، فإننا نعطيه ما يشتري به هذه الحوائج الأصلية. وكذلك لو احتاج إلى أدوات كتابية، فإننا نعطيه من الزكاة ما يشتري به هذه الأدوات.

٣) كتب لطالب العلم: يستعين بها على طلبه للعلم.

٤) الزواج: راغب الزواج ولا يجد أحدًا ينفق عليه، فهذا لا بأس أن نعطيه من الزكاة ما يتمكن به من الزواج.

٥) دفع نفقات العلاج للفقراء: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت

أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». متفق عليه[١]. ففي هذا الحديث التداوي بإبل الصدقة.

ويُشترط لصرف الزكاة في العلاج شروط:

الشرط الأول: فقر المريض، حيث لا مال له ولا من ينفق عليه.

الشرط الثاني: ألا يكون العلاج في الأمور الكمالية، والتجميلية، فصرف العلاج في نفقات التجميل لا يخلو من أمرين:

١) أن يكون لإزالة عيب؛ فهذا جائز ولا بأس به.

٢) أن يكون لطلب تحسين وتجميل؛ فلا يجوز.

الشرط الثالث: ألا يتوافر علاجه مجانًا.

الشرط الرابع: أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف، بحيث يُبحث عن أقل المصحات تكلفةً.

فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به؛ إذ العلاج داخل في النفقات الشرعية.

٦) شراء السيارة من الزكاة: إذا كانت هذه السيارة سيعمل عليها باكتساب القوت، بنقل الأمتعة عليها، أو بنقل الركاب وينفق على أهله، فكما تقدم أن شيخ الإسلام استثنى ما يتعلق بآلة المهنة ونحوها، فيشترى مثل هذه

---

(١) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

السيارة للفقير.

أما إذا كانت السيارة للركوب، فيعطى من الزكاة ما يشتري سيارة لمثله؛ لأن السيارة من الحوائج الأصلية، ولو أن الفقير اشترى سيارة تليق بمثله ولحِقه غرم، فيعطى من الزكاة؛ لكونه من الغارمين.

فرع: أخذ الزكاة لشراء حلي المرأة للتجمل، وثياب التجمل يجوز، نص على ذلك الشافعية.

٧) حفر الآبار للفقراء من الزكاة: الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيّنها الله عز وجل في كتابه، فإذا حفر بئرًا من الزكاة، لم يكن خاصًا بالفقراء، فيشرب منها الغني والفقير، والغني ليس أهلًا للزكاة، وبهذا يتبين أن حفر الآبار من الزكوات غير جائز؛ لما تقدم.

مسألة: إذا وجد كسبًا:

لا يعطى من الزكاة بشرط:

١) أن يكون الكسب مباحًا، فإن لم يجد إلا عملًا محرمًا لم يلزمه أن يعمله، وله أن يأخذ من الزكاة.

٢) أن يكون العمل لائقًا به، فإن وجد مثلًا عمل حجامة، وهذا العمل لا يليق به؛ لشرفه ونحو ذلك، فلا يلزمه أن يعمله، وله أن يأخذ من الزكاة.

٣) أن يكفي هذا العمل مؤنته ومؤونة عياله، فإن قصر عن شيء من كفايته وكفاية عياله، فله أن يأخذ تمام الكفاية.

وإذا لم يقدر على الكسب أُعطي من الزكاة.

٣- العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها.

ودليل ذلك: قوله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ويشمل العمل على الزكاة: جباتها، وحُفّاظها، وكُتّابها، وقُسّامها، وعُدّادُها، وكُيَّالها، ووزّانُها؛ فهم الذين يقومون: بالجباية، والحفظ، والكتابة، والقسمة، والعد، والكيل، والوزن؛ فإن كان لهم رواتب فإنهم يكتفون بها ولا يعطون من الزكاة، لكن إذا كانوا لا يأخذون رواتب، فإنهم يعطون من الزكاة بقدر أجرتهم.

ويخرج من يبعثهم آحاد الناس، فهؤلاء ليسوا من السعاة، فلو أن شخصًا بعث رجلًا ووكله على أن يحصي زكاته، وأن يقوم بجمعها وعدها وكيلها وتفريقها على الفقراء، فلا يجوز أن يعطيه من الزكاة شيئًا مقابل عمالته، وإنما يعطيه أجرته؛ لأن العاملين هم الذين يبعثهم الإمام، ويشترط لهم شروط منها:

الشرط الأول: التكليف؛ لأن غير المكلف مُولى عليه؛ لعدم أهليته، فلا يتولى على غيره.

الشرط الثاني: الإسلام.

وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

أي: من غيركم. وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**». متفق عليه[1]. وجه الدلالة: أن الضمير عائد على فقراء المسلمين. ولأنها ولاية على المسلمين فاشتُرِط فيها الإسلام.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مسلمًا. **وهو رواية عن الإمام أحمد**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديًا خريتًا -الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش». رواه البخاري[2].

القول الثالث: يصح كون الكافر عاملًا، ولكن لا يُعطى منها، بل يُعطى أجرة مثله من بيت المال، وهو مذهب المالكية.

الشرط الثالث: أن يكون سميعًا بصيرًا؛ لأنه نوع ولاية، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات، نص عليه الشافعية.

الشرط الرابع: الكفاية؛ **ذكر هذا الشرط الحنابلة**، ويظهر أنه قول بقية المذاهب، أي: قادرًا على ذلك العمل؛ ودليله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٢٢٦٣).

الشرط الخامس: العلم بأحكام الزكاة، أي: أن يكون فقيهًا في أحكام الزكاة، يعلم الواجب وقدره، ومن يجب عليه، ومن يجب له، ونحو ذلك، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون العامل من عمال التفويض؛ أي: من فُوِّض إليه عموم الأمر، فإنه يُشترط علمه بأحكام الزكاة، نص عليه الشافعية، **والحنابلة؛** لأنه إذا لم يكن عالمًا بذلك لم تكن فيه كفاية له، ولأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

الأمر الثاني: أن يكون العامل منفذًا، أي: عيَّن له الإمام ما يأخذه، فيجوز ألا يكون عالمًا بأحكام الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون، وكذلك كتب أبو بكر لعماله.

الشرط السادس: الذكورة، واختلف فيه على أقوال:

القول الأول: إن كان التفويض عامًا تُشترط الذكورة، فإن عيَّن له أخذ ودفع فقط لم تشترط الذكورة، وهو قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، لفظ مذكر، فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فاللفظ يُراد به الذكور والإناث، بدليل: ألفاظ باقي المصارف، كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث.

ولما روي عن أبي بكرة، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». رواه البخاري[١]. **ويُناقش**: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة.

ولأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه.

القول الثاني: تشترط الذكورة، وهو مذهب المالكية؛ لما تقدم.

القول الثالث: لا تشترط الذكورة، وبه قال بعض الشافعية، **وهو ظاهر قول الحنابلة**؛ لعدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

ويترجح: القول بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء؛ لعدم الدليل على المنع، إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطًا بين الرجال والنساء.

الشرط السابع: الأمانة؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال.

الشرط الثامن: العدالة؛ اختلف في اشتراط عدالة الساعي على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون عدلًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، **والظاهر من مذهب الحنابلة**.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

القول الثاني: لا تشترط العدالة مع اشتراط الأمانة، **ذكره ابن مفلح**.

الشرط الثامن: الحرية، للعلماء قولان:

القول الأول: عدم اشتراط الحرية، **وهو المذهب عند الحنابلة**؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**». رواه البخاري[1]، فالرقيق من أهل الولاية. ولأنه يحصل منه المقصود، فأشبه الحر.

القول الثاني: اشتراط الحرية، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وحجته: أن هذه ولاية وأمانة، والعبد ليس من أهل الولاية. **ونوقش هذا الاستدلال**: بعدم التسليم؛ بل هو من أهل الولاية في الجملة، كما تقدم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم اشتراط أن يكون العبد عاملًا على الزكاة؛ لما تقدم من أدلتهم.

مسألة: هل يشترط كونه من غير ذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم؟

موضع خلاف؛ **والأقرب**: إن أخذوا أجرتهم من غير الزكاة جاز، وإلا لم يجز؛ لما روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: ائتيا

---

(١) البخاري (٧١٤٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال لنا: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**». رواه مسلم(١).

مسألة: قدر ما يعطى العامل:

المذهب، ومذهب المالكية: أنه يُعطى العامل قدر أجرة مثله على عمله؛ لما روى ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة. رواه مسلم(٢). ولأن ما يستحقه مقابل عمله لا بطريق الزكاة؛ بدليل الإجماع على أنه يعطى منها، ولو كان غنيًّا.

فرع: الموظفون في الجمعيات الخيرية:

اختلف المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارة الجمعيات الخيرية، هل لهم أن يأخذوا من الزكاة، أو ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة؟

والخلاصة في ذلك أنهم ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: العاملون الذين وظفتهم الدولة، وصرفت لهم رواتب، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة لأجل عمالتهم، فيكتفون بما تعطيه الدولة لهم.

القسم الثاني: العاملون في الجمعيات الخيرية والدولة لا تصرف لهم

---

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) مسلم (١٠٤٥).

رواتب، بل الجمعيات هي التي تقوم بصرف الرواتب لهم، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام، وتأخذ حكمه في جواز صرف الزكاة لموظفيها؛ لأن هذه الجمعية لمّا أذن فيها الإمام أصبحت نائبة مناب الإمام.

القسم الثالث: الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة، وإنما اجتهد جمع من الناس فأنشؤوا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال إلى آخره، فلا يجوز للعاملين تحت إداراتها أن يأخذوا من الزكاة، وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات؛ لأن أمرها أوسع.

فرع: قد توجد بعض الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفار، فهذه يجوز صرف الزكاة للعاملين مقابل عمالتهم، ويسقط فيها إذن الإمام.

٤ – المؤلفة قلوبهم: من يُرجى بعطيته منفعة، كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، أو حسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد ورد في أحاديث كثيرة إعطاؤه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كلا منهم مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة

مائة من الإبل. رواه مسلم[1]، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

مسألة: هل يشترط من المؤلف قلبه أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته، أو أن هذا ليس شرطًا؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه لابد أن يكون المؤلف قلبه سيدًا مطاعًا في عشيرته؛ وحجته: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطى السادات، كما سبق في الأدلة السابقة.

القول الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط، وهو قول المالكية، والشافعية؛ إذ لم يذكروا شرطيته عند الكلام على سهم المؤلفة؛ وحجة القول الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعلى هذا فالأقرب: عدم اشتراط هذا الشرط؛ وعليه إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يُشترط كونه سيدًا في عشيرته، وإن كان لأجل كف شره اشترط.

والمؤلَّف قلبُه له صور:

الصورة الأولى: أن يرجى بعطيته إسلامه، فإذا وجدنا أحدًا قريبًا من الإسلام، ودلت القرائن على أننا لو رغبناه بالمال لدخل في الإسلام، فهذا نعطيه من الزكاة حتى لو كان من آحاد الناس وأفرادهم، كما أعطى النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم (١٠٦٠).

وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا[١].

الصورة الثانية: من يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين، فإنه يعطى من الزكاة، **نص عليه الحنابلة**؛ وهنا نشترط: أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته؛ لأن أفراد الناس يمكن أن نكف شرهم بالتأديب والقمع.

الصورة الثالثة: من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أُعطي يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم، وهو قول المالكية، ومذهب الشافعية، **والحنابلة**؛ لما رواه البخاري، ومسلم[٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث عليّ رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «**إنما أتألفهم**».

الصورة الرابعة: من إذا أعطيناه من الزكاة فإن نظيره يسلم، فيعطى، وهو الأصح عند الشافعية، **ومذهب الحنابلة**؛ وحجته: ما تقدم من الأدلة على بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة.

الصورة الخامسة: من إذا أعطيناه من الزكاة فإنه يقوم بجبايتها من أناس لا يدفعون الزكاة، فهذا نعطيه من الزكاة، **وهو المذهب**؛ وحجته: ما تقدم من الأدلة على بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة.

---

(١) ينظر: ما أخرجه مسلم (٢٣١٣)، وما أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٥).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

الصورة السادسة: من يدفع عن المسلمين، فإذا كان في طرف البلاد الإسلامية أناس، وإذا أعطوا دفعوا الكفار عن المسلمين، فإنهم يعطون من الزكاة، وهنا يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا؛ لأن أفراد الناس لا يتمكنون من الدفع عن المسلمين.

فرع: يجوز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، والدعوة إلى الإسلام.

فرع: يجوز إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة؛ لتأليف قلوبهم للإسلام.

٥- وَفِي الرِّقَابِ؛ والمراد بمصرف الرّقاب هم: المكاتبون، وشراء رقبة لا تعتق عليه فيعتقها، وفك الأسرى من المسلمين، **وهو المذهب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. **وجه الدلالة:** أن لفظ الرقبة عام، فيشمل عتق العبد ومكاتبته، ولما رواه ابن زنجويه في الأموال[١]، عن ابن عباس، قال: أعتق من زكاتك.

والمكاتب: هو الذي يشتري نفسه من سيده بمال منجم، فهذا نعطيه من الزكاة ما يسدد النجوم التي عليه.

القول الثاني: أن المراد بمصرف الرّقاب هم: المكاتبون، فيُعان المكاتب في فك رقبته ليعتق، ولا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة، وهو مذهب الحنفية،

---

(١) الأموال (٢٢٠١).

ومذهب الشافعية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمكاتب من الرقاب.

القول الثالث: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين، وهو مذهب المالكية، **ورواية عن أحمد**؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يتناول العبد الرقيق، بل هو ظاهر فيه؛ لأن الرقبة إذا أُطلقت تنصرف إليه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب. ولما علق البخاري(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يُذكر عنه أنه قال: يُعتِق من زكاة ماله، ويُعطي في الحج. ولما روى أبو عبيد في الأموال(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وصححه الحافظ(٣).

فالرقاب تشمل صورًا:

الصورة الأولى: المكاتب.

الصورة الثانية: أن نشتري من أموال الزكاة رقيقًا ونعتقه.

الصورة الثالثة: أن يفك منها الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر، وهذا المذهب خلافا للجمهور.

---

(١) البخاري (٢/ ١٢٢).

(٢) الأموال (١٧٨٦).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٤).

الصورة الرابعة: أن يكون عنده رقيق ثم يعتقه من الزكاة، فهذا لا يجزئ، وهذا عند الجمهور خلافًا للمالكية.

فرع: يجوز الصرف إلى سيد المكاتب مطلقًا، وهو أولى؛ لأنه أعجل لعتقه.

مسألة: دفع السيد زكاته لمكاتبه:

المذهب: يجوز للسيد دفع زكاته لمكاتبه؛ لأن مكاتبه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي يجري بينهما الربا، فهو كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه.

القول الثاني: لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأن المكاتب يعتبر قنًّا لسيده ما بقي عليه درهم، فمال المكاتب يرجع إلى سيده.

٦- الغارمون؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

والغرم في اللغة: اللزوم، وأما في الاصطلاح: من لزمه دين.

والغارمون نوعان:

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، أي: إصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

والغارم لإصلاح ذات البين له صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته.

الصورة الثانية: أن يقترض، ويسدد الحمالة.

فيُعطى من الزكاة في الصورتين؛ لما تقدم عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش**-، **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش**-، **فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**». رواه مسلم[١]. وروى ابن زنجويه في الأموال[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما يسأله، فقال: إن كنت تسأل في فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفظع، فقد وجب حقك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: فلا حق لك. فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك. وإسناده حسن.

قوله: غرم موجع. يدخل فيه الغرم لإصلاح ذات البين.

الصورة الثالثة: أن يسدد الحمالة من عنده؛ فكلام الفقهاء أنه لا يأخذ

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) الأموال (٢١٠٤).

الزكاة؛ لأنه ليس غارمًا، لكن ذكر شيخنا ابن عثيمين: أنه يُعْطَى من الزكاة، إذا وفَّى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا.

وفي حالين لا يُعطى فيهما من الزكاة:

١) إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

٢) إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.

والغارم لإصلاح ذات البين يأخذ ولو غنيًا، وهناك خمسة من أهل الزكاة يأخذون مع الغنى:

١) الغارم لإصلاح ذات البين.

٢) المجاهد في سبيل الله.

٣) ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به.

٤) العامل على الصدقة.

٥) المؤلف قلبه.

النوع الثاني من نوعي الغارم: وهو من تديّن لنفسه، كمن استدان في نفقة، أو زواج، أو كسوة، ونحو ذلك، وله صور:

الصورة الأولى: أن يستدين لنفقاته الشرعية له، ولمن يمون من عائلته، كالطعام والشراب، واللباس، ونحو ذلك، فهذا يُعطى من الزكاة باتفاق الأئمة.

الصورة الثانية: أن يستدين للحوائج الأصلية، كشراء آلات الطبخ، والتبريد، ونحو ذلك مما يحتاجه في حياته العادية، وهذا أيضًا يُعطى من الزكاة باتفاق الأئمة.

الصورة الثالثة: أن تلحقه جائحة بتلف شيء من ماله بآفة سماوية، كرياح، أو أمطار، أو حرائق أو نحو ذلك، كمن احترق بيته أو ماله، أو غرفت بضاعته، أو ذهب به زلزال أو سيل، أو غير ذلك من العوارض الخارجة عن إرادته، فتلحقه الديون، وهذا أيضًا يُعطى من الزكاة، وهو ظاهر كلام الأئمة الأربعة، وروى عبد الرزاق[1] عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله.

الصورة الرابعة: أخذ الزكاة لسداد ديون الله عز وجل، كالزكوات، والكفارات، والنذور.

فالمذهب: أنه يجوز أخذ الزكاة وفاءً لدين الله تعالى؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولما يأتي من الأدلة على دفع الزكاة في الحج.

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ الزكاة لدين الله تعالى، وهو ظاهر مذهب

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٣).

الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، وحجته: أنه دين لا يحبس عليه، فلا يُعطى من الزكاة لوفائه، ولأنه دين يسقط بالعجز عنه، ولما يأتي من الأدلة على عدم دفع الزكاة في الحج، **وهو الأقرب**.

الصورة الخامسة: أخذ الزكاة في حال الضمان والكفالة، إذا ضمن رجل عن رجل مالًا عن ثمن مبيع ونحوه، فلهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يكونا معسرين، فيُعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز إعطاء المضمون عنه، نص عليه الشافعية، **والحنابلة**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

الثاني: أن يكونا موسرين؛ لا يجوز أن يُعطى أحدهما، وهو وجه عند الشافعية، **والصحيح من المذهب عند الحنابلة**؛ لعدم وجود وصف الاستحقاق.

الثالث: أن يكون الضامن معسرًا دون المضمون عنه؛ **المذهب**: لا يجوز أن يُعطى أحدهما؛ لعدم وجود وصف الاستحقاق في الأصل.

الرابع: أن يكون الضامن موسرًا دون المضمون عنه؛ **المذهب**: لا يجوز أن يعطى أحدهما؛ لأن الضامن غارم، وهو غير مستحق. القول الثاني: يجوز إعطاء المضمون عنه، ولا يعطى الضامن؛ وهو الأصح عند الشافعية: لا يعطى الضامن؛ لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين. **والأقرب**: القول الأول؛ لعدم وجود وصف

الاستحقاق في الضامن، وهو غارم.

الصورة السادسة: الاستدانة لدين بسبب بناء وقف، أو مسجد، أو نحو ذلك؛ قال بعض الشافعية: يُعطى من الزكاة، وحجته: عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. القول الثاني: أنه يُعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار، ولا يُعطى مع الغنى بالنقد، وبه قال بعض الشافعية.

الصورة السابعة: إذا أتلف شيئًا على غيره سهوًا أو خطأ أو نحو ذلك، فهذا يُعطى من الزكاة ما يفي به دينه، إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

فرع: ويشترط أن يكون المدين فقيرًا، وعلى هذا لو كان المدين غنيًا واجدًا عنده فضل، فإنه لا يعطى من الزكاة، وهذا هو **الشرط الأول** لإعطاء المدين.

مثال ذلك: عنده بيتان: بيت يسكنه، وبيت آخر زائد عن حاجته، أو عنده قطعه أرض أخرى، ونحو ذلك، فهذا ليس له أن يأخذ من الزكاة، نقول: ابدأ بهذا الفاضل الذي يفضل عن النفقة وعن الحوائج الأصلية وسدد به الدين.

الشرط الثاني: أن تكون استدانته في مباح، فإن كان في محرم فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما دام أنه لم يتب، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فإذا تاب أُعطي من الزكاة عند جمهور العلماء.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالًا، فإن كان مؤجلًا؛ **فالمذهب**، وهو مذهب الحنفية، وظاهر قول المالكية: يُعطى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، ومن عليه دين مؤجل يُسمى غارمًا، ولما رواه مسلم(١)، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». والأصح عند الشافعية: لا يُعطى، وحجته: أنه غير محتاج إليه الآن. **والأقرب**: أن يقال: إن كان الدين يدفع على شكل أقساط، فإن كان يتمكن من سداد القسط ويبقى من دخله ما يكفيه وعائلته فلا يستحق الأخذ من الزكاة، وإن كان لا يكفيه أخذ من الزكاة تمام الكفاية، وإن كان يدفع جميعا يعطى من الزكاة ما لا يتمكن من دفعه.

مسألة: دفع الزكاة إلى الدائن (من له الدين):

المذهب: يجوز للمزكي دفع الزكاة لغريم المدين، ولو لم يقبضها المدين، أو لم يأذن له في دفعها، **وهو الأقرب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، ودفعها للدائن جعل لها في سهم الغارمين.

القول الثاني: لا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، **وهو رواية عن الإمام أحمد**؛ لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

مسألة: دفع الدائن زكاته للمدين، لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون بشرط أن يردها إليه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه.

الأمر الثاني: أن يكون بغير شرط أن يردها إليه، فيجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي دينه إذا كان غير حيلة.

مسألة: إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر -المدين- وصورته: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي.

للعلماء فيه قولان:

المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والمالكية في المشهور، والشافعية: أنه لا يجزئ؛ لأن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. **ووجه ذلك**: أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلًا أربعون ألفًا، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

القول الثاني: قال به أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، **ورواية عن أحمد**، والظاهرية: أنه يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، **ذكره شيخ الإسلام، واختاره أيضًا**؛ لأن الزكاة مواساة،

ولأنه لو دفع الفقير الدين إلى الغني ثم أخذه منه بالزكاة جاز، فكذا إذا لم يقبضه، وكما لو كان عند الفقير دراهم وديعة، ثم أخذها الفقير عن الزكاة فإنه يجزئه.

ونوقش: بالفرق؛ لأنها إن كانت وديعة أو دفع الزكاة إلى الفقير فهذا نقد وعين، وأما إسقاط الزكاة فدفع دين عن عين، والدين لا يساوي النقد.

والأقرب: القول الأول.

فرع: الحوالة بالزكاة لا تكفي؛ لأن القبض لم يحصل للفقير، فقد يتعذر قبض الزكاة من المحال عليه إما لإعساره أو مماطلته.

مسألة: قضاء دين الميت من الزكاة:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية: لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة.

لما رواه البخاري[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**». **وجه الدلالة**: أن الله عز وجل يؤدي عنه يوم القيامة، فلا حاجة إلى أن يؤدى عنه من الزكاة.

وروى البخاري، ومسلم[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله

---

(١) البخاري (٢٣٨٧).

(٢) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلًا؟**»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**». **وجه الدلالة**: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة.

القول الثاني: يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، **ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

والأقرب: لا يُقضى دين الميت:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم: «هل ترك وفاء؟» فإن لم يترك لم يصل عليه[1].

٧- **وَفِي سَبِيلِ اللهِ**؛ لقول الله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكن ما المراد بسبيل الله؟

السبيل في الأصل: الطريق. ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عام يقع على كل عمل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٩٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد؛ فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾: هو الغزو في الجملة عند جمهور العلماء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، **ورواية عند الحنابلة**، ويأتي بيان مذاهب الأئمة في المراد بالجهاد في سبيل الله؛ **فالمذهب عند الحنابلة**: الغزو في سبيل الله، والحج. وسيأتي دخول الحج في سبيل الله. وعند الحنفية: منقطع الحاج.

والدليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الجهاد:

١) أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو: الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1]، وفيه ضعف، فقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم المرسل[2].

---

(١) أحمد (١١٧١٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦).

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى.

القول الثاني: المراد بذلك المصالح العامة -وهو قول بعض المعاصرين- لما يلي:

١) أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام؛ واللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

٢) ما رواه سهل بن أبي حثمة: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «**الكبر الكبر**»، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. متفق عليه[1].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعًا للنزاع، أي: من أجل

---

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

١) أن الحديث جاء بلفظ آخر في الصحيحين[١]: وفيه: «أنه وداه من عنده»، وقد جُمِع بين الروايتين: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

٢) على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

٣) أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة.

القول الثالث: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام -جهاد اليد والمال واللسان- فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة؛ لما يلي:

١) أن إرادة المعنى الخاص -وهو الجهاد وما في معناه- هو الظاهر من

---

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

٢) ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1]، وصححه النووي[2]؛ وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

٣) أن الدعوة إلى الله يُراد بها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

والأقرب: أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾: هو كل ما يتعلق بالجهاد، وعلى هذا فيجوز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة، ومعاهد التدريب على الأسلحة، وما تحتاج إليه من كتب ومراجع، وتعليم العلم والإنفاق على العلماء، والمؤسسات العلمية، وطلاب العلم، والدعاة في سبيل الله عز وجل، وإنشاء المؤسسات الإعلامية الدعوية باختلاف أنواعها؛ فالجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسيف والسنان، والعلم والبيان؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام.

وقد تقدم أن المراد بـ(سبيل الله) عند جمهور العلماء الغزو في سبيل الله، واختلف الأئمة في تفسير الغزو على أقوال:

القول الأول: المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾: هم الغزاة الذين لا ديوان

---

(١) أحمد (١٢٤٣٠)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣١١٩).

(٢) رياض الصالحين (ص ٣٧٤).

لهم، أي: مرتب. **وهو المذهب.**

القول الثاني: هم المنقطعون من الغزاة، أي: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة، أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الزكاة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن المراد بسبيل الله المجاهد المتلبس به بالشروع فيه، أو في السفر له، ويدخل فيه المرابط، وآلته كسيف ورمح تشترى منها، والجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها، فيعطى ولو كافرًا، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: هم الغزاة، ولا مرتب له في بيت المال، فيعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق، وما يشترى به السلاح والفرس إن كان فارسًا، وما يعطى السائس، وحمولة تحمله إن كان راجلًا، وهو مذهب الشافعية.

والأقرب: أنه كل ما يتعلق بالجهاد من الأسلحة، والآلات، والجند، وتعليمهم وتدريبهم، ونحو ذلك.

مسألة: دخول الحج في سبيل الله تعالى:

المذهب: أن له أن يأخذ من الزكاة ليحج الفرض، والعمرة مثله، وقال به أيضًا إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.**

القول الثاني: لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد الحج، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، **ورواية عند الحنابلة**، وابن حزم.

دليل المذهب:

١) قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، والحج من سبيل الله عز وجل.

٢) عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه، قال: حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه. فقال: «**ما من بعير إلا على ذُرْوَته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله**». رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم[1]، وإسناده حسن.

٣) حديث أم معقل رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**». رواه أحمد، أبو داود[2]، وإسناده ضعيف، ثم إن أصل الحديث فيه اضطراب، وليس في عامة طرقه لفظ الشاهد: «**فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**»، ولو ثبت فالمراد: «**في سبيل الله**» المذكور في الحديث ليس هو المراد بالآية، بل نوع مخصوص؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ فغاية ما في الحديث هو التنبيه على أن الحج من سبيل الله، ولم يُتَطرق فيه إلى كونه من مصارف الزكاة.

٤) عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فلما

---

(١) أحمد (١٨٢٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١٦٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٧٥١)، وأبو داود (١٩٨٨).

كان زمن الفرقة، قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: أما إنه من سبيل الله. رواه ابن أبي شيبة[1]، وإسناده صحيح.

٥) ما رواه مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. رواه أبو عبيد، وإسناده جيد، وعلَّقه البخاري[2].

دليل القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

وجه الدلالة: أن سبيل الله في آية المصارف جاء مطلقًا، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله.

٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم**». تقدم قريبا، وفيه ضعف، وقد رجح أبو حاتم إرساله[3].

وجه الدلالة: أن الذين تحل لهم الصدقة: الغازي في سبيل الله، ولم يذكر الحاج منهم، وتنصيص الحديث على الغازي في سبيل الله بيان للمجمل في آية

---

(١) المصنف (٣١٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) تقدم تخريجه (+).

الصدقات، وأن المقصود بسبيل الله في الآية هو الغزو في سبيله تعالى، وليس غيره من القربات.

٣) ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه.

٨- **ابن السبيل**، وهو الثامن أهل الزكاة، والمراد به: المسافر، والسبيل: هو الطريق، وسمي بهذا الاسم؛ لأنه ملازم للسبيل؛ يعني: لملازمته له، كما يقال: طير الماء؛ للطير إذا كان ملازمًا للماء.

والدليل على أنه يعطى من الزكاة قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السفر له حالات:

١) أن يكون السفر سفر طاعة، كسفر الحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الرحم، ونحو ذلك، فيُعطى من الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٢) أن يكون السفر سفر معصية، فلا يُعطى من الزكاة إلا إن تاب، كمن سافر لشرب خمر، ونحو ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣) السفر المباح، كالسفر للتجارة، وطلب المعاش، أو استيطان في بلد، أو طلب الضالة، أو نحو ذلك، فيُعطى من الزكاة؛ لعموم الآية.

٤) سفر النزهة والفرجة؛ اختلف العلماء فيه هل يُعطى من الزكاة؟ على قولين:

القول الأول: يُعطى، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، **والحنابلة في الأصح**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، **وهو الراجح**.

القول الثاني: لا يعطى، **وهو قولٌ للحنابلة**؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر، فهو نوعٌ من الفضول.

٥) السفر المكروه، والخلاف فيه كالخلاف في سفر النزهة.

فرع: ابن السبيل: المنقطع به دون الْمُنشيء للسفر من بلده، فالذي يعطى من الزكاة هو المسافر الذي انقطع به السفر، **وهذا هو المذهب**، وهو قول الحنفية، والمالكية، أما المنشئ للسفر فإنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق.

وعند الشافعية: يشمل الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر من بلده.

وحجة الشافعية: أنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لكن إن كان محتاجًا إلى السفر ولا شيء معه فيُعطى على أنه فقير.

فرع: قيل: يعطى ما يوصله إلى بلده، أي: ما يرجعه، ولا نعطيه ما يستطيع به أن يقضي غرضه.

مثال ذلك: إنسان خرج إلى مكة لأجل العمرة، وفي أثناء الطريق ضاعت نفقته، فنعطيه من الزكاة ما يرجعه إلى بلده، ولا نعطيه من الزكاة ما يستعين به على قضاء غرضه ثم يرجعه إلى بلده، **فمثلا**: يحتاج لرجوعه إلى بلده مائة ريال، فنعطيه مائة ريال ويرجع، لكن لو أراد أن يواصل السفر إلى غرضه، فيحتاج إلى خمسمائة ريال، لا يعطى خمسمائة ريال وإنما يعطى مائة ريال. **والصواب في ذلك**: أننا نعطيه ما يوصله إلى غرضه ويرجعه إلى بلده؛ لكونه محتاجا.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يعطى ولو وجد مقرضًا، في السفر الطويل والقصير؛ فالطويل ما بلغ أربعة برد، والقصير ما كان دون ذلك.

مسألة: تمليك الزكاة لأهلها:

آية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية، فالأربعة الأولون جُعلت الزكاة لهم، ولهذا عبَّر سبحانه عن استحقاقهم بـ(اللام) التي هي في الأصل للتمليك: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأربعة الآخرون جُعلت الزكاة فيهم، ولهذا عبَّر الله عن استحقاقهم بـ(في) التي هي للظرفية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

فالأربعة الأول لهم أن يتصرفوا في المال كيف شاؤوا، ولا يجب عليهم

ردها بحال، فلو اغتنوا أو بقي معهم شيء بعد حاجتهم، ملكوه ولا يجب عليهم رده.

والأربعة الأخيرة يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، وإن فضل شيء استرجع منهم.

وأيضًا: إذا أخذ الزكاة لجهة لا يصرفها لجهة أخرى؛ **مثال ذلك**: أخذ هذه الزكاة لكونه ابن سبيل، فإنه لا يصرفها لمن يريد منه دينًا، أو أخذها على أنه مجاهد، لا يصرفها على من يريد منه دينًا، وهكذا.

فرع: يجوز عند بعض العلماء أن يملك أهل الزكاة، وأن يمكنوا من الانتفاع دون تمليك، وحجته:

١) عموم الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة، والإيتاء يشمل كل ما سبق.

٢) ما تقدم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها». رواه البخاري، ومسلم[١].

٣) ولأن اللام المذكورة في آية مصارف الزكاة للاستحقاق والاختصاص، وذلك أن اللام تأتي للتمليك، وتأتي للاستحقاق والاختصاص، ولا يصح تخصيص اللام في آية المصارف في الملك؛ لعدم الدليل.

(١) تقدم تخريجه (+).

وعليه: فيجوز شراء سلع عينية بمال الزكاة، كطعام أو كساء أو غيرهما، ثم تسلم للفقير، إذا كان هناك مصلحة.

كما يجوز أن تقام مشروعات إنتاجية يستفيد من ريعها الفقراء؛ لما في ذلك من المصلحة لمصارف الزكاة، كما يجوز أن تقام مشاريع استثمارية، كشركات أو مصانع أو منازل تملك لأهل الزكاة على شكل أسهم أو وحدات ونحو ذلك؛ لما تقدم أنه لا يجب التمليك لأهل الزكاة مطلقًا.

قوله: «وَيُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ» أي: يجوز أن تدفع الزكاة لصنف، ولا يجب أن تقسم ثمانية أجزاء، والمؤلف ذكر هذا القول مع ظهوره ردًّا لخلاف الشافعية، فهم يرون أن الزكاة تقسم إلى ثمانية أصناف كما جاء في الآية، وجمهور العلماء على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ودليل ذلك: ما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، وفيه: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[1]. وحديث قبيصة: «**أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». رواه مسلم[2].

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فيستدلون بقول الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية. قالوا: إن الله ذكر الأصناف، وأتى بلام التمليك، فهذا يدل

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

على أن هؤلاء جميعًا يملكون، فلابد أن تقسم عليهم.

والجواب عن هذا: لا يلزم من ذلك أن تقسم الزكاة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه، لا تعميمهم.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ» شرع المؤلف في بيان من لا تدفع له الزكاة:

الهاشمي: هو المنتسب إلى هاشم بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يدخل فيهم آل العباس بن عبد المطلب، وآل علي بن أبي طلب، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ أي: لا تدفع الزكاة للهاشميين.

والدليل على هذا:

حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**». رواه مسلم[1].

وأيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيحين[2]: أن الحسن بن عليّ لمّا أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كخ كخ**» ثم قال: «**أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة**».

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أن الزكاة لا تدفع إلى هاشمي، سواء

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩).

أعطوا الخمس من الغنيمة أو لم يعطوا الخمس من الغنيمة، فإن بني هاشم لهم خمس الخمس من الغنيمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]، فالغنيمة تُقسم إلى خمسة أقسام: أربعة أخماس تكون للغانمين، وخمس يقسم إلى خمسة أقسام؛ قال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فذوو القربى هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بهم: بنو هاشم، وبنو المطلب.

وذهب أبو حنيفة، **واختاره شيخ الإسلام**: يجوز إذا مُنعوا من خمس الخمس؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة لأجل أخذهم هذا السهم من الغنيمة واستغنائهم به، فإذا منعوا خمس الخمس فإنهم يعطون من الزكاة؛ لأن أخذهم حينئذ يكون موضع ضرورة، وهذا كحالنا اليوم، فيعطى بنو هاشم من الزكاة.

وعند المالكية في المشهور: أنهم لا يعطون من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضرَّ بهم الفقر أُعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، ويعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة؛ إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم.

وقوله: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله: سواء كانت هذه الزكاة من هاشمي مثله، أو كانت من غير الهاشميين، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم الزكاة لبني هاشم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أوساخ الناس**». وبنو هاشم من الناس.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنهما في الشرف سواء.

فأصبح يستثنى من دفع الزكاة إلى الهاشميين مسائل:

المسألة الأولى: إذا منعوا خمس الخمس؛ لأن إعطائهم -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- موضع ضرورة.

المسألة الثانية: إذا كانت هذه الزكاة من هاشمي مثله، وهذا قال به أبو يوسف رحمه الله، **واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله.

المسألة الثالثة: إذا كانوا غزاة أو مؤلفين أو غارمين لإصلاح ذات البين، فإنهم يأخذون منها.

وقوله: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ) يفهم أنها تدفع الزكاة للمطلبيين، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ويدخل في ذلك المطلبيون، ولأن النص إنما ورد في الهاشميين: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد**». وهذا في بني هاشم، أما بالنسبة للمطلبيين فلم يأت ما يدل على منع أخذهم من الزكاة.

وعند الشافعية: لا يعطون؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**». رواه البخاري[1].

ويجاب عن ذلك: أن هذا في النصرة، فإن بني المطلب شاركوا بني هاشم في الحصار الذي ضربته قريش على بني هاشم في أول دعوة النبي صلى الله عليه

---

(١) البخاري (١٣٩).

وسلم في مكة، فدخل بنو المطلب مع بني هاشم في هذا الحصار، فبسبب هذه المناصرة شرّك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني المطلب وبني هاشم في خمس الخمس.

والصواب: هو قول الجمهور.

واعلم أن جد النبي صلى الله عليه وسلم، عبد مناف له أربعة أولاد:

١) هاشم. ٢) المطلب. ٣) نوفل. ٤) عبد شمس.

الهاشميون: لا يأخذون الزكاة ويأخذون من الغنيمة.

المطلبيون: يجمعون بين الأمرين، **وهذا هو الصواب**؛ فيأخذون من الزكاة، ويأخذون من الغنيمة.

والنوفليون، والعبشميون: هؤلاء يأخذون من الزكاة، ولا يأخذون مع الغنيمة.

وقوله: (وَمَوَالِيهِمْ) يعني: لا تدفع الزكاة إلى موالي الهاشميين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**وإن موالي القوم منهم**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي -وقال: حسن صحيح- والنسائي[1]؛ وهو قول أبي حنيفة، وبعض المالكية، وبه قال الشافعي، **وهو المذهب**.

والمعتمد عند المالكية، وقولٌ للشافعي، **ورواية عن أحمد**: جواز دفع

---

(١) أحمد (٢٤٣٩٥)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٦٣)، والنسائي (٢٦٣٢).

الصدقة لموالي آل البيت؛ لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس.

والمراد بموالي الهاشميين: من أعتقهم الهاشميون.

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يحرم على أزواجه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة؛ لدخولهن في عموم الآية، **وهو المذهب. وعن الإمام، أحمد، واختاره شيخ الإسلام**: تحريم أخذ الصدقة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى خالد بن سعيد: أنه بعث لعائشة ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. رواه ابن أبي شيبة[1]، وإسناده صحيح.

قوله: «وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ» أقارب المزكي ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: أصوله وفروعه، هؤلاء يجب أن ينفق عليهم مطلقًا، **على المذهب**، سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم، حتى لو كانوا من ذوي الأرحام، **مثل**: ابن البنت، **ومثل**: الجد من قبل الأم، وهكذا.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[2]: أن الزكاة لا تدفع إلى الولدين ولا إلى الوالدين.

فهؤلاء يجب أن ينفق عليهم، وحينئذ لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة؛ لاستغنائهم بنفقته. لكن يستثنى من ذلك مسائل:

---

(١) المصنف (١٠٨١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧).

المسألة الأولى: إذا كان عاجزًا عن الإنفاق على ولده، أو والديه.

قال المالكية، والشافعية، **ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام**: يجوز دفع الزكاة لهم في هذه الحال؛ فإذا كان له أب وَجَدّ، كلاهما فقير لكن الجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه، فيجوز أن يعطيه من الزكاة، فاستحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة، فمن انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة؛ للآية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، **والحنابلة**؛ لحديث جابر بن عبد الله، مرفوعا: «**أنت ومالك لأبيك**». رواه ابن ماجه[1]، وصححه ابن القطان[2]، والبوصيري[3]، وعبد الحق الأشبيلي[4]، والمنذري[5].

فإذا كان مال الرجل مضافًا إلى أبيه وموصوفًا بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باقٍ في ملكه.

ومثل ذلك أيضًا يقال في فرعه إذا كان عاجزًا أن ينفق عليهم، فإذا كان عنده أولاد كثيرون يستطيع أن ينفق على بعضهم لكن لا يستطيع أن ينفق على البعض الآخر، فيصح أن يدفع لهم الزكاة.

---

(١) السنن (٢٢٩٤).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٢).
(٣) مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧).
(٤) الأحكام الكبرى (٣/ ٣٤٩).
(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٩٥).

المسألة الثانية: يستثنى من دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ما يلي:

١) أن يكون عاملا؛ لأنهم يأخذون أجرة على عملهم.

٢) إذا كان مؤلفًا؛ لأنها مصلحة عامة.

٣) إذا كان غازيا؛ للحاجة إليهم، كالعاملين عليها.

٤) إذا كان غارمًا لإصلاح ذات البين؛ لجواز أخذهم مع غناهم، ولأنه مصلحة عامة.

وفي قول للحنابلة واختاره شيخ الإسلام: يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقًا.

القسم الثاني: الحواشي؛ وهم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، **المشهور عند الحنابلة** رحمهم الله،: إذا كان الإنسان يجب عليه أن ينفق عليهم، بأن كان وارثا لهم مع غناه وفقرهم، فإنه لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بالنفقة.

وقيل: يجوز دفع الزكاة لهم ولو كان وارثا لهم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية. فعمومها يشمل أقارب المزكي ما لم يكن مانع.

ولما تقدم عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «**تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن**» ... وفيه: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**». رواه البخاري ومسلم[1].

وبناء على ذلك عند الحنابلة: إذا كان أحدهما يرث الآخر، كالعمة مع ابن أخيها، فعلى الوارث منهما نفقة مورثة، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على المورث منهما نفقة وارثة، ولا يمنع من دفع زكاته إليه.

القسم الثالث: دفعها إلى ذوي أرحامه، من غير عمودي النسب، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب، كالعمة والخالة والأخ لأم وغيرهم، فيجوز دفع الزكاة لهم؛ لآية الزكاة.

مسألة: دفع الزوجة زكاتها لزوجها:

المذهب، وقال به أبو حنيفة، والشافعي: أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها؛ لأن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز، وحملوا حديث أبي سعيد الآتي على أن المراد به: صدقة التطوع.

وقال بعض المالكية: يجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها لقضاء دين عليه،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

أو لينفقه على أولاده من غيرها، أو لأموره الخاصة، كشراء ثوب أو إصلاح مركوب ونحو ذلك؛ لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي، أما إن كان لينفق عليها، أو لأولاده منها، فلا يجوز؛ لعود الزكاة إليها، ولوجوب النفقة على الأم إذا عجز الأب.

لما روته أم سلمة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة ... وفيه: فقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم؟ قال: «**نعم**»[1]. وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[2]. وفي لفظ: «**لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**». رواه البخاري، ومسلم[3].

والقاعدة: **الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل**. وحينئذ نقول: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها له صور:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

الصورة الأولى: إذا كان يستعين بهذه الزكاة على أموره الخاصة، مثل أن يشتري ملابس له، أو يصلح مركوبه، ونحوه، إذا كان فقيرا فإن هذا جائز.

الصورة الثانية: إذا كان يأخذ الزكاة ويصرفها على أولاده من غير هذه الزوجة، فجائز ولا بأس به.

الصورة الثالثة: إذا كان يأخذ هذه الزكاة ويقضي بها دينًا عليه ليس سببه النفقة عليها وعلى أولادها، فجائز؛ لأن الزوجة لا يجب عليها أن تقضي الدين الذي على زوجها.

الصورة الرابعة: إذا كان يأخذ هذه الزكاة ويصرفها على الزوجة، أو يصرفها على أولاده من هذه الزوجة، فلا يجوز؛ لأنه إذا كان يصرف هذه الزكاة على نفس الزوجة تكون أكلت زكاتها واستردت شيئًا أخرجته لله عز وجل، وكذلك: إذا صرف هذه الزكاة على أولاده من هذه الزوجة، تكون هذه المرأة قد حفظت مالها وأسقطت واجبًا عليها؛ لأن المرأة إذا كان الزوج معسرًا، يجب عليها أن تنفق على أولادها.

ويدل لهذا: ما تقدم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والقاعدة: **أن من وجد فيه وصف الاستحقاق فإنه يستحق الأخذ.**

فرع: دفع الزكاة للزوجة من قبل الزوج:

الزوج لا يجوز أن يدفع الزكاة لزوجته، وحكى ابن المنذر الإجماع على

أن الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة[1].

ومحل المنع عند المالكية: ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه، أو ينفقه على غيره، فإن كان كذلك فيجوز.

ويدل لذلك: أن الزوجة مستغنية بإنفاق الزوج، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة، لكن يستثنى من ذلك كما سلف صورتان:

الصورة الأولى: إذا أخذت الزوجة هذه الزكاة لكي تنفقها على أولادها من غير الزوج، فجائز ولا بأس به؛ لأن الزوج لا يجب عليه أن ينفق على أولاد زوجته من غيره.

الصورة الثانية: إذا كان ذلك في قضاء دين عليها؛ لأن الزوج لا يجب عليه أن يقضي دين زوجته.

قوله: «وَعَبْدٍ» أي: الرقيق لا يجوز أن تعطيه من الزكاة؛ لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه ضعيف يعود إلى السيد، وسيده ربما يكون غنيًا، ولأن نفقته واجبة على سيده. ويستثنى من ذلك:

١) إذا كان مكاتبا؛ للآية كما تقدم.

٢) إذا كان عاملا؛ لأن ما يأخذه أجرة يستحقها.

قوله: «وزوج» فلا تدفع المرأة زكاتها إليه، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨).

حنيفة والشافعي؛ لأن ما يأخذه الزوج يعوده نفعه على الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز.

وقال بعض المالكية: تجوز لقضاء دين عليه، أو لينفقه على أولاده من غيرها، أو لأموره الخاصة، كشراء ثوب أو إصلاح مركون ونحو ذلك؛ لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي؛ واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء في يوم عيد أمرهن بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم؟ فقال: «**نعم**».

والصواب: جواز دفع لازكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

قوله: «وَكَافِرٍ» غير مؤلَّف -وقد تقدم- ومضى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قوله صلى الله عليه وسلم: «**فترد على فقرائهم**» -أي: فقراء المسلمين- متفق عليه[1].

قوله: «وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ» فلا يجوز دفعها إليه؛ إلا من استثني فيما تقدم.

قوله: «وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ» المؤنة: النفقة، وتلزم النفقة بثلاثة شروط:

١- غنى المنفِق.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

٢- فقر المنفَق عليه.

٣- أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذا المذهب.

قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُوداً كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ، وَبُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ» إذا منع الزكاة فإنه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون جاحدًا لوجوبها، فهذا يكفر حتى لو أداها؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع المسلمين.

وإن كان جاهلًا فإنه لا يكفر، كما لو كان حديث عهد بإسلام ولا يعرف حكم الزكاة، لكن يُعلّم، فإذا عرف الحكم وأصر فإنه يكفر، وتؤخذ منه الزكاة لوجوبها عليه بكونه مسلما، وحق الله والفقراء، ويقتل لردته.

الأمر الثاني: أن يتركها تهاونًا بخلًا وكسلًا: جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر إذا تركها بخلًا؛ ويدل لذلك:

ما تقدم -في صحيح مسلم[1]- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما بردت ردت عليه، ثم يرى**

(١) تقدم تخريجه (+).

سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قال صلى الله عليه وسلم: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما الي النار**». فلو كان كافرًا لم يرَ سبيله إلى الجنة.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يكفر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فدل على أنهم إذا لم يؤتوا الزكاة أنهم ليسوا بإخواننا.

لكن الصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله، وأن من ترك الزكاة تهاونًا وكسلًا: أنه لا يكفر.

الحكم الثاني: ما يؤخذ منه هو الزكاة فقط ولا يزاد على ذلك، فإذا منع زكاة الإبل أو زكاة الغنم أو الزكاة كلها، نأخذ منه الزكاة فقط، وما زاد على ذلك فإنه لا يؤخذ منه.

وهل يؤخذ شطر ماله؟

الجمهور: لا يؤخذ شطر ماله.

وقال أبو بكر من الحنابلة: يؤخذ شطر ماله الزكوي.

واستدل الجمهور:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن**

دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». رواه البخاري، ومسلم(١).

ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

ودليل من قال بتشطير المال: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي(٢)، وصححه ابن المديني(٣)، وقال الإمام أحمد(٤): صالح الإسناد. وصححه الحاكم(٥).

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: عدم ثبوت الحديث.

ونوقش: بعدم التسليم.

الثاني: أنه منسوخ.

لكن لم يقم دليل عليه.

الثالث: ما ذكر إبراهيم الحربي: أن في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي،

---

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أحمد (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٦٣).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٦٦).

(٤) الفروع (٤/ ٢٤٨).

(٥) المستدرك (١٤٦٢).

وإنما هو: (فإنا آخذوها من شطر ماله)، أي: يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة.

الرابع: أن لفظة: (وشُطِّر ماله) بضم الشين وكسر الطاء مع التشديد، فعل مبني للمجهول، ومعناه: جُعِل ماله شطرين، يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد.

ونوقش هذان الوجهان: بأن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال أيضًا.

الحكم الثالث: يعزره الإمام أو نائبه، فيعاقب على تأخيره ومنعه الإخراج، وإن احتيج لقتاله فإنه يُقاتَل؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما -في الصحيحين[1]- قال صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**».

ولأن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على قتال المرتدين، ومن المرتدين من منع الزكاة فقط.

***

(١) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ؛ وَلَوْ أُنْثَى، أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانٍ.

أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: (كتاب الصيام) مناسبة إتيان كتاب الصيام بعد الزكاة؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تعداد أركان الإسلام، ومناسبة تقديمه على كتاب الحج؛ لأن الصيام حولي، والحج عمري.

وصوم رمضان أحد أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه(١).

وأجمع المسلمون على هذا.

أما الصيام لغةً: فهو الإمساك عن الشيء، والكف عنه، تقول: صامت الخيل، أي: أمسكت عن الصهيل، ومنه قول الشاعر:

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة ** تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعًا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس.

واعلم أن الصوم، كما يقول ابن القيم رحمه الله(٢): فُرض في السنة الثانية للهجرة، وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعًا.

مراحل فرض الصيام:

١- فرض صيام عاشوراء.

٢- فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام، والإطعام. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٦).

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣- فرض صيام رمضان على التعيين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

من حِكَم الصيام، وفوائده:

١- تقوى الله.

٢- تزكية النفوس، وتهذيب الأخلاق.

٣- التمرين على تحمل المسؤولية.

٤- التحلي بالصدق، والصبر.

٥- التعويد على ضبط النفس.

٦- إحساس الأغنياء بمعاناة الفقراء، وإحسانهم، وعطفهم عليهم.

٧- الحمية من كثير من الفضلات.

٨- معرفة قدر النعم على العبد.

٩- استكمال أنواع الصبر. وغيرها من الحِكَم.

مسألة: من أفطر في رمضان فعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته، عياذًا بالله من ذلك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله. رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ووصله عبد

الرزاق، وابن أبي شيبة[١]، إسناده صحيح.

وفي البخاري[٢]، معلقًا بصيغة التمريض: ويذكر عن أبي هريرة، رفعه: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر**»

وعن أبي هريرة موقوفًا، ولفظه: أن رجلًا أفطر في شهر رمضان؛ فأتى أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: لا يقبل منه صوم سنة. رواه النسائي في الكبرى[٣].

قوله: «يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ» هذا هو **الأمر الأول** مما يجب فيه صوم رمضان، فإذا رُؤي هلال رمضان فقد دخل الشهر، ووجب الصيام، وهذا بالإجماع.

ودليل ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[٤].

يستحب ترائي الهلال لمن لديه المعرفة بالرؤية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري تعليقا (٣/ ٣٢)، وعبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، وينظر تغليق التعليق (٣/ ١٧٢).

(٢) البخاري (٣/ ٣٢).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[١].

ومعرفة أوقات العبادات على سبيل فرض الكفاية، إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأثم.

وترائي الهلال إنما يكون ليلة الثلاثين، أي: بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين، ويدل لذلك: أن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، كعمر رضي الله عنه، فقد روى شقيق بن سلمة، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه[٣].

وكذلك هو الوارد عن عثمان[٤] -بإسناد حسن- وابن مسعود[٥] -وفيه القاسم لم يدرك جده ابن مسعود رضي الله عنه- وابن عمر[٦] -وهو صحيح- رضي الله عنهم، فلو رُئي نهارًا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك اليوم الذي رُئي فيه، أما إذا رئي نهارًا قبل الزوال؛ فالجمهور من أهل العلم، **ومنهم الأئمة الأربعة**: أنه لا عبرة بذلك أيضًا، ويكون لليلة المقبلة، ويأتي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢).
(٢) السنن (٢١٩٦).
(٣) السنن (٨٠٦٢، ٨٢٧٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣)، والبيهقي (٨٠٦٦).

وقوله: (**بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) ظاهره: أنه يكتفى برؤية الهلال، ولو في بعض البلاد، فإذا رؤي في هذا البلد، لزم كل الناس في كل قطر من أقطار الأرض أن يصوموا، **وهذا المذهب**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». متفق عليه[1]، وهذا خطاب لعموم المسلمين؛ فمتى رؤي فإنه يجب الصيام.

ونوقش: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم.

وعند الشافعية، **واختاره شيخ الإسلام**: أن المعتبر اختلاف المطالع؛ فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفه؛ لحديث كريب: أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، قال: فقدمت الشام؛ فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم[2]؛ فدل هذا الحديث على أنه لا يثبت

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) مسلم (١٠٨٧).

دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم. وبه قال ابن الماجشون من المالكية؛ لأن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لحديث كريب، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مَنْ بَعُدَ من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاونًا على تحري الميقات، ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

مسألة: ويجب صوم رمضان برؤية هلاله، سواء رؤي بالعين المجردة، أو رؤي عن طريق الآلات.

قوله: «مِنْ عَدْلٍ» أي: يشترط لرؤية هلال رمضان: أن يكون الرائي عدلًا، فإن كان عنده فسق فإنه لا تصح رؤيته، وهذا قول جماهير الفقهاء. ويأتي في باب الشهادات ضابط العدالة.

ودليله: حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**»(١)، قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح(٢).

والصواب: كما قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والشاهد يرضى إذا كان أمينًا، وغلب على الظن صدقه؛ فإذا كان الرائي أمينًا، وغلب على الظن صدقه، ووثق بقوله بحيث لا يعرف بالكذب، أو التسرع وعدم التثبت، أو ضعف البصر، فحينئذ نقبل رؤيته.

وأفاد المؤلف رحمه الله بقوله: **(مِنْ عَدْلٍ)** أنه لا يشترط التعدد وأنه يُكتفي برؤية واحد، **وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد**، والشافعي رحمهما الله؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»(٣)، وصححه ابن حزم، وابن الملقن، والنووي(٤).

وأيضًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني رأيت الهلال -يعنى رمضان-، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨).

(٢) السنن (٢١٩١).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) المحلى (٦/ ٢٣٦)، والمجموع (٦/ ٢٧٦)، والبدر المنير (٥/ ٦٤٧).

قال: «**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا**». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم[1]، والنووي في المجموع[2]، وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا[3].

وقوله: (**مِنْ عَدْلٍ**) يشمل الرقيق، فتصح رؤيته؛ لعموم حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وتقدم أن ذكرنا قاعدة تتعلق بالأرقاء، والأحرار: **الأصل فيما يتعلق بالعبادات البدنية المحضة تساوي الأرقاء والأحرار، إلا لدليل**. ورؤية الهلال هذه من العبادات البدنية المحضة.

وعند الشافعية: لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد، أو المرأة؛ لأن طريق الرؤية طريق الشهادة.

ونوقش: عدم التسليم بأن طريق الرؤية طريق الشهادة؛ فالرؤية من قبيل الخبر الديني.

تقدم أن هلال رمضان يدخل برؤية واحد، ولا يشترط التعدد، ولا الذكورة، ولا الحرية، وإنما يشترط: الأمانة، والثقة على الخبر، **هذا هو الشرط الأول**.

الشرط الثاني: الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فإن

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي (٢١٣١)، وابن ماجه (١٦٣٥)، والحاكم (١١١٤).

(٢) المجموع (٦/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤١) مرسلًا.

النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «**أتشهد أن لا إله الله ...**»[١]، تقدم قريبا.

وقوله: **(عدل)** يؤخذ منه أنه يشترط التكليف في رؤية الهلال، **وهذا هو الشرط الثالث.**

فرع: لا يقبل في بقية الشهور؛ كشوال وغيره إلا اثنان؛ لحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه[٢]، السابق.

قوله: «وَلَوْ أُنْثَى» وهذا هو المشهور من المذهب، خلافًا للشافعي رحمه الله، فلو أن المرأة رأت الهلال فرؤيتها صحيحة؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». متفق عليه[٣].

والقاعدة في ذلك: **أن ما ثبت في حق الرجال، ثبت في حق النساء، إلا لدليل**. وقد ثبت قبول رؤية الهلال في حق الذكر؛ فكذلك في حق الأنثى.

قوله: **(أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ) هذا الأمر الثاني مما يجب فيه صوم رمضان:** إكمال عدة شعبان إذا لم ير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره كما سبق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». رواه

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) تقدم تخريجه (+).

البخاري، ومسلم[1]، واللفظ للبخاري.

ليلة الثلاثين من شعبان لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون السماء صحوًا ليس هناك غمام، أو قتر؛ فيكملون عدة شعبان ثلاثين يومًا، وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: «أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا» وهذه هي الحال الثانية: أن يكون هناك مانع من سحاب، أو غيم، أو جبل؛ ليلة الثلاثين من شعبان.

المذهب: يصبحون صائمين وجوبًا احتياطًا للعبادة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**». رواه البخاري، ومسلم[2]، وتقدم قريبًا، وفي سنن أبي داود زيادة[3]: فكان ابن عمر، إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رُئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة، أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة، أصبح صائما. وابن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث، أعلم بالمراد منه، فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فاقدروا له**». يعني: ضيقوا عدة شعبان بحيث يكون تسعة وعشرين يومًا.

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) أبو داود (٢٣٢٠).

واستدل الجمهور بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». رواه البخاري، ومسلم[١]، واللفظ للبخاري.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». رواه البخاري، ومسلم[٢].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فاقدروا له**» أنه من التقدير، وليس من القدْر الذي هو التضييق، أي: قدّروا شعبان ثلاثين يومًا؛ لأن السنة تفسر بعضها بعضا، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أجاب ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد[٣] بأجوبة كثيرة:

منها: أن ابن عمر رضي الله عنهما خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك -يصوم- ويفتي بخلافه، وفتياه أصح؛ لتطرق التأويل إلى فعله.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٤٥).

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليها كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ» أي: يشترط لوجوب الصوم هذه الشروط.

وقوله: «وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» الشرط الأول: الإسلام وعلى هذا فالكافر لا يصح صيامه، وتقدم أن أشرنا كثيرًا إلى أن الكافر يتوجه له خطابان: خطاب التكليف، وخطاب الأداء.

أما خطاب التكليف: فهو مكلف ويُعذب على ذلك يوم القيامة، وأما بالنسبة للأداء: لا يؤمر بالأداء؛ لأنه فاقد الأصل، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

وإذا أسلم الكافر أثناء النهار؛ **فالمذهب**: يلزمه الإمساك، والقضاء. يجب الإمساك؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب الصيام، ويجب القضاء؛ لأنه أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه؛ فإن من العلماء من اشترط لوجوب القضاء إدراك جميع العبادة في الوقت.

وعن يحيى ابن الجزار، قال: سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، قال: من أكل من أول النهار؛

فليأكل آخره. رواه سعيد بن منصور في التفسير، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى[1]. وإسناده منقطع؛ يحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الثاني: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو مذهب الحنفية؛ لما ورد عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه** ...». متفق عليه[2]، **وهو الأقرب**؛ لأنه قام الوجوب في حقه، فيجب عليه الإمساك، ولا يجب القضاء؛ لعدم الوجوب السابق، ولذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم عاشوراء لمن أصبح مفطرًا، وإنما أمره بإمساكه بقية يومه، وتقدم وجوب صوم يوم عاشوراء حينئذ.

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك، ولا القضاء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأثر ابن مسعود السابق، لكنه ضعيف.

وقياسًا على المريض إذا صح، والحائض إذا طهرت؛ فلا يلزمهما الإمساك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٩١٣٧)، والبيهقي (٨٠٨٧).
(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب، فافترقا، ويأتي قريبا.

وقوله: «مُكَلَّفٍ» هذا **الشرط الثاني** من شروط الوجوب، والمراد بالمكلف: البالغ العاقل، وعلى هذا: المجنون لا يصح منه الصوم، ولا يجب عليه؛ لأن القلم قد رُفع عنه باتفاق الأئمة الأربعة؛ لحديث علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه[1]، وإسناده حسن. وإذا عقل في أثناء اليوم، فكما لو أسلم الكافر، كما تقدم.

مسألة: ما الفرق بين المعتوه، والمجنون؟

العته: نقص في العقل، يصحبه خمول وسكون.

والجنون: فقد للعقل، يصحبه اضطراب وهيجان.

وقسّم العلماء العته إلى قسمين:

القسم الأول: عته لا إدراك معه؛ فقالوا: هذا حكمه حكم المجنون، يعني: لا يجب عليه، ولا يصح منه، وهذا ليس خاصًا في الصيام، كما سلف، بل في العبادات الأخرى أيضًا؛ كالصلاة، والوضوء، والغسل... إلخ.

---

(١) أحمد (٩٧١)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٨٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٥٠٥)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

القسم الثاني: عته معه إدراك، وهذا الغالب على المعتوهين؛ فهذا حكمه حكم الصبي المميز، معنى ذلك: أن العبادة تصح منه، ويؤجر عليها؛ لكنها لا تجب عليه.

إذا بلغ الصبي أثناء النهار؛ لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر، باتفاق الأئمة.

وإذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر: **المذهب**: يلزمه الإمساك، والقضاء.

القول الثاني: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء. وهو قول الحنفية.

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن.

وحجة من لم يوجب الإمساك: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره[1]. تقدم قريبًا، وهو منقطع. ولأنه لا فائدة من إمساكه، ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله تعالى على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: أنه يجب الإمساك؛ لحصول الوجوب، ولا يجب القضاء؛ لأنه أدى ما عليه.

ويستحب لوليه أن يأمره بالصيام لسبع، وأن يضربه عليه لعشر مع إطاقته؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[2]، والفائدة من أمره وضربه هو أن

---

(١) سبق تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

يتربى على هذه العبادة، وأن لا تكون عليه شاقة إذا بلغ؛ فإذا تمرن وتربى عليها واعتادها، كانت سهلة عليه.

وقوله: «قادر» هذا هو **الشرط الثالث** من شروط وجوب الصيام: وعلى هذا إذا كان غير قادر على الصيام، فإنه لا يجب عليه الصيام بالاتفاق؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والعجز عن الصيام -كما سيأتي إن شاء الله- ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عجز عارض يرجى زواله.

القسم الثاني: عجز مستمر لا يرجى زواله.

فالعاجز عجزًا عارضًا يفطر، ويقضي عدة من أيام أخر؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القسم الثاني: من كان عاجزًا عجزًا مستمرًا لا يُرجى زواله، كالكبير، والمريض الذي لا يُرجى زوال مرضه، فهذا يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري[١].

وأنس رضي الله عنه، لما كبر أطعم عاما أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا

(١) البخاري (٤٥٠٥).

ولحما، وأفطر. رواه البخاري تعليقًا[١]، ويأتي.

الشرط الرابع: أن يكون مقيمًا، وعلى هذا إذا كان مسافرًا، لا يجب عليه الصيام بل له أن يفطر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الشرط الخامس: الخلو من الموانع. فإذا وُجِد مانع يمنع صحة الصيام، فإن الصيام لا يجب، كالحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام.

قوله: «وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ» وهاهنا مسائل:

الأولى: رؤية الهلال لا تخلو من أمرين:

الأول: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

الثاني: رؤيته يوم الثلاثين.

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين:

فإن كان قبل الغروب: فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانية وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب: فلا خلاف في اعتبارها؛ فيثبت بذلك دخول

(١) البخاري (٦/ ٢٥)، وينظر: تغليق التعليق (٤/ ١٧٧).

الشهر، وتقدم قريبا.

وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين:

فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته نهار الثلاثين؛ لما تقدم من أن المعتبر رؤيته بعد الغروب.

وعند ابن حزم، **وهو رواية عن الإمام أحمد**: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾ [يونس: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]؛ فدلَّت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهارًا، وإنما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون -الشمراخ المعوج- حينما يظهر نوره قوسًا صغيرًا بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري، ولما تقدم من أثر شقيق بن سلمة[١].

وورد عدم اعتباره نهارًا عن عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم[٢]، كما سبق.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[١]. متفق عليه، وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية قبل الزوال؛ للإجماع على عدم اعتباره قبل الزوال.

الحساب الفلكي: لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقًا، باتفاق الأئمة؛ لما رواه البخاري، ومسلم[٢]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إنا أمةٌ أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، يعني: تمام الثلاثين.

القول الثاني: أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي في حق الحاسب؛ إذا غُمّ الهلال فقط.

وبه قال بعض الحنفية، كمحمد بن مقاتل، وابن سريج من الشافعية، وبه قال مطرف بن الشخير.

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر جوازًا في خصوص الصوم، بشرط أن ينكشف الحساب جليًّا من ماهر بالصنعة. وبه قال السبكي.

والدليل على اعتبار الحساب الفلكي: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

[يونس: ٥]، وغيرها من الآيات التي تنطق بالإتقان في التقدير، والدقة في التسخير، والإبداع في التسيير.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «**إنّا امة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...**» الحديث.

وجه الدلالة: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي: أن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور، وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية، أو أقوى؛ صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

ونُوقش: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب**»، مقرونًا بقوله: «**الشهر هكذا وهكذا**». أي: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فهو خبر محض من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب، ولا حساب؛ إذ هو إما ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، ومردّ معرفته بالرؤية للهلال، أو بالإكمال، ويجب إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يصرف عنها للعلِّية إلا بدليل؛ إذ صرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بيّن.

فرع: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر بالبينة المعتبرة، ولا عبرة بالحساب. وبه قال الجمهور؛ لما تقدم ذكره من الدليل على عدم اعتبار الحساب.

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدل إذا دلّ الحساب على عدمه. وبه قال بعض الشافعية؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والقطعي مقدم على الظني.

ونُوقش هذا الدليل: بالمنع؛ كما سيأتي على ظنية الحساب.

وأيضًا: لا يفرقون بين العلم القطعي والنظري؛ فيكثر أتباع الحساب الفلكي من القول بقطعية التقويم الفلكي، والقطعي ثلاثة أنواع:

الأول: حسي: وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس.

الثاني: عقلي: وهو ما ثبت أنه صحيح مقطوع به؛ لأنه يعرف بالمبادئ العقلية، كمعرفة أن الخمسة نصف العشرة.

الثالث: سمعي: ما ثبت صحته بخبر الوحي.

والحساب الفلكي ليس من هذه الأشياء، وإنما من قبيل النظريات.

فرع: ظنِّية الحساب الفلكي، كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى؛ للأمور الآتية:

١ – أن قطعية الحساب لا تُقبل إلا بنتائج تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطِّرادِها، ومدى سلامة مقدماته شرعًا، وهذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليُكسب إفادته اليقين، إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني.

٢- قيام دليل مادي في الساحة المعاصِرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان، أو شهر الفطر مثلًا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

٣- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يُؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، وهذا فيه ظنية من حيث الآلة.

فرع: مُنابَذتُه للشرع:

ذكر الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله تعالى- ذلك من وجوه، نذكر منها:

أولًا: حقيقة الشهر عند الفلكيين هي: المُدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين، بعد الاستسرار وقبل الاستهلال، وهذه الـمُدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يومًا، و(١٢) ساعة، و(٤٤) دقيقة، وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض، أي: دورته الاقترانية بالشمس؛ بحيث يكون القمر واقعًا بين الأرض والشمس تمامًا، وعند اللحظة التي يُغادر القمر فيها وضع الاقتران، أي: ينفصل فيها القمر عند الدائرة الشعاعية، ويستمر إلى أن يجتمع معها مرة

ثانية؛ حينئذٍ يبدأ الشهر القمري الفلكي، و(الاقتران) عند الفلكيين هو ما يُسمى بالمحاق عند المتقدمين، واعلم أنه في حال الاقتران لا يُرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس، ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيدًا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض، وتظهر حافة القمر لامعة والتي هي: قوس دقيق بشكل هلال. هذه هي حقيقة الشهر عند الفلكيين، وهذا مقداره عندهم.

أما الحقيقة الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب، أي: أول ظهور القمر بعد السَّواد، وهذا بالإجماع، كما سبق.

ومقدار الشهر القمري الشرعي: لا يزيد عن (٣٠) يومًا، ولا ينقص عن (٢٩) يومًا.

وعليه فهناك فروق بين الاعتبارات الشرعية، والاعتبارات الفلكية قد تقدم ذكرها.

ثانيًا: دلالة النصوص النَّصية على أن إثبات أول الشهر بالإهلال، أو الإكمال إذا لم يُر الهلال وحال دون منظره قتام أو سحاب، فلو صار اللجوء إلى الحساب الفلكي وقرَّر الحساب أن الشهر سيهل بمضي (٢٩) يومًا، لصار هذا مُلغيًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكمال، وقاضيًا على موجب النص.

ثالثًا: أن صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم.

فلجأ الشرع إلى سبب شرعي آخر هو: إكمال العدة ثلاثين يومًا، التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع.

أما الحساب ففيه منابذة لهذا؛ إذ جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سببًا للصوم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**». رواه البخاري[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يعتبر خروجه عن شعاع الشمس، فطالما أن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم أشعر بحصر السبب: الإهلال، أو الإكمال، ولم ينصب صاحب الشرع الحساب لخروجه سببًا؛ فلا يجب صوم، ولا فطر.

مسألة: إذا رُئي الهلال بالعين المجردة؛ فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد، وإذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: (وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ) أي: إذا وجد شرط الوجوب -كأن يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويسلم الكافر- أو ثبت دخول الشهر أثناء النهار، **فالمذهب**: أنه يجب الإمساك، والقضاء. فأما الإمساك؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه، السابق: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». وأما القضاء؛ فلحديث

---

(١) تقدم تخريجه (+).

حفصة مرفوعًا: «**من لم يبيت الصيام؛ فلا صيام له**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني[1]، وصححه ابن حزم[2]، والحديث يصح موقوفا[3].

وعند شيخ الإسلام: إذا ثبت دخول الشهر بالرؤية أثناء النهار تصح النية والصوم، وإن أكل، فيجب عليه الإمساك، ولا يجب القضاء؛ لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا من أسلم: «**أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء**». رواه البخاري، ومسلم[4]، فهذا الحديث دليل أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالقضاء، فيكون مخصصًا لدليل وجوب تبييت النية من الليل، وعلى هذا **فالأقرب**: قول شيخ الإسلام.

مسألة: المسافر إذا قدم مفطرا: المذهب أنه يمسك ويقضي، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) أحمد (٢٧١٠٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والدارمي (١٧٤٠)، والدارقطني (٢٢١٤).

(٢) المحلى (٦/ ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦، ٧٧٨٧)، والنسائي (٢٣٥٤) موقوفا على حفصة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وعند الشافعية: يجب القضاء، ولا يجب الإمساك.

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من أكل أول النهار؛ فليأكل آخره[1]. رواه ابن أبي شيبة، تقدم، وهو منقطع. ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله تعالى على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: قول الشافعية. وأما التعليل بإيجاب الإمساك احترامًا للزمن فغير مسلم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطاره أول النهار، وأما القياس على قيام البينة بالرؤية، فغير مسلم كما تقدم.

مسألة: الحائض والنفساء إذا طهرتا، المذهب أن عليهما الإمساك والقضاء، والخلاف في هذه المسألة كالمسألة السابقة.

ومثل هذه المسألة: المريض إذا برأ، وهذا من باب زوال المانع.

فلابد من التفريق بين مسألتين:

الأولى: وجود شرط الوجوب، فالصحيح: يجب الإمساك، ولا يجب القضاء. كأن يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويسلم الكافر، أو يثبت دخول الشهر أثناء النهار.

الثانية: زوال المانع، فالصحيح: يجب القضاء، ولا يجب الإمساك. مثل

---

(١) تقدم تخريجه (+).

أن: يبرأ المريض، أو يقدم المسافر، أو تطهر الحائض، أو النفساء.

قوله: «وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ» أي: تشترط النية لصحة الصوم؛ لحديث عمر رضي الله عنه، مرفوعا: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

قوله: (**تَعْيِينُ النِّيَّةِ**) أي: بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة، واختلف الفقهاء في اشتراط نية تعيين الصوم، بأن ينوي أنه من رمضان مثلًا؛ **فالمذهب**، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يشترط؛ لحديث عمر رضي الله عنه، السابق، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فُهِم اشتراطه من أول الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، وتقدم في الصلاة عدم اشتراط التعيين.

القول الثاني: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة. وهو وجه عند الشافعية، **ورواية عن أحمد**؛ لحديث عمر رضي الله عنه أيضًا: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»؛ فدل على الاكتفاء بأصل النية، والتعيين أمر زائد.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ» المذهب ومذهب الشافعية: أن وقت النية للصيام جميع الليل، أي جزء منه.

وعند شيخ الإسلام: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار -كبلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار- صحت النية من النهار، وصح

(١) تقدم تخريجه (+).

صومه وإن أكل.

وعند المالكية: أن وقت النية جميع الليل، إلا صيام رمضان، وكل صوم يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة عند دخول الشهر؛ ما لم يقطعه بسفر، أو مرض.

وعند الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان الواجب ثابتًا في الذمة، كالقضاء، والكفارة، والنذر المطلق. وإن كان معينًا -كرمضان، والنذر المعين- فإلى الضحوة الكبرى.

ودليل الحنابلة، والشافعية: ما رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**»(١). قال ابن حبان(٢): هذا مقلوب، إنما هو عن يحيى بن أيوب ... عن سالم عن أبيه عن حفصة. ونحوه حديث حفصة(٣)؛ لكنه يثبت موقوفًا(٤)، وقد رجح الموقوف أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(٥).

واستدل شيخ الإسلام: بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا من أسلم: «**أن أذن في الناس أن من**

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) المجروحين (٢/ ١٠).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) تقدم تخريجه (+).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).

أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». متفق عليه[(١)]، ويوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بصومه من النهار؛ لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالقضاء.

ودليل المالكية بالاكتفاء بنية واحدة لرمضان عند دخول الشهر: حديث عمر رضي الله عنه، السابق: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ودليل الحنفية على أن الواجب المعين يمتد إلى الضحوة الكبرى: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأيضًا ما ذكره شيخ الإسلام، وهو: إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار، فتصح النية من النهار، وكذلك إذا كان الصوم الواجب متتابعًا؛ كصوم رمضان، أو كفارة قتل؛ فتكفي نية واحدة أول الصيام، ما لم يقطعه بعذر، كما ذكره المالكية، ويظهر أثر الخلاف إذا نام كل الليل.

مثال ذلك: إنسان نام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم استيقظ، فعند الشافعية، والحنابلة: لا يصح صيامه؛ لابد أن ينوي من الليل، وعند المالكية: يرون أن صيامه صحيح.

ومن ذلك إذا أغمي عليه ليلًا، كما تقدم في صوم المغمى عليه.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

وتقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه تستمر النية إذا لم يعلم الإنسان بدخول الشهر إلى العلم بدخوله.

الخلاصة: كل صوم واجب نيته من الليل، لكن إن كان متتابعا تكفي نية واحدة في أوله، إلا إذا قطعه فيجدد النية.

قوله: «وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ» أي: قبل الزوال أو بعده، والنفل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون النفل مطلقًا، غير معين: تكفي فيه النية في كل النهار، حتى لو نوى قبل غروب الشمس بلحظات نقول صح ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**». رواه مسلم[1]، وفي لفظ: «**إذًا أصوم**»[2]. وهذا دليل على أنه تصح النية من النهار، والأجر يكون من حين النية، ويشترط أن لا يكون تناول مفطرًا، فإن تناول مفطرًا فإنه لا يصح صومه.

القسم الثاني: أن يكون الصيام معينًا، كصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الاثنين، وغير ذلك من الأيام التي يُستحب صيامها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: أن الحكم واحد لا يفرقون بين المطلق،

---

(١) مسلم (١١٥٤).
(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٩).

والمعين؛ فيصح أن ينوي الصيام من نصف النهار، أو من بعد العصر؛ **فالمذهب،** ومذهب الشافعي: أن وقت نية النفل جميع الليل، وجميع النهار.

وعند المالكية: وقت نية النفل جميع الليل دون النهار.

وعند الحنفية: وقت نية النفل جميع الليل، ويمتد إلى الضحوة الكبرى.

ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها، السابق: «**إذًا أصوم**»؛ فظاهره: أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام.

وأيضًا: ورد عن عائشة رضي الله عنها، في المحلى[1]، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، رواهما البخاري[2] معلقين بصيغة الجزم.

ودليل المالكية: ما تقدم من حديث عائشة، وحفصة رضي الله عنهما.

ونوقش: بتخصيص صوم التطوع، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلَّل الحنفية: بأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار، ووقت النية يمتد إلى نصف النهار.

ونوقش: بعدم التسليم، بل وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ لكن يُستثنى من ذلك: الصيام المعين فنيته من الليل، كصيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة وغيرها؛

---

(١) المحلى (٦/ ١٧٠) تعليقا.

(٢) البخاري (٣/ ٢٩)، ووصلهما ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٤٦).

لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يُسمى أنه صام يوم عرفة؛ إلا إذا نواه من الفجر؛ فبالنسبة للأجر المقيد فلابد أن تنوي من الليل، وأما الأجر المطلق فيصح من النهار، قال صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة: «**يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**». رواه مسلم[(١)]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فإذا أردت أن تنال تكفير سنتين فإنك تنوي من الليل، أما إن أردت مطلق الأجر دون الأجر المقيد، فإنك تنوي من النهار؛ لأنه إذا صام عرفة بعد الزوال لا يصدق عليه أنه صام يوم عرفة كاملًا، فلا ينال هذا الأجر المقيد إلا من نوى من الليل.

قوله: «وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ» أي: من نوى الإفطار أفطر؛ لأنه صار كمن لم ينو الصيام لقطعه النية بنية الإفطار، ولقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)].

والفرق بين من نوى الإفطار ومن أكل: أن من نوى الإفطار أفطر، ويصح أن ينوى مرة أخرى نفلًا في غير رمضان، أما من أكل؛ فلا يصح أن ينوي ولو نفلًا.

***

---

(١) مسلم (١١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَو اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَو اكْتَحَلَ، أَو اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْذَى، أَو احْتَجَمَ عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَو احْتَلَمَ لَمْ يَفْسَدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ» مفسدات الصوم: أي: المفطرات، وأصول المفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع.

قوله: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ» المراد بالأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف، ولو وجورًا.

والأكل والشرب مفطر بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**». متفق عليه[١].

وفي الحديث القدسي، الذي تقدم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يدع طعامه وشرابه من أجلي**». رواه البخاري، ومسلم[٢].

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

وسيأتي الكلام على الجماع.

قوله: «أَو اسْتَقَاءَ فَقَاءَ» أي: استدعى القيء إما بغمز حلقه، أو شمه لرائحة كريهة، أو بعصر بطنه، أو بنظره إلى مكروه؛ فيستقيء قليلًا، أو كثيرا، وهذا **المفطر الثالث، وهذا هو المذهب**، وبه قال المالكية، والشافعية.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**من ذرعه القيء؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[٣]، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى إلى ثبوته[٤]، وأشار جمعٌ من الأئمة المتقدمين إلى أن هذا الحديث غير

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أحمد (١٠٦٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢).

محفوظ، قال أحمد: ليس من ذا شيء. قال الخطابي[١]: يريد أنه غير محفوظ.

٢- عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى[٢]، قال الترمذي في العلل الكبير[٣]: سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: جوَّد حسين المعلم هذا الحديث.

وقال البيهقي في السنن[٤]: وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا، والله أعلم.

٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف[٥]. وإسناده صحيح.

---

(١) معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٢) أحمد (٢٨١٤٨، ٢٨١٤٩)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي في العلل الكبير (٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٤).

(٣) العلل الكبير (ص٥١).

(٤) السنن الكبير عقب إخراجه للحديث (٦٧٩).

(٥) مالك (٨٤٠)، وعبد الرزاق (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩٢٧٩).

٤- وذكر شيخ الإسلام بالاستقراء أن الاستفراغات مفطرة، كاستفراغ الطعام، والدم في الحجامة، وغير ذلك.

القول الثاني: أنه لا يفطر. وقال به طاووس، وربيعة، **وهو وجه عند الحنابلة.**

واستدلوا:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعًا: «**ثلاثٌ لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**». رواه الترمذي(١)، وهو ضعيف.

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج، ولا يولج. رواه البخاري(٢).

٣- ومثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل، وليس مما خرج(٣). وإسناده صحيح.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: في القيء يتحقق رجوع شيء مما خرج، وإن قلَّ.

الوجه الثاني: قال ابن قدامة: هذا يبطل بالحيض، والمني.

القول الثالث: أنه لا يفطر إلا بمليء الفم، وهو قول الحنفية؛ لما روى

---

(١) السنن (٧٢٨).

(٢) البخاري (٣/ ٣٣) معلقا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١).

القاسم بن سلام في الطهور[1] من طريق عبيدة بن حسان، وحمزة بن يسار، يرويان الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**يُعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذارع، أو دم سائل، أو نوم مضطجع، أو دسعة تملأ الفم، أو قهقهة في صلاة، أو حدث**». الدسع: الدفع، والملء. وذكره الزيلعي في نصب الراية[2] مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع: فضعَّفه؛ لأن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان، وأما الموقوف: فروي عن علي رضي الله عنه، لكن قال الزيلعي: غريب.

واختلف الجمهور في مقدار ما يفطر من القيء:

فعند مالك، والشافعي: أنه يفطر بالقليل، والكثير.

وعند أبي حنيفة: لا يفطر إلا بملء الفم منه.

قوله: «أو اكتحل» هذا المفطر الرابع، وهو المذهب، ومذهب مالك، واستدلوا بما روي في ذلك: ليتقه الصائم، وهو حديث منكر.

وعند أبي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يفطر بالكحل ولو وجد طعمه في حلقه.

واستدلوا لذلك بأحاديث لا تخلو من ضعف، ووردت آثار جيدة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، من ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه

---

(١) الطهور (٤٠١).

(٢) نصب الراية (١/ ٤٤).

كان يكتحل وهو صائم، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: لا بأس بإسناده. وقال الألباني: حسن موقوف، وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد جيد كما قال ابن حجر.

قوله: «أَو اسْتَمْنَى» هذا **المفطر الخامس**، أي: استدعى خروج المني فأمنى؛ **المذهب**، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، **وبه قال شيخ الإسلام**: بطلان صيام من أمنى بالاستمناء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي**». متفق عليه[1]، ولأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالقبلة في إثارة الشهوة، **وهو الراجح**.

القول الثاني: عدم بطلان صيامه. وبه قال بعض الحنفية، وقول الظاهرية.

وحجته: عدم الجماع صورة ومعنى، والمفسد الوارد إنما هو الجماع، والأصل براءة الذمة.

قوله: «أو باشر دون الفرج» هذا **المفطر السادس**، أي: باشر زوجته، أو أمته بأن لمسها لشهوة، ونحو ذلك، فأمنى، نقول أفطر باتفاق الأئمة رحمهم الله، ويجب عليه أن يقضي؛ لقوله عز وجل -كما في الحديث السابق-: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

القول الثاني: لا يفطر من قبَّل فأمنى. **وهو احتمال في مذهب الحنابلة**، وبه

---

(١) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

قال ابن حزم رحمه الله؛ لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». متفق عليه[1].

قوله: «أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ» هذا **المفطر السابع**، أي: من كرر النظر، فأنزل منيًا، فسد صومه، **وهو المذهب**، ومذهب المالكية؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس، **وهو الأقرب**.

القول الثاني: لا يفسد صيام من كرَّر النظر؛ فأنزل. وهو مذهب الحنفية؛ لأنه عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بفكر، والاحتلام.

ونوقش: بوجود الفرق؛ بأن الفكر أقل من تكرار النظر، وأيضًا: فإن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

ويُفهم من كلام المؤلف رحمه الله **(أو كرر النظر)** أنه لو لم يكرر النظر، وإنما نظر نظرة واحدة غير متعمد للنظر، فعند جمهور العلماء لا شيء عليه؛ لأن نظر الفجأة معفو عنه، وإن كان متعمدًا للنظر؛ فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا تعمد النظر فأمنى، وجب عليه القضاء. وبه قال المالكية، **وبعض الحنابلة**.

وحجته: أن هذا النظر غير معفو عنه.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه. وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم إفساد الصيام مع تكرار النظر مع الإمناء، وسيأتي الجواب عنه.

والراجح -والله أعلم-: القول الأول إذا كان يعلم، أو يظن أنه سينزل مع النظرة؛ لقوة دليله، ولما سيأتي في حكم تكرار النظر.

قوله: «أو أمذى» هذا **المفطر السادس**، أي: إذا استمنى، أو باشر فأمذى، **وهذا هو المذهب**، وهو مذهب المالكية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: وكان أملككم لإربه.

وجه الدلالة: ذكر الزركشي: فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك؛ سواء أمنى، أو أمذى.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلا دلالة فيه على فساد الصوم بخروج المذي، وغاية ما دل عليه: جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة.

القول الثاني: صحة صوم من قبَّل، أو استمنى، أو لمس، أو باشر دون الفرج؛ فأمذى. وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل، فالأصل صحة الصوم، **وهو الصواب**؛ لأن المذي دون الاستمناء في تمام الشهوة، وإخراج المذي ليس كإخراج المني؛ فرق بينهما.

وقوله: **(أو باشر دون الفرج ... أو أمذى)** أي: ولو خرج المذي بغير المباشرة، كما لو نظر، أو كرر النظر، أو تفكر، أو في النوم، ونحو ذلك، فلا يفسد

صومه؛ لأنه لا نص فيه، وعليه فخروج المذي **على المذهب له حالتان**: بمباشرة يفطر، وبغير مباشرة لا يفطر.

فإن كرَّر النظر فأمذى؛ فإنه يفطر بذلك. وهذا قول المالكية؛ لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني.

والقول الثاني: أن من كرّر النظر فأمذى فإنه لا يفطر؛ لما تقدم من الأدلة على أن القبلة لا تفطر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو **الأقرب، وهو المذهب**، وهو مذهب الحنفية، **واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.**

الخلاصة: الإنزال ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن ينزل منيًا بالاستمناء، فيفطر.

القسم الثاني: أن ينزل منيًا بالمباشرة، فيفطر.

القسم الثالث: أن ينزل مذيًا، فلا يفطر مطلقًا، سواء كان هذا باستمناء، أو بمباشرة، أو غير ذلك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا فطر بالمذي.

القسم الرابع: أن يفكر في أمر الجماع؛ فينزل منيًا، فلا فطر عليه؛ لما في الصحيحين[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم**».

---

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

القسم الخامس: أن ينزل منيًا بالاحتلام، فلا يفطر؛ لأن القلم قد رفع عنه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاث**»، وذكر منهم: «**النائم حتى يستيقظ**»[1]. وهو حسن.

القسم السادس: أن ينزل منيًا بتكرار النظر، فيفطر.

القسم السابع: أن ينزل منيًا بنظرة واحدة، فلا يفطر.

قوله: «أَو احْتَجَمَ» ومادة حجم لغةً: تطلق على معانٍ، منها: الترك، والمنع، والكف. والحجامة: امتصاص الدم بالمحجم. وهذا **المفطر السابع**، أي: فسد صومه، **وهذا المذهب، وهو من المفردات، وهو اختيار ابن تيمية**، وأكثر فقهاء الحديث.

وعند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الحجامة لا تفطر.

ودليل المذهب: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2]، وصححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والبخاري[3]. وصح عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أحمد (١٧٣٨٧)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩)، وابن ماجه (١٦٦٥).

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص ١٢٢)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٣٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٤).

ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحتجم عند الليل، وهو صائم. رواه ابن أبي شيبة في المصنف[١]. ورواه البيهقي[٢]، من طريق نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر. وإسناده صحيح.

ودليل الجمهور:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه البخاري[٣].

ونوقش: أن لفظة «**وهو صائم**» خطأ. قال النسائي في السنن الكبرى: هذا منكر...[٤]، هذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ[٥].

٢- ما رواه شعبة قال: سمعت ثابت البُناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري[٦].

---

(١) المصنف (٩٤١٣).
(٢) السنن الكبير (٨٣٧٨).
(٣) البخاري (١٩٣٨)، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) السنن الكبرى (٣٤١٦)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) السنن الكبرى (٣٤١٤)، من طريق قبيصة، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) البخاري (١٩٤٠).

ونوقش هذا الاستدلال: ذكر شيخ الإسلام: أن اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف؛ فهذا لا يمنع كونها مفطرة؛ فإن هذا تعليل كونها مفطرة.

وهذا يدل على أن أنسًا لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطَّر بها، ولا أنه رخَّص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف.

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه». رواه أحمد، وأبو داود[١]، قال الحافظ في فتح الباري[٢]: إسناده صحيح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على تحريم الحجامة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ إذ هو الأصل في النهي، وأما قوله: «ولم يحرمها...»، أي: عند الحاجة إليها؛ إذ من اعتاد الحجامة يتعب إذا لم يفعلها.

مسألة: ما هي العلة في أن الحجامة مفطرة؟

هذا موضع خلاف: **المذهب**: أنه تعبدي، وعليه فلا يفطر بالفصد، ولا بالشرط، ويفطر الحاجم مطلقًا؛ اقتصارًا على مورد النص.

وعند شيخ الإسلام: أنه معلل، وعليه يفطر بالفصد، والشرط، ويفطر

(١) أحمد (١٩١٢٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٠٣).

الحاجم إن مصَّ القارورة؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية، أو منتشرة عُلِّق الحكم بالمظنة، كما أن النائم لا يستيقن خروج الريح -فقد تخرج منه الريح ولا يدري- يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فيه؛ فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قُدِّر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى، لم يفطر.

وأما بالنسبة للمحجوم؛ فالعلة: هي الضعف.

أما بالنسبة لخروج دماء يسيرة من البدن، مثل: الرعاف اليسير، وقلع الضرس، أو التحليل، أو غير ذلك من الأمور اليسيرة التي تخرج من البدن، فإن هذه لا تفطر؛ لأنها ليست في معنى الحجامة، ولا تضعف البدن.

قوله: «عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ» ذكر المؤلف هنا شروط الفطر بالمفطرات:

١ - أن يكون «عامدًا»، أي: قاصدا للفعل، فإن كان غير قاصد لم يفسد صومه، كمن طار إلى حلْقِهِ ذُباب، أو غبار؛ لأنه غير متعمد.

وقوله: **(عامدًا)** يدخل فيه: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء

عليه، والجهل إما أن يكون بالحكم الشرعي، وإما أن يكون بالحال -يأتي-، فإذا كان جاهلًا بالحكم الشرعي -كما لو أكل دون العلم أنه مفطر- فاختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر. وهو قول الشافعية، لكن اشترطوا أن لا يظهر منه تفريط.

القول الثاني: أنه يفطر. وهو قول الحنفية، والمالكية، **والحنابلة**؛ لحديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان. متفق عليه(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالكفارة، ولم يسأله: هل كان عامدًا أو جاهلًا؟ ولو افترق الحال لسأله واستفصله.

ونوقش: بأنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلًا، وإنما هو إخبار بما حصل له، قال ابن حجر(٢): أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت، تدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم.

٢- أن يكون «ذاكرًا»، فإن كان ناسيًا، فإنه لا يفطر، فمن أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، **وهذا المذهب**، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**». رواه البخاري، ومسلم(٣).

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٤).
(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة. وهو مذهب المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرْم، وهذا لم يأت به على التمام؛ فهو باقٍ عليه.

وانظر أيضًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما أطعمه الله وسقاه**». نسب هذا الإطعام إلى الله عز وجل دل على أنه معفو عنه، وهذا تأكيد على أنه لا يفطر، وإلا فإنه يكفي قوله في أول الحديث: «**فليتم صومه**».

وبقي شرط ثالث، وهو:

٣ - أن يكون «مختارًا»، فإن أفطر مكرها لم يفسد صومه، وهو مذهب الشافعية، **والحنابلة**؛ لقوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فإذا رفع الله تعالى حكم الكفر عمن أُكره؛ فمن دونه أولى.

القول الثاني: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة. وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه.

والخلاصة: أنه يشترط للفطر بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: العلم. فإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي، **مثل**: أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو بالحال -أي: الوقت-، **مثل**: أن يظن أن الفجر لم

يطلع، فيأكل وهو طالع، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولما يأتي من حديث عدي رضي الله عنه: أنه أخذ عقالًا أبيض وعقالًا أسود، حتى كان بعض الليل، نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: «**إن وسادك إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك**». متفق عليه[1].

الثاني: أن يكون ذاكرًا. فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يكون مختارًا. فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره، فمن دونه أولى.

وهذه الشروط الثلاثة في كل المحظورات، **وعلى الصحيح**: لا نستثني منها شيئًا.

قوله: «وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَو احْتَلَمَ لَمْ يَفْسَدْ» لأنه كان غير قاصد فلم يفسد صومه.

وقوله: «أو فَكَّرَ فَأَنْزَلَ» أي: إذا فكر فأنزل المني، أو المذي، فإنه لا يفسد صومه **عند الحنابلة**، وهو مذهب أكثر الحنفية، والشافعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**».

---

(١) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

متفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتلخص لنا هنا ما يلي:

١ – الواصل إلى المعدة؛ فإنه مفطر مطلقًا، ولو كان غير مغذٍّ، كالحصاة ونحوها.

ويدل لهذا: ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرًا رضي الله عنه، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «**أنا نازل**»، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا. رواه البخاري[2]، ولأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزًا من المعدة، فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي، وتقلص الإحساس بالجوع.

٢– الواصل إلى الحلق مفطر عند عامة العلماء، من منفذ معتاد، وسبب بناء الفقهاء المفطرات بوصولها إلى الحلق، دون بناء حكمها بوصولها إلى المعدة؛ لأن الإنسان يدرك بإحساسه وصول الأشياء إلى الحلق، لكنه غالبًا لا يحس بوصولها إلى المعدة، فتعلق الحكم بما يحصل به الإحساس، والصائم يتحكم بالمفطر ما دام في فمه، فإذا وصل إلى حلقة فقد فاته الإمساك الذي هو حقيقة الصيام.

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، مسلم (١٢٧).
(٢) البخاري (٤١٠١).

٣- الواصل إلى الأمعاء الغليظة مفطر عند جمهور أهل العلم، كما سيأتي.

٤- الواصل إلى باطن الإذن مفطر، إن كانت الطبلة مثقوبة.

٥- الواصل إلى باطن العين غير مفطر، كما سبق في الكحل.

٦- الواصل إلى باطن الإحليل، والمثانة، وقُبل المرأة، غير مفطر.

٧- الواصل عن طريق مسام جلد الرأس، غير مفطر عند عامة العلماء.

٨- الواصل عن طريق الحقن في الأوردة، أو المسام، يفطر منها ما كان مغذيًا.

٩- الواصل للدماغ غير مفطر.

فرع آخر: يظهر أنَّ علة التفطير بالنافذ إلى الجوف هي التغذية في الجملة في مذاهب الأئمة، أو ما كان في معناه، كابتلاع حصاة.

فرع آخر: إذا اغتسل أو تمضمض أو استنشق الماء في طهارة مشروعة، فسبق الماء إلى حلقه دون قصد، لم يفسد صومه؛ لأن: **ما ترتب على المأذون غير مضمون.**

واختلف العلماء في بلع أثر المضمضة من الماء على قولين:

القول الأول: أنه لا أثر للمضمضة على الصيام. وبه قال الجمهور؛ للأدلة الدالة على مشروعية المضمضة.

وجه الدلالة: أن شرعية المضمضة تدل على التسامح فيما يبقى من أثرها؛ إذ: **ما ترتب على المأذون غير مضمون.**

القول الثاني: أن ابتلاع أثر المضمضة مفسد للصوم. وبه قال المالكية، وبعض الحنفية؛ حيث اشترط الحنفية البصاق بعد المضمضة. لكن قيَّده المالكية بالفرض دون النفل؛ ولعله لخفة النفل.

فرع آخر: من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث، فقد فعل مكروهًا، وللعلماء في فساد صومه قولان:

القول الأول: أنه يعيد الصيام. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية؛ لذهاب الماء إلى الحلق.

القول الثاني: لا يفطر بذلك. وهو قول عند الشافعية، **وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة، وهو الراجح**؛ لعدم القصد.

واختار المجد: يبطل بالمبالغة دون الزيادة.

وبقي في المفطرات:

المفطر الثامن: الردة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

المفطر التاسع: الموت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إذا**

مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة». رواه مسلم(١).

قوله: «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا» من أكل شاكًّا في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ثم إن الله جل وعلا علَّق الأمر بالإمساك عن المفطرات بالتبين ولم يعلقه بالشك، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما من أكل شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له، أو تبين له عدم غروب؛ فإن صيامه يفسد ويلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وهذا باتفاق أهل العلم.

وإن تبيّن أنه أكل بعد غروب الشمس، صح صومه باتفاق الأئمة مع الإثم؛ لتعديه، والسبب في صحة صومه: أنه أكل بعد انتهاء وقت الصيام المأمور به، وانتهاؤه يكون بعد غروب الشمس.

***

---

(١) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَان فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَجِبُ بِالجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى المَرْأَةِ المَعْذُوْرَةِ، وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَان فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ» هذا **المفطر العاشر**: الجماع، وهو مفسد للصوم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية؛ فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء، والأكل، والشرب.

وأما السنة: فسيأتي.

وأما الإجماع: منعقد على ذلك.

وضابط الجماع هو تغييب الحشفة الأصلية -رأس الذكر- في قُبُل أصلي؛ فمن جامع في نهار رمضان في القبل -أنزل، أو لم يُنزل، سواء كانت زوجته، أو أجنبية عنه- فعليه القضاء والكفارة.

لكن اختلف العلماء فيما إذا حصل الجماع في الدبر؛ فعند الجمهور: أنه يلزمه القضاء، والكفارة؛ لأمرين:

١- أن هذا وطء محرم مفسد للصوم؛ فهو أشبه بالجماع في القبل.

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من المجامع في نهار رمضان.

وعند الظاهرية: الحكم متعلق بالفرج؛ لأن النص ورد به.

مسألة: من به مرض ينتفع بالوطء فيه أو خاف من به شبق تشقق أنثييه، ولم تندفع شهوته بغير جماع، جاز الوطء، وعليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا كفارة؛ للعذر.

قوله: «وَلَا تَجِبُ بِالجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ» أي: فعليه القضاء، ولا تجب الكفارة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة الذمة من الكفارة.

وعند مالك: يجب القضاء والكفارة، وعند شيخ الإسلام: من جامع متعمدًا ذاكرًا في الفرج أو فيما دونه: لا قضاء عليه.

قوله: «وَلَا عَلَى المَرْأَةِ المَعْذُوْرَةِ» أي: إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أَو نسيان، أَو إكراه، أو نوم؛ فالقضاءُ، ولا كفارة.

فالمذهب، ومذهب الحنفية: إذا أُكرهت المرأة على الجماع يفسد صومها، ولا كفارة عليها؛ لأنه جماع في الفرج فأفسد، كما لو أُكرهت بالوعيد.

القول الثاني: لا يفسد صومها، ولا كفارة. وهو الأصح عند الشافعية إن كان ألجأها إلجاءً؛ قياسًا على الصائم إذا ذرعه القيء بجامع عدم الإرادة.

القول الثالث: عليها الكفارة، وترجع بها على الزوج. وهو ما عليه جمهور المالكية؛ لأن الزوج غير معذور، فوجبت عليه الكفارة.

فإن وُطئت وهي نائمة؛ **فالمذهب**: عليها الإمساك، والقضاء، ولا كفارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وحجته: القياس على المكره على الحدث، فإنه تنتقض طهارته.

القول الثاني: لا يفسد صوم من وُطئت وهي نائمة. وهو قول الشافعية، **وهو قول مخرج في مذهب أحمد**، وقول ابن حزم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في رفع المؤاخذة عن النائم. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]، وإسناده حسن.

---

(١) أحمد (٢٥٣٣٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

وقوله: «وَلَا عَلَى المَرْأَةِ المَعْذُوْرَةِ» يخرج الرجل؛ **فالمذهب**: أنه لا يعذر بجهل، ولا بنسيان، ولا بإكراه، فيجب عليه القضاء، والكفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المجامع نهار رمضان.

وعند الشافعي: أنه لا يلزم المجامع قضاء، ولا كفارة إذا كان ناسيًا، أو مكرهًا.

والفرق بين الرجل والمرأة على المذهب: أن إكراه الرجل على الوطء غير ممكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فهو كغير المكره.

وأما النسيان: فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالبًا بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى.

والصحيح: أنه لا فرق بين الرجل وبين المرأة، ولا فرق أيضًا بين الجماع وبين سائر المفطرات؛ فنقول: الجماع وسائر المفطرات لابد فيهما من ثلاثة شروط:

الأول: الذِّكر، **الثاني**: الاختيار، **الثالث**: العلم بالحكم الشرعي، وكذلك العلم بالحال، **وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.**

وسيأتينا إن شاء الله أن مذهب الإمام مالك رحمه الله أوسع المذاهب في إيجاب الكفارة؛ فكل هتك للصيام بلا عذر يوجب الكفارة عند الإمام مالك.

مسألة: إن طاوعته المرأة عالمة عامدة وجبت الكفارة عليها؛ لحديث المجامع في نهار رمضان.

قوله: «وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» أي: أن هذه الكفارة خاصة بالجماع، فمن أفطر بغير جماع -كمن أكل، أو شرب- فسد صومه، ووجب عليه القضاء دون الكفارة، **وهو قول الحنابلة**، والشافعية؛ واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن حديث الأعرابي ورد في الجماع، وهذا تخصيص للرواية الأخرى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة»[1].

٢- أنه لا دليل، ولا إجماع على إيجاب الكفارة في غير الجماع.

٣- أنه لا يصح قياس باقي المفطرات على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجبر أوكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا.

٤- أن الجماع له مزية دون غيره، ولهذا كفارته في الحج أعظم من غيره.

٥-أن الأصل براءة الذمة من الكفارة.

وعند أبي حنيفة: تجب بالأكل، والشرب إذا كان مما يغذي، أو يتداوى به؛ فلو ابتلع حصاة، أو نواة؛ فلا كفارة عليه.

وعند مالك: تجب في كل ما كان هتكًا للصوم بلا عذر؛ إلا الردة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٣، ٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يومًا من رمضان بكفارة الظهار». رواه الدارقطني(١)، لكنه ضعيف.

وقوله: (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) أي: أن يكون في صيام رمضان الذي يلزمه إمساكه، فلو سافر، وفي سفره جامع زوجته، فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يلزمه الإمساك. ولو جامع في قضاء رمضان، أو بصيام شهرين متتابعين لكفارة ظهار، ونحو ذلك، فإن الكفارة لا تجب عليه؛ لأن الجماع في غير رمضان ليس فيه هتك لحرمة الشهر، كهتك حرمة شهر رمضان.

قوله: «وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أي: كفارة من جامع في نهار رمضان عتق رقبة...؛ والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرَق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**»، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»(٢). متفق عليه.

والكفارة وما يتعلق بها من أحكام يبحثها العلماء في كتاب الظهار؛ فسيأتي

---

(١) السنن (٢٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (+).

الكلام عليها بالتفصيل.

وهل الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنها على الترتيب، وليست على التخيير، **وهذا هو قول الحنابلة**، والحنفية، والشافعية، **وهو الراجح**؛ فالعتق أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وعند مالك، **وهو رواية عن أحمد**: أن الكفارة على التخيير.

واستدلوا بأدلة، منها: أنه وقع في بعض روايات الحديث ما يدل على التخيير، كما في رواية مسلم[1]: أنه قال له: «**أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينًا**» قالوا: إن (أو) تدل على التخيير، ولا تدل على الترتيب.

ويُجاب: أن رواية الصحيحين، دالة على الترتيب، وأما الرواية الدالة على التخيير فهي مرجوحة، والزهري روى الترتيب عن ثلاثين نفسًا أو أكثر. ويؤيد الترتيب: أن هذا هو الواقع في كفارة الظهار.

قوله: «وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» ويكون واجدًا للرقبة بواحد من أمرين:

الأول: أن يكون واجدًا لعين الرقبة.

---

(١) مسلم (١١١١/ ٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه باللفظ المذكور: الدارقطني (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الثاني: أن يكون واجدًا لثمن الرقبة.

ويشترط أن يجد ثمنها بعد النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، والواجبات لله تعالى، أو الآدمي؛ فإن لم يجد انتقل إلى الصيام -كما سيأتي في الظهار- فإذا كان عنده دراهم، وهذه الدراهم يحتاجها نفقة له ولمن يمونه، نقول: احبس هذه الدراهم ولا تشتر رقبة. وإذا كانت هذه الدراهم يحتاجها لحوائجه الأصلية -كأواني البيت، والأدوات الكتابية، والفرش، والغطاء، والآلات التي يحتاجها للبيت- أو لقضاء دين؛ لا يجب عليه أن يكفِّر بالإعتاق.

قوله: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: إذا لم يجد الرقبة، أو لم يجد الثمن؛ فإنه ينتقل إلى الصيام، واشتراط التتابع في الصيام باتفاق الأئمة، لكن لو انقطع التتابع بعذر شرعي -كالمرض، والسفر، والحيض، والنفاس- فلا ينقطع على الصحيح.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي: لا يستطيع الصيام:

إما حقيقة: وذلك لكونه كبيرًا، أو مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه ولا يستطيع معه الصيام.

وإما حكمًا: وذلك بأن يلحقه ضرر في معيشته؛ انتقل إلى الإطعام. أما كون الصيام يشق عليه، فهذا لا يعفيه من الصيام.

قوله: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أي: إذا لم يستطع الصيام -كما سبق- فإنه ينتقل إلى الإطعام. والإطعام، وأحكامه، وشروطه...إلخ سيأتي إن شاء الله في

أحكام الظهار، لكن نشير باختصار إلى أن الإطعام له كيفيتان:

الكيفية الأولى: التمليك، وذلك بأن يعطيهم حَبًّا.

مسألة: وهل هو مقدر بالشرع، أو مقدر بالعرف؟ نقول: ليس مقدرًا بالشرع، وإنما هو مقدر بالعرف؛ كما قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فلو أعطى كل واحد كيلو من الأرز، يجزئ إن شاء الله؛ لأن هذا الكيلو يكفي لإطعامه، وأما بالنسبة لتحديده بنصف صاع، أو مد بر ... إلخ؛ فالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، والسنة لم يثبت فيها شيء؛ فنرجع إلى العرف.

الكيفية الثانية: أن يعشيهم، أو يغديهم، يعني: يطبخ طعامًا فيطعمهم إياه، لكن لابد أن يطعم ستين مسكينًا، فلو كرر الإطعام على بعضهم، فإن هذا لا يجزئ، ويأتي.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ» المذهب: أن كفارة الجماع تسقط بالعجز عنها؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها.

القول الثاني: عدم سقوطها، وبه قال كثير من العلماء؛ لحديث المجامع، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُذ هذا فتصدَّق ...**»[1]. دليلٌ على بقائها في ذمَّته، وإنما أَذِنَ له في صرفه لعياله لحاجته.

والراجح -والله أعلم-: هو القول بسقوط كفارة الجماع في نهار رمضان

(١) تقدم تخريجه (+).

مع الإعسار، **وهو مذهب الحنابلة**؛ لأمرين:

الأول: أن حق الله تعالى من الديون مبني على المسامحة، وهذا الرجل قد أعفاه النبي صلى الله عليه وسلم لعجزه عنها، والواجبات تسقط بالعجز عنها؛ إذ من قواعد الشريعة: **لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار، والمشقَّة تجلب التَّيسير**.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالكفارة فيما بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح، لكن إذا أيسر في زمن قريبٍ عُرفًا فإنه يُخرجها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه قوله صلى الله عليه وسلم للمجامع أهله في رمضان، لما أُتي بعرق فيه تمر: «**تصدق بهذا...**»، وقد ترجم البخاري[1]: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّر.

والحنابلة يرون: أن الكفارة التي تسقط عند العجز عنها هي: كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الوطء في الحيض فقط، دون غيرهما من الكفارات، أما كفارة القتل، والظهار، ونحوها، فلا تسقط بالعجز؛ واستدلوا على ذلك بأن النص هو الذي فرّق بين الكفارات.

وقيل: جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، كما في كفارة الوطء في نهار رمضان.

* * *

---

(١) البخاري (٣/ ٣٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْم القَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

وَذَوْقُ طَعَامٍ(١) بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشَتْمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَو اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْم القَضَاءِ» فشرع

---

(١) أي: ويُكره ذوق.

المؤلف رحمه الله تعالى في مكروهات الصيام:

قوله: «**يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ**» الريق: هو لعاب الفم، لا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

فقول المؤلف رحمه الله: (**يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ**) أي: يكره أن يجمع ريقه ويبتلعه، **وهو المذهب**، ومذهب الحنفية؛ لأنه قد اختُلِف في الفطر به، لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة.

القول الثاني: أنه لا يُكره. وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه يصل من جوفه إلى معدته؛ أشبه ما إذا لم يجمعه.

قوله: «**وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ**» وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنها لا تفطر؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

قوله: «**وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ**» أي: ويكره ذوق الطعام، وله حالان:

الأولى: أن يكون لحاجة، فلا يكره، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه أو ملوحته ونحو ذلك؛ وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه، وهو صائم. رواه ابن أبي

شيبة[١]. وعلَّقه البخاري[٢] بصيغة الجزم في الصوم، باب اغتسال الصائم، قال: وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر، أو الشيء.

الثانية: أن يكون بلا حاجة، فنص الفقهاء على كراهة ذلك؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره.

قوله: «وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ» أي: يكره أن يمضغ العلك، يعني: يَلُوكَه بأسنانه، وأضراسه. والعلك قيل: بأنه ضرب من صمغ الشجر، يُمضغ فلا ينماع، كاللبان.

والعلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلك القوي، وهو الذي لا يتحلل، كلما مضغه صلب وقوي.

المذهب: يُكره مضغ العلك القوي مطلقًا.

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به. وهو مذهب الظاهرية؛ لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه.

قوله: «وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ» أي: طعم العلك إذا وجده في حلقه أفطر؛ لبلعه جسمًا له طعم، فيفطر، وتقدم في أول المفطرات: أن عامة

---

(١) المصنف (٩٣٦٩).

(٢) البخاري (٣/ ٣٠).

العلماء على أنه إذا وصل إلى الحلق من منفذ معتاد أنه يفطر.

وفي وجه في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية: أن مناط الحكم هو وصول الطعم إلى المعدة، وعلى هذا فلا يفطر حتى يصل الطعم للمعدة:

١- لأنه قد يصل الطعم للحلق، ولا ينزل للمعدة.

٢- وقد يتجشأ الإنسان ويصل إلى حلقه دون فمه، ويبتلع الذي تجشأ به، ولا يفطر به.

٣- إجماع العلماء -كما نقله صاحب الفروع[١]- على أن من وطيء حنظلة برجله -وهي نبات ينبت في البراري شديد الحموضة والمرارة- فوجد طعمها في حلقه، فإنه لا يفطر بها، وهنا كذلك: إذا وصل الطعم إلى الحلق فإنه لا يفطر به.

أما القسم الثاني من قسمي العلك: فهو العلك الذي يتحلل، أي: يتجزأ في الفم إذا علكه الإنسان.

المذهب: يحرم مضغه مطلقًا. فإن وصل إلى حلقه شيء من جُرمه أو طعمه، أفطر؛ لأنه يكون قاصدًا لإيصال شيء خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام.

وقيل: يفطر إن بلع الريق.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٥/ ٢٤).

قوله: «وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ» وهو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عنها شابًا، ورخص لشيخ». رواه أبو داود[١]، من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف. وروى ابن أبي شيبة[٢]، عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة، والمباشرة. وإسناده صحيح.

القول الثاني: لا تُكره القبلة، والمس، والمعانقة، والمباشرة الفاحشة، إن أمِن المفسد من جماع أو إنزال. وهو مذهب الحنفية؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». متفق عليه[٣]. قولها: «لإَربه»[٤] بكسر وفتح الهمزة، والراء، وبالموحدة، أي: حاجته.

القول الثالث: إباحة القبلة مطلقًا. قال ابن حجر[٥]: وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه[٦]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

وأقرب الأقوال: القول بالإباحة مطلقًا لمن يأمن على نفسه من إفساد الصوم بالإنزال، أو الوطء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد سابقا، وعائشة رضي الله عنها كانت شابة، ولما روى عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه،

---

(١) أبو داود (٢٣٨٧).
(٢) المصنف (٩٥٢٩).
(٣) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).
(٤) ينظر: تاج العروس (٢/ ١٥).
(٥) فتح الباري (٤/ ١٥٠).
(٦) أخرجه مالك (٨٠١)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفا.

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُقبل الصائم؟ فقال: «**سل هذه**»، لأم سلمة؛ فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**». رواه مسلم[1]، ولا شك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة.

مسألة: إن ظن الإنسان أنه إذا قبَّل أو باشر سينزل منيًا، أو سيتدرج به ذلك إلى الجماع، فيحرم ولا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى المحرم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

قوله: «وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ ؛ كَشَتْمٍ» وكالكذب: وهو الإخبار بما يخالف الواقع، والغيبة: وهي ذكرك أخاك بما يكره، والنميمة: وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

وقوله: (كشتم) وهو السب بالكلام القبيح سوى القذف.

أي: يجب ترك الكذب، والغيبة، والشتم، والنميمة في رمضان وغيره، لكن ذلك يتأكد في رمضان؛ ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». رواه البخاري[2]، وهي تنقص الأجر لكن لا تبطل الصوم.

الزور: كل قول محرم. والعمل به: كل فعل محرم.

---

(١) مسلم (١١٠٨).

(٢) البخاري (١٩٠٣).

والجهل: هو السفاهة، وعدم الحلم على الناس.

قال أحمد: كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحد.

قوله: «وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»» لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يصخب** -لا يرفع صوته- **ولا يرفث، وإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**». متفق عليه(١).

وهل يُستحب أن يجهر بذلك؟ قيل: يستحب أن يقول: إني صائم جهرًا في صوم الفرض، والنفل، **واختار هذا القول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم**.

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، السابق، وقالوا: إن القول لا يصدق إلا على المنطوق، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فليقل: إني امرؤ صائم**». وهذا عام في الفرض، والنفل.

القول الثاني: يقول ذلك جهرًا في الفرض، وسرًا في النفل، **وهذا قول جد شيخ الإسلام المجد ابن تيمية**.

القول الثالث: يقول ذلك سرًا في الفرض، والنفل.

والأقرب: هو القول الأول، إلا إن كان يخشى على نفسه الرياء في صيام النفل فإنه يُسره، وأما الفرض فليس محلًا للرياء.

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ» السحور بالفتح: اسم لما يؤكل في السحر. أي: يُستحب أن يؤخر السحور، ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله: أن السحور مستحب.

ويدل لذلك:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**». متفق عليه[(١)].

٢- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**». أخرجه أحمد[(٢)]، وهو ضعيف لجهالة حال أبي رفاعة، وله طرق يشد بعضها بعضًا.

٣- وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نعم سحور المؤمن التمر**». رواه أبو داود[(٣)]، وإسناده صحيح.

٤- وعن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري: أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: تسحروا، ولو بجرع من ماء. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[(٤)]، وإسناده صحيح.

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) المسند (١١٢٥٥).

(٣) أبو داود (٢٣٤٥).

(٤) عبد الرزاق (٧٥٩٩)، ابن أبي شيبة (٩٠١٠).

قال ابن حجر: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

١ – اتباع السُّنة ومخالفة أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم، في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**». رواه مسلم[1].

٢ – التقوي به على العبادة.

٣ – الزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع.

٤ – التسبب بالصدقة على من يسأل، أو يجتمع معه على الأكل.

٥ – التسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة.

٦ – تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٧ – صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما تقدم في الحديث.

٨ – خفة الصيام، والرغبة في الازدياد منه.

وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور، فيحصل بأي شيء وإن قلَّ، ولو جَرعة ماء، والكمال الأكل.

وقول المؤلف **(وتأخير سحور)** أي: يستحب أن يؤخر السحور إلى آخر الليل، أي: قبيل طلوع الفجر، فيأكل الإنسان إلى أن يتبين له الفجر، ثم يمسك،

---

(١) مسلم (١٠٩٦).

واختلف العلماء رحمهم الله في وقت السحور متى يكون بحيث يكون أصاب السنة؟

فعند الحنفية، **وهو ظاهر كلام أحمد**: أنه من بدء السدس الأخير من الليل؛ لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أُدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري[(١)].

وعند المالكية، وبعض الشافعية: أنه من نصف الليل؛ بناء على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل.

والأفضل: هو تأخير السحور بحيث يفرغ مع طلوع الفجر، أو قريب منه؛ ويدل لذلك: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، في الصحيحين، قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس قلت لزيد: كم كان بين الأذان، والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[(٢)]. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر السحور إلى طلوع الفجر.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا**». وقد علقه البخاري، ووصله مسلم[(٣)].

---

(١) البخاري (١٩٢٠).

(٢) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) البخاري (٣/ ٢٩)، ومسلم (١٠٩٤).

قوله: «وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا»

أي: السنة أن يعجل الفطر بالاتفاق؛ لما في الصحيحين[1]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». ولما رواه أبو عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: «يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة، والآخر يُؤخر الإفطار ويُؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يُعجل الإفطار، ويُعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم[2].

وتعجيل الفطر بغروب الشمس، وغروب الشمس إما أن يكون حقيقة، بأن يراها غربت، فالسنة أن يبادر، وإما أن يكون حكمًا، وذلك بأن يظن أنها غربت، فإذا ظن أنها غربت، فيُستحب له أن يبادر.

وتقدم لنا حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. رواه البخاري[3]، وهذا يدل على أن إفطارهم مبني على غلبة الظن، إذ لو كان عن يقين ما طلعت الشمس، أما إذا كان يشك في غروب الشمس، فإنه لا يجوز له أن يأكل.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) مسلم (١٠٩٩).

(٣) البخاري (١٩٥٩).

وقوله: (عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ) السنة أن يكون الفطر على رطب؛ ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب[١]. وقال النسائي[٢]: خطأ. وأعله أبو حاتم، وأبو زرعة[٣]، والرطب: هو التمر غير اليابس، وأما اليابس: فهو التمر، فإن لم يجد فعلى تمر.

وقوله: (أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا) فإذا عدم التمر فماء؛ لحديث أنس السابق، ولما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح[٤]، فإن عدم الماء فإنه يفطر على ما تيسر، فإن لم يجد شيئا نوى الإفطار.

قوله: «وَقَوْلُ مَا وَرَدَ» أي: يُستحب عند الإفطار التسمية، وأن يحمد الله عز وجل بعد انتهاء فطره، والحمد له صيغ يأتي بيانها في باب وليمة العرس.

وأن يدعو الله عز وجل عند فطره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

---

(١) أحمد (١٢٨٧٢)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٧٠٥).

(٢) السنن الكبرى عقب (٣٥٠١).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٣/ ٦).

(٤) أحمد (١٦٤٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٧٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٥٠٣)، وابن ماجه (١٦٨٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**»(١)، رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

وأيضًا يستحب أن يقول ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر، قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»(٢). وقد حسنه الدارقطني(٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا؛ فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**»(٤). لا يثبت.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعـًا» وهذا قول أكثر العلماء، فيجوز التراخي في القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن؛ فدل على التراخي، ولما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، قال يحيى: الشغل من رسول الله صلى الله

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٥١٤).

(٣) السنن (٢٢٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، والدارقطني (٢٢٨٠).

عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم»[١]. وقد ورد عن جمع من الصحابة، كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أنه سئل عن قضاء رمضان، فقال: أحص العدة، واصنع ما شئت. وإسناده حسن، وروي أيضًا عن رافع بن خديج -فيه عبد الحميد بن رافع، وهو مجهول- ومعاذ بن جبل -وفي إسناده موسى بن يزيد وأبوه، مجهولان- وأبي هريرة، وابن عباس -وإسناده صحيح- رواها ابن أبي شيبة، والدارقطني[٢].

والمصحح عند الشافعية: إن كان إفطاره لعذر، فالقضاء على التراخي، وإن كان لغير عذر، فالقضاء على الفور؛ لأنه إذا كان الإفطار لغير عذر فهو مفرط، والمفرط غير معذور.

ويجوز له أن يؤخر إلى أن يبقى عليه من رمضان قدر ما أفطر، فيجب أن يبادر.

وقوله: «**مُتَتَابِعًا**» يعني: يُستحب أن يتابع في قضاء رمضان، ولا يجب أن يوالي؛ لظاهر القرآن، ووروده.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ» أي: لا يجوز لمن أفطر في رمضان أن يؤخر قضاء رمضان إلى أن يأتي رمضان آخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: أنها كانت تؤخر إلى شعبان، ولم تكن تؤخره إلى أن يأتي رمضان الثاني، ولو كان جائزًا لفعلته عائشة رضي الله عنها. وأيضًا قياسًا على

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٢) ابن أبي شيبة (٩٢٠٧)، وسنن الدارقطني (٢٣١٨ – ٢٣٢٢، ٢٣٢٦).

الصلاة.

ويجوز للإنسان أن يؤخر إلى أن يبقى عليه من رمضان الآخر قدر ما عليه من الأيام.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه يجوز له أن يتطوع قبل قضاء رمضان؛ لأنه جوز له أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه من رمضان الثاني قدر ما يجب عليه أن يقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية دلَّت على أن القضاء على التراخي، فيجوز التطوع قبل القضاء، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم.

وهذا القول -أعني: جواز التطوع قبل القضاء- هو مذهب الحنفية، والمالكية رحمهم الله، لكن عند المالكية: يُكره إلا ما تأكد استحبابه.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز، **وهذا هو المشهور من المذهب**؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**». رواه أحمد[1]، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري[2]. وعن عثمان بن مَوهَب قال: سمعت أبا هريرة، وسأله رجل قال: إن

(١) المسند (٨٧٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٢).

علي أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولِمَ؟ إبدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت. رواه عبد الرزاق(١)، وإسناده صحيح.

الرأي الثالث: التفصيل: إن كان إفطاره لعذر فإنه يتطوع، وإن كان لغير عذر فإنه لا يتطوع، وبه قال الشافعية رحمهم الله.

والأقرب: الجواز؛ لظاهر القرآن، وفعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، ولأنه أُذن له في التأخير، والقاعدة: **(أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون)**. ولا فرق بين صيام الست من شوال وغيرها، فلو صام الست من شوال قبل أن يصوم رمضان يَصْدُق عليه أنه صام رمضان.

قوله: (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) أي: إن كان معذورًا -لمرض أو سفر- جاز التأخير إلى رمضان آخر؛ للعذر.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ» أي: إن أخر القضاء حتى جاء رمضان الثاني، لغير عذر، فعليه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: يصوم الذي أدركه، ويُطعم عن الأول لكل يوم مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه. رواه الدارقطني(٢)، وقال: إسناده صحيح. وورد نحو

---

(١) المصنف (٧٧١٥).

(٢) السنن (٢٣٤٣).

حديث أبي هريرة هذا عند الدارقطني عن ابن عباس[1]، وابن عمر[2] رضي الله عنهم؛ بأسانيد صحيحة.

وعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: لا يلزمه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالله أوجب القضاء في عدة أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولم يوجب الله كفارة، وبما ورد أن ابن مسعود قال فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء: يصوم هذا، ويقضي الأول، ولم يذكر إطعامًا. رواه ابن حزم في المحلى[3]، ولأن الأصل براءة الذمة.

وعند الشافعية: يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخَّر.

وإن كان تأخيره لعذر، فليس عليه إلا القضاء فقط؛ لعدم التفريط.

والإطعام هنا كالإطعام في الكفارة، وتقدم ما يتعلق بالإطعام في الكفارة من أحكام.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَو اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا» من مات وعليه قضاء رمضان لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون فطره بسبب مرض لا يرجى برؤه، أو كبر؛ فيجب عليه الإطعام ابتداء.

---

(١) السنن (٢٣٤٧).

(٢) السنن (٢٣٤٢).

(٣) المحلى (٦/ ٢٦١).

الثاني: أن يكون فطره بسبب عذر يرجى زواله؛ فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا، بحيث لم يتمكن من القضاء حتى مات؛ فلا شيء عليه، كما لو استمر به المرض؛ لأن الواجب عليه القضاء، ولم يتمكن منه.

مثال آخر: لو أنه أفطر خمسة أيام من رمضان، وهو مسافر ثم مات في رمضان؛ لا يجب عليه شيء، ومثل ذلك النذر: لو أن إنسانًا نذر أن يصوم، إن تمكن منه فإنه إذا مات يطعم أو يُصام عنه، وإن لم يتمكن منه فإنه لا يجب أن يطعم، أو يُصام عنه.

مثال ذلك: لو قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام من شعبان؛ ثم مات قبل شعبان، لا يجب عليه شيء، لكن إن تمكن منه بأن جاءه شعبان، وأدرك عشرة أيام منه ثم مات؛ لوليه أن يطعم، أو يصوم عنه.

إن خلف تركة، وجب أن يطعم عنه إن لم يصم الولي.

والجمهور: صيام الولي على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب؛ فإنه لا يجب على الإنسان أن يصوم عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وخالف في ذلك ابن حزم رحمه الله، وأوجب ذلك؛ لظاهر الحديث.

الحالة الثانية: أن يكون غير معذور، وهو المفرط الذي ترك القضاء مع إمكانه.

فالمذهب: أن الميت لا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة، وصوم، ويُقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو حج، أو طواف، كما سيأتي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها**». رواه البخاري(١)، وعنه رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**». رواه البخاري، ومسلم(٢).

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يُقضى عنه صلاة، ولا صوم، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم، فيطعم عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة(٣). يصح موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، وورد عن ابن عمر(٤)، وعائشة رضي الله عنهم(٥).

وعند الشافعي في الجديد: لا يُصلى ولا يصام عنه، لكن يطعم عنه في

---

(١) البخاري (١٨٥٢).

(٢) البخاري تعليقا (٣/ ٣٦)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٤١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٩٧).

صيام الفرض والنفل؛ لما تقدم.

وعن الإمام أحمد: أنه يُقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من الصيام، واختاره صاحب الفائق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[١]. وهذا يشمل النذر، وما وجب بأصل الشرع. وقد أُجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها بعدة أجوبة ضعيفة.

وعلى هذا **فالأقرب**: صيام الولي ما ثبت بالنذر، وبأصل الشرع، والله أعلم.

قوله: «وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، ونَحْوِهَا سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ» أي: **المذهب**: أنه يقضى عن الميت ما أوجب على نفسه بالنذر؛ من صلاة، وصوم، وحج، وقوله: **(ونَحْوِهَا)** كطواف، واعتكاف، أي: يستحب، ولا يجب، ويجب قضاء ما تدخله النيابة وله بدل، كالصوم، بشرط: أن يخلف تركة، وأن يتمكن الناذر من فعل ما نذره فلم يفعله، إلا الحج، والعمرة، والحقوق المالية -كالزكاة، والكفارات، والنذور- فيجب قضاؤها ولو لم يتمكن من أدائها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**فصومي عن أمك**». رواه البخاري، ومسلم[٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (+).

نذر على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها». متفق عليه[١]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري[٢]، ولما صح عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك[٣].

قوله: (نَذْرٌ ...) يخرج ما وجب بأصل الشرع، فلا يقضى عنه، **وعن الإمام أحمد**: يقضى عنه الصيام الواجب بأصل الشرع.

فرع: قاعدة المذهب فيما يصح قضاؤه عن الميت، وما لا يصح؛ لا يخلو من أمرين:

الأول: الواجب بأصل الشرع؛ كصلاة، وصوم، أو طواف، فلا يصح قضاؤه، إلا الحقوق المالية؛ كالزكاة، والكفارات، والحج، والعمرة.

الثاني: ما وجب بالنذر من حج، أو صوم، أو صلاة، أو اعتكاف، أو طواف، دون بقية العبادات؛ فإنه يقضى عنه إذا تمكن من فعله، إلا الحج، والعمرة، والحقوق المالية، فتقضى عنه، ولو لم يتمكن من أدائها.

---

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٧).

قوله: (**اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا**) أي: إذا لم يكن للميت تركة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق.

ويجب فعل الولي ما وجب على الميت إذا خلف تركة؛ لأنه في حكم الدين على الميت؛ فيصوم، أو يطعم، ولو صام عنه أجنبي أجزأ، سواء أذن الولي، أو لم يأذن؛ لأنه تبرع.

مسألة: لو قضاه غير الولي أجزأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي، لكن يستحب الولي؛ لأنه أحوط، والولي هو الوارث؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعا: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1].

وقيل: كل قريب، رجَّحه الحافظ ابن حجر.

مسألة: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد.

***

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَكُرِهَ فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ» لما انتهى المؤلف من أحكام الصيام ذكر صوم التطوع.

فالتطوعات لها حكم، ويترتب عليها مصالح، من ذلك:

١ – أنها تجبر ما حصل من نقص في الفرائض؛ فالفرائض يعتريها شيء من الخلل والنقص بحسب طبيعة الإنسان.

٢- ما يترتب عليها من الفضل العظيم؛ ففي الصحيحين[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**». فأضاف الصوم له إضافة تشريف وتعظيم، مما يدل على فضله. وفي البخاري[2]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال: «**قال الله عز وجل: وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته...**». الحديث.

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع ينقسم أربعة أقسام:

القسم الأول: صيام رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، أو داوم عليه.

ومن أمثلته: صوم يوم وإفطار يوم، وصيام يوم الاثنين، وشهر الله المحرم.

القسم الثاني: صيام حافظ عليه صلى الله عليه وسلم، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

القسم الثالث: صيام أكثر منه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو شهر شعبان.

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ لمسلم.
(٢) البخاري (٦٥٠٢).

القسم الرابع: سرد الصيام، وسرد الفطر؛ حسب ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من التخلي عن العمل، أو الشغل بالعمل؛ فتارة يسرد الفطر، وتارة يسرد الصيام.

قوله: «يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ» وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من الشهر -وسُميت بيضًا لبياض لياليهما بالقمر-؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»(١). ومدار الحديث على موسى بن طلحة، وقد اختلف عليه وعلى من دونه اختلافًا كثيرًا مع اتحاد المخرج، مما يشعر بعدم الضبط.

وعن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن(٢). وإسناده صحيح.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لوصيته صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة(٣) وأبي الدرداء(٤) رضي الله عنهما: «أن يصوما من كل شهر ثلاثة أيام، وركعتي الضحى، والوتر قبل أن النوم».

وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٨)، والترمذي (٧٧١)، والنسائي (٢٤٤١).
(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في البغية (٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢).

الله عليه وسلم: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم»، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». رواه مسلم(١). وإن كانت من البيض فهو الأفضل.

وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر فوائد:

الفائدة الأولى: أنك تأتي بالسنة الراتبة للصيام، وهي صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الفائدة الثانية: أنك تصوم الدهر كله إذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر؛ كما سبق في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما(٢).

الفائدة الثالثة: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن المتأمل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه كان يحافظ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله: «وَالاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ» أي: يستحب صيام الاثنين والخميس، وهو من السنة المقيدة.

ودليل ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم الإثنين والخميس: «**ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال**

---

(١) مسلم (١١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (+).

على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[١]. وقد صححه ابن الملقن، وابن حجر[٢].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذلك يومٌ وُلدت فيه، ويومٌ بُعثت فيه، أو أُنزل علي فيه**». رواه مسلم[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس»[٤]. قال الترمذي: حسن غريب.

وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد حسن، وورد أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة[٦].

قوله: «وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» أي: يستحب صيام ستة أيام من شوال، وهو من السنة المقيدة، وصيام ست من شوال تحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام هذه الأيام الستة: **المذهب**، وبه قال أكثر الحنفية، وهو مذهب الشافعية: يُندب صيام الست من شوال؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٧٧).
(٢) البدر المنير (٥/ ٧٥٥)، وفتح الباري (٤/ ٢٣٦).
(٣) مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٤٧)، والترمذي (٧٥٥)، والنسائي (٢٣٧٩)، وابن ماجه (١٧٢٥).
(٥) المصنف (٩٣٢٦).
(٦) المصنف (٩٣٢٨).

أيوب الأنصاري رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال؛ فكأنما صام الدهر**». رواه مسلم(١). وحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا: «**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها؛ فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**». رواه النسائي في الكبرى(٢). وأجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

القول الثاني: يُكره صيام الست من شوال. وهو مروي عن أبي حنيفة مطلقًا، وعن أبي يوسف: كراهته متتابعًا، وهو مذهب المالكية لكن بشروط، فيشترط عند المالكية لكراهتها: أن يصلها بالعيد، مُظهرًا لها، مقتدىً به، معتقدًا سنيتها، متتابعة؛ فإن انتفى قيد من هذه الخمسة، فلا كراهة. وعلة الكراهة: خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان.

المسألة الثانية: **المذهب**، وهو ظاهر قول الشافعية: من لم يصم رمضان لعذر: من سفر، أو مرض، أو صِغر، أو جنون، أو كفر؛ لا يُسَنُّ له صوم ستة أيام من شوال.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه، السابق.

القول الثاني: أنه يشرع له صيامها؛ فيحصل أصل سنة الصوم، وإن لم يحصل الثواب المذكور، وبه قال بعض الشافعية.

---

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) السنن الكبرى (٣٠٦٨).

وحجته: أن صوم رمضان شرط لحصول ثواب صوم الدهر، دون أصل سنة الصوم.

المسألة الثالثة: يستحب التتابع إذا أفطر يوم العيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وأتبعه**». ولئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخَّرها، ولأن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه، ولأن المبادرة بالخير أوْلى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال بعض الحنفية، **وبعض الحنابلة**، والمالكية، إذا انضمت إليه القيود الأربعة المتقدمة قريبًا عندهم: يُكره التتابع.

المسألة الرابعة: يجوز التطوع بالصيام لمن كان عليه قضاء، ويدخل في ذلك الست.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، **وهو رواية عن الحنابلة**؛ للأدلة الدالة على أنه يجوز التطوع قبل القضاء، وتقدمت قريبًا، ولأنه يُسمى صائمًا لرمضان، ولو كان قبل القضاء. **وهذا أقرب**.

القول الثاني: ليس لمن عليه قضاء أن يصوم تطوعًا، سواء كان هذا التطوع ستًّا من شوال، أو غيره. وهو قول بعض الشافعية، **ومذهب الحنابلة**؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، السابق: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال؛ فكأنما صام الدهر**»[1]. رواه مسلم.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

وجه الدلالة: أنه لا يُسمى صائمًا لرمضان إلا إذا صامه أداءً وقضاءً، ومَن عليه من رمضان أيام فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه خرج مخرج الغالب.

الوجه الثاني: أنه يُسمى صائمًا وإن لم يصم القضاء، كما سبق تقريره.

المسألة الخامسة: إذا خرج شوال ولم يصم:

فقيل: لا تُقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصَّها بشوال، ولفوات مصلحة المبادرة المحبوبة لله تعالى.

وقيل: تُقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض، أو سفر، أو نفاس؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم الرواتب، والله أعلم.

قوله: «وَشَهْرِ الْمُحْرَّم» أي: يستحب صيام شهر الله المحرم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**». رواه مسلم[(١)]، والمراد: أفضل شهر تطوع فيه كاملًا بعد رمضان شهر الله الحرام.

قوله: «وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ» أي: يستحب صوم عاشوراء، وهو العاشر من محرم، قال عنه صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إني أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله**»[(٢)]. وهذا اليوم آكد أيام

---

(١) مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

الشهر في استحباب الصوم، ويأتي بعده في الآكدية: اليوم التاسع، وهو الذي قبله.

والدليل على استحبابه: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعا: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(١).

ومراتب صيامه:

المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر؛ سنة باتفاق الأئمة.

المرتبة الثانية: صيام الحادي عشر مع العاشر، وفيه قولان:

القول الأول: يُندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع. وبه قال الحنفية؛ لأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب. **وهذا أقرب**.

القول الثاني: يندب صيام الحادي عشر مع العاشر مطلقًا. وعليه نص بعض المالكية، وهو قول الشافعية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**». رواه أحمد، وابن خزيمة(٢)، وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وصح موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي، والبيهقي(٣). واحتياطًا لعلة نقص الشهر.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) أحمد (٢١٨٨)، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٣٠٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٧٨٣٩)، ولفظه: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود.

المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم. **المذهب،** وبه قال المالكية، والشافعية: لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام؛ لعموم الأدلة على استحباب صيام يوم عاشوراء، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السَّنة الماضية**»[1].

القول الثاني: يكره إفراد عاشوراء بالصيام. وبه قال الحنفية؛ لما روى ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله، أو يوم بعده**». يعني: يوم عاشوراء[2]. لكنه لا يثبت، كما تقدم.

المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله، ويوم بعده. **المذهب،** وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم استحباب هذه المرتبة.

وحجته: عدم ما يدل لهذه المرتبة من الأثر.

القول الثاني: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. **وبه قال الإمام أحمد في رواية؛** لما ذكره في المسند[3] بلفظ: «**صوموا قبله يومًا، وبعده يومًا**». لكنه بهذا اللفظ لا يثبت، والصواب ما تقدم: «**صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**».

وأما التوسعة على الأهل في هذا اليوم؛ فالحديث الوارد: «**من وسع على**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الحميدي (٤٩١).

(٣) المسند (٢١٨٨).

أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته»[١]. لا يصح. قال أحمد: ليس بشيء؛ كما نقله عنه حرب الكرماني في مسائله[٢].

قوله: «وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ» أي: يُستحب صيام تسع ذي الحجة، وهي من اليوم الأول إلى اليوم التاسع؛ والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**»، -أي: الأيام العشر- قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**». رواه البخاري[٣]. ومن الأعمال الصالحة: الصيام.

والجواب عما ورد في صحيح مسلم[٤]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط: أنه قد سبق أن من أقسام هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع: ما رغب فيه ولم يحافظ عليه، أو داوم عليه؛ فلا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه أن يكون الصيام غير مشروع.

قوله: «وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا» أي: آكد تسع ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**صيام يوم عرفة**

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٨٥).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٣).
(٣) البخاري (٩٦٩).
(٤) مسلم (١١٧٦).

أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». رواه مسلم[١].

وأما الحاج فيُكره له صوم يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر فيه؛ والدليل على ذلك: حديث أم الفضل رضي الله عنها، أنها قالت: «أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه». رواه البخاري، ومسلم[٢].

وقيل: لا يستحب. وقيل: يستحب إذا كان لا يضعفه. **والراجح**: أنه مكروه.

والحكمة من عدم صوم يوم عرفة للحاج؛ لأنه عيد لأهل عرفة؛ لأنهم يجتمعون فيه، كما قال ابن تيمية[٣]. ولأنهم بالفطر يتقوون على الدعاء والابتهال.

قوله: «وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ» أي: أفضل صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم؛ والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**»[٤].

---

(١) مسلم (١١٦٢).

(٢) البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وشرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من الصيام؛ كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة.

مسألة: إذا كان الصيام يُضعفه عن مستحب يَفضل على الصيام؛ فالأولى له أن لا يصوم، وإن وصل الأمر إلى ترك الواجب؛ فإن الصيام يكون محرمًا، والله أعلم.

قوله: «وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ» بدأ المؤلف -رحمه الله- بالكلام عن الصيام المكروه، فقال: يُكره إفراد رجب بالصيام؛ لما روى خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. رواه ابن أبي شيبة[1]، وجود إسناده ابن كثير[2]؛ ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية وأهل البدع الذين يعظمون شهر رجب.

والمراد بإفراد شهر رجب: أن يصوم شهر رجب كاملًا دون بقية الشهور؛ فهذا الإفراد مكروه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص رجبًا بالصوم أو بالاعتكاف، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

وصيام رجب ينقسم إلى أقسام:

---

(١) المصنف (٩٨٥١).

(٢) مسند الفاروق (١/ ٢٨٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٨).

القسم الأول: أن يصومه وحده فقط دون بقية الشهور، فهذا مكروه.

القسم الثاني: أن يصوم قبله شهرًا، أو بعده شهرًا، مثل أن يصوم رجبًا وشعبان، أو أن يصوم جمادى الآخر ورجبًا، ففي هذه الحال تزول الكراهة؛ لأنه لم يفرده.

القسم الثالث: أن يصوم بعض الشهر، يعني: لا يصوم الشهر كله، فجائز؛ لأنه لم يفرد هذا الشهر بالصيام.

فائدة: قال ابن تيمية[١]: صوم رجب بخصوصه أحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها.

قوله: «وَالْـجُمُعَةِ» أي: يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ **وهو المذهب**، ومذهب الشافعية. ونص الشافعية، **والحنابلة**: أنه لو وافق عادة لا يُكره إفراده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده**». رواه البخاري، ومسلم[٢].

وفي رواية: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». رواه مسلم[٣]، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا يكره، كما لو وافق يومًا

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٨).
(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).
(٣) مسلم (١١٤٤/ ١٤٨).

يعتاد صومه، أو كان عن قضاء، ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». دليل على عدم التحريم؛ إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنى.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قلَّما كان يفطر يوم الجمعة». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الترمذي: حسن غريب[١]، وفي إسناده عاصم بن أبي النجود؛ صدوق له أوهام.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن فيه ضعفًا، ولو ثبت فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مقدم عليه.

وحمله ابن عبد البر، والمجد، وابن القيم: على صومه مع ما قبله، أو بعده.

وعن جَبَلَة بن سُحَيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سُئِل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة، فأمر بصيامهما. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد صيام الجمعة مع يوم قبله، أو بعده؛ لأدلة القول الأول.

---

(١) أحمد (٣٩٣٧)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٧١٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٢٦٦).

وفي رواية عن أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية: منع إفراده بالصوم.

فرع: الحكمة من النهي عن صومه شيئان:

الأول: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ وذلك لأن الشارع لما خصَّه بأنواع من الطاعات وبيَّن فضله، كان مظنّة أن يتعمق المتعمقون فيلحقون به صوم ذلك اليوم؛ فسدَّ الشارع باب التعمق في ذلك.

الثاني: ليتحقق معنى العيد؛ فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور، واستيفاء اللذة.

قوله: «وَالسَّبْتِ» أي: أن إفراد يوم السبت بالصيام مكروه، وهو قول الجمهور؛ لحديث عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه[1]، وصححه جمع من أهل العلم، وأعله البعض بالاضطراب، قال النسائي[2]: وهذه أحاديث مضطربة. وأُعل بالشذوذ، والنسخ.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام». رواه أحمد، والنسائي في الكبرى[3]،

---

(١) أحمد (٢٧٧١٧)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٥٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٢٩٧٠)، وابن ماجه (١٧١١).

(٢) العدة لأبي الحسن العطار (٢/ ٩٠٥).

(٣) أحمد (٢٧٣٩٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٢٩٨٤).

وفي إسناده محمد بن عمر العلوي، ووالده، لا نعرف حالهما.

وقال الإمام مالك، **وهو رواية عن أحمد، وبه قال شيخ الإسلام**: يجوز، ولا يكره إفراد السبت بالصوم؛ لما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»[1]. واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السنة الماضية**». رواه مسلم[2]، وهذا يشمل السبت. **وهذا الراجح**، إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص.

فرع: الحكمة في النهي عن صومه: أنه يوم تُعظمه اليهود.

قوله: «وَيَوْمِ الشَّكِّ» أي: يكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته، ولم يُرَ الهلال في ليلته، أو شَهِد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو رُدت شهادته. والسماء صحو، **وهو المذهب**.

القول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال، ولم يثبت

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب، أو غيره. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله، ولا فرق بين كونه صحوًا، أو لا. وهو قول الشافعية.

المذهب، ومذهب المالكية: كراهة صيام يوم الشك تطوعًا بلا سبب؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». علقه البخاري مجزوما به، ووصله أهل السنن[1].

القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه؛ كمن يوافق عادته، أو يصومه قضاءً أو نذرًا. وهو قول الشافعية؛ لحديث عمار، إذ المعصية لا تكون إلا لفعل محرم.

القول الثالث: جواز صيام يوم الشك تطوعًا من غير كراهة. وبه قال الحنفية؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟**» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه**». رواه البخاري، ومسلم[2]؛ فيُحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر في حديث عمران رضي الله عنه على من له عادة. **وهذا الظاهر**.

---

(١) البخاري (٣/ ٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢٢٠٦)، وابن ماجه (١٦٢٨).

(٢) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

وتزول الكراهة بأمور:

١) أن يوافق يوما اعتاده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم**». رواه البخاري، ومسلم[1].

٢) إذا وصل يوم الشك بصيام قبله فلا كراهة؛ لدلالة حديث أبي هريرة السابق، فقد دل بمفهومه أنه لو تقدم صوم رمضان بأكثر من يومين ووصله بيوم الشك جاز.

٣) إذا صام يوم الشك عن قضاء، أو نذر، أو كفارة.

قوله: «وَكُلِّ عِيْدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ» أي: يكره إفراد يوم عيدٍ لكُفَّارٍ بصوم، وكل يوم يفردونه بالتعظيم.

والقول بالكراهة في صوم هذا اليوم ليس على إطلاقه، وإنما ينظر فيه لقصد الصائم في صيامه لهذا اليوم؛ فإن قصد بهذا الصوم تعظيم هذا العيد، فهذا لا يقتصر على الكراهة، خصوصًا فيما يتعلق بالأعياد الدينية، بل يخشى فيها من الردة؛ لأن تعظيم أعياد الكفار تعظيم للكفر، وتعظيم الكفر كفر وخروج من الملة.

ويستثنى إذا وافق عادة، كأن يكون يوم خميس أو يوم اثنين اعتاد صيامهما، أو صامه عن قضاء أو نذرٍ، فلا كراهة.

---

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

وقال شيخ الإسلام: لا يجوز تخصيص صوم يوم أعيادهم.

مسألة: يكره تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، السابق، مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(١). وهذا يدل على التحريم، إلا من وافق عادته، كأن يكون يصوم يوم الاثنين، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا فلا بأس، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وهذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يصوم في شعبان حتى يبقى عليه يومان، فإذا بقي يومان فيجب عليه أن يفطر، وعليه فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(٢). لا يثبت، وقد استنكره أحمد(٣)، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين(٤)؛ لظاهر النهي.

قوله: «وَحَرُمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا» أي: يحرم صوم يوم العيدين مطلقًا، ولو عن صيام مفروض، كنذر أو قضاء رمضان؛ لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» رواه مسلم(٥). وقد نقل في تحريمه الإجماع.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٣٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٣٤).

(٣) السنن الكبير للبيهقي عقب (٨٠٣٩).

(٤) الفروع (٥/ ٩٧).

(٥) مسلم (١١٣٨).

وعند أبي حنيفة: إن نذر صوم يوم العيد؛ فالأولى أن يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر.

وهذا قول ضعيف؛ للنهي.

قوله: «وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ» أي: يحرم صيام أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فلا يجوز صيامها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، كما في حديث نُبيشة الهذلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**». رواه مسلم(١).

ويُستثنى من ذلك من أحرم متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو أحرم قارنًا بين الحج والعمرة؛ فيجب عليه الهدي: شاة، أو سُبع بدنة، أو بقرة؛ فإذا لم يجد جاز له أن يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري(٢)، وستأتي هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

مسألة: صوم الدهر:

---

(١) مسلم (١١٤١).
(٢) البخاري (١٩٩٧).

الدهر: الزمان الطويل، والمراد به هنا: صيام جميع أيام السَّنَة.

والمشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن صوم الدهر مكروه.

ودليل الكراهة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر، وقال له: «**لا صام من صام الأبد**». متفق عليه[١]، وهذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من صام الأبد؛ لكن قيل: المعنى: النفي، أي: ما صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، ويدل لذلك: ما في مسلم[٢]، من حديث أبي قتادة، مرفوعًا: «**ما صام وما أفطر**». قال ابن حجر[٣]: لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك.

القول الثاني: يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقًّا، ولا خاف منه ضررًا.

وهو مذهب الشافعية؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصيام، وقد تقدمت.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «**صم إن شئت، وأفطر إن شئت**». رواه البخاري، ومسلم[٤].

---

(١) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٤) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر؛ إلا يوم أضحى، أو يوم فطر. رواه الفريابي في الصيام(١). وإسناده حسن.

وعن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. رواه ابن أبي شيبة، والفريابي في الصيام، والبيهقي في الكبرى(٢)، وإسناده صحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قُبِض النبي صلى الله عليه وسلم لم أرَه مفطرًا، إلا يوم فطر، أو أضحى. رواه البخاري(٣).

القول الثالث: استحباب صوم الدهر، وبه قال كثير من أهل العلم؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي السابق: «إني أسرد الصوم»، ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن حُمِل على أن المراد أنه يكثر الصيام، ولا يلزم منه صوم الدهر، ويدل لذلك أنه جاء في رواية: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام». رواه البخاري(٤).

ولأن بعض الصحابة سردوا الصوم، كأبي طلحة رضي الله عنه، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل على نفسه مشقة، أو فوَّت حقًّا.

---

(١) الصيام (١٣١، ١٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٠٠)، والصيام للفريابي (١٢٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٨٥٥٧).

(٣) البخاري (٢٨٢٨).

(٤) البخاري (١٩٤٣).

القول الرابع: حرمة صوم الدهر. وبه قال أبو يوسف من الحنفية، **وهو رواية عن الإمام أحمد**، وإسحاق، والظاهرية؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه -كما تقدم-، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه**». رواه أحمد، والطبراني في الأوسط(١)، وقال الهيثمي في المجمع(٢): رجاله رجال الصحيح.

ولما روى يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، قال: سمعت أبي يقول: سُئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه، وسُئل عما دون ذلك؛ فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر. رواه الطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر بن الخطاب-، والطبراني في المعجم الكبير(٣). قال الهيثمي(٤): إسناده حسن.

وأُجيب عنه: بأنه محمول على من فوَّت واجبًا، أو فعل محرمًا؛ كصيام العيدين، وأيام التشريق.

وأقرب الأقوال: الكراهة، أو تركه أولى؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، إلا إن أدَّى إلى تفويت واجب، أو فعل محرم؛ فيحرم.

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ» الفرض الموسع: هو الذي زمنه يتسع لأكثر من الفرض -كالصلاة في أول وقتها، وكقضاء

---

(١) أحمد (٢٠٠٢٧)، والأوسط (٢٥٦٢).

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣).

(٣) تهذيب الآثار – مسند عمر (٤٩٣)، المعجم الكبير (٨٩٨٣).

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣).

رمضان- فيحرم قطعه بلا عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. **وورد عن الإمام أحمد** رحمه الله فيما إذا شرع الإنسان في الفرض ثم جاءت جماعة ولم يصل مع الناس: أنه يقطع الفرض ويلحق بالجماعة؛ فيكون المراد بقوله **(حرم قطعه)**: إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية أيضًا، أما إذا كان هناك مصلحة شرعية فلا بأس، ويفهم من كلام المؤلف: أنه إذا قلبه إلى نفل جاز، وإنما الذي يحرم: القطع والخروج.

والمضيق: هو الذي زمنه لا يتسع إلا للفرض، فمن باب أولى يحرم قطعه؛ لأن الوقت تعين له، كأن يبقى على خروج وقت الظهر عشر دقائق، فيحرم عليه أن يقطعها.

قوله: **(بلا عذر)** أي: إن كان لعذر -كما لو قطعه لرد معصوم عن هلكة، أو إنقاذ غريق، ونحوه- جاز، وقوله: **(في فرض)** شمل فرض العين، وفرض الكفاية.

قوله: «وَكُرِهَ فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ» أي: لا يلزم النفل بالشروع فيه؛ فلك أن تقطعه. **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعي، ويكره قطع صيام التطوع بلا عذر، ويستحب قضاؤه.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعًا وجب إتمامه؛ فإن أفسده فعليه القضاء.

واستدل من قال بعدم لزوم الإتمام:

١- بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس، فقال: «**أرِينيه فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل. رواه مسلم(١).

٢- وبحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: قال أبو الدرداء لسلمان: كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل ... فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق سلمان**». رواه البخاري(٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يأكل بعد أن أصبح صائمًا، قال: لا جناح عليه ما لم يكن نذرًا، أو قضاءً. رواه ابن حزم في المحلى(٣). وإسناده صحيح.

واستدل من أوجب القضاء:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

٢- وبحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين؛ فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم (١١٥٤).
(٢) البخاري (٦١٣٩).
(٣) المحلى (٦/ ٢٧٠).

وسلم: «**لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى[(١)]. وضعفه البخاري والدارقطني[(٢)].

٣- واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها، السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» ... ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائما**»، فأكل. رواه مسلم[(٣)]، وعند النسائي في الكبرى[(٤)]: فأكل، وقال: «**أصوم يومًا مكانه**». قال النسائي: هذا اللفظ خطأ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي[(٥)].

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة: يُكره أن يقطع النفل لغير مصلحة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

***

(١) أحمد (٢٦٩٠٨)، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٤٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٤٧٥).

(٢) ينظر: علل الدارقطني (٩/ ٤٠)، والسنن الكبير للبيهقي (٩/ ٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) السنن الكبرى (٣٤٨٤).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُوْدُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ الاعْتِكَافِ» الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء.

واصطلاحًا: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة.

قوله: «هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ» الاعتكاف سنة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فستأتي.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر[١].

وعن الإمام مالك: كراهة الاعتكاف.

قال ابن قدامة[٢]: ولا نعلم بين العلماء خلافًا في أنه مسنون.

ويجب بالنذر لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». رواه البخاري[٣].

والاعتكاف من الشرائع القديمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال صلى الله عليه وسلم: «**فأوف بنذرك**». رواه البخاري، ومسلم[٤].

والاعتكاف لم يرد فيه أجر محدد بخصوصه، والذي ورد فيه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف، واعتكف

---

(١) لفظ ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه. الإجماع (ص ٥٩)، ونقل عنه الإجماع على سنيته: ابن الفرس في أحكام القرآن (١/ ٢١٥). وينظر المغني (٤/ ٤٥٦).

(٢) المغني (٤/ ٤٥٦).

(٣) البخاري (٦٦٩٦).

(٤) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

أزواجه من بعده رضي الله تعالى عنهن»[١].

من حِكَم الاعتكاف: جمع القلب على الله عز وجل، والانقطاع إلى الخالق عن الخلق، وتحري هذه الليلة المباركة ليلة القدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتكف العشر الأول، واعتكف العشر الأواسط، ثم اعتكف العشر الأواخر، كل ذلك يلتمس هذه الليلة المباركة»[٢]. وفي ذلك أيضًا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: حكم الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر الأواخر:

الجمهور على أنه مسنون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». رواه البخاري، ومسلم[٣]، وعند مسلم: العشر الأول من شوال.

وعند بعض المالكية: أنه سنة في رمضان، جائز في غيره.

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر، جائز فيما عداها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان.

مسألة: وقت دخول المعتكف، والخروج منه لمن أراد اعتكاف العشر:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣، ٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

أما وقت دخوله: **فعن الإمام أحمد في رواية**، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه». رواه البخاري، ومسلم[1].

وعند جمهور أهل العلم: أنه يدخل من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين؛ إذ ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر**». رواه البخاري، ومسلم[2]؛ لأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه.

وأما وقت خروجه: فالمستحب عند أهل العلم: أن يمكث في معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد، وهذا فعل كثير من السلف، وإن خرج قبل ذلك من بعد غروب شمس ليلة العيد جاز؛ فعن الإمام مالك في الموطأ: أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس[3]. ولكي يصل عبادة بعبادة.

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٣) الموطأ (١/ ٤٢٣).

قوله: «وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ» المذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف.

وعند الحنفية، والمالكية: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، **واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم**، لكن عند الحنفية: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

ودليل عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية عامة لجميع الأوقات.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، السابق، أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال صلى الله عليه وسلم: «**أوف بنذرك**»[1]. والليل ليس ظرفًا للصوم، وهذا من أقوى ما يستدل به.

ودليل من اشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالله تعالى ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم؛ فدل على اشتراط الصيام للاعتكاف.

ونوقش: بأنه لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر،

(١) تقدم تخريجه (+).

وإلا لزم أن يُقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف، ولا قائل به.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ... ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي[1].

ونوقش: بأن قول: (السنة) ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإن سَلِم فمحمول على الاستحباب؛ لوجود الصارف في دليل من لم يشترط الصيام.

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه قال: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه. رواه ابن أبي شيبة[2]، وهو منقطع، وفي إسناده ليث، وورد نحوه عن عائشة رضي الله عنها، عند ابن أبي شيبوهو ة[3]، صحيح.

وورد عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: المعتكف يصوم. رواه عبد الرزاق، والبيهقي[4]، وصححه الحافظ[5].

والأقرب: عدم اشتراط الصوم؛ لما تقدم من الدليل على ذلك، وما ورد عن الصحابة محمول على الاستحباب.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمعُ فِيهِ» أي: إلا في مسجد تقام فيه

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٤)، والبيهقي (٨٦٦٨).

(٢) المصنف (٩٧٢٠).

(٣) المصنف (٩٧١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٣)، والسنن الكبير (٨٦٥٩).

(٥) ينظر: الدراية (١/ ٢٨٨).

الجماعة، إن أتى عليه فعل صلاة، وهذا مبني على أن الاعتكاف: ما يسمى لابثا ولو لحظة، **وهو المذهب**، ويأتي.

أي: **الشرط الثاني من شروط صحة الاعتكاف**: أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة.

مسألة: المعتكف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجلًا؛ فإن كان رجلًا فلا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، **وهذا هو المذهب**، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية، والشافعية: يصح في كل مسجد، لكن عند المالكية: إن تخلل اعتكافه جمعة فلا بد من مسجد جامع.

وعند الشافعية أيضًا: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذرًا متتابعًا.

وعن حذيفة رضي الله عنه[1]، وسعيد بن المسيب[2]: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

ودليل الحنابلة، والحنفية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهو شامل لكل مسجد، لكن خصت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة؛ ولأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٥١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٥).

أو تكرار الخروج إليها كثيرًا، مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف.

ولقول عائشة رضي الله عنها، السابق: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ...، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[1]. وفي لفظ: «إلا في مسجد جماعة»[2].

ونوقش: بأنه مدرج من الزهري.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات. رواه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه[3]، وإسناده صحيح.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يشمل كل المساجد.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه أبو وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغيِّر، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الشك من حذيفة، أو من دونه بلفظ: «**لا**

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٦٤).

(٣) المسائل (٧٣٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧١)، والطبراني (٩٥١٠)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٣٣٦).

اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -أو قال:- أو مسجد جماعة»[(١)]، وقد جاء موقوفًا عند عبد الرزاق[(٢)] وهو أصح.

وهو محمول على أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ كما أن الصلاة في غيرها دون الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فـ(أل) في قوله: ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ للعموم، ولو قلنا لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، لكانت (أل) للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والحنفية، وذكر شيخ الإسلام[(٣)]: أنه قول عامة التابعين، ولم يعرف عن صحابي خلافه، إلا من خصه بالمساجد الثلاثة.

الحالة الثانية: ألا تجب عليه صلاة الجماعة -كالمعذور، والمرأة، ونحوهما- فيصح اعتكافه في كل مسجد وإن لم تُقم فيه الجماعة؛ لإطلاق الآية، وعدم وجوب الجماعة، إلا في مسجد بيتها لا يصح الاعتكاف فيه؛ لاعتكاف أمهات المؤمنين في مسجده صلى الله عليه وسلم.

فالمرأة: يسن لها الاعتكاف؛ لعمومات أدلة مشروعية الاعتكاف.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ» الخروج من المعتكف ينقسم إلى أقسام:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٥) تعليقا.
(٢) المصنف (٨٠١٤).
(٣) شرح عمدة الفقه (٣/ ٥٩٧).

القسم الأول: إخراج بعض البدن، **مثال**: لو أخرج يده من النافذة لكي يأخذ شيئًا، أو نحو ذلك، فهذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه». رواه البخاري، ومسلم[١]، فهنا خروج لبعض البدن.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر لا بد منه طبعًا، فلا يضر بالاعتكاف، كما لو خرج لقضاء الحاجة، أو خرج للأكل إذا كان لا يتمكن من أن يأكل في المسجد، أو يحتشم أن يأكل في المسجد، يعني: ليس هناك خباء يستتر فيه، ويحتشم أن يأكل أمام الناس ونحو ذلك، فهذا أمر لا بد منه طبعًا، فلا يضر الاعتكاف، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». رواه البخاري، ومسلم[٢].

القسم الثالث: أن يخرج لأمر لا بد له منه شرعًا؛ فهذا أيضًا لا يضر الاعتكاف، كما لو خرج للوضوء، أو لصلاة الجمعة، ونحو ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

القسم الرابع: أن يخرج لقربة من القرب؛ يعني: لعبادة من العبادات، كما لو خرج لطلب العلم، أو سماع محاضرة، أو عيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو صلة رحم، أو غير ذلك؛ فإذا لم يشترط بطل اعتكافه، لكن إذا اشترط في بدء

---

(١) البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

الاعتكاف، فللعلماء رحمهم الله رأيان:

الرأي الأول: رأي جمهور العلماء: أنه صحيح، ففي بداية الاعتكاف يشترط، فيقول: إن حصل لي موت قريب فسوف أخرج، أو: سأخرج لحضور الدرس الفلاني، أو: لصلة الرحم، ونحوه.

ويستدلون على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**». رواه البخاري، ومسلم[(١)]، والحج يتميز عن بقية العبادات أنه إذا شرع فيه يجب أن يتمه حتى وإن كان نافلة، ولا يجوز له أن يخرج منه، ومع ذلك جاز له أن يشترط الخروج.

الرأي الثاني: لا يصح الشرط، وهو رأي المالكية؛ لأن العبادات توقيفية.

القسم الخامس: الخروج من المعتكف لأمر ينافي الاعتكاف، فهذا لا يصح مطلقًا، ويبطل الاعتكاف، سواء كان بالشرط، أو بغير الشرط؛ كما لو خرج للتجارة، أو لكي يجامع أهله، أو يستمتع بزوجته، ونحو ذلك.

القسم السادس: إذا خرج سهوًا، أو مكرهًا، ونحو ذلك، فهذا لا يضر؛ لأنه كما سلف لنا في القاعدة: (**أن سائر المحظورات في الشريعة لابد لكي يترتب عليها أثرها من: الذكر، والاختيار، والعلم**).

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

القسم السابع: الخروج لضرورة من الضرورات، كحصول ضرر. **مثاله**: احترق المسجد، أو حصل خوف في المسجد، ونحو ذلك، فحصل ضرورة للخروج؛ فالخروج هنا جائز، ولا يقطع عليه الاعتكاف، وإذا انتهت ضرورته فإنه يرجع. **والضرورات تبيح المحظورات**.

القسم الثامن: أن يخرج لأمر له منه بد، كمبيت في بيته، فيبطل اعتكافه لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

مسألة: إن كان الاعتكاف واجبًا بنذر؛ فإن كان معينًا -كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر- ثم أفسده بوطء فيها، فتجب كفارة يمين؛ لفوات الزمن المعين، مع القضاء؛ لحديث عقبة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». رواه مسلم[1]، ويستأنف؛ لأن التعيين يقتضي التتابع، فوجب استئنافه.

وإن كان متتابعًا غير معين -كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو نواها- فإنه يستأنف الاعتكاف؛ لأنه لا يمكن فعل المنذور على وجهه إلا به، ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وإن نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة -كنذره عشرة أيام، مع الإطلاق- فيلزمه أن يتم ما بقي من الأيام، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، ويبتدئ اليوم الذي أفسده من أوله؛ لئلا يفرقه.

وعند جمهور أهل العلم: لا يلزمه شيء من الكفارات؛ إذ لا نص من

---

(١) مسلم (١٦٤٥).

قرآن، أو سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، **وهذا أقرب**، وحديث عقبة رضي الله عنه، السابق، محمول على نذر اليمين، ويأتي في النذر.

قوله: «وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» هنا شرع المؤلف في مبطلات الاعتكاف. **هذا المبطل الأول من مبطلات الاعتكاف**: وهو الخروج من المعتكف؛ إذ ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد؛ لأن الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، ولهذا جعل المؤلف رحمه الله الخروج من المعتكف مبطلًا للاعتكاف. وإذا كان اعتكافه بنذر؛ فلا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون خروجه لعذر، فلا يبطل اعتكافه، ويلزمه الرجوع عند زوال العذر؛ فإن أخر الرجوع مع إمكانه، فسد اعتكافه لارتكابه المفسد.

الحال الثانية: أن يكون خروجه لغير عذر، فيفسد اعتكافه.

قوله: «وَلَا يَعُوْدُ مَرِيضـًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ» أي: إذا خرج لقربة من القرب إن اشترط ذلك؛ فالجمهور: أنه صحيح، وعند الإمام مالك رحمه الله: أنه لا يصح ولو بالشرط، وتقدم قريبًا.

قوله: «وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ» **المبطل الثاني**: الجماع، وهذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جامع المعتكف زوجته أو أمته، بطل اعتكافه إجماعًا، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه[1]. وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٣).

وبقي أن نقول:

المبطل الثالث: الإنزال بالمباشرة. إذا باشر المعتكف زوجته لغير شهوة، فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد». رواه البخاري، ومسلم(١)، وإن كانت لشهوة اختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، وهو قول الجمهور؛ للبقاء على الأصل: وهو صحة الاعتكاف. وقياس الاعتكاف على الصيام والحج.

القول الثاني: يبطل اعتكافه مطلقًا، وهو قول المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ونوقش: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع.

وقد ورد عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء. رواه البيهقي(٢).

المبطل الرابع: الإنزال.

١- إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته، ثم أنزل، بطل اعتكافه باتفاق

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البيهقي (٨٦٧١).

الأئمة.

٢- إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منيًا، لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة.

٣- إذا حدّث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منيًا، لم يفسد اعتكافه.

٤- إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منيًا:

فالمذهب: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر؛ لحديث جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري». رواه مسلم[1].

وعند الحنفية، والشافعية: لا يبطل اعتكافه؛ لأن النظر لا مباشرة فيه، فلم يبطل كالاحتلام.

وعند المالكية: يبطل اعتكافه مطلقًا بمجرد النظر إذا أنزل؛ لأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم؛ فأبطل الاعتكاف.

٥- إذا استمنى المعتكف فأمنى، فاختلف العلماء في بطلان اعتكافه:

جمهور أهل العلم: أنه يبطل اعتكافه؛ لتحريم المباشرة في الاعتكاف.

والوجه الثاني عند الشافعية: لا يبطل اعتكافه؛ لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين.

---

(١) مسلم (٢١٥٩).

المبطل الخامس: السكر، فإذا سكر بطل اعتكافه؛ لخروج كونه من أهل المسجد.

المبطل السادس: الردة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

المبطل السابع: نية الخروج من الاعتكاف؛ قياسًا على قطع نية الصلاة.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ» أي: العبادات. يشرع للمعتكف العبادات المحضة، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ونحوها. وأما العبادات المتعدية، كتدريس علم، ومناظرة عالم، ونحو ذلك؛ **فالمذهب**، وهو مذهب المالكية: كراهة ذلك للمعتكف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم.

ونوقش: بعدم التسليم، كما في أدلة القول الثاني، ومحادثة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وأصحابه رضي الله عنهم.

وعند الحنفية، والشافعية: مشروعية ذلك للمعتكف؛ لحديث صفية رضي الله عنها، وفيه حديثه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه. متفق عليه[1]؛ فيلحق بذلك الحديث: إقراء القرآن، وتعليم العلم.

قوله: «وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أي: يهمه، من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره؛ فيستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه من القول والفعل؛ قال تعالى:

---

(١) البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥).

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]. قال الإمام أحمد[2]: لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلا.

والمقصود من المعتكف أن يتخفف من فضول الكلام، وفضول الأكل، وفضول النوم؛ فليس المقصود من المعتكف أن يجعل مكان الاعتكاف مكانًا لكثرة الكلام، والتحدث مع بقية المعتكفين، ونحو ذلك، وإنما المقصود هو صلاح القلب، ومن أعظم أسباب صلاح القلب هو التخفف من هذا الفضول، وأن ينقطع إلى الله عز وجل، ولا بأس للإنسان أن يتحدث ويتكلم؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم زارته زوجاته وتحدث معهن، لكن المقصود أن الإنسان يكون همه هو كثرة العبادة من قراءة، ونحو ذلك؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه[3].

مسألة: أقل الاعتكاف:

المذهب: أقل الاعتكاف إذا كان تطوعًا، أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به لابثًا معتكفًا، قال في الفروع[4]: فظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٨٧).
(٣) تقدم تخريجه (+).
(٤) الفروع (٥/ ١٤٣).

وعند الحنفية: أقله ساعة، وهي اللحظة. قال ابن عابدين: والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان؛ لا جزء من أربعة وعشرين؛ كما يقول المنجمون.

وفي رواية عند أبي حنيفة: أن أقله يوم؛ لأن شرط صحة الاعتكاف الصوم.

وعند المالكية: أقله يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان[1].

وعند الشافعية: تكفي لحظة؛ لكن لا بد من اللبث في المسجد.

دليل من قال أقله يوم وليلة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**». متفق عليه[2]. وفي رواية لمسلم[3]: أنه نذر اعتكاف يوم، فقال له صلى الله عليه وسلم: «**اذهب فاعتكف يومًا**».

وألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة، إلا هذه الرواية. وفي رواية عند البخاري[4]، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أوف نذرك**

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) مسلم (١٦٥٦).
(٤) البخاري (٢٠٤٢).

فاعتكف ليلة». وهذا صريح في أنه نذر اعتكاف ليلة.

ودليل من قال: أقله لحظة، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يشمل القليل والكثير، ولقول يعلى بن أمية رضي الله عنه: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف[١]. قال ابن حزم[٢]: لا يعرف ليعلى هذا مخالف من الصحابة.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يأتون المسجد، ولو كان الاعتكاف مشروعًا لنووا الاعتكاف عند دخولهم المسجد.

والراجح: أن أقل الاعتكاف يوم، أو ليلة، وهذا أقل ما ورد.

مسألة: تُرجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**». رواه البخاري، ومسلم[٣].

وأوتار العشر آكد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**». رواه البخاري[٤].

وليلة سبع وعشرين أبلغ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما[٥]، وحلف أُبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٦).

(٢) المحلى (٥/ ١٨٠).

(٣) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٤) البخاري (٢٠١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩).

بن كعب رضي الله عنه[١].

ويدعو فيها بما ورد؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني**». رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[٢].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أحمد (٢٦٨٥٦)، والترمذي (٣٨٢٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٨٢٣)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ المُكَلَّفِ، وَالقَادِرِ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ.

وَالقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «كتاب الحج» الحج في اللغة: القصد. وفي الاصطلاح: قصد مكة لأداء المناسك في وقت مخصوص. أو: التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

قوله: «يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» العمرة في اللغة: الزيارة. وفي الاصطلاح: زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص. أو: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة

على ما جاء في السنة.

وفُرض الحج في السنة التاسعة، **وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله تعالى، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن صدر سورة آل عمران - وفيها آية وجوب الحج- نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية؛ فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، كما ذكر ذلك ابن القيم[2].

ولماذا أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة؟

قيل: لخوف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة من اليهود. وهذا فيه نظر؛ لأن اليهود كانوا في حال ضعف، وليس على المدينة منهم خطر.

وقيل: لانشغال النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع بالوفود الذين قدموا للإسلام، والمصلحة المترتبة على بقائه في المدينة أعظم من مصلحة الذهاب للحج في تلك السنة.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٧١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١١٤)، ومنهاج السنة النبوية له (٤/ ٢٧)، (٨/ ٥١٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٢٢).

وقيل: حتى تتمحض الحجة له ولأصحابه، ولا يشاركه أحد من المشركين.

وقيل: حتى توافق حجته شهر ذي الحجة وقت الحج الحقيقي؛ لأن المشركين كانوا يؤخرون الأشهر الحرم.

فرع: الحج المبرور ما جمع أربع صفات: الإخلاص، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وطيب النفقة، واجتناب المحرمات، ومنه محظورات الإحرام.

وقوله: (يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ) الحج واجب لا إشكال في ذلك، وهو أحد الأركان الخمسة، والإجماع قائمٌ على ذلك؛ ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

وأما العمرة؛ فهذا موضع خلاف.

صريح كلام المؤلف أن العمرة واجبة، وهذا يشمل المكي وغيره، **وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله، وبه قال الشافعي، **وهو الراجح**.

وعند الحنفية، والمالكية: أن العمرة سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

واستدل من قال بوجوب العمرة:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- ولحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١). لكن الحديث عند البخاري(٢)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد، قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**».

٣- وبحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**». وصححه الترمذي(٣).

قال الإمام أحمد(٤): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

لكن يجاب: بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال، وقد قرر جماعة من الأصوليين: أنها تقتضي الجواز لا الوجوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩١٣).

(٢) البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٣٥)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٩١٨).

(٤) السنن الكبير للبيهقي عقب (٨٨٢٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٤).

٤- وبما رواه الصُّبي بن مَعْبد، قال: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن ثرملة، فقلت: يا هناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا، فقال عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]. فإقرار عمر رضي الله عنه له يدل على وجوبها. لكن لفظ الأثر عند أكثر الرواة: أهللت بالحج والعمرة. بدلا من لفظ: وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي.

٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: كُتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج، والعمرة، والجهاد في سبيل الله. رواه ابن أبي شيبة[2]، وإسناده صحيح.

وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ليس أحد إلا وعليه حجة

---

(١) أحمد (٨٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧٣٩)، وابن ماجه (٢٩٨٣).

(٢) المصنف (٢٢٦٢٦).

وعمرة. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم[١].

وورد إيجاب العمرة عن ابن عمر[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وابن عباس[٤] رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة، والدارقطني، بأسانيد صحيحة.

واستدل من قال بالسنية:

١- بحديث جابر: أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**». رواه أحمد، والترمذي وصححه[٥].

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وإن صح فهو محمول على العمرة بعد الحج معه صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم حجوا معه معتمرين، إما قارنين أو متمتعين، ثم سألوا عن العمرة بعد ذلك.

٢- وبحديث طلحة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**». رواه ابن ماجه[٦]، وهو ضعيف.

ونوقش: بأن هذا الحديث في الأركان، وليس في الواجبات، والعمرة على

---

(١) البخاري (٣/ ٢)، وينظر تغليق التعليق (٣/ ١١٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني (٢٧٢٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨٤٠)، والدارقطني (٢٧١٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨٤٦)، والدارقطني (٢٧١٧).
(٥) أحمد (١٤٦٢١)، والترمذي (٩٤٩).
(٦) ابن ماجه (٣٠٠٣).

قول أصحاب القول الأول واجبة وليست ركنًا.

ويؤيد القول بالوجوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها حجًا أصغر؛ كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه[1]، الذي تلقته الأمة بالقبول.

وعن الإمام أحمد: تجب على الآفاقي دون المكي.

وأما دليل من قال بسنيتها للمكي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فلا تجب العمرة على المكي؛ كما لا يجب عليه الهدي.

ولأن العمرة الزيارة، وأهل مكة مجاورون له.

ونوقش: بأنه تعليل مقابل لعموم النصوص.

٢- ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي. رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2]. إسناده صحيح.

قوله: «عَلَى الْـمُسْلِمِ» هنا بيَّن المؤلف رحمه الله شروط من يجب عليه الحج والعمرة؛ **فالشرط الأول: الإسلام**، والكافر كما سبق يتوجه إليه خطابان:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٨٨٤١).

(٢) المصنف (١٥٩٣٢).

الأول: خطاب وجوب التكليف؛ فهو مكلف ويأثم على ترك هذين الواجبين.

الثاني: خطاب وجوب الأداء؛ فلا يجب عليه أن يؤدي بالإجماع؛ لأنه فاقدٌ للأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ فلا يصح من الكافر لعدم التوحيد والنية، والإسلام شرط للوجوب والصحة.

قوله: «الْـحُرِّ» **الشرط الثاني**: الحرية، وعلى هذا الرقيق لا يجب عليه الحج ولا العمرة بالإجماع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والرقيق ليس مستطيعًا؛ لأنه لا يملك، فلا مال له، وهو شرط للوجوب والإجزاء. فإن حج الرقيق صح حجه؛ لأنه من أهل العبادة، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**». رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[١] وصححه جمع من أهل العلم مثل: ابن حزم[٢]، وابن حجر رحمهم الله[٣]، واختلف في رفعه ووقفه[٤]، والصواب: أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه

(١) ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٨٦٨٧)، وليس عند ابن خزيمة والحاكم ذكر العبد.

(٢) المحلى (٧/ ٤٥).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٢)، وموافقة الخبر (٢/ ٣٩)، وينظر: بلوغ المرام (ص ٢٧٩).

(٤) أخرجه موقوفا: ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٨٠٢)، وليس عند ابن خزيمة ذكر العبد.

وسلم؛ بل هو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرقيق إذا أذن له سيده في الحج فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه أن يعيد ذلك.

قوله: «الْمُكَلَّفِ» **الشرط الثالث**: التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل؛ فالصبي لا يجب عليه الحج ولا العمرة، والمجنون كذلك؛ ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**». تقدم تخريجه أول الصلاة[1]، إسناده حسن، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء، فإن حج الصبي ولو غير مميز، صح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**». رواه مسلم[2]، ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس السابق.

والعقل شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على المجنون؛ لحديث عائشة السابق، ولا يصحان لعدم النية.

قوله: «وَالقَادِرِ» **الشرط الرابع**: أن يكون قادرًا أي مستطيعًا، والاستطاعة تكون بالمال والبدن، أو بالمال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو شرط للوجوب دون الإجزاء، والصحة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة هي:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

الزاد، والراحلة عند جمهور أهل العلم.

وعند المالكية هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب عندهم على القادر على المشي، إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق، كالحمَّال، والخرَّاز، والنجَّار، وأشباههم. وأكثر المالكية: أن الفقير الذي عادته سؤال الناس وإعطاء الناس له يعد مستطيعًا.

واستدل الجمهور: بما روى الدارقطني[١]، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**». وهو مرسل[٢].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح[٣].

واستدل المالكية: بقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، ولأن الله عز وجل سوى في كتابه بين الحاج الراكب، والماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) السنن (٢٤١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨٦٩٨) عن الحسن، مرسلا.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٥/ ٦١٠) موقوفا.

قوله: «فِي الْعُمْرِ مَرَّةً» بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحج مرة، فمن زاد فتطوع**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]، وإسناده صحيح. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**». رواه مسلم[2].

قوله: «عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ» أي: أن الحج، والعمرة يجبان على الفور، وهذه القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: **أن أوامر الشارع المجردة عن القرائن تقتضي الفورية**.

وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور، **وهو الراجح**.

وعند الشافعية: يجوز تأخير الحج إلى خشية العطب.

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، وأداء الواجب على الفور.

وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) أحمد (٣٣٦٦)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٧).

(٢) مسلم (١٣٣٧).

«**تعجلوا إلى الحج** -يعني: الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». رواه أحمد، وابن ماجه[١]، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة، عامة ما يرويه يخالف الثقات، ورواه أحمد، وأبو داود[٢]، من طريق مهران أبي صفوان، وهو مجهول.

ولقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه: «**من كسر، أو عرج؛ فقد حل، وعليه الحج من قابل**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[٣].

ولما ورد: أن عمر رضي الله عنه قال: ليمت يهوديًا أو نصرانيًا -يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج؛ وجد لذلك سعة، وخليت سبيله. رواه البيهقي[٤]، وصححه ابن حجر في التلخيص[٥].

ودليل الشافعية قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فهذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أنها دالة على وجوب الحج، بل فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه؛ بدليل اختلاف العلماء في وجوب العمرة. وأيضًا:

---

(١) أحمد (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٨٩٤).

(٢) أحمد (١٩٩٨)، وأبو داود (١٧٣٢).

(٣) أحمد (١٥٩٧٢)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٥٨)، والنسائي (٢٨٨٢)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٤) السنن (٨٧٣٤).

(٥) التخليص الحبير (٢/ ٤٢٦).

فإن فرض الحج كان في السنة التاسعة؛ لأن صدر سورة آل عمران -وفيها وجوب الحج- نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة تسع[1].

قوله: «وَالقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادَاً وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» وتكون الاستطاعة بعد الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بعد قضاء الواجبات، والمراد بالواجبات: الديون؛ سواء كانت هذه الديون لله عز وجل -مثل: الزكاة، والكفارة، والنذر- أو كانت للآدميين -مثل: القرض، وثمن المبيع، أو قيم المتلفات... إلخ-، والذي يظهر أن يقال: إن كان الدين حالًا؛ فإنه يبدأ به، وإن كان الدين مؤجلًا، أو مقسطًا؛ نقول: فيه تفصيل: إن كان يستطيع أن يوفي الدين المؤجل أو القسط إذا حل أجله -إما لوجود راتب له، أو لوجود غلة مزرعة، أو لوجود ريع وقف يأخذ منه، أو تجارة، ونحو ذلك- فإنه يجب عليه أن يحج، وإلا لم يجب.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بعد النفقات الشرعية، له ولمن يمونه؛ من الطعام، والشراب، والكساء ... إلخ.

قيل: على الدوام، **كما هو المذهب**، بأن تؤخذ النفقة من شيء مستمر، كمرتب، أربح تجارة، أو أجرة عقار، ونحو ذلك. وقال بعض العلماء: بل لابد

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٧١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١١٤)، ومنهاج السنة النبوية له (٤/ ٢٧).

أن يكون واجدًا للنفقات الشرعية له ولمن يمونه مدة ذهابه إلى الحج وعوده إلى بلده.

الشرط الثالث: أن يكون واجدًا للحوائج الأصلية؛ من المسكن، وأواني البيت، وكتب العلم -إذا كان طالب علم ويحتاج إلى هذه الكتب- فإذا كان عنده دراهم، لكنه بحاجة إلى هذه الدراهم لكي يشتري بها فرشًا لبيته، أو آلات كهربائية -كالثلاجة، والغسالة، ونحوهما- فيبدأ بهذه الحوائج الأصلية، فإن فضل شيء، حج به، وإن لم يفضل شيء، فإنه لا يجب عليه.

ولو حج الفقير، أو المريض صح وأجزأ عن حجة الإسلام؛ لأن خلقًا من الصحابة حجوا وليس معهم شيء.

قوله: «وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ» أي: إذا عجز المسلم عن الحج، فعجزه لا يخلو من أمرين: إما أن يرجى برؤه، أو لا يرجى برؤه.

فالقدرة على الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن جميعًا؛ فهذا يجب عليه الحج فورًا.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال؛ فيجب الحج إن استطاع المشي، وكان له صنعة يحصل بها قوته، كما تقدم عن المالكية في تفسير الاستطاعة.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن، وتحته أمران:

الأمر الأول: أن يرجى برؤه، فلا تجوز الاستنابة؛ لأن النص إنما ورد في

النيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه حج، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

الأمر الثاني: أن لا يرجى برؤه، **فالمذهب**، ومذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة: يجب عليه أن يستنيب؛ لما يأتي.

والمذهب عند الحنفية: يجوز له أن يستنيب، ولا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والعاجز لا يستطيع الوصول إلى البيت؛ فلا يجب عليه، لكن يجوز؛ لدليل الجمهور.

وعند الإمام مالك أيضًا: لا يجب عليه.

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**». رواه البخاري، ومسلم(١).

وحجة من لا يوجب الإنابة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السعي وجد من العاجز، وذلك ببذل المال والاستئجار.

مسألة: يقيم النائب من بلد الوجوب؛ لأن القضاء يحكي الأداء، **وهذا هو**

---

(١) البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤).

المشهور من المذهب.

والرأي الثاني: الإنابة تكون من الميقات، وهو قول الشافعي.

وقيل: لا تجب الإنابة لا من بلد المنيب، ولا من الميقات؛ بل إنه لو أنابه من مكة، أو عرفات فجائز؛ لأن هذه المسافة ما بين المكان الذي وجب عليه فيه وبين المشاعر ليست مقصودة لذاتها، بل مقصودة لغيرها، وإذا كان كذلك فلا يلزم تحصيلها؛ بدليل أن الآفاقي لو صادفه الحج وهو في مكة فأحرم منها أجزأه ذلك.

فرع: يصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة، باتفاق الأئمة.

فرع: من أحرم بنذر، أو نفل، وعليه حجة الإسلام:

إذا لم يحرم بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالنفل أو النذر؛ **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: أنه يقع عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ... قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان[1]، وصححه البيهقي[2]، والزيلعي في نصب الراية[3]،

---

(١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١).
(٢) السنن الكبير (٨٧٤٧).
(٣) نصب الراية (٣/ ١٥٤).

وابن حجر في التلخيص[(١)]، وأعله الدارقطني بالإرسال، وقال أحمد: رفعه خطأ[(٢)].

وللإجماع على أنه لو أحرم مطلقا وقع للفرض، ولأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: يقع عن ما نواه؛ لأن الوقت يقبل الفرض والنفل؛ فيقع ما نواه، **والأقرب**: قول الشافعية، والحنابلة.

فرع: لا تصح نيابة الصبي المميز في الحج حتى يبلغ.

فرع: يجوز النيابة في الحج عن الحي القادر تطوعًا، **وهو المذهب**، ومذهب الحنفية، وقول عند الشافعية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». فالحديث بعمومه يدل على جواز النيابة في النفل، لكن أعله أحمد، والدارقطني كما تقدم.

وعند المالكية: يكره.

وعند الشافعية: لا تجوز النيابة عن الحي القادر تطوعًا، وتجوز عن العاجز لعذر؛ لما تقدم من الحديث، وإن كان لغير عذر فلا يجوز، قياسًا على الفرض.

والأقرب: أنه لا تجوز النيابة لحج التطوع للقادر، وتجوز للعاجز، قياسًا

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٧).

على الفرض؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الخثعمية.

وعلى المذهب: تصح النيابة في جميع الحج، أو بعضه -كالطواف مثلًا- إذا كان الحج نفلًا.

وعند المالكية: منع الاستنابة مطلقًا؛ لأن الأصل في العبادة أن يتولاها المسلم بنفسه.

مسألة: من لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره، **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعي.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لكن عند المالكية: يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

واستدل الشافعية، والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**». **وهذا الأقرب**.

واحتج الحنفية، والمالكية: بحديث ابن عباس، وفيه قول الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». متفق عليه[1]، ونحو ذلك من الأحاديث، ولم يسأل أحدًا هل حج عن نفسه أم لا؟ وتركُ الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

فرع: الإحرام عن المجنون:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

لا يصح للولي أن يحرم عن المجنون، ولا المغمى عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة**، وذكر: **المجنون حتى يُفيق**»[(١)]. إسناده حسن، وتقدم.

مسألة: إذا كان غير قادر على المشي، وهو غير مميز، وحامله ممن عليه الطواف؛ فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعًا؟

عند الحنفية، وبه قال ابن حزم: يقع عنهما جميعًا؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في سؤال المرأة عن حج الصبي، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بطوافين.

وعند المالكية، والشافعية، **وقول للحنابلة**: يقع عن الحامل؛ قياسًا على الحج إذا نواه عن نفسه، وعن غيره.

وفي قول للمالكية، والشافعية، **والحنابلة**: يقع عن المحمول؛ لأن الحامل آلة للمحمول، فكان المحمول كالراكب.

واختار شيخنا ابن عثيمين: إن كان المحمول مميزًا نوى كل واحد منهما وأجزأ، وإن كان غير مميز فلا يجزئ طواف واحد، بل ينوي الحامل، ثم طواف آخر يُنوى عن المحمول.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ» وهذا **الشرط الخامس** بالنسبة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

للمرأة: وجود المحرم، فإن لم تجد محرمًا فإنه لا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها السفر، **وهو المشهور من المذهب**: أن المحرم للمرأة من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنه من شرائط لزوم الأداء.

وعند مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازًا، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر.

وقال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم.

ودليل المذهب: أن الله عز وجل قال: ﴿وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه ليست مستطيعة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». رواه البخاري، ومسلم[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**». رواه البخاري، ومسلم[٢].

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

واستدل من قال بأنه شرط لزوم الأداء: بأن شروط الحج قد اكتملت، وإنما هذا الشرط لحفظها، فهو كشروط أمن الطريق، وإمكان السير ...، التي ليست واجبة للحج، وإنما واجبة للزوم الحج.

واحتج من لم يشترط المحرم:

١- بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة(١).

٢- وبحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله**». رواه البخاري(٢).

٣- ولأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في عهد عمر رضي الله عنه، وحج معهن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وليس معهن محرم، ولو كان المحرم شرطًا لما أذن لهن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري(٣). وورد عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم(٤)، بأسانيد صحيحة.

والأقرب: المذهب، وكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٣٥٩٥).

(٣) البخاري (١٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤٠٨) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود (١٧٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠٢٢٦، ١٠٢٢٧) عنهما.

بالزاد والراحلة، فالمراد مع اكتمال بقية الشروط، وأما حديث عدي، فالمراد ضرب المثل لا جواز السفر، أو على سبيل المبالغة في استتباب الأمن، وأما فعل بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا اجتهاد منهن، ونحن متعبدون بالنص.

وإن قيل بالجواز؛ فخاص بالحج.

والفرق بين القول بأنه شرط للوجوب، أو لوجوب الأداء؛ فرقان:

الفرق الأول: أننا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب لا يجب عليها أن تعزم على الحج؛ لأن الحج لم يترتب في ذمتها، وإذا قلنا: بأنه شرط لوجوب الأداء يجب عليها أن تعزم على الحج، وأنها متى وجدت المحرم فإنها تخرج.

الفرق الثاني: إذا قلنا: بأنه شرط للوجوب، وماتت، لم يخرج من تركتها ما يحج به عنها، وإذا قلنا: بأنه شرط لوجوب الأداء، فإنه يخرج من تركتها ما يحج به عنها؛ لأن الحج ترتب في ذمتها.

والمَحرم:

أ- الزوج.

ب- من تحرم عليه على التأبيد بنسب، وهم سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال.

جـ- ما كان بسبب الرضاع، وهم سبعة كالنسب سواء.

د- ما كان بسبب المصاهرة، وهم أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، وهؤلاء يحرمون بمجرد العقد، وأما زوج أمها فلا يكون محرمًا؛ إلا إذا دخل بأمها.

شروط المحرم:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، **وهذا هو المذهب**. وذكر ابن مفلح في الفروع[1]: أنه يتوجه اشتراط كون المسلم أمينًا عليها، ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا عاقلًا، وهذا بلا نزاع في **المذهب**.

الشرط الثالث: أن يكون ذكرًا، إذ لو جاز أن يكون المحرم أنثى لخرجت المرأة بنفسها، وكولاية النكاح. ولا تشترط حريته؛ لعموم الدليل.

المحرم معتبر لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

فرع: نفقة المحرم واجبة على المرأة؛ لأنه من جهتها.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ» أي: لزمه الحج أو العمرة ومات؛ فإنهما يخرجان من تركته إذا خلف تركة، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: سواء أوصى بذلك، أو لم يوصِ بذلك، **وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله، وبه قال الشافعي رحمه الله.

---

(١) الفروع (٥/ ٢٤٨).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز النيابة عن الميت في الحج إذا أوصى بذلك، وإنما اختلف العلماء في إذا مات ولم يوص؛ فللعلماء في ذلك قولان:

المذهب، ومذهب الشافعية: يقضى عنه الحج، وإن لم يوص به، **وهو الأقرب**.

وعند المالكية: يسقط الحج بالموت، إلا إن أوصى بذلك، فهو في الثلث مع الكراهة.

واستدل الحنابلة، والشافعية:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي تقدم: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري[1].

٢- وبحديث بريدة رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**». رواه مسلم[2].

واحتج من قال بسقوط الحج بالموت: بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ولأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (١١٤٩).

وأجيب: بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، والقياس على الصلاة مع الفارق؛ لأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى: أنه يحج عنه، سواء أخر الحج لعذر، أو لغير عذر، فلو أنه تهاون وفرط حتى مات، وخلف تركة؛ فإنه يخرج من تركته، وهذا قول كثير من أهل العلم رحمهم الله، **وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد**. **وعند ابن القيم** رحمه الله: أنه إذا أخر الحج لغير عذر فإنه لا يحج عنه.

والأقرب في هذه المسألة: أنه يحج عنه؛ لأن هذا دين وجب وترتب في ذمته، وقد قدر عليه بماله.

الحج عن الميت تطوعًا.

تجوز النيابة عن الميت في حج التطوع، **وهو المذهب**، ومذهب الحنفية، وهو قول المالكية، لكن مع الكراهة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**». رواه أبو داود،

والبيهقي[(١)]. وأخرجه عبد الرزاق[(٢)] عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب، قال: كان على العاص بن وائل... . هكذا رواه مرسلًا.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[(٣)].

وعند الشافعي: لا تجوز الاستنابة في حج التطوع عن ميت لم يوص، كالصحيح.

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود (٢٨٨٣)، والسنن الكبير للبيهقي (١٢٧٦٣).

(٢) المصنف (١٦٣٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

وَمِيقَاتُهُ المَكَانِيُّ: ذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ. **وَالجُحْفَةُ** لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ. **وَيَلَمْلَمُ** لِأَهْلِ اليَمَنِ. **وَقَرْنُ** لِأَهْلِ نَجْدٍ. **وَذَاتُ عِرْقٍ** لِأَهْلِ المَشْرِقِ. هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فَصْلٌ» أي: في المواقيت المكانية، والزمانية.

الميقات في اللغة: الحد. وفي الاصطلاح: زمان العبادة، ومكانها. والمواقيت تنقسم إلى قسمين:

١- مواقيت مكانية.

٢- مواقيت زمانية.

قوله: «وَمِيقَاتُهُ المَكَانِيُّ» بدأ المؤلف بالميقات المكاني، فقال: **«ذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ»** بدأ به المؤلف، كما في الحديث، وهذا من أحسن التأليف: اتباع الألفاظ الشرعية، والحُليفة تصغير الحَلَفة، والحلفة شجرٌ معروف هناك، ويسمى هذا الميقات بأبيار علي، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن

تيمية ذلك، وذلك أن العامة تدعي أن عليًا قاتل فيه الجن، وهذا كذب، ويُسمى وادي العقيق، ويقع على نحو ستة أميال، أي ١٢ كيلومتر، من المسجد النبوي، وهو أبعد المواقيت عن مكة بنحو ٤٢٠ كيلومتر.

قوله: «وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ» أي: ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن أتى من ناحيتهم؛ فميقاته الجحفة، والجحفة قرية كانت معمورة ثم بعد ذلك أصبحت خرابًا، وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها، وفي الصحيحين[1]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، كان فيها حمى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حماها إلى الجُحفة». وكان فيها يهود، فهجرت هذه القرية، وأصبح الناس يحرمون من مدينة رابغ، ورابغ هذه قبل الجحفة بمسافة يسيرة، والدولة اليوم بنت مسجدًا كبيرًا في الجحفة، فأصبح الناس يحرمون منها، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلومترات، وبينها وبين مكة مائة وخمسة وسبعون كيلومتر.

قوله: «وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليَمَنِ» ألملم: جبل بتهامة، وقد غلب على البقعة، ويحرم الناس اليوم من مكان في يلملم قرب قرية تسمى اليوم: السعدية، بينها وبين مكة اثنان وتسعون كيلومتر، والميقات هو كل الوادي المعروف بهذا الاسم؛ فمن أحرم من أي جهة من الوادي يكون أحرم من الميقات، وهو واد طويل، ينزل من جبال السراة، ويصب في البحر الأحمر.

قوله: «وَقَرْنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ» قرن، أو قرن المنازل: اسم لواد هناك، يطل على

---

(١) البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

جبل أحمر، يسمى الوادي باسم الجبل: قرن المنازل، ويعرف اليوم باسم السيل الكبير، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، والمسافة بينهما تقدّر بنحو ثمانية وسبعين كيلومتر، وعلى محاذاة قرن المنازل من طريق الطائف إلى منطقة الهدا يقع: وادي مَحرم، والمسافة بينه وبين مكة المكرمة خمسة وسبعون كيلومتر تقريبًا.

ودليل هذه المواقيت الأربعة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم». رواه البخاري، ومسلم[1].

قوله: «وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ المَشْرِقِ» العرق: الجبل الصغير، والمسافة بين ميقات ذات عرق، ومكة تقدّر بنحو مائة كيلومتر تقريبًا، والدولة اليوم بنت فيه مسجدًا كبيرًا.

المواقيت الأربعة المكانية الأولى هذه وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف، لكن اختلاف العلماء رحمهم الله في ميقات أهل المشرق؛ هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن عمر هو الذي وقته؟

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، وجمهور الشافعية: أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

عنه وقتها باجتهاده، ولم يكن بلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لها، فوافق النص؛ لحديث أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المُهَل، فقال: سمعت –أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم– قال: «**مُهَل أهل المدينة من ذي الحُليفة، والطريق الآخر الجُحفة، ومُهَل أهل العراق من ذات عرق**». رواه مسلم(١).

وعند المالكية، وقول للشافعية، **ورواية للحنابلة**: أن ميقات ذات عرق إنما ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، ولم ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنًا، وهو جوْر عن طرقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري(٢).

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه، ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق.

هذه المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم هي لأهلها المذكورين؛ فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة... إلخ، ولمن مر عليها من غيرهم؛ فالنجدي مثلًا إذا مر بميقات ذي الحليفة، فإنه يحرم من ذي الحليفة، والشامي إذا مر بميقات ذي الحليفة، فإنه يحرم منها؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) مسلم (١١٨٣).
(٢) البخاري (١٥٣١).

وسلم: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[(١)].

قوله: «هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ» من مرَّ على غير ميقات بلده -كالشامي، أو المصري يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق- فهل له أن يؤخر إلى ميقاته الأصلي؟

المذهب، ومذهب الشافعية: ليس له ذلك، وإنما يحرم من الميقات الذي مر به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة**».

وعند الحنفية، والمالكية: له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؛ لحديث ابن عباس، فالجحفة ميقات لأهل الشام ومصر بنص الحديث، فلهم أن يؤخروا إليه، ومن تجاوز فقد تجاوز لميقاته، **وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى.

مسألة: من كان دون المواقيت فإنه يحرم من مكانه، **مثل**: سكان خليص، وعسفان، وجدة، ووادي فاطمة، وبحرة، والشرائع، وغير ذلك من القرى التي دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**ومن كان دونهن، فمهله من أهله**». فإن تجاوز قريته التي يسكنها، أو المحلة التي يسكنها، أو القرية التي ينزلها، وفارق العمران إلى مكة، كان متجاوزًا لميقاته المكاني، لكن لو عنَّ له الإحرام بالنسك

---

(١) البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

بعد خروجه من مسكنه، فميقاته حيث عنَّ له الإحرام، ولا يلزمه الرجوع إلى مسكنه، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة.

مسألة: من لم يمر بميقات، فله حالان:

الأولى: أن يحاذي أحد المواقيت، فيحرم إذا حاذاه، إذا بقي قدر ما بين مكة والميقات الذي حاذاه.

الثانية: إذا لم يحاذ ميقاتًا، أحرم قبل مكة بثمانين كيلومتر، مرحلتان.

مسألة: اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًا:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم جواز اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًا للقادمين إليها عن طريق الجو، أو البحر، أو البر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله**». وجدة دون المواقيت، ولأن الإحرام يكون في الميقات، أو حذوه، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت، فمسافتها إلى مكة أقرب، كما تقدم، فلا تكون ميقاتًا إلا للقادم من غربها مباشرة؛ لعدم وجود محاذى به قبل جدة، كمن كان قادمًا من بلدة سواكن قديمًا، أو من بورسودان اليوم، من غير أن يمر، أو يحاذي يلملم، أو الجحفة، بل تكون جدة أمامه؛ فهذا يحرم من جدة؛ لأنها تكون ميقاتًا مكانيًا له باعتبار المحاذاة، وإلى هذا أشار بعض المالكية، وبعض الشافعية، **وبعض الحنابلة قديمًا**، وبعض المعاصرين، **وهو أقرب القولين**.

وذهب بعض العلماء المعاصرين: إلى أنه يجوز اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًا للقادمين إليها عن طريق الطائرة؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه، أنه وقَّت ذات عرق لأهل العراق(١). وتقدم قريبًا، وجدة صارت طريقًا لجميع ركاب الطائرات، وكذلك السفن، ويحتاجون إلى تعيين ميقات أرضي يُحرمون منه، كما احتاج الناس في زمن عمر رضي الله عنه، ولأن جدة تقع على مرحلتين من مكة -ثمانين كيلو- وهي نفس المسافة بين مكة وقرن، ومكة ويلملم، والمحاذاة هي أن يكون بعد المحاذي والمحاذى من البيت واحدًا.

مسألة:

الميقات كما ذكر العلماء رحمهم الله منطقة واسعة، وليس نقطة محددة؛ **فمثلًا**: السيل الكبير كل ذلك الوادي مكان للإحرام؛ فإذا أحرم الإنسان من أوله أو من وسطه أومن آخره -حسب ما حده أهل التاريخ- فإن إحرامه صحيح، **ومثل ذلك أيضًا**: الجحفة، يصح من كل الجحفة، وأيضًا من كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من بلده، وليس بشرط أن يحرم من منزله. فمثلا: أهل جدة يحرمون من جميع جدة، سواء أحرموا من وسطها أو من أطرافها، ولو خرجت من جدة من طرفها التي جهة مكة تكون تعدية الميقات، دون الجهة الأخرى.

قوله: «وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا» أي: إذا حج مَن بمكة فإحرامه يكون من مكة، من أي موضع منها، وهذا باتفاق الفقهاء، لكن لو أن المكي خرج من مكة وأحرم من جدة مثلًا، أو من عرفات، أو منى، إلى آخره؛ فجمهور أهل

(١) تقدم تخريجه (+).

العلم على أن إحرامه صحيح.

وعند المالكية: القارن يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا من داخل مكة.

ودليل الجمهور: حديث جابر رضي الله عنهما، وفيه: «حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بِظَهْرٍ، أهللنا بالحج». متفق عليه[1].

ودليل الشافعية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**حتى أهل مكة يهلون منها**». متفق عليه[2].

قوله: «وَعُمْرَتُهُ مِن الحِلِّ» أي: عمرة المكي من الحل، وهو قول الأئمة الأربعة: يجب عليه أن يخرج إلى الحل. **وهو الراجح**.

واستدلوا على ذلك:

١ –حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر –لما أراد أن يعمرها– أن يخرج بها إلى التنعيم». متفق عليه[3].

فإن قيل: بأن عائشة آفاقية، والكلام في أهل الحرم لا في الآفاقيين.

أُجيب: بأن الآفاقي إذا كان بمكة، فحكمه إذا أراد النسك كحكم أهل مكة

---

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٣) البخاري (١٥١٨)، مسلم (١٢١١).

إذا أرادوا الإحرام؛ بدليل: «أن الصحابة أحرموا بالحج من الأبطح»[١]. والإحرام بالحج من مكة ميقات أهل مكة.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا؛ فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي[٢]. قال عطاء: يريد بطن الوادي من الحل. رواه ابن أبي شيبة[٣]. وإسناده صحيح.

٣- أنه عُلِم بالاستقراء: أن كل نسك من حج أو عمرة لا بُدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم.

واحتج من قال ميقات العمرة للمكي الحرم: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: «**حتى أهل مكة من مكة**»[٤].

ونوقش: بأن المراد الحج لا العمرة؛ لما تقدم من الأدلة.

وقوله: **(من الحل)** ولم يقل من التنعيم؛ لأن التنعيم ليس لازمًا، وينظر الإنسان ما هو الأيسر له قد يكون الأيسر التنعيم؛ لكونه قريبًا من التنعيم، وقد يكون الأيسر أن يخرج لعرفات؛ لكونه قريبًا منها، وهكذا.

فرع: بقي عندنا مسألة يفعلها كثير من الناس اليوم: وهو أن يكون مريدًا للحج والعمرة، ويتجاوز الميقات لحاجة، ثم بعد ذلك يرجع ويحرم من

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) المصنف (١٥٩٣٦).
(٤) تقدم تخريجه (+).

الميقات؛ فجائز، وعلى هذا يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ممن يريد الحج والعمرة**»[١]. يعني أراد الحج والعمرة عند تجاوزه ومروره بالميقات، أو بعد مروره، ورجوعه إليه.

فرع: من سافر مريدًا للنسك وغيره من الأعمال، فقيل: يجب أن يحرم من الميقات؛ لعموم أدلة المواقيت. وقيل: لا يجب أن يحرم من الميقات؛ لأنه لا يريد النسك الآن. اختاره الشيخ ابن عثيمين.

قوله: «وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» شرع المؤلف في بيان الميقات الزماني للحج: باتفاق العلماء أشهر الحج تبدأ بدخول شهر شوال، **والمشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة: تنتهي أشهر الحج بغروب الشمس من اليوم العاشر من يوم النحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. متفق عليه[٢]؛ فقالوا: هذا دليل على دخول يوم النحر في أشهر الحج، وهم يستدلون بهذا الدليل على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، ويدخلونه ردًا لخلاف الشافعي رحمه الله؛ لأن الشافعي لا يدخل يوم النحر في أشهر الحج.

وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧).

وعشر من ذي الحجة. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(١).

وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني(٢).

الرأي الثاني: أن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وبه قال الإمام مالك؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقل الجمع ثلاثة. **وهو الأقرب.**

وبما ورد عن عمر رضي الله عنه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. رواه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن(٣)، وإسناده صحيح.

وكذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما(٤)، وصححه ابن حزم في المحلى(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(٦).

والرأي الثالث: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، يعني أشهر الحج تنتهي بغروب الشمس من يوم عرفة من اليوم التاسع،

---

(١) البخاري (٢/ ١٤١)، وأخرجه الدارقطني (٢٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٨٧٨٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٨/ ٥٨).

(٢) السنن (٢٤٥٢).

(٣) تفسير سعيد (٣٣٤)، والسنن الكبير (٨٩٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨٠٤).

(٥) المحلى (٧/ ٦٩).

(٦) البخاري (١٥٧٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٦٢).

وبه قال الشافعي؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجه وقضى تفثه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من فوات الحج بطلوع فجر يوم النحر انتهاء أشهر الحج بذلك؛ إذ إن كثيرًا من أعمال الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد (١٦٤٥٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ. سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أَوْ عُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.

وَالأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: **تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ**.

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ. وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، [ثُمَّ الإِفْرَادُ]، ثُمَّ القِرَانُ.

وَيُسَنُّ تَعْيِينُ النُّسُكِ، وَالاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثُمَّ يُلَبِّي؛ وَصِفَتُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[١] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِداً فَسْخُ نِيَّتِهِ بِالعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعاً.

---

(١) في الأصل زيادة [لبيك] ثالثة هنا، وقد ضُرب عليها في النسخ المصححة بخط ابن راشد.

وَإِنْ حَاضَت امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ الإِحْرَامِ، هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ» الإحرام في اللغة: هو الدخول في التحريم؛ لأن الإنسان يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحًا قبل الإحرام من النكاح، والطيب، وحلق الشعر، ونحو ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهو نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج ويعتمر؛ لأن نية الحج والعمرة موجودة مع الإنسان من حين خروجه من بلده؛ فالمقصود بالإحرام هنا هو النية الخاصة، وليست النية العامة، يعني: نية التلبس بنسك الحج، أو بنسك العمرة.

وقوله: (**هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ**) أي: نية الدخول في النسك شرط، وهذا لا إشكال فيه؛ فكون الإنسان يتجرد من الثياب ويلبس الإزار والرداء، لا يكون محرمًا بذلك؛ بل لابد أن ينوي الدخول في النسك؛ لحديث عمر رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إنما الإعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». متفق عليه[1]، ولا يشترط مع النية تلبية، ولا سوق هدي؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك.

وعن الإمام أحمد، وقال به شيخ الإسلام: ينعقد الإحرام بنية النسك، مع قول، كالتلبية، أو فعل، كسوق الهدي؛ لأن القصد ما زال في القلب منذ خرج من

---

(١) تقدم تخريجه (+).

بلده، فلابد من قول أو عمل يصير به محرمًا، كالصلاة.

قوله: «سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ» الإحرام له سنن: الاغتسال؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم[١]، من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء أن تغتسل».

وكذلك ما رواه مسلم[٢] أيضًا، من حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج». وقد جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، الذي رواه الترمذي وحسنه[٣]: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل». وله شواهد من حديث عائشة[٤]، وابن عباس[٥] رضي الله عنهم، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم». رواه ابن ابي شيبة، والبزار[٦]، سنده صحيح، ولوروده عن علي رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق في المنسك الكبير[٧]، وكيفية الغسل: كالغسل لصلاة الجمعة، وقد سبق.

قوله: «أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أَوْ عُذْرٍ» أي: إذا لم يتيسر له الماء -إما لعدم الماء، أو

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) مسلم (١٢١٣).
(٣) الترمذي (٨٤٥).
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٩).
(٥) أخرجه الدارقطني (٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٠١٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧)، مسند البزار (٦١٥٨).
(٧) وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٠٥).

لحصول الضرر باستعماله، أو المشقة الظاهرة باستعماله- فإنه يتيمم، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التراب ينوب مناب الماء عند تعذره، وهنا تعذر فينوب عنه التراب.

الرأي الثاني: أن التيمم لا يشرع، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك **واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛** لإن الحكمة من الغسل هو التنظف، والتيمم ليس فيه تنظف، وإنما طهارته طهارة معنوية وليست طهارة حسية، **وهذا القول هو الصواب.**

قوله: «وَتَنَظُّفٌ» أي: من سنن الإحرام التنظف، والمقصود بالتنظف هنا: ما يتعلق بسنن الفطرة، وكذلك: ما يتعلق بقطع الروائح الكريهة، فسنن الفطرة: كقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار؛ قالوا: لأنه ربما يحتاج إلى مثل هذه الأشياء أثناء الإحرام ولا يتمكن منها.

ولقول إبراهيم النخعي[1]: كانوا يستحبون إذا أرادو أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم.

والرأي الثاني: أن أخذ هذه الأشياء ليس من خصائص الإحرام، ولا من سننه؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة: **أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، مع وجود المقتضي، وعدم المانع؛ فتركه هو السنة.**

---

(١) رواه سعيد في سننه كما ذكر ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٤/ ٥٥٣).

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وعلى هذا نقول: هذا الأدب فيه نظر، **والصواب**: أنه لا يشرع؛ إلا إذا كانت مثل هذه الأشياء كثيرة، فيشرع له أن يأخذها، ليس لأنه من خصائص الإحرام، ولكن لأنه يشرع لك أن تأخذ مثل هذه الأشياء؛ والسنة: كلما طالت هذه الأشياء يشرع أخذها.

قوله: «وَتَطَيُّبٌ» أي: من سنن الإحرام وآدابه الطيب، والطيب يكون في البدن، ولم يحدد المؤلف، والسنة دلت على أنه يطيب اللحية والرأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». رواه البخاري، ومسلم(١)، وفي رواية عند مسلم(٢): «كأني أنظر إلى وبيص المسك -يعني: لمعان المسك- في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم». وفي رواية عنده أيضًا(٣): ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وأما تطييب الثياب فليس مشروعًا، بل عند الحنفية، والمالكية: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا، وفيه: «**ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس**» متفق عليه(٤).

وأما **عند الحنابلة**، والشافعية: فيكره، **والحنابلة يقولون**: إذا طيب ثياب

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٢) مسلم (١١٩٠/ ٣٩).
(٣) مسلم (١١٩٠/ ٤٤).
(٤) البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

الإحرام ثم أحرم، فإنه له أن يستديمها، لكن إذا خلعها فإنه لا يعيد لبسها مرة أخرى حتى يغسلها أو يبدلها. ويكره؛ خروجًا من الخلاف، ولا يحرم؛ لأن المنع ورد في ابتداء التطيب لا استدامته.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. رواه أبو داود[1]، إسناده صحيح.

وأيضًا: يستحب أن يكون الطيب بالمسك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

فرع: سواء كان الطيب مما تبقى عينه: كالمسك، أو يبقى أثره: كالعود، والبخور، وماء الورد.

ومشروعية الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة، **وهو المذهب**، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولما رواه ابن أبي شيبة[2]: أنها كانت تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم. وإسناده صحيح، لكن إن حصل محذور من الطيب؛ لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد -كالسيارة مثلًا- فيُمنع.

---

(١) أبو داود (١٨٣٠).

(٢) المصنف (١٣٦٥٩).

قوله: «وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ» من آداب الإحرام: التجرد من المخيط، والمعنى: أنه لا يدخل في النسك حتى يخلع المخيط الذي عليه، وإلا لو أحرم وعليه ثيابه صح إحرامه، وعليه أن ينزعها، ولا يلزمه فدية إلا إذا توانى وتركها فوق المعتاد فتلزمه الفدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل(١)، وفي الصحيحين من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أحرم وعليه جبة أن يخلع عنه جبته». متفق عليه(٢).

قوله: «وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ» الإزار: هو ما يستر نصف البدن الأسفل، والرداء: ما يستر النصف الأعلى؛ أي: من سنن الإحرام: أن يحرم في هذين الثوبين، ولو أحرم في غيرها صح ذلك؛ فلو أخذ ثوبه ولفه عليه وستر به الجانب الأسفل من بدنه، وأخذ ثوبًا آخر ولفه على أعلاه؛ فجائز ولا بأس به؛ لكن نقول: بأن السنة كما ذكر المؤلف: أن يحرم في إزار ورداء؛ ويدل لذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**». رواه أحمد(٣)، قال ابن حجر(٤): على شرط الصحيح. وروى البخاري(٥)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) المسند (٤٩٩٣).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

(٥) البخاري (١٥٤٥).

ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد.

قوله: «أَبْيَضَيْنِ» لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي[١]، قال ابن حجر[٢]: وله شاهد من حديث سمرة[٣]، وإسناده صحيح. ولو أحرم في إزار ورداء أخضرين، أو نحو ذلك، فإن هذا جائز ولا بأس به.

قوله: «وَنَعْلَيْنِ» يُحْرِم أيضًا بنعلين لقوله صلى الله عليه وسلم؛ كما تقدم: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»، والمراد بالنعل: ما له سيور، **والمذهب**، ومذهب الشافعية: يمنع النعل المحيط بالرجل، وإن كان مقطوع الكعب، **وهذا أحوط**، وقيل بالجواز، والضابط: **ما جاز المسح عليه، امتنع لبسه حال الإحرام**.

قوله: «وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ» أي: يستحب أن يكون إحرامه -أي: نية الدخول في النسك- عقب صلاة ركعتين نافلة، أو عقب صلاة فريضة، وهذا من هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويدل لذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول صلى الله عليه

---

(١) أحمد (٢٢٥٤)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (٣٥٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٤١)، والنسائي (٥٣٦٦)، وابن ماجه (٣٥٨٩).

وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات». رواه مسلم(١).

٢- وحديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق، يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». رواه البخاري(٢)، لكن هل للإحرام صلاة خاصة -أي: سنة خاصة- أو ليس له سنة خاصة؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم: أنه يُسَنُّ لمن أراد النسك أن يصلي ركعتين للإحرام، وهذه الصلاة خاصة للإحرام؛ لما تقدم.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه، بل السنة أن يكون إحرامه عقب فريضة، أو نافلة مشروعة، كركعتي الضحى، أو الوتر، ونحو هذا.

ودليل الجمهور:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، السابق: «كان رسول صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات».

٢- وبحديث عمر رضي الله عنه أيضًا، السابق: قال: سمعت النبي صلى

---

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) البخاري (١٥٣٤).

الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». لكن يُحتمل أن المراد به صلاة الفريضة.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين، وما استدل به الجمهور فالمراد به ركعتا الظهر؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1].

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الثاني. واستثنى بعض العلماء ميقات ذي الحليفة بشرعية ركعتي الإحرام؛ لحديث عمر -السابق- رضي الله عنه. وعلى هذا إن كان الإنسان في وقت فريضة أحرم دبر فريضة، وإذا كان الإنسان ممن يواظب على ركعتي الوضوء؛ فإنه إذا اغتسل وتوضأ يصلي ركعتي الوضوء، ويحرم دبرهما، وإذا كان يواظب على سنة الضحى، يصلي ركعتي الضحى ويحرم دبرهما، وإذا كان وقت وتر، فإنه يوتر ثم يحرم دبره؛ لأن الوتر مشروع للمسافر ... إلخ. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم دبر فريضة، كما في حديث أنس -السابق- ولم يصل سنة خاصة للإحرام، **وهذا القول هو الصواب**.

قوله: «**وَالأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ**» يفيد أن للحج أنساكًا، وأن أفضلها التمتع، وسيأتي.

---

(١) أحمد (١٣٣٥٥)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٦٨٢).

والأنساك الواردة في الحج ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، بالاتفاق، وهذه الأنساك كلها جائزة، حُكي الاتفاق على ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بحج -وهذا هو الإفراد-، ومنا من أهل بعمرة -وهذا هو التمتع-، ومنا من أهل بحج وعمرة -وهذا هو القران-. رواه البخاري، ومسلم[1].

وعند ابن عباس[2] رضي الله عنهما، وطائفة من أصحابه، وهو اختيار ابن حزم، **وابن القيم**: أن التمتع واجب؛ إلا من ساق الهدي -وسيأتي في مسألة: فسخ الحج إلى عمرة-؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه عمرة[3].

ونوقش: أن وجوب ذلك خاص بالصحابة؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. رواه مسلم[4].

وأما الاستحباب فإلى يوم القيامة، كما في حديث جابر رضي الله عنهما: أن سراقة بن مالك رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمتع، لما أمرهم به: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «**لأبد**». رواه البخاري،

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٩٣)، ومسلم (١٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (١٧٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٠).

ومسلم[١].

والذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله -أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع- **هو المشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله تعالى.

واستدلوا على ذلك:

١- بأن التمتع ذكره الله عز وجل في القرآن دون بقية الأنساك؛ فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي». متفق عليه[٢]. ومن حديث عائشة[٣]، وسعد بن أبي وقاص[٤]، وعمران بن حصين[٥]، وغيرهم، ولأن التمتع أكثر عملًا؛ فالمتمتع يأتي بعمرة وحجة تامة، بخلاف القارن؛ فإنه يأتي بعمرة قد دخلت في الحج، وقد سقط جزء منها.

الرأي الثاني: أن القران أفضل. وهذا رأي أبي حنيفة، وقالوا: بأن هذا هو هدي النبي صلى الله عيه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنًا، قال

---

(١) البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

الإمام أحمد رحمه الله[١]: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنًا. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قرن الحج والعمرة، وطاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

ومن حديث عمر[٣] وعائشة[٤] عند البخاري، وحديث عمران بن الحصين عند مسلم[٥]، وحديث أنس في الصحيحين[٦] وغيرهم رضي الله عنهم.

ولأن القارن عمرته وحجته آفاقيتان، بخلاف المتمتع فعمرته آفاقية وحجته مكية، والحجة الآفاقية أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرأي الثالث: أن الإفراد أفضل، وبه قال المالكية والشافعية؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج مفردًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج». متفق عليه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٤).
(٢) النسائي (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٢٩٨٨).
(٣) البخاري (١٥٣٤).
(٤) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٥) مسلم (١٢٢٦).
(٦) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).
(٧) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وعن ابن عمر[١]، وابن عباس[٢] عند مسلم، وعن جابر عند ابن ماجه[٣].

وأيضًا: فإن الخلفاء الراشدين: أبا بكر، وعمر، وعثمان؛ أفردوا الحج، وواظبوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الدارقطني، والبيهقي[٤].

ولقول علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: أن تحرم من دويرة أهلك. رواه ابن أبي شيبة[٥]، وإسناده حسن.

وعلى هذا يحمل نهي أبي بكر، وعمر عن التمتع؛ فعمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[٦]. فاختار عمر أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه من بلده، وهذا أفضل من القران، والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى.

والأقرب: التفصيل كما يلي:

أولًا: إن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر، ويقيم فيها حتى يحج؛ فهذا الإفراد أفضل، **حتى قال شيخ**

---

(١) مسلم (١٢٣١).

(٢) مسلم (١٢٤٠).

(٣) ابن ماجه (٢٩٧٩).

(٤) الدارقطني (٢٥١١)، والبيهقي (٨٨٨٦).

(٥) المصنف (١٢٨٣٤).

(٦) أخرجه مالك (٩٨٩).

الإسلام: باتفاق الأئمة.

ثانيًا: أن يجمع بين الحج، والعمرة في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج؛ فهذا إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي، فالتمتع أفضل، **وهذا اختيار شيخ الإسلام**.

وأما نسك النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان قارنًا، ويجمع بين الروايات المتعارضة في نسكه صلى الله عليه وسلم بطرق:

الأول: أن من روى الإفراد، فالمراد: ما أهلَّ به أول الأمر، ومن روى التمتع، أراد: ما أمر به أصحابه، ومن روى القران، أراد: ما استقر عليه الأمر.

الثاني: أن التمتع عند الصحابة يُراد به القران؛ فتُحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعًا، ومن روى الإفراد؛ فتحمل رواياتهم على أنه اقتصر على أعمال الحج؛ إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

الثالث: ترجيح روايات القران على غيرها؛ لكثرتها.

قوله: «فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ» أي: صفة النسك الأول وهو التمتع، ولا بد له من هذه القيود الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ لما يأتي، وظاهر كلام المؤلف: لا يكون متمتعًا إلا إذا أحرم بها في شوال، ولو أدى أعمال العمرة في شوال.

الثاني: أن يفرغ منها قبل أن يحرم بالحج.

الثالث: أن يحرم بالحج في عامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولقول عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. رواه ابن أبي شيبة[١]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ[٢].

قوله: «وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ» أي: يجب على المتمتع دم، وسيأتي أن القارن عليه دم أيضًا؛ فالحاج لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون متمتعًا؛ فهذا يجب عليه دم بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحال الثانية: أن يكون الحاج قارنًا؛ للعلماء رحمهم الله تعالى رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء: أن القارن يلزمه دم، واستدلوا على ذلك:

١ - أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجعلون القران من التمتع؛ وذلك أن القران تمتع بترك أحد السفرين.

٢ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر، وكن قارنات، وذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة». كما

---

(١) المصنف (١٣١٦٣).

(٢) الموطأ (٩٨٠).

في صحيح مسلم[1].

الرأي الثاني: رأي الظاهرية: القارن لا يجب عليه دم؛ لظاهر القرآن: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحال الثالثة: إذا كان الحاج مفردًا؛ لا يجب عليه هدي بالإجماع.

مسألة: الدم الذي يجب على المتمتع اشترطوا له شروطا:

الشرط الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن دون مسافة قصر؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر؛ بدليل: أنه إذا قصده لا يترخص برخص السفر.

وعند المالكية: أنهم أهل مكة؛ لأن أهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه؛ فحاضرو المسجد الحرام هم الذين يشاهدون الكعبة في صلاتهم، ويطوفون بها؛ فالحضر بمعنى المشاهدة.

وعند الحنفية: أنهم أهل المواقيت، ومن بينها وبين مكة؛ لأن المواقيت موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم.

---

(١) مسلم (١٢١١).

وقال ابن حزم: هم أهل الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]؛ فالمراد بالمسجد عموم الحرم؛ لأن الإسراء به صلى الله عليه وسلم كان من بيت أم هانئ(١)، وهو خارج المسجد الحرام.

ونوقش: بأن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد الكعبة؛ كما في حديث أنس، وهو أصح من حديث أم هانئ رضي الله عنها؛ إذ حديث أنس في الصحيحين(٢)، وحديث أم هانئ فيه مقال.

فالأقرب: أنهم أهل مكة، والحرم.

الشرط الثاني: أن يحرم من الميقات، **وهو المذهب**، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأن من أحرم من دون ذلك فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام، فلا يكون متمتعًا باتفاق الأئمة.

وعند ابن قدامة: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وأحرم من دونه بعمرة، ثم حلَّ منها، وأحرم بالحج؛ فهو متمتع وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه دون الميقات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، **وهذا**

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٢) (١٠٥٩).

(٢) البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).

هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء. وفي المحلى[1]، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عمرته في الشهر الذي يهلّ فيه؛ فإذا سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة؛ فليس بمتمتع.

وعند مالك: إن عاد إلى بلده بعد أن حلَّ من عمرته قبل الإحرام بالحج، انقطع التمتع ولا يجب عليه الهدي؛ لقول عمر رضي الله عنه: إذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعًا. رواه ابن أبي شيبة[2]، وفي إسناده العمري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع. رواه ابن أبي شيبة[3]. وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج إلى المدينة فأهلَّ بالحج؛ فقال: عليه الهدي. رواه عبد الرزاق[4] بسند صحيح.

وعند أبي حنيفة: إذا جاوز الميقات بعد الفراغ من العمرة، فأتى بلدة أخرى غير بلدته -بأن يكون كوفيًا فأتى البصرة- ثم عاد وحج من عامه ذلك كان متمتعًا؛ لأن المسافر ما دام يتردد في سفره يُعَدُّ ذلك كله منه سفرًا واحدًا ما لم يَعُدْ إلى منزله، ولم يعد ههنا؛ فكان السفر الأول قائمًا، فصار كأنه لم يبرح

---

(١) المحلى (٧/ ١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) المصنف (١٣١٦٢).

(٤) المصنف (٩٩١٠) طبعة التأصيل.

من مكة، فيكون متمتعًا، ويلزمه هدي المتعة.

والأقرب: أنه يشترط أن لا يعود إلى أهله بعد العمرة؛ فمن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي؛ لأنه أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة.

الشرط الرابع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره -كرمضان مثلًا- لم يلزمه الهدي؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه الهدي، كالمفرد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدي**»؛ فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلَّد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج. رواه البخاري(١).

وعن طاووس: أنه متمتع(٢).

الشرط الخامس: أن يحج من عامه، باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولقول سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا

---

(١) البخاري (١٥٧٢) تعليقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٦٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٧).

في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا. رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[١]، وحسَّنه النووي[٢].

الشرط السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. فإن أحرم به قبل حلِّه من العمرة صار قارنًا، ولو بعد سعي العمرة، لمن كان معه هدي، وأما إذا لم يكن معه هدي وأحرم بالحج بعد الشروع في طواف العمرة، فلا يصح **على المذهب**.

الشرط السابع: تقديم العمرة على الحج. اتفقت المذاهب الأربعة على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجب أن يكون ما بعدها متأخرًا عما قبلها إذا كان غاية له.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: كيف تقرؤون: إن الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين، قال: فبأيتهما تبدؤون، قالوا: بالدين، قال: فهو ذلك. رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في السنن[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٧١)، والسنن الكبير للبيهقي (٨٨٦١).

(٢) المجموع (٧/ ١٧٤).

(٣) مسند الشافعي (٨٠٩)، والسنن الكبير للبيهقي (١٢٦٩٠).

الشرط الثامن: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، **وهذا هو المذهب**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يشعر بوجود القصد منه.

وعند ابن قدامة: لا يشترط نية التمتع في ابتداء العمرة؛ لوجوب الهدي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح؛ لأن المفرد والقارن يسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ومع ذلك لم ينو التمتع.

قوله: «وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعـًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ» وهذا هو نسك القران، وله صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة، والحج جميعًا؛ فيقول: لبيك عمرة وحجًا، أو لبيك حجًا وعمرة، لكن الأفضل أن يقدم العمرة؛ لحديث عمر رضي الله عنه، السابق، مرفوعًا: «**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». رواه البخاري(١).

الثانية: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**». متفق

---

(١) تقدم تخريجه (+).

عليه[1].

المذهب، ومذهب الحنفية: أنه يشترط في صورة القران هذه أن تكون قبل الشروع في طواف العمرة؛ لحديث ابن عمر، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى». متفق عليه[2].

ولأنه شرع في أسباب التحلل لبدء عمرته، فليس له أن يقلب تمتعه قرانًا.

وعند المالكية: يجوز له إدخال الحج، وإن شرع في الطواف.

الثالثة: أن يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه؛ **فالمذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية في الجديد، **واختيار شيخ الإسلام**: أنه إذا أدخل العمرة على الحج لا يكون قارنًا.

وعند الحنفية، والشافعية في القديم: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، ويصبح قارنًا؛ لحديث عمر رضي الله عنه، السابق: «**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**». رواه مسلم[3].

وقال بعض الأصحاب: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) مسلم (١٢٤١).

قوله: «وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وهذا هو النسك الثالث، وهو الإفراد: أن يحرم بالحج فقط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بحج -وهذا هو الإفراد-، ومنا من أهل بعمرة -وهذا هو التمتع-، ومنا من أهل بحج وعمرة -وهذا هو القران-. رواه البخاري، ومسلم[1].

قوله: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» إذا كان الحاج مفردًا؛ لا يجب عليه هدي بالإجماع.

قوله: «وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، [ثُمَّ الإِفْرَادُ] ، ثُمَّ القِرَانُ» أي: بعد التمتع في الأفضلية: الإفراد؛ وقد تقدم تفصيل ذلك.

قوله: «وَيُسَنُّ تَعْيِينُ النُّسُكِ وَالاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»» المذهب أنه يستحب أن ينطق المحرم بما أحرم من حج أو عمرة، كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو نويت الحج والعمرة، وعند الحنفية والشافعية يجوز التلفظ بالنية في الحج، وعند المالكية يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به: أنه لا يستحب من ذلك شيء، وكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

أصحابه.

وقوله: (وَالاشْتِرَاطُ) أي: يستحب له أن يشترط، فإذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة قال: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. **هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله.

وعند الشافعية: جواز الاشتراط.

وعند الظاهرية: وجوبه.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشرع، ولا يصح، ولا أثر له في التحلل.

وعند شيخ الإسلام: يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا، وإلا فلا. **وهذا أقرب**.

واستدل من قال بصحة الاشتراط: بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، السابق، حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**». متفق عليه[١]، وعند النسائي[٢]: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**».

وبوروده عن الصحابة؛ فقد صح القول بالاشتراط عن عمر[٣]، وعثمان[٤]،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) النسائي (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨).

وعلي[١]، وعمار[٢]، وابن مسعود[٣]، وعائشة[٤]، وأم سلمة[٥] رضي الله عنهم.

واحتج من منع الاشتراط: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فالآية تدل على توقف التحلل من الإحرام حال الحصر بذبح الهدي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط. رواه البخاري، والنسائي[٦].

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محتاجًا للاشتراط، وإلا لاشترط.

وفائدة الاشتراط: التحلل إذا حصل له احصار، ولا يلزمه شيء.

قوله: «ثُمَّ يُلَبِّي؛ وَصِفَتُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»» قوله: (ثُمَّ يُلَبِّي) التلبية سنة، وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥١).

(٢) رواه ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٨٧)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١١٤)، والبيهقي في المعرفة (١٠٨٣٥) تعليقًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٢١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠٢١٥).

(٦) البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٩٠)، واللفظ له.

وقيل: واجبة، وأن الحج لا ينعقد إلا بها، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، **والصواب**: قول الجمهور، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

ولا خلاف بين الفقهاء أن وقت جواز التلبية من حين الإحرام، ولكن اختلفوا متى يلبي؛ فمذهب الحنفية، **والحنابلة**: تستحب التلبية من بعد الإحرام؛ لما رواه سعيد بن جبير، قال: «قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء». رواه أحمد، وأبو داود[1].

ولحديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحمد (٢٣٩٤)، وأبو داود (١٧٧٠).

وهو بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل؛ فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». رواه البخاري[١].

وقال مالك: من بعد ركوب الراحلة؛ لحديث جابر رضي الله عنهما: «أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة؛ حين استوت به راحلته». رواه البخاري[٢].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته». متفق عليه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إهلاله حين استوت به ناقته لا يمنع إهلاله قبل ذلك.

وعند الشافعية: أنه من حين تنبعث به راحلته إن كان راكبًا، أو يتوجه في السير إن كان ماشيا؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى». رواه مسلم[٤].

ولحديث أنس رضي الله عنه: «فصلى صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة». البخاري[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) البخاري (١٥١٥).
(٣) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).
(٤) مسلم (١٢١٤).
(٥) البخاري (١٧١٥).

ونوقش هذا الاستدلال أيضًا: بأنه لا يمنع الإهلال قبل ذلك.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

فرع: تفسير التلبية: «**لبيك اللهم لبيك**»، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك إقامة بعد إقامة؛ من قولهم ألبَّ بالمكان، أي: أقام فيه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو الإقبال على الله، والتوجه إليه، وجمع القلب عليه.

والنداء من الله تبارك وتعالى، هو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

والتثنية في التلبية المقصود بها مطلق التكثير، لا حقيقة التثنية.

وقوله: «**اللهم**» معناها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم، وجعلت الميم أخيرًا ولم تكن في مكان الياء؛ تبركًا بذكر اسم الله تعالى ابتداء، وعوض عنها الميم؛ لأن الميم أدل على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على ربه عزّ وجل؛ لأنه يقول يا الله.

وقوله: «**لبيك**» الثانية من باب التوكيد اللفظي المعنوي، لكن له معنى جديد، فيكرر، ويؤكد أنه مجيب لربه مقيم على طاعته.

قوله: «**لا شريك لك لَبَّيْك**»، أي: لا شريك لك في كل شيء، وليس في التلبية فقط؛ لأنه أعم، لا شريك لك في ربوبيتك، ولا في ألوهيتك، ولا في أسمائك وصفاتك ... إلخ

قوله: «**إن الحمد والنعمة لك**» بكسر همزة إن، وبالفتح؛ فعلى رواية فتح

الهمزة «**أن الحمد لك**»: تكون الجملة تعليلية، فصارت التلبية مقيدة بهذه العلة، أي: بسببها، والتقدير: لبيك لأن الحمد لك.

أما على رواية الكسر: «**إن الحمد لك**»، فالجملة استئنافية، وتكون التلبية غير مقيدة بالعلة، بل تكون تلبية مطلقة بكل حال، ولهذا قالوا: إن رواية الكسر أعم وأشمل؛ فتكون أولى.

والحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيمًا، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله عزّ وجل.

و(أل) في «**الحمد**» للاستغراق، أي: جميع أنواع المحامد لله وحده، المحامد على جلب النفع، وعلى دفع الضرر، وعلى حصول الخير الخاص، والعام؛ كلها لله على الكمال كله.

وقوله: «**النعمة**» أي: الإنعام؛ فالنعمة لله، يعني: التفضل لك؛ فأنت صاحب الفضل.

قوله: «**والملك لا شريك لك**»، الملك شامل لملك الأعيان وتدبيرها.

وهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». رواه البخاري، ومسلم[1]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأيضًا ورد من حديث أبي

---

(١) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

هريرة رضي الله عنه، في سنن النسائي، ومسند الإمام أحمد[١]: «**لبيك إله الحق**»، وإن زاد على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. رواه مسلم[٢]. وقال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا -أي: مع تلبية الرسول-: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. رواه مسلم[٣].

وروى جابر رضي الله عنهما، قال: «أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلا يقول لهم شيئًا». رواه أبو داود[٤]، وسنده صحيح.

وعن عمر رضي الله عنه، أنه كان يزيد: لبيك، مرغوبًا ومرهوبًا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. رواه ابن أبي شيبة[٥]. وإسناده صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه، أنه كان يقول في تلبيته: لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا

---

(١) مسند أحمد (٨٦١٣)، سنن النسائي (٢٧٧٢).
(٢) مسلم (١١٨٤/ ٢١).
(٣) مسلم (١١٨٤/ ٢٠).
(٤) أبو داود (١٨١٣).
(٥) المصنف (١٣٦٤٥).

ورقًا. رواه البزار[١]. وإسناده صحيح.

مسألة: للتلبية وقتان:

الوقت الأول: وقت مطلق، وهذا أن يلبي من حين أن يحرم، كما تقدم، إلى أن يأتي وقت قطع التلبية -وسيأتينا إن شاء الله متى وقت قطع التلبية-؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**». رواه الترمذي، وابن ماجه[٢]، وإسناده حسن.

الوقت الثاني: وقت تأكد، يعني تتأكد فيه التلبية، وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله، لكن مثل هذه الأشياء تحتاج إلى دليل، وقد جاء عند البيهقي[٣]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي راكبًا، ونازلًا، ومضطجعًا. وروى خيثمة بن أبي سبرة، قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبًا، وبالأسحار، ودبر الصلوات. رواه سعيد بن منصور، كما في شرح العمدة[٤]، ونحوه عن عبد الرحمن بن سابط، عن السلف، ومراده: الصحابة، رواه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد حسن.

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٧٥٥).
(٢) الترمذي (٨٤٢)، وابن ماجه (٢٩٣٣).
(٣) السنن الكبير (٩٠٩٦).
(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٤٢٥).
(٥) المصنف (١٢٨٩٤).

والصواب: أنه يشرع للمسلم أن يكثر من التلبية ما لم يشق عليه، وأن يداوم عليها، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل التلبية تكون في حال السير فقط، أو أنه يلبي حتى ولو كان واقفًا؟ هذا يأتينا بإذن الله.

مسألة: ويُسن الجهر -رفع الصوت- بالتلبية للرجال؛ لحديث خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه البخاري، والترمذي(١).

ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

ولقول أنس رضي الله عنه: «سمعتهم يصرخون بهما جميعا». رواه البخاري(٢).

وعن جابر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: «قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نصرخ بالحج صراخًا». رواه مسلم(٣).

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة، هذا بالنسبة للرجال، وأما المرأة

---

(١) أحمد (١٦٨٢٣)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٧٧٣)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٢) البخاري (١٥٤٨).

(٣) مسلم (١٢٤٨).

فتخفيها بقدر ما تسمع رفيقتها، ويُكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، والكراهية مقيدة بعدم سماع الأجنبي لها، وإلا حرم.

قوله: «وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِداً فَسْخُ نِيَّتِهِ بِالعُمْرَةِ لِيَكُوْنَ مُتَمَتِّعًا» لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة به؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسق الهدي من الصحابة أن يفسخ حجه إلى عمرة، ويكون متمتعًا[1].

قوله: «وَإِنْ حَاضَت امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً» يا ليت المؤلف رحمه الله تعالى قال: وإن أحرم متمتعًا فخشي فوات الحج، أحرم بالحج، لكان أحسن، لكن عذر المؤلف في ذلك أن القضية وردت في عائشة رضي الله عنها، فإنها قد أحرمت متمتعة: أحرمت بالعمرة، ثم بعد ذلك حاضت، ولو جلست تنتظر حتى تطهر من حيضها ثم بعد ذلك تؤدي العمرة، فات وقت الوقوف بعرفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تحرم بالحج؛ لكي تكون قارنة، فأحرمت رضي الله عنها بالحج[2].

أي: إذا حاضت المرأة وخشيت فوات الحج فإنها تحرم به وجوبًا، وذلك إذا خشيت فوات الحج بطلوع الفجر من يوم النحر.

مثال ذلك: امرأة أحرمت بالعمرة على أنها متمتعة، ثم حاضت، لم يبق على الوقوف بعرفة إلا يومان، وعندها الحيض يستمر خمسة أيام؛ فإذا قلنا: بأنها تنتظر ولا تحرم بالحج حتى تطهر، ثم تقضي مناسك العمرة ثم تحرم بالحج

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).

يكون الحج قد فات، أما إذا لم تخش فوات الحج؛ كأن يبقى على عرفة عشرة أيام، وعندها خمسة أيام للدورة، فلا يجب عليها أن تحرم بالحج.

ويدل لذلك: فعل عائشة رضي الله عنها -كما سبق- فإنها كانت متمتعة، ثم حاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أهلي بالحج**»[١]. وهذا أيضًا ليس خاصًا بالحائض، بل كل من أحرم بعمرة وخشي فوات الحج، فإنه يجب عليه أن يحرم بالحج وجوبًا.

مثال ذلك: رجل تعطلت سيارته، والسيارة تحتاج إلى فترة لكي يصلحها، وإذا انتظر لإصلاحها يخشى أن يفوت الحج، فإنه يحرم بالحج ويدرك عرفات.

وظاهر كلام المؤلف في قوله: «**وَإِنْ حَاضَت امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً**» أنه لا يدخل الحج على العمرة إلا مع خشية فوات الحج، **والمشهور من المذهب**: أنه لا بأس ولو لم يخش فوات الحج؛ ليكون قارنا.

والأحوط: هو ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله؛ لأن كون الإنسان ينتقل من التمتع إلى القران هذا خلاف الأفضل، وأيضًا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة، كل من لم يسق الهدي، أن يفسخ حجه إلى عمرة، ويكون متمتعًا[٢]، وهنا يترك التمتع.

❊ ❊ ❊

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعَرٍ.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفُرٍ.

وَفِي إِزَالَةِ شَعرَةٍ، أَوْ ظُفُرٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الاثْنَيْنِ طَعَامُ اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ الفِدْيَةُ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ؛ وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطاً.

الخَامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْداً.

فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ.

التَّاسِعُ: الجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَلَيْسَ فِي المَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ.

وَلَا يَفْسدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

❁الشرح❁

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ» المحظورات جمع محظور، وهو في اللغة: الممنوع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعًا، وأضيفت إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه. وفي الاصطلاح: الممنوعات بسبب الإحرام.

والحكمة من منع المحرم من بعض المباحات: هي البعد عن الترفه، وتربية النفس على التقشف، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه عز وجل؛ فيكون أقرب إلى مراقبته.

وأيضًا من الحكمة: استكمال العبادة في جميع البدن.

وأيضًا: تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

قوله: «هي تِسْعَةٌ» بالاستقراء.

قوله: «الأول: إِزَالَةُ شَعرٍ» هذا الأول من محظورات الإحرام: إزالة الشعر، وابتدأ به المؤلف رحمه الله؛ لأن دليله ظاهر من القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السنة: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه قال: أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**». متفق عليه[١].

والإجماع قائم على ذلك. وإن كان العلماء يختلفون متى تجب الفدية، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (إِزَالَةُ شَعرٍ) يشمل الحلْق وغيره، وشعر الرأس، وغير الرأس؛ فيشمل كل شعر البدن، كحلق شعر الرأس، والشارب، واليد، والرجل، وغير ذلك من الشعور الموجودة في البدن.

ونقول: بأن الشعر ينقسم إلى قسمين:

---

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

القسم الأول: شعر الرأس. و**القسم الثاني**: الشعر من بقية البدن.

أما شعر الرأس، فتقدم أنه محظور؛ ودليله: القرآن، والسنة، والإجماع، كما تقدم.

فكحكم تكليفي: حلق الرأس من محظورات الإحرام، وأنه لا يجوز أن يحلق ولو شعرة واحدة من رأسه؛ لأن امتثال النهي لا يتم إلا بالكف عن جميع أفراده. لكن متى تجب الفدية بحلق الرأس؟ هذا سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما **القسم الثاني**: فهو حلق الشعر من بقية البدن؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، هل هو من محظورات الإحرام، أم ليس من محظورات الإحرام؟

الرأي الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، الحنفية، والمالكية، والشافعية، **والحنابلة**: الشعر من بقية البدن من المحظورات. لكن متى تجب الفدية؟ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك. رواه ابن جرير[1]، وإسناده صحيح. وقضاء التفث حين إيفاء النذر، وإيفاء النذر بالتحلل.

وعن محمد بن كعب، قال: التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، والأخذ من

(١) التفسير (١٦/ ٥٢٨).

الشارب، وتقليم الأظفار. رواه ابن أبي شيبة[١]. وعن غيرهم من المفسرين.

ونحو ذلك عن أهل اللغة؛ كما في الصحاح[٢]، والقاموس[٣]، واللسان[٤].

الرأي الثاني: أن حلق الشعر من بقية البدن ليس من محظورات الإحرام، وبه قال الظاهرية، فلا يحرم حلق شعر البدن، ولا فدية فيه؛ لعدم الدليل فيما عدا حلق الرأس.

ويمكن أن نقسم الشعر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شعر الرأس، وهذا بالاتفاق على أنه من محظورات الإحرام.

القسم الثاني: شعر الإبط، والشارب، والعانة، أي: ما يتعلق بسنن الفطرة؛ فمن محظورات الإحرام.

القسم الثالث: بقية شعور البدن؛ هذه تأتي في الدرجة الثالثة، والأحوط للمسلم أن يتجنب أخذها.

وقوله: «**إزالة شعر**» سواء أزاله بالحلق، أو بالنتف، أو بالقلع، أو بالقص ... إلخ، المهم ليس له أن يأخذ من شعره، ولا شعرة واحدة.

---

(١) المصنف (١٥٩١٣).

(٢) الصحاح (١/ ٢٧٤).

(٣) القاموس المحيط (ص١٦٥).

(٤) لسان العرب (٢/ ١٢٠).

ومما يؤيد رأي الجمهور: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**». رواه مسلم(١)، فنهى أن يؤخذ من الشعر والأظفار شيئًا حتى يذبح النسك، وهذا في أهل الأمصار، فكذلك أيضًا في أهل الحرم الذين أحرموا بالحج أو العمرة.

قوله: «الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفُرٍ» هذا **المحظور الثاني**: تقليم الأظفار؛ فجمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، **والحنابلة**، يتفقون في الجملة على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام، وإن كانوا يختلفون في الفدية.

والظاهرية يقولون بأنه ليس من محظورات الإحرام؛ لعدم الدليل.

ودليل الجمهور ما تقدم من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وتقدم قريبًا أن ذكرنا معنى قضاء التفث: أنه قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وأن هذا تفسير جمع من أهل اللغة، والمفسرين.

قوله: «وَفِي إِزَالَةِ شَعَرَةٍ، أَوْ ظُفُرٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الاثْنَيْنِ طَعَامُ اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ الفِدْيَةُ» **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعية؛ لأن الثلاث يقع عليه الجمع المطلق، فوجبت الفدية قياسًا على الحلق.

قوله: «الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ؛ وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ» هذا **المحظور الثالث**

---

(١) مسلم (١٩٧٧).

من **محظورات الإحرام**، وهو: تغطية الرأس. وتغطية الرأس دل له أدلة، منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل**». متفق عليه[١].

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم -في الذي وقصته ناقته-: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**». متفق عليه[٢].

والإجماع منعقد على هذا، كما نقله ابن المنذر في الإجماع[٣].

وتغطية الرأس تحته أقسام:

القسم الأول: أن يغطي رأسه بملاصق معتاد، **مثل**: العمامة، والبرنس، والطاقية في وقتنا، والغترة، وغير ذلك من الأشياء المعتادة التي تلبس على الرأس؛ فإذا غطى رأسه بهذه الأشياء؛ فإنه أتى محظورًا من محظورات الإحرام.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بملاصق غير معتاد، **مثل**: الحناء، والقرطاس، ونحو ذلك؛ فإنه أتى محظورًا من محظورات الإحرام.

ودليل القسمين السابقين: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته

(١) البخاري (١٣٤، ١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٣) الإجماع (ص ٦٣).

راحلته، كما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ولا تخمروا رأسه**». أي: تغطوا، وهذا يشمل التغطية بمعتاد، وغير معتاد.

وأيضًا: ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا العمامة والبرنس**».

القسم الثالث: أن يستر رأسه بشيء تابع له، يتحرك بحركته، وهذا ما أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: (**وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ**)، مثل سقف السيارة، والمظلة التي تكون في اليد، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ **فالمشهور من المذهب**، ومذهب المالكية: أنها من محظورات الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حجوا ضاحين، لم يتخذوا محملًا على ظهور الجمال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا مناسككم**». رواه مسلم[1].

ونوقش: بأنه ثبت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُرِبت له قبة بنمرة». رواه مسلم[2].

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أبصر رجلًا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس؛ فقال له: أضح لمن أحرمت له. رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[3]. وصححه النووي.

ونوقش: بأنه معارض للمرفوع من حديث أم الحصين الآتي، وكذا فإنه لم

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٦٠)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٢٦٥).

يأمره بفدية، ولو كان غير جائز لأمره بها.

وعند الحنفية، والشافعية: الجواز؛ لحديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». رواه مسلم[1].

وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

القسم الرابع: أن يستتر بشيء غير تابع، **مثل**: الخيمة، فهذا جائز ولا بأس به؛ ويدل لذلك ما تقدم من حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة».

القسم الخامس: أن يحمل على رأسه شيئًا، **مثل**: أن يحمل على رأسه متاعًا؛ فهذا فيه تفصيل: إن قصد الستر، فهذا من المحظورات. وإن لم يقصد الستر، وإنما قصد حمل المتاع، ونحو ذلك، فليس من المحظورات.

القسم السادس: أن يشد على رأسه خيطًا، أو عصابة، أو سيرًا، ونحو ذلك؛ **فالمشهور من مذهب الحنابلة**: أنه من محظورات الإحرام؛ لقول ابن عمر: لا يعصب المحرم رأسه بسير، ولا خرقة. رواه ابن أبي شيبة[2].

وعند الشافعية: تجب الفدية إذا ستر من رأسه قدرًا يقصد ستره لغرض،

---

(١) مسلم (١٢٩٨).

(٢) المصنف (١٣٤٥٠).

كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجّة ونحوها؛ لكن إن شدَّ خيطًا على رأسه لم يضره، ولا فدية.

وتقدم لنا أن النهي يتعلق بجميع الأفراد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطى الرأس، وهذا يشمل كل أجزاء الرأس؛ **وعلى هذا نقول:** ليس للإنسان أن يغطي شيئًا من رأسه.

القسم السابع: تغطية الوجه للمحرم.

عند الشافعية، **والحنابلة:** إباحة تغطية وجهه؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه**»[1]. فدل بمفهومه على جواز تغطية الوجه.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**ولا تنتقب المرأة**». رواه البخاري[2]، دل بمفهومه على إباحة انتقاب الرجل.

وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: كان عثمان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حُرُمٌ. رواه البيهقي[3].

وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. كما في المحلى[4].

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٨٣٨).

(٣) السنن الكبير (٩١٦١).

(٤) المحلى (٧/ ٩١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. رواه الدارقطني، والبيهقي[1]، إسناده صحيح.

وورد عن عثمان رضي الله عنه تغطية وجهه وهو محرم. رواه مالك، وابن أبي شيبة[2]، إسناده صحيح.

وعن ابن الزبير. كما في المحلى[3].

وقال جابر رضي الله عنهما: يغطي المحرم أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم. رواه البيهقي[4]، إسناده صحيح.

وعند الحنفية، والمالكية: منع تغطية وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته؛ فقد جاءت زيادة عند مسلم[5]: «**لا تخمروا رأسه، ولا وجهه**». والمحفوظ عند الجماعة بدون: «**وجهه**»؛ ويدل لذلك أن شعبة قال، كما في المغني[6]: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يحدث، إلا أنه قال: «**لا تخمروا وجهه ورأسه**».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يخمره

---

(١) الدارقطني (٢٧٦١)، والسنن الكبير للبيهقي (٩١٢٠).
(٢) الموطأ (٩١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٥٠).
(٣) المحلى (٧/ ٩١).
(٤) السنن الكبير (٩١٦٢).
(٥) مسلم (١٢٠٦).
(٦) المغني (٥/ ١٥٣).

المحرم. رواه مالك، والبيهقي[١]، وإسناده صحيح.

فالأقرب: المنع، إلا عند الحاجة، كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: لبس ما يغطي الأنف، ونظارة العين:

ما يوضع على الأنف، والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك، ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها، هذا ينبني على مسألة تغطية الوجه بالنسبة للمحرم للذكر، وتقدم الكلام عليها، وأنه جائز، وعليه تجوز تغطية الأنف عند الحاجة، وهذا مما يحتاج إليه، وأما المرأة فممنوعة من كل لباس خاص بالوجه.

مسألة: ما يتعلق بتلبيد الرأس:

فلو أن الحاج لبد رأسه بصمغ ونحوه مما يمسكه عن التشعث، فإن هذا لا بأس به؛ والدليل على ذلك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه». رواه البخاري، ومسلم[٢]، من حديث حفصة رضي الله عنها.

قوله: «الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا» هذا **المحظور الرابع من محظورات الإحرام**: لبس المخيط؛ وقد دل على ذلك: السنة، والإجماع في الجملة.

أما السنة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يلبس**

---

(١) مالك (٩١٥)، والبيهقي (٩١٦٣).

(٢) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١].

وكذلك أيضًا الإجماع منعقد على ذلك في الجملة.

ولكي يكون المخيط محظورًا؛ لابد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يلبسه.

الأمر الثاني: أن يكون لبسه على وجه العادة.

الأمر الثالث: أن يكون مصنوعًا على البدن كله، أو على عضو منه بحيث يحيط به، وسواء كانت صناعته عن طريق الخياطة، أو النسج، أو غير ذلك، وعلى هذا لو أن الإنسان أخذ ثوبًا وجعله إزارًا، فلا بأس، حتى وإن كان هذا الثوب قد صنع على قدر البدن، لكن لم يلبس على وجه العادة.

ما يمنع المحرم من لبس المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء منصوصًا عليه. فهذا لا إشكال أنه لا يلبس، **مثل**: ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه: «**القميص، والبرنس، والخفاف، والسراويل. والقَباء**». كما في سنن البيهقي[٢]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القسم الثاني: ما جاء في معنى المنصوص عليه. **مثل**: الطاقية، والفروة،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) السنن الكبير (٩١٣٤).

والمشلح -العباءة للرجل- ... إلخ، فهذه لا يجوز أن تلبس؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

القسم الثالث: ما ليس في معنى المنصوص. فهذا جائز ولا بأس به، **مثل**: الساعة، وسماعة الأذن، والخاتم، ومرآة العين، وبعض الأشياء التي تشد على البدن، كأن يشد الإنسان على فخذه أو ركبته أو قدمه خرقة، أو بعض الأربطة، وقد أجاز الشافعية تقلد المصحف في العنق، **وأجاز الحنابلة** تقلد الجراب للنفقة في العنق، وأيضًا أدخل بعض العلماء -كشيخنا ابن عثيمين- في هذا القسم ما يوجد اليوم من الإزار الذي وصل طرفاه من أعلى إلى أسفل، وهذا موضع خلاف؛ فبعض العلماء يجعله في معنى المنصوص، وبعضهم لا يجعله في معنى المنصوص ويقول بأنه جائز، ولكل منهم دليل.

من قال: بأنه جائز؛ استدل:

أولًا: بأن هذا ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص، والأصل في ذلك الحل؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما يمنع منه المحرم، وما سكت عنه فهو عفو.

ثانيًا: أن هذا حتى وإن خيط طرفاه فإنه يسمى إزارًا، والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**». رواه أحمد[1]، تقدم قريبًا.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

ثالثًا: إذا لم يجد مَن أراد الإحرام إزارًا، فإنه يلبس السراويل، فرخص الشارع في لبس السراويل عند عدم وجود الإزار، وإنما كانت السراويل ممنوعة؛ لأن لها كمًا، فإذا فتقت خرجت عن كونها سروالًا؛ فجاز لبسها، وهي بمنزلة الإزار الذي قد وصل.

وعلل الرأي الثاني: بأن هذا في معنى المنصوص؛ إذ إن هذا الإزار الذي خيط، أو وصل طرفاه قد عمل على بعض البدن، وهو النصف الباقي، ولأن الإزار لغة: غير مخيط، وليس له حجزة، فإن خيط ووُضع له حُجزة، خرج عن كونه إزارًا، وسُمّي نُقبة، **وهذا أقرب**.

فرع: يجوز لبس الإزار الذي وضع فيه تكة، وأدخل فيها رباط، ولم يوصل طرفاه من أعلى إلى أسفل.

وقوله: (**مَخِيطًا**) هذا التعبير لم يرد في القرآن، ولا في السنة، ويقال: بأن أول من عبر به إبراهيم النخعي رحمه الله. والأحسن عند التعريف اتباع النص الوارد في القرآن أو في السنة؛ فلو قال المؤلف رحمه الله: لا يلبس القميص والعمائم، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحسن، ثم بعد ذلك يلحق بهذه الأشياء ما كان في معناها؛ لأن الشريعة كما سلف لا تفرق بين المتماثلات. أو كان ما صنع للبدن كله أو بعضه، ولبس المخيط محظور على الذكر دون الأنثى، كما سيأتي.

مسألة: هل يجوز للمحرم أن يعقد إزاره، أو لا يجوز له ذلك؟

هذا موضع خلاف بين العلماء؛ جمهور أهل العلم رحمهم الله على أنه يجوز للمحرم أن يعقد إزاره، مع الكراهة عند الحنفية.

وعند المالكية: لا يجوز.

والصواب: الجواز؛ لأن الإنسان بحاجة إلى ذلك لبقاء الإزار، وعدم انحلاله.

مسألة: هل يجوز أن يعقد رداءه؟

الجمهور: تحريم عقده؛ لأن الرداء إذا عُقِد استمسك بنفسه، فيكون كالمخيط؛ وعن مسلم بن جندب، قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم. رواه ابن أبي شيبة[١]، بإسناد صحيح.

وعند الحنفية: يجوز مع الكراهة، ولا فدية في ذلك، **واختاره شيخ الإسلام**، وعنده: إن كان لحاجة فلا كراهة؛ لأن السنة دلَّت على ترك بعض الواجبات للحاجة، كترك المبيت بمنى للرعاة.

والصواب: أنه لا بأس بعقد الرداء، لكن بعض الناس يبالغ في عقده، فيكثر من المشابك ونحوها؛ فينهى عن مثل هذا.

مسألة: إذا عدم الإزار له أن يلبس السراويل، **وهذا مذهب الحنابلة**، والشافعية، ولا يلزمه فتقها؛ لحديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد**

---

(١) المصنف (١٥٦٧٦).

إزارًا فليلبس سراويل للمحرم». متفق عليه[١]. **وهو الأقرب.**

وعند الحنفية، والمالكية: ليس له ذلك -لكن عند الحنفية: إذا فتق السراويل لا فدية عليه- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات...**». متفق عليه[٢].

ونوقش: بالنسخ؛ كما في حديث ابن عباس، وجابر[٣] رضي الله عنهم.

مسألة: إذا لم يجد الإنسان نعلين، فله أن يلبس الخفين، وظاهر كلام المؤلف: لا يقطعهما أسفل من الكعبين، **وهو المذهب**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**».

عند الجمهور: أنه إذا لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**». متفق عليه[٤].

والأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس وجابر بعده. وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل. رواه

---

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) أخرجه مسلم (١١٧٩).
(٤) تقدم تخريجه (+).

الدارقطني[١]، وهذا يدل على النسخ.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة.

قوله: «الخَامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْداً» أي: ما أعد للتطيب عُرفًا. كالمسك، والعنبر، والورد، وغير ذلك، فإن كان غير معد لذلك، كالفواكه، ونبات الصحراء -كالخزامى، والإذخر، والقرنفل ونحوها- فلا يعد طيبًا؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يشم المحرم الريحان. البخاري معلقا مجزوما به[٢].

والطيب الذي هو من المحظورات ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يطيب بدنه أو ثوبه بما دل العرف على أنه طيب؛ فمن محظورات الإحرام.

عند الجمهور: من طيَّب بدنه كله، أو عضوًا من أعضاء بدنه، أو طيَّب أقل من ذلك، فإن عليه الفدية؛ لعموم الأدلة الدالة على حظر الطيب.

وعند الحنفية: لا تجب الفدية إلا إذا طيَّب عضوًا كاملًا، أما أقل من ذلك فعليه صدقة، وهي نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

القسم الثاني: الادهان، وله حالتان:

---

(١) السنن (٢٤٦٩).

(٢) البخاري (٢/ ١٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨١٩)، والدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٩١٩٨)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٨).

الأولى: أن يدهن بدهن فيه طيب؛ فهذا من محظورات الإحرام؛ لأنه داخل في النهي عن الطيب.

الثانية: أن يدهن بدهن غير مطيب؛ فجائز ولا بأس به، **وهذا هو المشهور من المذهب**، يعني: لو دهن رأسه، أو دهن بدنه، مثل ما يوجد الآن من الأدهان والكريمات الموجودة، ونحو ذلك؛ فجائز.

وعند الشافعية: جائز في البدن، غير جائز في الرأس واللحية.

واستدل الحنابلة: بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّهن بزيت غير مقتت، وهو محرم». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[1].

وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر يدهن بالزيت. البخاري[2].

وعلّل الشافعية: أن الشعث إنما يكون في الرأس، واللحية؛ فمُنِع منه فيهما دون سائر البدن، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا**». رواه أحمد[3]، قال الهيثمي[4]: رجاله رجال الصحيح.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، والحديث حكاية عن الحال، والشعث ليس مرادًا في الحج لذاته، والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤٩٢٢)، والترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٣٠٩٩).
(٢) البخاري (١٥٣٧).
(٣) المسند (٧٢١٠).
(٤) مجمع الزوائد (٥٥٤٧).

القسم الثالث، أن يشم طيبًا، وينقسم شم الطيب إلى:

١-أن يشمه بلا قصد. كما لو مر على عطار، أو على إنسان وضع الطيب، ونحو ذلك، فشمه بلا قصد، هذا لا بأس به.

٢- أن يشم الطيب بقصد التلذذ برائحته. فهذا من المحظورات؛ لما صح عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابرا رضي الله عنه: يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا. رواه ابن أبي شيبة[1]، ولأن المقصود من الطيب هو الرائحة، **وهو المذهب، وهو الأقرب**.

وعند جمهور أهل العلم: أنه يكره وليس محرمًا؛ لأن الذي ورد هو المنع من التطيب وليس الشم.

٣-أن يشم الطيب بقصد استعلامه؛ لكي ينظر جودته من أجل أن يشتريه؛ فمن المحظورات، **وهذا هو المذهب**.

والقول الثاني: **ما ذهب إليه ابن القيم** رحمه الله: أنه إذا شم طيبًا بقصد استعلامه، أو النظر إلى جودته، لكي يشتريه؛ أنه ليس من المحظورات، وقال: إنه بمنزلة النظر إلى المخطوبة، والنظر إلى المخطوبة حكمه جائز.

القسم الرابع: استعماله في الأكل أو الشرب. **مثل**: الزعفران في الأكل أو الشرب؛ فمن محظورات الإحرام، لكن إذا طبخ وذهبت رائحته وطعمه؛ فلا بأس به.

---

(١) المصنف (١٤٨٢٨).

القسم الخامس: التبخر بعود. الجمهور على أن الإنسان إذا تبخر بعود ونحوه يكون مستعملًا للطيب، فاعلًا لمحظور من محظورات الإحرام، وعليه الفدية؛ لعموم الأدلة.

وعند الحنفية: لا فدية عليه في هذه الحال.

القسم السادس: أن يستعمله في فراشه. يعني: أن يطيب فراشه؛ فهذا أيضًا من المحظورات.

مسألة: استخدام المحرم للصابون المطيب، وما في حكمه من المنظفات:

المنظفات المعطرة، **مثل**: الشامبو، أو الصابون المعطر بالليمون، أو التفاح، أو بالفواكه، أو ببعض الروائح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منظفات معطرة بروائح طيبة، وهذه الروائح لا يتخذها الناس طيبًا، مثل الصابون بنكهة الليمون، أو التفاح وغيرها؛ فهذه كلّها وما كان على شاكلتها لا بأس باستعمالها.

القسم الثاني: الصابون، أو المنظفات المعطرّة بروائح عطرية مما يتخذه الناس طيبًا وعطرًا؛ فهذه اختلف أهل العلم رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: أن المحرم ممنوع من ذلك، وهو الذي **رجحه شيخنا ابن عثيمين** رحمه الله.

والدليل: عموم النصوص السابقة الدالة على منع المحرم من الطيب، وهنا وجد الطيب حقيقة.

القول الثاني: أنه لا بأس على المحرم في استعماله؛ لأن مستعمله لا يعتبر متطيبًا، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابونًا آخر -من باب الورع- كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي[1]، وقال ابن حجر[2]: إسناده قوي. وأصله في الصحيحين، دون قوله: «**دع ما يريبك**»[3]. وهذا **اختيار سماحة الشيخ ابن باز** رحمه الله تعالى.

القسم السابع: مس الطيب. ولا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يعلق باليد فلا يجوز؛ لأنه استعمال للطيب.

الحال الثانية: أن لا يعلق باليد -كالعود- فلا يحرم؛ لأنه غير مستعمل للطيب.

قوله: «فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى» لما تقدم.

قوله: «السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ» هذا **المحظور السادس من محظورات الإحرام**: وهو قتل الصيد.

وقوله: (**قَتْلُ صَيْدِ**) أي: أو اصطياده ولو لم يقتله.

---

(١) أحمد (١٧٤٥)، والترمذي (٢٦٨٧)، والنسائي (٥٧٥٧).

(٢) ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٢١٠)، والمطالب العالية (١٣/ ٤١١).

(٣) أخرج البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، مرفوعا: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ...».

ودليله: القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأيضاً قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنة: فحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي، وهو غير حرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وكانوا محرمين: «**هل منكم أحد أمر أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه(١).

وقوله: (**قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ**) قتل الحيوان ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يسن قتله، وهذا يشمل كل مؤذٍ؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا**». متفق عليه(٢)، وفي رواية عند البخاري(٣): «**والعقرب**». فهؤلاء الخمس يقتلن في الحل والحرم، وقاس عليها العلماء رحمهم الله كل مؤذ، قالوا: كل مؤذ يقتل في الحل والحرم، إلا الآدمي فإنه لا يقتل.

القسم الثاني: ما يُنهى عن قتله، وهو ما ورد في مسند أحمد، وسنن أبي

---

(١) . البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)

(٢) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٧).

(٣) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨ – ٧١).

داود، وابن ماجه[1]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد**». وإسناده صحيح.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه، ولم ينه عن قتله؛ **فقيل**: يحرم قتله قياسًا على النمل. **وقيل**: يكره، وهو ما عدا هذين القسمين؛ كالخنفساء، الجعلان، والفراش ... إلخ، هذه الأشياء ينهى عن قتلها؛ فإذا آذت ألحقت بالقسم الأول، وإن لم تؤذِ فإنها تترك ولا تقتل، وقد كره العلماء رحمهم الله أن تقتل؛ لأن الله لم يخلقها إلا لحكمة.

القسم الرابع: ما فيه مضرة من وجه، ومنفعة من وجه آخر؛ كالبازي، والصقر، ونحوه؛ فيخير بين قتله، وعدم قتله؛ لأنه لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه.

ويشترط لقتل الصيد شروط:

قوله: (**البر**) يخرج البحري؛ لقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فالله عز وجل سماه صيدًا، **وهذا الشرط الأول.**

وضابط البحري، والبري:

البحري: الذي يعيش في الماء، ويلد، ويبيض ويفرخ فيه، كالسمك

(١) أحمد (٣١٢٤)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

وغيره.

والبري: هو الذي يعيش في البر، ويلد، ويبيض ويفرخ فيه، وعلى هذا فطير الماء يعد بريًا؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر، وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه، وهو قول المالكية؛ لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

وعند الشافعية: كل ما يعيش في البر والبحر يلحق بالبري، تغليبا لجانب الحظر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: (الوَحْشِيِّ) هذا الشرط الثاني: أن يكون متوحشًا أصليًا، وعلى هذا إذا كان توحشه عارضًا ليس أصليًا؛ فإنه لا يحرم، فلو أن بقرة توحشت وندت، فلا بأس أن يقتلها المحرم.

أما إذا كان بريًا ثم بعد ذلك استأنس؛ فإنه لا يجوز قتله؛ فالحمام مثلًا مستأنس الآن؛ فيعتبر الأصل، وكذلك البط مستأنس؛ يعتبر الأصل، وأنه لا يجوز قتله.

قوله: (المَأْكُولِ) هذا الشرط الثالث: أن يكون مأكولًا، وعلى هذا لو قتل غير مأكول فإنه لا يعتبر محظورًا؛ كأن يقتل ذئبًا أو أسدًا، وهو محرم؛ فإن هذا لا بأس به، **وهذا مذهب الحنابلة**، والشافعية، بخلاف الحنفية، والمالكية؛ فإنهم سووا بين المأكول، وغيره.

مسألة: حكم صيد المحرم: ما صاده المحرم ميتة، وعلى هذا ليس له أن يأكله، وليس لغيره أيضًا أن يأكله؛ ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسمى الله عز وجل ذلك قتلًا، ولم يسمه تذكية، أو صيدًا، وإنما سماه قتلًا.

ما صاده الحلال دون تسبب من المحرم؛ فجمهور العلماء: أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله؛ يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر؛ فلا يحرم على المحرم؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «**هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه[(١)].

ولقول عثمان رضي الله عنه، لما قدم له لحم صيد، وهو محرم، قال لإصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك، والبيهقي[(٢)]، وإسناده صحيح.

مسألة: دلالة المحرم، وإعانته، لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يدل محرم حلالًا، أو يعينه؛ **فالمذهب**، ومذهب الحنفية: أن المحرم الدال يلزمه الجزاء؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**»، وفي رواية عند مسلم[(١)]: «**أشرتم، أو أعنتم، أو أَصَدْتُم؟**» قال شعبة: لا أدري قال: «**أعنتم**» أو

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) الموطأ (١٠١٦)، والسنن الكبير للبيهقي (١٠٠١٥).

(١) مسلم (١١٩٦/ ٦١).

«**أَصَدْتُم**». وفي رواية للنسائي[١]: «**هل أشرتم أو أعنتم؟**». **وهو الأقرب**.

وعند مالك، والشافعي: لا شيء على الدال والمعين؛ لأنه لم يقتله.

الثاني: أن يدل محرم محرمًا؛ **فالمذهب**: أن الجزاء بينهما؛ لأن المتلف واحد، فيكون الجزاء واحدًا.

وعند مالك، والشافعي: أن الجزاء كله على المحرم المباشر؛ لقاعدة: **تقديم المباشر على المتسبب في الضمان**. والمباشر هنا يمكن تضمينه؛ لأنه محرم.

قوله: «السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ» أي: لا يصح عقد النكاح، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**». رواه مسلم[٢].

الرأي الثاني: أنه يصح عقد النكاح، فلا بأس به في حال الإحرام، وبه قال الحنفية.

واستدلوا على ذلك:

١ – بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم». متفق عليه[١].

---

(١) النسائي (٢٨٤٧).

(٢) مسلم (١٤٠٩).

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

٢- وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن يتزوج المحرم. رواه الطحاوي[١]، ورجاله ثقات.

وأجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأجوبة كثيرة، منها:

١- أن ميمونة رضي الله تعالى عنها، صاحبة القصة، روت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال». كما في مسلم[٢]، وصاحب القصة مقدم على غيره.

٢- أن أبا رافع، السفير بين ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم، ذكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال». كما عند أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي في الكبرى[٣]؛ فقوله مقدم على قول ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- أن ابن عباس رضي الله عنهما خفي عليه الأمر؛ «فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال بسرف». رواه أبو داود[٤]، ولم يعلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بزواجهما إلا بعد أن أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.

وهو قول أكثر الصحابة، فأكثر الصحابة على المنع؛ فقد روى أبو الغطفان

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٢٢١).

(٢) مسلم (١٤١١).

(٣) أحمد (٢٧٨٤١)، والترمذي (٨٥٧)، وسنن النسائي الكبرى (٥٥٩٢).

(٤) أبو داود (١٨٤٣).

المري: أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر نكاحه. رواه مالك، والبيهقي[١]، وسنده صحيح.

وكذا ورد عن علي وزيد بن ثابت في البيهقي[٢]، وإسناده حسن. وابن عمر في الموطأ[٣]، وإسناده صحيح.

فرع: عندنا ثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي -أو وكيل الزوج، أو وكيل الولي- إذا كان أحدهم محرمًا؛ فإنه لا يصح النكاح.

وقوله: (عقد النكاح) لم يذكر الخطبة للنكاح؛ فعند جمهور العلماء: تكره؛ لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**ولا يخطب**»[٤]. وحملوا النهي هنا على التنزيه.

وعند **ابن عقيل، وشيخ الإسلام**: التحريم. **وهذا هو الأقرب**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العقد والخطبة نهيًا واحدًا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم.

وقوله: (عَقْدُ النِّكَاحِ) أي: يستمر التحريم في الحج إلى التحلل الثاني، **على المشهور من المذهب**؛ لما يأتي في التحلل.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الاسلام: أن المنع إلى التحلل الأول؛

(١) الموطأ (٩٩٨) – ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبير (٩٢٣٥).
(٢) السنن الكبير (٩٢٣٦- ٩٢٣٨).
(٣) الموطأ (٩٩٩).
(٤) تقدم تخريجه (+).

لأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه الاسم المطلق للمحرم.

قوله: «الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ» أي: استمتاع بالمرأة دون الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وتقدم: أن الرفث يشمل الجماع، ومقدماته، ولأنه وسيلة الوطء المحرم، فكان حرامًا.

وإذا باشر فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن لا ينزل؛ فلا يفسد حجه، بلا خلاف.

الثاني: أن ينزل؛ فالجمهور: عدم فساد حجه؛ إذ لا نص، ولا إجماع على فساده، **وهو الراجح**.

وعند مالك: يفسد حجه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام.

ونوقش: بأن الصيام يخالف الحج في المفسدات؛ ولذا يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال، بخلاف الحج.

وقوله (المُبَاشَرَةُ) أي: بالشهوة فإن كانت بغير شهوة؛ فتجوز اتفاقا.

قال ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: هو التعريض بذكر الجماع. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال

والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم. رواهما الطبري[١].

قوله: «التَّاسِعُ: الجِمَاعُ» وذلك أن يغيب المحرم حشفته في قبل أو دبر من آدمي قبل التحلل الثاني، وهذا بالإجماع على أنه من المحظورات، وهو أغلظ المحظورات، وقد دل عليه القرآن، وآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، واتفاق الأئمة أيضًا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: هو الجماع. رواه ابن أبي شيبة[٢].

وسيأتينا إن شاء الله أنه وارد عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم.

والذي ذهب إليه الطبري[٣]: أنه يشمل الجماع ومقدماته.

وأيضًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». متفق عليه[٤].

قوله: «وَكُلُّهَا تُوجِبُ الفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ» لما سيأتي من تفصيل.

---

(١) التفسير (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).
(٢) المصنف (١٣٣٩١).
(٣) التفسير (٣/ ٤٦٨).
(٤) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

قوله: «وَلَيْسَ فِي المَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ؛ وَلَا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛ وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى» الجماع في الحج لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يجامع قبل أن يقف بعرفة؛ فهذا يفسد حجه باتفاق الأئمة، وسيأتينا إن شاء الله ما يترتب على الحج الفاسد.

القسم الثاني: أن يجامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول؛ فيفسد نسكه **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما يأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم بفساد نسك المجامع من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم، **وهذا الأمر الأول** مما يجب بالوطء قبل التحلل الأول.

وعند الحنفية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، مرفوعًا: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني،

---

(١) أحمد (١٩٠٧٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

والحاكم[١]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم علَّق التمام بالوقوف بعرفة، والتمام هنا باعتبار أمن الفساد والفوات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الحج عرفة**». يعني: معظمه؛ إذ هو متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه لا يُسمى الوقوف حجًّا، إذ لابُدَّ في الحج من الطواف، وغيره من الأعمال.

واستدلوا كذلك: بأنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره ابن حزم[٢].

ونوقش: بأنه قد نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه[٣].

وقوله: «**وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**» أي: الفدية في الجماع.

وهذا **الأمر الثاني** مما يجب بالوطء قبل التحلل الأول: بدنة في الحج، وهذا قول جمهور الفقهاء، لكن عند الحنفية: إن كان قبل الوقوف بعرفة عليه شاة، وبعده بدنة.

استدل الجمهور بما جاء من فتوى الصحابة رضي الله عنهم، ولم يستفصلوا، وذلك يوجب عموم الحكم.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم (٣١٣٥) وصححه، وأخرجه الدارقطني (٢٥١٦).
(٢) المحلى (٧/ ١٨٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٨٦٨، ٩٨٧١)، وفيه: أن ابن عباس رضي الله عنهما أبطل حج من وقع على امرأته وهو محرم، ولم يستفصل.

واستدل الحنفية: بما روي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الهدي دون التعيين بشاة، أو بدنة.

وأوجب الحنفية البدنة إذا كان الوطء بعد الوقوف؛ لأنه لا يفسد الحج، بخلاف ما إذا كان قبل الوقوف فيفسد.

واعلم أن الفدية المغلظة على الصحيح في الحج لا تكون إلا في موضع واحد فقط، وهو إذا جامع قبل التحلل الأول وجبت عليه بدنة؛ لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم -ويأتي- وما عدا ذلك لا يلزمه إلا فدية أذى، ما عدا قتل الصيد، كما سيأتينا إن شاء الله التفصيل فيه.

وقوله: (وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ) الأمر الثالث: يجب عليهما القضاء، لا فرق بين كونه فرضًا أو نفلًا، حتى وإن كان تطوعًا، يجب عليهما أن يقضياه؛ لأنه كما تقدم لنا أن الإنسان إذا أحرم بنفل الحج أو العمرة يجب عليه أن يتمهما؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأيضًا قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وأيضًا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقوله: (وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ) الأمر الرابع: يجب عليهما أن يمضيا في النسك الفاسد إذا حصل الجماع قبل التحلل الأول؛ لما روى يزيد بن نعيم، أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «**اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه،**

وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما وأهديا». رواه أبو داود في المراسيل[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هديا. رواه البيهقي[٢]، وإسناده صحيح.

وعن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. الموطأ[٣].

ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا أتاه فسأله عن محرم وقع بامرأة، فقال له: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا، فحج وأهد. ووافقه على ذلك ابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. رواه البيهقي[١]، وصحح إسناده.

يؤيد ذلك: ما تقدم ذكره أن الحج يتميز عن غيره بوجوب الإتمام؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا يشمل حتى

---

(١) المراسيل (١٤٠).
(٢) السنن الكبير (٩٨٦٨).
(٣) الموطأ (١١٢٦).
(١) السنن الكبير (٩٨٦٩).

الفاسد، وأيضًا الله عز وجل جعله كالنذر في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والنذر لابد من إتمامه، وسبق أن أشرنا إلى هذه المسألة، وأن الحج أو العمرة لا يمكن للإنسان أن يخرج منها إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١ – إما أن يتم النسك.

٢ – وإما أن يحصل له إحصار، كما سيأتينا.

٣– وإما العذر، إذا شرطه في ابتدائه.

وعند الظاهرية أنه لا يجب عليه أن يمضي في النسك الفاسد؛ لأنه فاسد، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وهذا ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا مخالف لما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومخالف لظاهر القرآن من وجوب الإتمام؛ **فالصواب في ذلك**: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وقوله: (**وَلَا يَفْسدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ**) هذا هو **القسم الثالث من أقسام الجماع في الحج**: الجماع بعد التحلل الأول؛ فيترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: التوبة.

قوله: **(وَلَا يَفْسدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)** **الأمر الثاني**: لا يفسد نسكه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وعند النخعي، والزهري، وحماد: إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة عليه حج من قابل.

ودليل الجمهور: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر؛ فقال: ينحران جزورًا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل. رواه الدارقطني، والبيهقي[1]، ولأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، وقد قضى تفثه كما أمره الله تعالى، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله، ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام؛ إذ يجوز لبس الثياب، والطيب؛ لكن عليه بقية إحرام، وهو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة.

وتعليل القول بالإفساد: أن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي.

والأقرب: رأي الجمهور؛ لما عللوا به.

الأمر الثالث: لا يجب عليه القضاء؛ لأن النسك لم يفسد.

وقوله: **(لَكِنْ يَفْسدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى)** **الأمر الخامس**: تجديد الإحرام؛ **فالمذهب**: أن من

---

(١) الدارقطني (٢٦٧٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٨٨٧).

وطئ بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة أن عليه أن يأتي بإحرام جديد؛ فيحرم من الحل حتى يجمع في إحرامه بين الحل والحرم؛ لأن الجماع قد صادف إحرامًا أفسده، كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه لزمه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، كالوقوف.

وعند المالكية: يأتي بإحرام جديد وعمرة، **واختاره شيخ الإسلام**؛ لأنه ورد عن ابن عباس؛ كما في الموطأ[1] عن عكرمة، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. إسناده صحيح، ولأنه وطء صادف إحرامًا فأفسده، كالإحرام التام؛ فلزمه أن يأتي بإحرام جديد.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يلزمه أن يجدد إحرامه؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني، ولأنه لم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من الصحابة.

وعند ابن حزم أن حجه بطل، فلا يجدد إحرامه؛ لأنه لا يمضي في فاسده أصلًا. وأما إن طاف للزيارة ثم وطئ لم يلزمه إحرام من الحل؛ لتمام أركان الحج.

قوله: (وعليه شاة) الأمر السادس: الفدية، **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية: أن عليه شاة؛ لأنه فعل محظورًا لم يفسد حجًا، فلم يوجب بدنة.

---

(١) الموطأ (١١٣٧).

وعند الحنفية: فديته بدنة؛ لظاهر أثر ابن عباس المتقدم.

قوله: (**وعليه شاة**) أي: فدية أذى؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم[1].

فتلخص لنا أن الجماع في الحج ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجماع قبل الوقوف بعرفة؛ يفسد حجه بالاتفاق.

القسم الثاني: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؛ فهذا يترتب عليه خمسة أمور: الفساد، والتوبة، والمضي فيه، والقضاء، والفدية (بدنة).

القسم الثالث: الجماع بعد التحلل الأول؛ فيترتب عليه أمران -على الصحيح-: التوبة، والفدية.

وقوله: (وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) التحلل الثاني يحصل بتمام ثلاثة: وذلك بأن يطوف ويسعى، فإذا طاف وسعى فقد حصل له التحلل الثاني.

والدليل على أن الطواف يحصل به التحلل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها، لمّا طافت بالكعبة والصفا والمروة: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**». رواه مسلم[1]، وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: إذا طاف للإفاضة حصل له التحلل الثاني دون السعي؛

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(١) مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

لأنهم يرون وجوبه دون ركنيته.

قوله: «وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ» أي: فيما تقدم من محظورات الإحرام المتقدمة من حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وغيرها مما تقدم؛ لعموم الخطاب، ويستثنى من ذلك: اللباس، وتغطية الرأس، وهذا بالإجماع، كما ذكره ابن المنذر[1]، ولحاجتها للستر؛ كعقد الرجل إزاره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة. رواه ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورخصت في الخفين. رواه ابن أبي شيبة[3] بسند صحيح.

قوله: «وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ» باتفاق العلماء أنه يحظر على المرأة في الإحرام تغطية وجهها بلباس؛ كالبرقع، والنقاب، واللثام، ونحوه مما يعمل للوجه؛ لحديث ابن عمر السابق: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.

فإن غطت وجهها بغير لباس خاص بالوجه؛ فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تغطي وجهها بما لا يمس الوجه؛ يجوز بالاتفاق.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥).

(٢) المصنف (١٥٩٦٩).

(٣) المصنف (١٤٥٤٢).

الثانية: أن تغطي وجهها بما يمس الوجه؛ فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون بلا حاجة؛ فيحرم على كلام المؤلف.

ب) أن يكون لحاجة -كمرور رجال أجانب- فيجوز أن تسدل من فوق رأسها على وجهها، إجماعًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما في الجلباب: تسدله على وجهها. رواه الشافعي[1]، وإسناده صحيح.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه، كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوَّى بين وجهها، ويديها، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها من غير مجافاة، وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرها كالقفازين؛ فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا تغطي وجهها وكفيها. وإنما قال: «**لا تنتقب**» يعني: لا تلبس نقابًا.

ومثل النقاب: البرقع، والكمامة، واللثام.

وعليه لو غطت المرأة وجهها بشيء جاز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1]، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف.

---

(١) المسند (٨٥٥).

(١) أحمد (٢٤٦٥٥)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٤٧).

ولحديث فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك[١]، وصححه الحاكم[٢]، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوبا مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. رواه البيهقي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. مسائل أحمد لأبي داود[٤]. وإسناده صحيح، ونحوه في الطحاوي[٥].

مسألة: تمنع من لباس البرقع: وهو خرقة تثقب للعينين، تلبسها النساء فتستر الوجه فقط؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**». رواه البخاري[١]، لكن قال ابن عبد الهادي نقلًا

---

(١) الموطأ (٩١٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٨٢) عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال. وصححه.

(٣) السنن الكبير (٩١٢٢).

(٤) المسائل (ص ١٥٤).

(٥) أحكام القرآن (١٢٠٩).

(١) تقدم تخريجه (+).

عن أبي داود[١]: رواه عبيد الله، ومالك، وأيوب، موقوفا. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. رواه مالك[٢] بسند صحيح. وألحق البرقع بالنقاب؛ لأنه في معناه. والقفازان: لباس يعمل لليدين.

مسألة: تمنع من اللباس المعمول على قدر اليدين، كالقفازين، فالجمهور: أنه يحظر على المرأة أن تلبس ما عمل على قدر اليدين؛ لحديث ابن عمر، السابق، لكنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

وعند الحنفية: يجوز لها ذلك ولا شيء عليها.

واحتج الحنفية: بقول ابن عمر: إحرام المرأة في وجهها. رواه الدارقطني، والبيهقي[٣]، وإسناده صحيح.

وبما ورد عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم بإباحة القفازين. رواه ابن حزم في المحلى[٤].

وكذلك سعد بن وقاص رضي الله عنه، كان يلبس بناته القفازين[١] ولم يكن ينهاهن.

* * *

---

(١) تنقيح التحقيق (٣/ ٤٥٩)، وهو عند أبي داود (٣/ ٢٢٩).

(٢) الموطأ (٩١٨).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) المحلى (٧/ ٨٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ. أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً. وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا. وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، وَفِيهِ الجَزَاءُ(١).

وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ(٢) لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «باب الفدية» الفداء ما يعطى في افتكاك الأسير، أو إنقاذه من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورًا منها، فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك -والله أعلم- تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه وتأكد حرمته.

وفي الاصطلاح: دم أو صوم أو إطعام، يجب بسبب نسك، أو حرم مكي.

قوله: «يُخيَّر في فدية حلقٍ» المذهب، والأظهر عند الشافعية: تجب فدية الأذى على المحرم إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر، وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففي كل شعرة مد من طعام، وفي قص بعض الشعر ما في جميعه.

دليلهم في الشعرة والشعرتين: أن تبعيض الدم فيه عسر؛ فعدل إلى

---

(١) علّق الشيخ ابن عقيل: (لو أُخّر: إلا الإذخر)، فيكون السياق: (وقطع شجره وحشيشه وفيه الجزاء، إلا الإذخر). وهذا أظهر للمعنى.

(٢) لفظة [الأخضرين] ليست في الأصل، ومثبتة من النسخة (ص) المصححة بخط محرر الكتاب الشيخ ابن راشد.

الإطعام.

ونوقش: بأن إيجاب الفِدْيَة في ثلاث شعرات فصاعدًا قدر لا يؤثر في الترفُّه، وإماطة الأذى.

ودليلهم على إيجاب الفدية في الثلاث: أن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق؛ فحلق الثلاث كحلق الرأس كله، ولقول عطاء: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدا دم[1].

وعند الحنفية: إن حلق ربع الرأس؛ فإن كان لعذر ففدية الأذى، وإن كان لغير عذر لزمه دم، وأقل من الربع: الصدقة عنه بنصف صاع من بر، أو غيره.

وعند المالكية: أنها تجب الفِدْيَة بحلق ما يقصد به إماطة الأذى ولو كانت شعرة واحدة، وبحلق أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وإن أخذ عشر شعرات فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم وهو محرم في رأسه». رواه البخاري[2]، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، ولأن الفِدْيَة تجب في فعل كل ما يترفه به، أو يزيل الأذى.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

ودليلهم بعدم وجوب الفدية في حلق ما لم يقصد به إماطة الأذى: أنه قدر لا يؤثر في الترفُّه وإماطة الأذى، كالشعرة والشعرتين، فيجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام.

فإن سقط من شعره شيء في وضوء أو غسل، فلا شيء عليه.

وعند الظاهرية: أن من قطع من شعر رأسه ما لا يُسمى به حالقًا فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه، ونهى عن حلق بعض الرأس دون بعض، وهو القزع.

فرع: إن حلق بعض شعره لحاجه؛ **فالمذهب**، وهو قول جمهور العلماء: الفدية لا تسقط؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، حيث آذاه هوام رأسه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية. متفق عليه[(١)].

وعند شيخ الإسلام: لا تجب الفدية مع العذر؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم، في وسط رأسه». متفق عليه[(٢)]، وهذا لا يكون إلا مع حلق بعض الرأس.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام من جواز حلق بعض الشعر دون فدية، وأما حديث كعب فهو في حلق جميع الرأس، وسيأتي حكم المعذور بجهل أو نسيان.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

والأقرب: أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى، إذ هو الأقرب؛ لظاهر القرآن. أما حلق بعض الشعر فلا فدية فيه؛ لما تقدم بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، لكن ليس له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه.

قوله: «وتقليم» أي: فوق ظفرين؛ فإن قلم ظفرًا فعليه إطعام مسكين، وظفرين مسكينين، **وهذا هو المذهب**، ومذهب الشافعية، قياسًا على الشعر؛ وتقدم دليل الشعر.

وعند الحنفية: إن قص أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمه دم، وإلا عليه الصدقة نصف صاع لكل ظفر؛ لأن الفدية الكاملة لا تلزمه إلا بترفيه كامل، وكمال الترفيه بتقليم خمسة أظفار.

وعند المالكية: إن قلَّم ظفرين فصاعدًا لزمته الفدية، وإن قلَّم واحدًا، فإن كان لإماطة الأذى لزمته الفدية، وإلا أطعم حفنة يد واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه الدلالة: أن كمال الفدية بإماطة الأذى؛ لأنها في نص القرآن منوطة بذلك.

وعند الظاهرية، ونقل عن عطاء: ليس في قص الأظفار شيء؛ لعدم الدليل.

ودليل الجمهور: إلحاق التقليم بالحلق بجامع الترفة، وتقدم في أول المحظورات: هل تقليم الأظافر من المحظورات أو لا؟

قوله: «وتغطية رأس رجل، ووجه امرأة» أي: فيه فدية أذى، وتقدم في محظورات الإحرام بيان أقسام تغطية الرأس؛ **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: تجب الفدية بتغطية الرأس، طال الزمن أو قصر؛ لأن فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم.

وعند المالكية: إذا غطى رأسه مدة ينتفع بذلك اللباس من حر أو برد، فعليه الفدية، فإن لم ينتفع به، لم يلزمه، إلا إن طال الزمن، كما لو لبس ثوبًا رقيقًا لمدة يوم كامل، وسيأتي حكم المعذور بجهل أو نسيان.

قوله: «بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدَّ برٍّ، أو نصف صاعِ تمرٍ، أو شعير، أو زبيب، أو ذبح شاة» أي: في هذه المحظورات مخير بين الصيام، والإطعام، والدم.

والدليل على فدية الأذى:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه قال: أتى عليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»، قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ. متفق عليه(١).

---

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

وقوله: (بين صيام ثلاثة أيام) متتابعة أو غير متتابعة؛ فالحديث مطلق.

وقوله: (أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدَّ برٍّ، أو نصف صاعٍ تمرٍ، أو شعير، أو زبيب) هذا المذهب؛ لكن الوارد في النص: يطعم نصف صاع لكل مسكين. رواه مسلم[1].

وأيضًا كما تقدم أن جنس الطعام غير مقدر شرعًا؛ كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأيضًا على الصحيح: لا يشترط التمليك، فلو أطعم المساكين عشاء أو غداء، أجزأ، كما تقدم في فدية رمضان.

وقوله: **(أو ذبح شاة)** هذا ليس مرادًا على سبيل التعيين، وإنما هو على سبيل المثال، فإن النسك يشمل أربعة أشياء: إما أن يذبح جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

وقوله **(يخير في فدية حلق...)** أي: ولبس مخيط، والوطء والإنزال بالمباشرة بعد التحلل الأول وقبل الثاني، والوطء في العمرة، والمباشرة بشهوة دون الإنزال.

الفدية من حيث قدر الواجب تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته بدنة، وهذا هو الجماع قبل التحلل الأول، وكذا إذا باشر فأنزل، **على المذهب**.

---

(١) مسلم (١٢٠١/ ٨٥).

القسم الثاني: ما فديته مثله، أو تقويم المثل، وهذا هو جزاء الصيد.

القسم الثالث: ما ليس فيه فدية، كعقد النكاح.

القسم الرابع: ما فديته فدية أذى، وهذا بقية المحظورات. وقد سبق التفصيل في هذه المحظورات، وخلاف العلماء فيها.

قوله: «وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ. أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً» الصيد إذا قتله المحرم، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون الصيد له مثل من النعم؛ **فيخير بين ثلاثة أشياء**:

وقوله: (**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ**) ١- ذبح مثل مثلي من النعم، يتصدق به على فقراء الحرم.

وقوله: (**أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ**) ٢- أو تقويمه، أي: تقويم المثل، لا تقويم الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والإشارة راجعة إلى المثل في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

فيقوم المثل في الموضع الذي أتلف الصيد فيه، أو بقربه، بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ إخراجه في فطرة، على ما تقدم في زكاة الفطر، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره؛ كالواجب في فدية أذى، وكفارة.

وقوله: (**أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا**) ٣ - أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولإجماع من الصحابة على إيجاب المثل، كما سيأتي.

٢- وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إذا أصاب المحرم الصيد، حُكِم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه، ثم قوّم ثمنه طعامًا؛ فصام مكان كل نصف صاع يومًا، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إنما أريد بالطعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور في تفسيره، والبيهقي في الكبرى[1]. وإسناده صحيح.

مثال ذلك: من قتل نعامة، النعامة حكم فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ببدنة؛ لأن البدنة تشبه النعامة في الخلقة؛ فهو مخير بين أن يذبح المثل: البدنة، أو تقوم البدنة بدراهم يشتري بها طعامًا؛ فيطعم كل مسكين مدًا إن كان

(١) سعيد بن منصور (٨٣٢)، ابن أبي شيبة (١٣٥٢٧)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٩٨٨).

الطعام برًا، وإلا فمدين، أو يصوم عن كل مد يوما.

وقوله: (**أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ...**) **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: أن التقويم للمثل بالسن، والصفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

وعند مالك: الذي يقوَّم الصيد؛ لأن الطعام بدل عن الصيد، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل.

والأقرب: الرأي الأول؛ لظاهر الآية.

وقوله: (**أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا**) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وعدل الصدقة من الصيام أن يصام عن طعام كل مسكين يوما.

والمذهب: أن اليوم عن كل مد من البر، أو نصف صاع من غيره.

وعند المالكية، والشافعية: يصوم لكل مد يومًا.

وعند الحنفية: يصوم لكل نصف صاع يومًا.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

قوله: «وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ» وهذا هو **القسم الثاني**: أن لا يكون له مثل؛ يخير إما الإطعام أو الصيام، فتعتبر القيمة هنا بالاتفاق؛ لتعذر

المثل، فيقوّم الصيد، ثم هو مخير بين الإطعام لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا.

مثاله: العصافير لا مثل لها، يقوم الصيد -العصفور- الذي ليس له مثل، فلو وجدناه يساوي مائة ريال، يشترى بهذه المائة طعامًا يطعم المساكين، لكل مسكين مد بر، كما ذهب المصنف رحمه الله، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يومًا، فهو مخير بين أمرين: بين الصيام، وبين الإطعام.

قوله: «**وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ**» دم المتعة واجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما القران فهو موضع خلاف بين أهل العلم، وتقدم.

قوله: «**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**» أي: إذا عدم المتمتع أو القارن الهدي، صام وجوبًا ثلاثة أيام في الحج تبدأ من بعد الإحرام بالعمرة، ولا يصح قبله؛ لحديث جابر رضي الله عنه، مرفوعا: «**دخلت العمرة في الحج**». رواه مسلم[1]، فإذا أحرم بالعمرة فقد شرع في الحج، فجاز صيامها، ولأن الإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

وقوله: (**فِي الْحَجِّ**) أي: في أشهره بعد وجود السبب؛ إذ الحج أفعال لا يصام فيها، وأيضًا هو الوارد عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، كما في

---

(١) تقدم تخريجه (+).

الموطأ[١].

وينتهي وقت صيامها بآخر أيام التشريق، فإن أخرها عنها صامها بعده؛ استدراكًا للواجب، وعليه دم مطلقًا، سواء كان التأخير لعذر أم لا؛ لتأخيره واجبًا من مناسك الحج بعده، **وهذا المذهب**.

وعن الإمام أحمد: إن أخرها لعذر صامها ولا دم عليه، كما لو أخر الهدي عن وقته لم يلزمه دم آخر إن كان معذورًا بالتأخير، وإلا لزمه.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ كونُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» أي: الأفضل كون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة، **وهذا المذهب**، ومذهب الحنفية، وعلى هذا يصوم السابع، والثامن، والتاسع؛ لقول علي رضي الله عنه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]: قبل التروية يومًا، ويوم التروية، ويوم عرفة. رواه ابن جرير[٢].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه سعيد بن منصور في التفسير، وابن أبي شيبة[٣]. وإسناده صحيح.

ومذهب الشافعية: أن آخرها يوم التروية؛ لما ورد أن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما قالا فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هديًا: أنه يصوم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. رواه مالك في الموطأ[٤].

---

(١) الموطأ (١٢٨١، ١٢٨٢).

(٢) التفسير (٣/ ٤١٩).

(٣) تفسير سعيد بن منصور (٢/ ٧١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٣٢).

(٤) الموطأ (١٢٨١، ١٢٨٢).

ولأن الفطر يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر؛ فكان المستحب أن يصوم قبل عرفة، **وهذا القول هو الأقرب.**

وقوله: (**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) ظاهره: لا يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة؛ لظاهر القرآن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يشمل ما إذا كانت متفرقة، أو كانت متتابعة.

والمستحب التتابع؛ لما روى أبو العالية، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: أنه كان يقرأها {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. رواه الحاكم وصححه[١].

قوله: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ» أي: صيام الأيام السبعة بعد فراغه من أفعال الحج، وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: أنه من بعد الرجوع إلى الوطن.

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: من الحج؛ لأن تقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر لعدم ذكره، ولأنه إذا تحلَّل صح تسميته راجعًا؛ لرجوعه إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

وأيضًا: فإن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع.

وأيضًا: فإن الحجاج إذا صدروا من منى، فقد شرعوا في الرجوع إلى

---

(١) المستدرك (٣١٢٦).

أهليهم.

واستدل الشافعية: بأنه ظاهر القرآن، وأنه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وسبعة إذا رجع إلى أهله**». متفق عليه[1].

ونوقش: بأن تفسيره صلى الله عليه وسلم لبيان جواز التأخير تخفيفًا؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، وأما ظاهر القرآن فغير مسلم، كما تقدم.

وقوله: (**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ**) ظاهره: لا يجب التتابع بين صيام السبعة؛ لظاهر القرآن، والسنة.

والأفضل: صيامها بعد الرجوع للأهل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

قوله: «وَالْـمُحْصَر إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ» الإحصار في اللغة: المنع، وأما في الاصطلاح: هو منع المتنسك من إتمام نسكه، حجًا كان أو عمره، والمحصر إذا لم يتمكن من إتمام نسكه يلزمه هدي إن لم يكن اشترط؛ ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإجماع قائم على ذلك.

وإذا لم يجد هديا لكونه فقيرًا، أو لم يجد هديًا يباع في ذلك المكان، صام عشرة أيام، ثم بعد ذلك حل؛ والدليل على ذلك: القياس على المتمتع، ولا

---

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

يتحلل قبل الصيام.

الرأي الثاني: لا يلزمه الصيام، **وهذا القول هو الصواب**؛ لأن الله عز وجل ذكر حكم الإحصار والتمتع في آية واحدة، وذكر أن المتمتع إذا لم يجد هديًا يجب عليه أن يصوم، ولم يذكر ذلك في الإحصار، ولأن الظاهر من حال كثير من الصحابة رضي الله عنهم لما أحصروا بالحديبية أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام، **والأصل براءة الذمة**، وأما قياسه على المتمتع فقياس مع الفارق؛ لأن هدي التمتع هدي شكران، وهدي الإحصار هدي جبران، فافترقا.

قوله: «وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فديةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ» فاعل المحظور لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يفعل المحظور عالمًا، ذاكرًا، مختارًا، بلا عذر. ضد العلم الجهل، وضد الذكر النسيان، وضد الاختيار الإكراه، بلا عذر؛ فهذا يأثم، وتجب عليه الفدية لقول الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القسم الثاني: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا، لكن لعذر، كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «فقد آذاه هوام رأسه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق»[1]. فتجب عليه الفدية ويسقط عنه الإثم؛ للعذر.

(١) تقدم تخريجه (+).

القسم الثالث: أن يفعل المحظور جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فهذا لا يأثم -كحكم تكليفي- لكن هل تجب عليه الفدية؟

المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية: إذا فعل ذلك جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا: ما كان من قبيل الإتلاف تجب فيه الفدية؛ أربعة: الوطء، والصيد، والتقليم، والحلق. وما ليس فيه إتلاف: كاللبس، والطيب، والتغطية، والمباشرة، لا فدية فيه، إلا أن الشافعية استثنوا الوطء، فلا فدية فيه.

وحجتهم: أن ابن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: ألزموا الرجل الذي جامع امرأته، وامرأته بالفدية[1]. تقدم قريبًا، ولم يستفصلوا هل كان هذا عن جهل، أو نسيان، أو إكراه، أم لا.

ونوقش: بأن الظاهر من حالهما أنهما كانا متعمدين.

وأيضًا: فإن الحلق، والتقليم، ونحوها مما فيه إتلاف، فات على وجه لا يمكن تداركه، بخلاف اللبس، والطيب، والتغطية.

وعند الحنفية، والمالكية: أن العذر بالجهل، والنسيان، والإكراه، يرفع الإثم دون الكفارة؛ لوجود الارتفاق الكامل.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: لا كفارة عليه مطلقًا، **واستثنى شيخ الإسلام**: الصيد؛ فيستوي عمده، وسهوه؛ لأنه بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة فيه ثابتة؛ لما يلي:

(١) تقدم تخريجه (+).

١- ما تقدم من الأدلة على رفع المؤاخذة للإثم والكفارة، وعدم فساد العبادة حال الجهل، والنسيان، والإكراه، فيما يتعلق بمحظورات في كتاب الصيام.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فالله أوجب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ لا جزاء عليه.

٣- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وقد أهلَّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «**انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك**». متفق عليه[1]، ولم يأمره بفدية.

٤- أيضًا: فإن ما كان من باب التروك يُعذر فيه بالجهل، والنسيان، في حقوق الله عز وجل.

وعلى هذا، **فالأقرب**: عدم الإثم والكفارة.

وتقدم أن ذكرنا أن المنهيات لكي يترتب عليها أثرها؛ لابد فيها من شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الذكر.

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١٨٨٠).

الشرط الثاني: الاختيار.

الشرط الثالث: العلم.

قوله: «وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ» وذلك مثل: ترك الواجب، وجزاء الصيد، ودم المتعة، والقران، والهدي المنذور، وما وجب لفعل محظور من المحظورات، وكذا: هدي التطوع، والفوات، والإفساد، أو إطعام؛ لمساكين الحرم، يذبح ويفرق فيه؛ إلا ما يستثنى كما سيأتي.

ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمتمتع، والقارن يحلان في الحرم؛ فكان موضع حلهما هو موضع نحرهما، وأيضًا قول الله عز وجل في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحله هو المكان الذي يحل فيه.

وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر رضي الله عنه: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**». رواه مسلم(١)، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. رواه البيهقي(٢).

ومساكين الحرم: من كان مقيمًا فيه، أو واردًا إليه من حاج وغيره، ممن

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠٥٦٨).

يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم -كالفقراء، والمساكين، والمكاتب، والغارم لنفسه- لكن إذا استغنى أهل الحرم عن هذه اللحوم، أو فاضت عن حاجتهم، فحينئذ يتوجه القول بنقلها لغيرهم للمصلحة؛ كيلا تفسد اللحوم، أو تنتن عند كثرتها؛ فتنعدم الاستفادة منها، كما هو مشاهد في الأزمنة الحاضرة بسبب كثرة الحجيج، ولأن الزكاة تنقل إذا كان النقل لمصلحة معتبرة، والمصلحة هنا ظاهرة مع مشاهدة فساد هذه اللحوم الكثيرة عند تركها وعدم نقلها والاستفادة منها، مع حاجة فقراء المسلمين إليها في البلاد الأخرى من العالم الإسلامي.

قوله: «إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهما: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا» أي: يُستثنى من الضابط السابق: فدية الأذى: الحلق، واللبس، ونحوهما، كطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، حيث وجد سببه من حل أو حرم، **وهذا المذهب**، وهو مذهب المالكية، وقول ابن حزم، وأكثر التابعين: أنه حيث وجد سببه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية مطلقة لم تقيد النسك بمكان. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**أتجد شاة؟**» قال: لا. قال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**». متفق عليه(١)، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم، وما حصل لكعب في الحل في الحديبية، ويجوز في الحرم.

وعند الحنفية، والشافعية، وهو قول الحسن: يختص ذبحها في الحرم؛

---

(١) تقدم تخريجه (+).

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

ورُد: أن هذا في الهدي لا في الفدية.

وأيضًا: فإن فدية الأذى وجبت بسبب الإحرام، فكانت في الحرم، كجزاء الصيد.

ورُد: بأن جزاء الصيد سماه الله هديًا بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا، **فالأقرب**: القول الأول.

دم الإحصار: **المذهب**، وهو مذهب الشافعية: أنه حيث وجد سببه، ويجوز في الحرم.

وعند الحنفية: يجب من حل أو حرم.

وعند المالكية: إن قدر على إرساله إلى الحرم وجب، وإلا ذبحه موضع حصر.

ودليل الرأي الأول: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية». رواه مسلم[١]، وهي من الحل.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحله الحرم، ولم يذبح فيه، ولو ذبح في الحرم لكان بالغًا محله.

---

(١) مسلم (١٧٨٦).

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحل، وفعله مفسر للآية.

وأيضًا: بأن محله هو المكان الذي يحل فيه، وهذا في حال الاختيار هو الحرم؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ فأما في حال الاضطرار؛ فإنه قد حلَّ ذبحه للمحرم في الحل.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فالله جعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي حتى صار الهدي اسمًا لما يذبح في الحرم.

ودليل الرأي الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر: إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم[1].

ونوقش: بأنه مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم، ولم يستفصل عن إمكان إرساله أو عدمه.

وعلى هذا، **فالأقرب**: الرأي الأول.

قوله: «**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**» من حل أو حرم؛ لقول ابن عباس

---

(١) البخاري (٣/ ٩)، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٢٢).

رضي الله عنهما، كما تقدم: والصوم حيث شاء[١]. ولعدم الدليل على التخصيص بمكان، **وذكر شيخ الإسلام**: أن الصوم لا يتقيد بمكان باستقراء الشريعة، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد.

وأما الحلق: فذهب جمهور العلماء إلى أن الحلق أو التقصير لا يتعين أحدهما بمكان، فلو حلق أو قصّر في الحرم أو الحل جاز، لكن الأفضل في الحج أن يكون في منى، وفي العمرة عند المروة، أي: في موضعي تحلله منهما؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه رضي الله عنهم، حيث: «حلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر أصحابه أن يحلقوا حين أحصروا بالحديبية» - وهي من الحل-. رواه البخاري[٢].

وعند أبي حنيفة: مكان الحلق أو التقصير متعين بالحرم، فإن حلق أو قصّر في غيره حصل التحلل، لكن لزمه دم، سواء في ذلك حلق الحج، أم العمرة؛ لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: «أنهم حلقوا للحج والعمرة داخل الحرم»[٣]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا مناسككم**». رواه مسلم[٤].

ونوقش: بأن الاستدلال المذكور دليل للأفضلية.

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) البخاري (٢٧٠١).
(٣) ينظر ما أخرجه البخاري (١٧٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) تقدم تخريجه (+).

قوله: «**وَالدَّمُ**» أي: الدم المطلق، فإذا أطلق وقيل: دم؛ فإن المراد به واحد من أربعة: إما شاة جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى: «**شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ**»؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. رواه البخاري(١).

ولحديث جابر رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم(٢)، إلا في جزاء الصيد، فلا تجزء بدنة عن بقرة، ولا عن سبع شياه؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فاشترط المماثلة.

قوله: «**وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ**» جزاء الصيد أي: بدله المستحق على من أتلفه، إما بالمباشرة، أو التسبب.

والصيد المتلف لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: ما له مثل.

القسم الثاني: ما ليس له مثل.

ما له مثل هذا تحته أقسام:

القسم الأول: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيه، فهذا

---

(١) البخاري (١٦٨٨).

(٢) مسلم (١٣١٨).

يرجع إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مثل الضبع: «حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكبش». رواه أبو داود، وابن ماجه[١].

وقوله: (وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ) القسم الثاني: أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيه، لكن حكم فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهذا يرجع فيه إلى حكم الصحابة؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ومن ذلك: إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال عنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق.

وكذلك في الحمامة شاة؛ فعن صالح بن المهدي أن أباه أخبره، قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية، فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدِّ عنك شاة، فقال: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة. رواه ابن أبي شيبة[٢]، وإسناده لا بأس.

وعن عطاء قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال: إن

---

(١) أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣١٠٢).

(٢) المصنف (١٣٣٨٧).

ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. رواه عبد الرزاق[1]، وإسناده صحيح.

قوله: «وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ» **القسم الثالث**: ألا يكون الصحابة حكموا فيه، فهذا يرجع إلى حكم عدلين خبيرين، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتقدم لنا أنه إذا كان له مثل: مخير بأن يذبح المثل، أو يطعم، أو يصوم، كما تقدم تفصيله.

قوله: «وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ» أي: مكان إتلافه.

القسم الثاني: ألا يكون له مثل؛ فهذا الواجب فيه القيمة باتفاق الأئمة، يشترى بها طعام، أو يصوم، كما تقدم؛ لما رواه زيد بن أسلم: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام. رواه مالك في الموطأ[2]، وإسناده صحيح.

ولما رواه عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كل طير دون الحمام ففيه قيمته. رواه البيهقي[3].

مسألة: يجب عند جمهور أهل العلم في كسر بيض الصيد أو إتلافه قيمته؛

(١) المصنف (٨٢٦٤).
(٢) الموطأ (١٢٤٨).
(٣) السنن الكبير (١٠١٠٥).

لورود ذلك عن عمر[١]، وابن عباس[٢]، وابن مسعود[٣] رضي الله عنهم.

وعند المالكية: فيه عشر قيمة الأم.

قوله: «وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ» أي: يحرم صيده على المحرم، والحلال إجماعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**». متفق عليه[٤].

وحكم صيده كصيد المحرم؛ فيه الجزاء، إن كان مثليًا ضمنه بمثله، وإلا بقيمته، كما تقدم في جزاء الصيد قريبًا؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم في حمام الحرم بشاة؛ فعن صالح بن المهدي، أن أباه أخبره، قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية، فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدِّ عنك شاة، فقلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة. رواه ابن أبي شيبة[٥]. وإسناده لا بأس به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤١).

(٤) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) تقدم تخريجه (+).

وعن عطاء قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس؛ فقال: إن ابني قتل حمامة بمكة؛ فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. رواه عبد الرزاق[١]. وإسناده صحيح.

وعند داود الظاهري: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل.

قوله: «وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَفِيهِ الْجَزَاءُ» أي: الشجر، والحشيش الأخضران اللذان لم يزرعهما آدمي، يحرم قطعه.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولا يعضد شجرها، ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»[٢].

وقوله: (**إِلَّا الْإِذْخِرَ**) أي: يستثنى من ذلك:

١- الإذخر: وهو حشيش طيب الرائحة يستخدمونه في قبورهم وأبنيتهم، وأيضًا كما في الحديث: «**لقينهم**»[٣] يعني: يستخدمه الحدادون أصحاب الحدادة لإيقاد النار، ويجعلونه أيضًا في القبور عندما يضعون اللبنات يضعونه بين اللبنات، وفي السقف يضعونه بين الخشبات؛ لكيلا يسقط الطين والتراب، فهذا استثناه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذْخِرَ**». رواه البخاري، ومسلم[٤].

---

(١) المصنف (٨٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (+).

٢-الشجر، والحشيش اليابسان: يجوز قطعهما بالاتفاق؛ لأنهما بمنزلة الميت.

مسألة: ما أنبته الآدمي ينقسم إلى قسمين:

١- ما أنبته من الزروع والبقول والرياحين، فهذا جائز بالإجماع؛ لأنه مملوك الأصل، كالأنعام.

٢- ما أنبته الآدميون من الشجر، كالنخل والعنب ونحوهما؛ فالجمهور على جواز قطعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لا يعضد شجرها**». متفق عليه[1]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أضاف الشجر إلى الحرم؛ فدل على أن المحرَّم شجر الحرم دون غيره.

وعند الشافعية: التحريم؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السابق.

ونوقش هذا العموم: بأنه يخص منه ما أنبته الآدمي، كما تقدم.

وعلى هذا، **فالأقرب:** الجواز.

٣- الرعي في حشيش الحرم: الجمهور: الجواز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع». متفق عليه[2]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يرعى غنم أهل مكة

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

على قراريط»[(١)].

وعند الحنفية: يحرم؛ لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال بهيمته عليه.

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لكونه في مقابلة النص.

وعلى هذا، **فالأقرب**: قول الجمهور.

٤- ما كسر ولم يبن جاز الانتفاع به.

٥-ما زال بفعل غير الآدمي، فيجوز الانتفاع به بغير خلاف؛ لأن الخبر إنما ورد بالقطع، وما قطعه الآدمي مما يحرم قطعه يحرم الانتفاع به، كالصيد يذبحه المحرم يحرم عليه وعلى غيره.

٦-الكمأة والفقع؛ لأنه لا أصل لهما، فليس بشجر ولا بحشيش.

٧-الثمرة؛ لأنها تستخلف.

مسألة: لا يجوز أخذ السواك أو قطع الحشيش أو الشجر للحاجة، **وهذا مذهب الحنابلة**؛ ولما تقدم من النهي عن قطع الشجر، والحشيش، وهذا عام.

وعند الجمهور: يجوز ما لم يضر بالشجر أو الحشيش، قياسًا على الإذخر.

مسألة: الاحتشاش للبهائم، يحرم عند جمهور أهل العلم؛ للحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

السابق.

وقال بعض المالكية، وبعض الشافعية: يجوز قياسًا على جواز الرعي.

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص.

مسألة: قطع المؤذي من الشجر، والحشيش؛ الجمهور: أنه لا يجوز حتى ولو كان مؤذيًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولا يختلى شوكها**»(١).

وعند الشافعية: أن هذا جائز؛ قياسًا على قتل المؤذي من الحيوان؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في قتل المؤذي بقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث عائشة رضي الله عنها: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم**». متفق عليه(٢)، ولكن هذا القياس في مقابلة النص؛ فلا يجوز.

قوله: (**وَفِيهِ الْجَزَاءُ**) أي: شجر الحرم، الجمهور: فيه الجزاء؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي.

وعند المالكية: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، **والأصل براءة الذمة**.

فعند الحنفية: الجزاء القيمة؛ لأنه لم يرد تقدير في جزاء الشجر، فكان الواجب القيمة، كالحشيش.

وعند الشافعية، **والحنابلة**: في الشجرة الصغيرة عرفًا: شاة، والكبيرة، والمتوسطة: بقرة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: في الدوحة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

بقرة، وفي الجزلة شاة. أورده ابن قدامة في المغني[(١)]، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه لما بنى دوره بقعيقعان قطع شجرًا كانت في دوره، ووداه كل دوحة ببقرة. رواه الفاكهي في أخبار مكة[(٢)]، والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة.

ويفعل فيها كجزاء صيد: بأن يذبح الشاة أو البقرة، ويفرقها، أو يطلقها لمساكين الحرم، أو يُقوّم البقرة أو الشاة فيشتري بها طعامًا؛ فيطعم كل مسكين مدّ بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، كما تقدم في جزاء الصيد.

وكل من القولين له قوة؛ فمذهب الجمهور الذين أوجبوا الجزاء له قوة؛ لأنه كما سيأتينا إن شاء الله شجر حرم المدينة فيه السلب.

وما ذهب إليه المالكية رحمهم الله، أيضًا فيه قوة؛ لأن: **الأصل براءة الذمة.**

قوله: «وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وقطع شجره وحشيشه [الأَخْضَرَيْنِ]» أي: يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجر المدينة، وحشيشه، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عِضاهها، أو يقتل**

---

(١) المغني (٥/ ١٨٨).

(٢) أخبار مكة (٢١٨٣).

صيدها». رواه مسلم[١].

ولحديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها**». متفق عليه[٢]. **وهذا أقرب.**

والرأي الثاني: رأي أبي حنيفة: أن المدينة ليست حرمًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح أخًا له؛ فيقول: «**يا أبا عمير ما فعل النُغير؟**» متفق عليه[٣]. والنغير تصغير نغر، وهو العصفور الصغير، ولو كانت المدينة حرمًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق هذا الصيد.

وأجيب: أنه لا دلالة فيه على الصيد في حرم المدينة؛ بل يجوز إدخال الصيد فيها.

قوله: «لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا» القتب: رحل صغير على قدر السنام. أي: يستثنى ما كان لحاجة، كآلة الركوب، والحرث، والجذاذ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه؛ لما رواه مسلم[٤]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزِمَيها، أن لا يهراق فيها دم،**

---

(١) مسلم (١٣٦٣).
(٢) البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).
(٣) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).
(٤) مسلم (١٣٧٤).

ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف». ولما تقدم، ولحديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بقطع المسند، والقائمتين، والمتخذة عصا الدابة». رواه الطبراني في الكبير[١]، قال الهيثمي[٢]: كثير بن عبد الله المزني متروك.

قوله: «وَلَا جَزَاءَ» أي: فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها؛ لحديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**». متفق عليه[٣]، وفي رواية عند أحمد[٤]: «**ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال**». ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جزاءً.

الرأي الثاني: أن فيه الجزاء. وهو قول الشافعي، **ورواية عن الإمام أحمد** رحمهما الله. والجزاء هو سلب القاطع؛ ودليل ذلك: ما رواه عامر بن سعد: أن سعدًا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله صلى الله

---

(١) المعجم الكبير (١٧/ ١٨) (١٨).
(٢) مجمع الزوائد (٥٨١١).
(٣) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
(٤) المسند (٩٧٤).

عليه وسلم، فأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم[1]. وهل يكون للسالب، أو يتصدق به على فقراء المدينة؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يكون للسالب.

والقول الثاني: أنه يتصدق به على فقراء المدينة.

مسألة: التفضيل بين مكة، والمدينة:

جمهور أهل العلم على أن مكة أفضل من المدينة.

وعند المالكية: المدينة أفضل.

ودليل الجمهور: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، مرفوعًا: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت**». رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه[2]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**». رواه أحمد، وابن ماجه[3]. قال البوصيري[4]: إسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، وعند مسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) مسلم (١٣٦٤).

(٢) أحمد (١٩٠١٧)، والترمذي (٤٢٦٧)، وسنن النسائي الكبرى (٤٤٤٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٣) أحمد (١٤٩٢٠)، وابن ماجه (١٣٨٧).

(٤) مصباح الزجاجة (٢/ ١٣).

ودليل المالكية: ما ورد من فضل المدينة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة**». رواه مسلم[1]، ولأنها مهاجر المسلمين.

***

(١) مسلم (١٣٧٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا. وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعـًا لِلْعُمْرَةِ، أَوِ القُدُومِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِراً[1]- سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثـًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيـًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيداً إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعـًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ.

وَالمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «باب دخول مكة» وما يتعلق به من الطواف والسعي

---

(١) كذا، وعبارة (أخصر المختصرات): (طاف مضطبعاً للعمرة المعتمر وللقدوم غيره).

قوله: «يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا» يُسن لمن أراد أن يدخل مكة: أن يبيت بذي طوى، ويغتسل منها إن كانت طريقه، وأما إذا لم تكن في طريقه فيبيت ويغتسل في غيرها، من مقدار ما بينهما من المسافة.

يدل لذلك: ما رواه نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله». متفق عليه[١].

مسألة: هل يشرع الغسل للحائض والنفساء؟

عند شيخ الإسلام: لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؛ لأن الغسل لدخول مكة شرع لمعنى، وهو الطواف دون الدخول.

وكذا لا يشرع عند شيخ الإسلام: الغسل للحلال؛ لما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا دنا من مكة، بات بذي طوى ... ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا، حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا. رواه مالك في الموطأ[٢].

مسألة: الأفضل أن يدخلها نهارًا؛ ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم.

وهذا هو قول الجمهور، **وهو الأقرب**، إن تيسر له، وإلا فعل ما تيسر له؛

---

(١) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).
(٢) الموطأ (٩٠٣).

لحديث محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلًا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي[١]، وحسَّنه النووي[٢].

وقوله: **(مِنْ أَعْلَاهَا)** أي: يدخل من الثنية العليا -ثنية كَداء، بالفتح-، ويسن أن يخرج من الثنية السفلى -ثنية كُدى- إذا كانت على طريقه، أما إذا لم تكن على طريقه فيستحب أن يتعمد ذلك؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى». متفق عليه[٣].

وقيل: إذا لم تكن على طريقه لا يستحب أن يتعمد الدخول أو الخروج من كداء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله على سبيل الاتفاق.

قوله: «وَالْـمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ» يدل لذلك ما في المغني[٤] من حديث جابر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل». رواه الطبراني[٥]، وقال

(١) أحمد (١٥٧٥٣)، وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٤٤٣٠).
(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٦).
(٣) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).
(٤) المغني (٥/ ٢١١)، وعزاه لمسلم وغيره، ولم أقف عليه من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولا عند غيره، ويأتي تخريجه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.
(٥) الأوسط (٤٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، البيهقي في السنن الكبير (٩٢٨٢) من حدث ابن عباس رضي الله عنهما.

البيهقي[١]: إسناده غير محفوظ.

وقيل: باب بني شيبة عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن.

وقال بعض العلماء: يسمى الآن بباب السلام. والدخول منه يُسن لكل قادم من أي جهة كان.

ويسن إذا دخل المسجد الحرام أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». رواه مسلم[٢].

ويستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل، أو حط قماش، بل يبدأ بالطواف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت». متفق عليه[٣].

قوله: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ» وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ ويدل لذلك: فعله صلى الله عليه وسلم؛ فقد رُوي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه». رواه الشافعي[٤].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السنن الكبير (٩/ ٥٢٢).

(٢) مسلم (٧١٣).

(٣) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٤) المسند (٩٤٨).

«**ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا رأى البيت ...**». رواه الطحاوي[1]، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

ولوروده عن بعض الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ كما في المعرفة للبيهقي[2]، ولا يثبت منها شيء.

وعند المالكية: لا يشرع رفع الأيدي عند رؤية البيت للدعاء؛ إذ لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما رواه المهاجر المكي، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؛ فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[3]، وهو ضعيف، ففيه المهاجر المكي مجهول.

قال شيخ الإسلام: ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت؛ فكان البيت يرى قبل دخول البيت.

قوله: «وَقَالَ مَا وَرَدَ» وهو ما رواه ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وزد من شرفه، وكرِّمه، وعظِّمه ممن حجه أو**

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٨٢١)، وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١).

(٣) أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩١٧).

اعتمره، تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا» رواه البيهقي، وقال: منقطع[1].

وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فيقتصر على الدعاء عند دخول سائر المساجد.

وعن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام؛ فحينا ربنا بالسلام. رواه البيهقي[2]، من رواية سعيد، عن عمر رضي الله عنه.

قوله: «ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ» أي المتمتع.

قوله: «وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ» غير المتمتع: القارن، والمفرد.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

والحكمة منه: إظهار الجلادة في ميدان تلك العبادة.

وقد اتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ فيه.

يدل لذلك:

١- ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعًا وعليه برد». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن

---

(١) السنن الكبير (٩٢٨٦).

(٢) السنن الكبير (٩٢٨٩).

ماجه[١].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». رواه أحمد، وأبو داود[٢]، وصححه النووي[٣].

فإذا أراد الشروع في طواف القدوم اضطبع، لا كما يتوهمه بعض الناس من أنه سنة في جميع أحوال الإحرام، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع؛ فيصلي ركعتي الطواف بلا اضطباع.

ويبتدئ المتمتعُ بطوافِ العمرةِ، ويغنيه عن طواف القدوم.

يدل لذلك: «أن الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمرة، أمرهم أن يطوفوا للعمرة»[٤].

ولأن الطواف تحية الكعبة، فاستحبت البداءة به، فإن دخل المسجد للصلاة أو القراءة أو طلب علم، فتحيته صلاة ركعتين، وإن دخل للطواف، فتحيته الطواف بالبيت، وتجزئ عن تحية المسجد ركعتان بعده، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد.

أما المفرد، والقارن، فيطوفان طواف القدوم، أي: قدوم مكة، وهو إتيانها

---

(١) أحمد (١٨٢٣٥)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦٧).
(٢) أحمد (٢٨٣٧)، وأبو داود (١٨٨٤).
(٣) المجموع (٨/ ١٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من السفر، وهو سنة، خلافًا لمالك حيث يرى وجوبه.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف». متفق عليه[١].

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِراً» أي: المتمتع.

قوله: «سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ» أي: لاستلام الحجر مراتب:

١- أن يستلم الحجر، ويُقبله، أي: أن يمسح الحجر بيده اليمنى، وهو استلامه، واستلام كل شيء بحسبه، وقد أجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون، ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة، ويسجد عليه.

فأما دليل الاستلام: حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه». رواه مسلم[٢]، وفي الحديث: «**أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن؛ فسودته خطايا بني آدم**». رواه الترمذي وصححه[٣].

وأما دليل التقبيل: ما روى أسلم، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت

(١) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) الترمذي (٨٩٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك». متفق عليه[١].

والتقبيل هو قول جمهور أهل العلم، **وهو الأقرب**؛ لدلالة السنة.

وعند الإمام مالك: لا يقبله.

وأما دليل السجود عليه: وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه عبد الرزاق[٢]، وإسناده صحيح، وقد جاء مرفوعًا من حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم وصححه[٣]. والسجود عليه قول جمهور أهل العلم، وعند مالك: بدعة.

٢- فإن شق استلامه، وتقبيله لم يزاحم، ويستلمه بيده، ويقبل يده.

ودليل ترك المزاحمة: ما رواه عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «**يا أبا حفص إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض**». رواه أحمد، والشافعي في السنن، والبيهقي[٤]، وجوده ابن كثير[٥].

---

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) المصنف (٨٩١٢).

(٣) ابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥) في مسند عمر رضي الله عنه، والشافعي في السنن المأثورة (٥١٠)، والبيهقي في المعرفة (٩٨٦٨) وهو عند الشافعي، والبيهقي عن عبد الرحمن بن نافع مرسلا.

(٥) مسند الفاروق (١/ ٣١٤).

ولأن ترك الإيذاء واجب، والاستلام سنة؛ فلا يترك الواجب لفعل السنة.

ودليل استلامه بيده، وتقبيلها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه، وقبل يده». رواه مسلم[١].

٣- فإن شَقَّ عليه استلامه بيده، استلمه بشيء وقبله.

ويدل لذلك:

أ- ما روى ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». متفق عليه[٢].

ب- وروى أبو الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». رواه مسلم[٣].

قوله: «فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ» ٤- فإن شق الاستلام أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله؛ ويدل لذلك:

أ- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر». رواه

---

(١) مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٦).
(٢) البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٢٧٢).
(٣) مسلم (١٢٧٥).

البخاري(١).

ب- وعن عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت، حتى إذا حاذى بالحجر، نظر إليه، أو التفت إليه؛ فكبر نحوه. رواه ابن أبي شيبة(٢)، وإسناده صحيح.

قوله: «وَيَقُولُ مَا وَرَدَ» أي: يقول وهو مستقبل الحجر بوجهه كلَّما استلمه: الله أكبر. هذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود(٣)، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، أنه إذا استلم الركن قال: بسم الله، والله أكبر. رواه ابن عبد الرزاق(٤)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستلمه. رواه الطبراني في الأوسط(٥)، وورد عن علي في المعجم الأوسط للطبراني، والبيهقي(٦)، وعن ابن عباس(٧)، وهي ضعيفة لا تثبت.

---

(١) البخاري (١٦١٣).
(٢) المصنف (١٣٣١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٣).
(٤) المصنف (٨٨٩٤).
(٥) المعجم الأوسط (٥٤٨٦).
(٦) المعجم الأوسط (٤٩٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٣٢٥).
(٧) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٦١).

مسألة: هل تشرع الإشارة إلى الركن اليماني إن شق استلامه؟

المذهب أنه يشير إليه إن شق استلامه.

لكن **الأقرب:** أنه يستلمه، ومع المشقة يشير إلى الحجر الأسود دون الركن اليماني؛ لعدم وروده، وكما أن فعله سنة، فتركه سنة.

وأركان الكعبة أربعة:

١- ركن الحجر الأسود.

٢- الركن اليماني، جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان.

٣- الركن الشامي؛ وهو أول ركن يمر به بعد الحجر الأسود، وهو من جهة الشام.

٤- الركن الغربي؛ وهو من جهة المغرب، وهو ما يليه، ويقال لهما الشاميان.

فاليمانيان يستلمان، والشاميان لا يستلمان؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان غير اليمانيين. متفق عليه[1].

قال شيخ الإسلام: فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد.

---

(١) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بين الركن والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، وصححه الحاكم[1]، وابن المنذر، وله شواهد يتقوى بها.

قوله: «وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ» الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى بدون وثب.

والأفقي: هو المحرم من مكان بعيد عن مكة.

واتفق العلماء على استحباب الرمل والاضطباع فيما سن له، فيرمل في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعًا من غير رمل.

والروايات الواردة في الرمل ظاهرها التعارض؛ ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط كلها من الحجر إلى الحجر؛ فعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله». رواه مسلم[2].

وقد روى أيضًا[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمل رسول الله من

---

(١) أحمد (١٥٦٣٥)، وأبو داود (١٨٩٢)، وسنن النسائي الكبرى (٤١٢٤)، والمستدرك (١٦٨٧).

(٢) مسلم (١٢٦٢/ ٢٣٤).

(٣) مسلم (١٢٦٢/ ٢٣٣).

الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا». وكذا في حديث جابر رضي الله عنه، رواه مسلم(١).

وفي بعضها: يرمل الشوط إلا ما بين الركنين فيمشي بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين». متفق عليه(٢).

والجمع بين هذه الروايات: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبع، وما ورد من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع.

وسبب الرمل: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق- قال: «قال المشركون: يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين».

والحكمة من الرمل بعد زوال علته: أن يتذكر المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف.

وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع؛ فثبت أنها سنة دائمة.

---

(١) مسلم (١٢٦٣).

(٢) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

وفي البخاري[١]: أن عمر رضي الله عنه، قال بعد استلامه للحجر الأسود: ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه.

مسألة: من لا يشرع لهم الرمل:

لا يسن رمل لحامل معذور، كصغير ومريض، ولا نساء، حكاه ابن المنذر إجماعا[٢]؛ لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة، وهو معدوم في حقهن.

وكذلك لا يسن لمحرم من مكة أو قربها؛ لأن الرمل لا يشرع إلا في طواف القدوم، وهو مذهب المالكية، **والحنابلة**. ولا يرمل راكب لعدم نقله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة». متفق عليه[٣].

وما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرمل إذا أحرم من مكة. رواه مالك[٤]، إسناده صحيح.

وقال ابن عباس: إنما الرمل على أهل الآفاق. رواه ابن حزم[٥].

---

(١) البخاري (١٦٠٥).
(٢) الإجماع (ص ٧٠).
(٣) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).
(٤) الموطأ (١٠٦٢).
(٥) المحلى (٧/ ٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٦).

وعند الحنفية، والشافعية: يشرع الرمل في كل طواف يعقبه سعي؛ لما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما: أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. رواه مالك [١]، إسناده صحيح.

والأقرب: القول الأول، والله تعالى أعلم.

فرع:

أ- لا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأولى؛ لأنه سنة فات محلها.

ب- الرمل أولى من الدنو من البيت؛ لقاعدة: **أن ما تعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها أو زمانها.**

مسألة: الاضطباع في الطواف لأهل حرم مكة أو قربها:

المذهب: أنه لا يسن؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنما الرمل على أهل الآفاق[٢]. تقدم قريبًا، رواه ابن أبي شيبة، وابن حزم، وإسناده صحيح.

والاضطباع تابع للرمل، والرمل إنما شرع لإظهار القوة والجلد لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

وعند الحنفية، والشافعية: يسن؛ لما ورد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الموطأ (١٠٦١).

(٢) تقدم تخريجه (+).

طاف مضطبعًا»[١].

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ» أي: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف.

والمذهب، وهو مذهب الشافعية: أن ركعتي الطواف سنة.

واستدلوا: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**». متفق عليه[٢].

وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». متفق عليه[٣].

وجه الدلالة منهما: أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، وركعتا الطواف ليستا منها.

وعند الحنفية، والمالكية: وجوب ركعتي الطواف؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ونوقش: بأن الأمر في الآية باتخاذه مصلى، لا الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٣) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

والأقرب، والله تعالى أعلم: القول الأول.

ويُسن:

١- أن يقرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون؛ لما رواه مسلم[1]، من حديث جابر رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما: {قل هو الله أحد}، و{قل يا أيها الكافرون}»، وقيل: قراءة السورتين مدرج في الحديث، وعلى هذا يقرأهما أحيانًا.

٢- التخفيف. ٣-لا يطيل الجلوس بعدهما.

٤- إذا جاء مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم[2]، من حديث جابر رضي الله عنه، وليشعر نفسه أنه صلى امتثالا لأمر الله عز وجل.

٥- كونهما خلف مقام إبراهيم لقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، أو يجعل المقام بينه وبين القبلة.

مسألة: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف؟

المذهب ومذهب الشافعية: أنها تجزئ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا فرغ الرجل من طوافه، وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

ركعتي الطواف. رواه الفاكهي في أخبار مكة(١). ولأن المقصود أن يقع بعد الطواف صلاة، فأي صلاة وجدت حصل المقصود.

الرأي الثاني: لا يجزئ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: يصلي لكل سُبوع ركعتين. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(٢).

ولأن كلًا منهما مقصودة لذاتها، فلم تجزئ عن الأخرى.

مسألة: ليس لهما مكان معين، بل حيث ركعهما جاز بالاتفاق -إلا أن مالكًا استثنى الحجر-؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا**». متفق عليه(٣).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا: «**إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون**»، ففعلت فلم تُصَلِّ حتى خرجت. متفق عليه(٤).

وورد أن عمر رضي الله عنه: طاف بعد صلاة الصبح؛ فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم(٥).

وانعقد الإجماع على ذلك.

---

(١) أخبار مكة (٥٣٣).

(٢) البخاري (٢/ ١٥٤)، ولفظه: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين، وأخرجه موصولا من قول ابن عمر: عبد الرزاق (٩٠١٢).

(٣) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦).

(٥) البخاري (٢/ ١٥٥)، وأخرجه مالك (١٠٧٤).

قوله: «ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ» أي: ثمَّ بعد الصلاة يعود ويستلم الحَجَر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم(١)، فكل طواف بعده سعي يُسن أن يعود فيستلم الحجر إن أمكن؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا يختتم، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

وهذا الاستلام كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما(٢)، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، **والحنابلة**.

مسألة: شروط صحة الطواف:

الشرط الأول: أن يجعل البيت عن يساره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك(٣)، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٤). من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذلك العلماء جعلوا ذلك بمنزلة استقبال القبلة للمصلي، فكما أن المصلي يجعل البيت قِبل وجهه؛ فالطائف يجعل البيت عن يساره.

الشرط الثاني: أن يطوف سبعة كاملة، وعلى هذا لو ترك شيئًا من الطواف فإنه لا يصح؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، **وأحمد**.

القول الثاني: إن إكمال الأشواط السبعة ليس بشرط لصحة الطواف؛ فلو

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٤) تقدم تخريجه (+).

طاف أكثر الأشواط ولم يتمكن من إتمامه، أو إعادته لرجوعه إلى بلده؛ صح طوافه، وأجزأه، وجبر المتروك منه بدم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فالله تعالى أمر بالطواف، ولم يذكر عددًا.

الشرط الثالث: أن ينويه؛ لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهل يشترط للطواف نية خاصة، أو تكفي نية الطواف بأن ينوي الطواف لكن يطلق، لا ينوي أنه الفرض، كأن يأتي يوم النحر ويطوف لكن ما نوى أنه الفرض، أو عند خروجه يطوف ولا ينوي أنه طواف الوداع؟

المذهب: تشترط، فإن نوى طوافًا مطلقًا لا يجزئ، كالصلاة.

وعند الحنفية في الأصح، والمالكية: أن نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف، بشرط أن لا ينوي شيئًا آخر، فإن طلب غريمًا أو هاربًا، لا يجزئه؛ لأن الحج عبادة واحدة ذات أجزاء، كالصلاة، فكما أن الصلاة لا يشترط أن ينوي للركوع نية خاصة، وللسجود نية خاصة، فكذلك الحج.

وأيضًا يدل لذلك حديث عروة بن المضرس: نوى الوقوف، ومع ذلك ما ترك جبلا إلا وقف عليه، ولم يحدد أن هذه عرفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، ووقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم**

---

(١) تقدم تخريجه (+).

حجه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[1].

وهذا القول هو الصواب.

وعند الحنفية أيضًا: لو طاف يوم النحر نفلًا أو وداعًا، وقع عن الزيارة، ولو طاف بعد الزيارة، فهو للوداع، سواء نواه أم أطلقه أم نواه تطوعًا؛ لأن نية الطواف في وقته يقع بها عن المشروع في ذلك الوقت دون الحاجة إلى تعيين النية.

الشرط الرابع: أن يطوف من وراء الحجر، **وهذا هو المذهب**، ومذهب مالك، والشافعي.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن من سلك طوافه الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة أعاد، فإن خرج من مكة وعاد إلى بلده فعليه دم، وحجه تام، وقال به الحسن البصري؛ لأن كون الحجر من البيت ثبت بخبر الواحد لا بنص الآية، وخبر الواحد يثبت به الوجوب فقط لا الفرضية.

ونوقش: بأن خبر الواحد تثبت به الفرضية.

الشرط الخامس: ستر العورة. **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: ستر العورة واجب؛ فإن طاف عُريانًا أعاد ما دام في مكة،

---

(١) أحمد (١٦٤٥٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣١).

فإن رحل لأهله فعليه دم.

وعند شيخ الإسلام: من طاف عريانًا عجزًا عن اللبس صح طوافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ إذ سبب نزول الآية؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها ... فنزلت هذه الآية. رواه مسلم[١]، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند جمهور الأصوليين.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه[٢].

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فلو زدنا على الطواف اشتراط الستارة لكان نسخًا؛ لأن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

فإن طاف وهو عريان، فيجب جبر النقص بالدم.

---

(١) مسلم (٣٠٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (+).

والأقرب: أن يقال: إن ستر العورة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يطوف الإنسان عريانًا، كما كان يفعله المشركون، فهذا لا يصح طوافه.

القسم الثاني: أن يستتر الطائف، لكن يبدو شيءٌ من عورته، إما لأن الإزار ينحل، أو يكون فيه خرق، أو نحو ذلك؛ فالفقهاء قالوا حكم الطواف حكم الصلاة، كما تقدم لنا في العورة في الصلاة.

والصحيح في ذلك: أن الإنسان إن طاف وفي ثوبه شق أو خرق أو نحو ذلك، أو انحل الإزار أو نحو ذلك، فإن طوافه صحيح إن شاء الله؛ لأن الطواف لا يأخذ حكم الصلاة.

الشرط السادس: أن يكون طاهر اللباس والبدن.

وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ ويستدلون على هذا: بأن الله عز وجل أمر بتطهير بيته: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وإذا كان ذلك في تطهير المكان، فتطهير بدن الطائف ولباسه من باب أولى.

وكذلك أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**الطواف بالبيت صلاة**». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي[1]، ورجح وقفَه:

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢)، والنسائي (٢٩٤٤) عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، مرفوعا، وأخرجه الدارمي (١٨٨٩)، والترمذي (٩٨١) عن طاوس، عن ابن

النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وشيخ الإسلام[1].

الرأي الثاني رأي الحنفية: أن هذا ليس شرطًا، لكن يكره عندهم أن يطوف وعليه نجاسة؛ لما تقدم من الاستدلال بمطلق الآية في الشرط السابق، **وهو الأقرب**، يؤيد هذا أن رفع الحدث فيه خلاف قوي -كما سيأتينا- فإزالة النجس من باب أولى.

وحديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما قول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] لا تلازم بين طهارة المكان، وطهارة البدن، أو ثياب الطائف؛ فيقال: الأحوط للمسلم أن يطهر بدنه وثيابه، لكن لو أن الإنسان نسي ونحو ذلك، لا يقال: بأن طوافه غير صحيح.

الشرط السابع: رفع الحدث؛ فلابد قبل أن يطوف أن يرفع حدثه.

وهذا قول جمهور أهل العلم؛ واستدلوا على ذلك بأدلة، من أدلتهم:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قدم أن توضأ، ثم طاف». متفق عليه[1].

عباس رضي الله عنهما، مرفوعا، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣٤) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا.

(١) ينظر: علل الدارقطني (٧/ ١٦٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٩/ ٥٧٢)، ومعرفة السنن له (٧/ ٢٣١)، ونصب الراية (٣/ ٥٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٢٥).

(١) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها لمّا حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه[١]، وفي لفظ عند مسلم[٢]: «**حتى تغتسلي**».

٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٣]. وتقدم أنه موقوف.

الرأي الثاني، رأي الحنفية: إن طاف وهو محدث فعليه شاة، وإن كان جنبًا فعليه بدنة، لكن إن كان في مكة وأعاد فلا شيء عليه.

الرأي الثالث: أن الطهارة في الطواف سنة وليست واجبة، وهذه **رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة كما أمر بها عند الصلاة، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا طواف إلا بطهارة، كما قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». رواه البخاري، ومسلم[٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه حج معه خلائق عظيمة.

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فهذا لا يدل الوجوب، فمجرد الفعل لا يدل على الوجوب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٢) مسلم (١٢١١/ ١١٩).
(٣) تقدم تخريجه (+).
(٤) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

لذكر الله عز وجل، ولهذا قال في حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، بعد أن توضأ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[٢]، «ولمّا سُلِّم عليه وأراد أن يرد السلام، تيمم ثم رد السلام». متفق عليه[٣]، من حديث أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». يعني: تغتسلي؛ فليست العلة هي الحدث، وإنما العلة من منع الحائض من الطواف؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد؛ **فالصواب في هذه المسألة**: أن الطهارة ليست شرطًا، لكن نقول: بأن المسلم يحتاط ويتوضأ، لكن لو أن الإنسان نسي وطاف ناسيًا الحدث، أو سبقه الحدث مثل أيام الزحام، فلا نقول: بأن طوافه باطل.

مسألة: طواف الحائض إذا كانت مرتبطة بحجوزات من بلاد بعيدة يصعب معها العودة إلى مكة مرة أخرى؛ جمهور العلماء: ليس لها الطواف؛ بناء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، كما تقدم.

وعند شيخ الإسلام: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة؛ فعليها أن تحتبس ومن معها حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وإذا لم يمكن -كما لو جاءت من

(١) أحمد (١٩٣٣٩)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧).
(٣) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

أماكن بعيدة من المشرق أو المغرب- طافت للعذر ولا شيء عليها؛ إذ الشروط، والواجبات تسقط بالعجز عنها، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض، ويسقط شرط استقبال القبلة بالعجز عنه، وكذا القيام، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، يسقط بالعجز عنه.

وإن قدرت المرأة أن تأخذ من الأدوية ما يرفع عنها دم الحيض فهذا أحوط، والله أعلم.

وإذا أخذ بما ذهب إليه شيخ الإسلام، فيقتصر على ما إذا شق العودة، كأن تكون المرأة من بلاد بعيدة، أما إذا كانت داخل المملكة أو قريبًا من ذلك، فإنها تنتظر، أو ترجع بعد طهرها؛ لعدم مشقة الرجوع، والله أعلم.

الشرط الثامن: المشي. **المذهب**: يمشي، ولا يركب إلا من عذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا أمر بالطواف، والراكب ليس بطائف حقيقة، وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العذر.

ولما تقدم من أدلة الرمل: «أنه صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعًا»(١).

وعند الحنفية، ومالك: يصح الطواف من الراكب بلا عذر، لكن يعيده ما دام في مكة، فإن انتقل إلى أهله فعليه دم.

وعند الشافعية: الطواف ماشيًا سنة.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

واحتج من لم يشترط المشي:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». متفق عليه[١].

٢- وفي حديث جابر رضي الله عنهما، أنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس قد غشوه». رواه مسلم[٢].

٣- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**». متفق عليه[٣]، ولا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر.

والأقرب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنابلة، وأن الإنسان مع عدم العذر يطوف ماشيا؛ اللهم إلا في حالة يكون الإنسان انتهى من النسك وخرج، كأن يكون الإنسان اعتمر وسعى، وانتهى وذهب، فهذا يقال له: إن شاء الله يجزئ، لكن ما دام أنه يمكنه أن يتدارك ويتمكن من الطواف راجلًا، كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيفرق في الفتيا بين ما قبل الفعل، وما بعد الفعل، إذا كان الخلاف له حظ من النظر.

الشرط التاسع: الموالاة، بأن يوالي بين أشواطه؛ لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (١٢٧٣).

(٣) البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

وسلم طاف مواليًا، **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية.

وعند أبي حنيفة، والشافعية: الموالاة بين الأشواط سنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا مطلق.

وعن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا، ثم قام فبنى على طوافه. رواه ابن أبي شيبة(١). وإسناده صحيح.

لكن إن أُقيمت الصلاة؛ فجمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أنه يصلي مع الناس، ثم يتم طوافه.

وعند المالكية: لا يجوز قطع الطواف؛ إلا للصلاة المكتوبة خاصة.

وعند الحنابلة: يجوز قطعه للصلاة على الجنازة. والأمر يسير.

والصواب في هذا المسألة: ما ذهب إليه الحنابلة، والمالكية: أن الموالاة شرط، وسبق أن ذكرنا قاعدة، وهي: **أن كل عبادة مركبة من أجزاء فلابد فيها من أمرين: الأمر الأول: التوالي بين أجزاءها. والأمر الثاني: الترتيب.**

وإلا لم تكن هذه العبادة على ما جاء عن الله عز وجل، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وكون الإنسان يطوف شوطًا في الصباح، وشوطًا في منتصف النهار، وشوطًا في المساء، لا يكون فعله كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المصنف (١٥٢٠٠).

لكن إذا حصل فاصل يُنظر، إن كان هذا الفاصل كثيرًا فإنه يعيد، وإن كان الفاصل غير كثير، مثل: صلاة الفريضة، وصلاة الجنازة، أو جلس لكي يستريح بعض الوقت، أو لكي يشرب ماءًا، ونحو ذلك من هذه الأشياء، أو يعيد الوضوء بما لا يطول، فإن هذه لا تضر إن شاء الله.

مسألة: إذا قطع الطواف لصلاة فريضة هل يبتدئ من المكان الذي قطع فيه الشوط، أو أنه يبدأ الشوط من أوله؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، **والمذهب**: يبدأ من أوله. وقيل: يكمل من المكان الذي قطع فيه الشوط، **وهذا أقرب**.

الشرط العاشر: أن يكون في المسجد، وعلى هذا لو طاف خارج المسجد فإن طوافه غير صحيح؛ لأنه خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الحادي عشر: أن يبدأ من الحجر الأسود؛ وعلى هذا لو ابتدأ من دونه لا يصح طوافه.

قوله: «وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ؛ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ» أي: يخرج إلى الصفا من بابه، يعني: باب الصفا، وفي الزمن السابق كان المسعى غير متصل بالمسجد، وإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فيشرع أن يأتي بالجزء من الآية في هذا المكان، وهو إذا قرب من الصفا، وأيضًا يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**»؛ كما في حديث جابر رضي

الله عنهما[1]، وأما فعل بعض الناس أنه إذا أتى المروة، قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم إذا رجع إلى الصفا، قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] هذا لم يرد، والذي ورد في حديث جابر أنه لمّا أتى الصفا، قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وسبب مشروعية السعي: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال: يتلبط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا**». رواه البخاري[2]. فجُعِل ذلك نسكًا إظهارًا لشرفها.

وقوله: (**فيرقاه**) أي: الصفا، ورقي الصفا سنة بالاتفاق.

قوله: «حتى يرى البيت» لفعله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر رضي الله عنهما، عند مسلم[1].

قوله: «فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد» أي: يرفع يديه، ويقول: الله أكبر الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٣٣٦٤).

(١) مسلم (١٢١٨).

أكبر الله الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يقول هذا الذكر، ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر؛ لحديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، «**فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة. رواه مسلم[١].

أي: أنه يقول هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك مرتين. أما فعل بعض الناس إذا أتى البيت يشير إليه كالمكبر للصلاة ونحو ذلك، هذا كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل المسلم يقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا: السعي لم يرد له دعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع.

وهذا هو **الشرط الأول من شروط السعي**: البداءة بالصفا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر رضي الله عنهما: لما أقبل على الصفا قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا. رواه مسلم[١]. وفي سنن النسائي[٢]: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**». بلفظ الأمر.

---

(١) هو المتقدم تخريجه آنفًا.
(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) النسائي (٢٩٨٤).

واشتراط البدء بالصفا هو قول جمهور أهل العلم.

وروي عن أبي حنيفة: أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة، والرواية المشهورة عن أبي حنيفة خلاف ذلك. فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد.

قوله: «ثم ينزل ماشيا» أي: ينزل من الصفا، وذكرنا أن صعود الصفا ليس واجبًا، والواجب استيعاب ما بين الجبلين، وإنما هو مستحب، والصفا هي الحجارة الصلبة، والمراد بذلك ما كان في طرف المسعى الجنوبي، أي: طرف جبل أبي قبيس؛ لأن المسعى فيه جبلان، في الطرف الجنوبي: جبل أبي قبيس، وفي الطرف الشمالي: جبل قعيقعان؛ فالصفا المراد بها المكان الذي يكون في طرف المسعى الجنوبي، طرف جبل أبي قبيس.

وقوله: **(ثم ينزل ماشيًا)** ينزل من الصفا ماشيًا إلى المروة. والمشي **على المذهب**، ومذهب الإمام مالك: شرط لصحة السعي، إلا لعذر.

وعند الشافعية: يجزئ السعي راكبًا.

وعند الحنفية: إن ركب، ولم يعد السعي ماشيًا حتى رجع إلى وطنه فعليه دم.

دليل من اشترط المشي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى ماشيًا[1]، وكان سعيه بين العلمين سعيًا شديدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ودليل من لم يشترط المشي: ما رواه جابر رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غشوه». رواه مسلم[١]، ولكونه سعى بين الجبلين، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: أكره أن أركب بين الصفا والمروة. رواه الفاكهي في أخبار مكة[٢]. وإسناده صحيح، **وهذا هو الشرط الثاني** من شروط السعي.

ويفرق بين الطواف والسعي؛ لأن السعي يخفف فيه ما لا يخفف في الطواف، ولهذا يأتي أن السعي لا يشترط فيه الطهارة، ولا رفع الخبث، ولا ستر العورة، وأيضًا السعي نسك لا يتعلق بالبيت، بخلاف الطواف فإنه يتعلق بالبيت.

والشرط الثالث: هو النية، كالطواف، كما تقدم في شروط صحة الطواف.

قوله: «إلى العلم الأول» ظاهر كلام المؤلف: أنه يستمر ماشيًا إلى العلم الأول، ولا يبدأ بالسعي الشديد حتى يأتي العلم الأول، وهذه المسألة موضع خلاف بين أهل العلم:

الرأي الأول: أنه يبدأ بالسعي الشديد إذا بقي على العلم الأول ستة أذرع، **وهذا هو المشهور من المذهب**.

---

(١) مسلم (١٢٧٣).

(٢) أخبار مكة (١٤٠٢).

والرأي الثاني: أنه لا يبدأ بالسعي الشديد حتى يصل إلى العلم. وهو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله، وبه قال جمع من العلماء **كالمجد، وابن قاضي الجبل،** وهو من طلاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: «فيسعى شديدًا إلى الآخر» يعني: إلى العلم الآخر، ويستحب أن يسعى سعيًا شديدًا إلى الآخر بالاتفاق، ودليل ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سعيًا شديدًا.

وقوله: **(فيسعى شديدًا إلى الآخر)** ظاهر كلامه يشمل أهل حرم مكة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث جابر رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «**ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى**». رواه مسلم[(١)].

والمذهب: أنه لا يسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته. متفق عليه[(٢)]. وأيضا يخرج الراكب، فلا يسعى سعيًا شديدًا، وكذا المعذور، وكذا المرأة، فإن أمرها مبني على الستر والحشمة والصيانة، وعلى هذا لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٦).

رواه الدارقطني[١]. وإسناده صحيح، ولقوله رضي الله عنهما: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بالصفا والمروة. رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني[٢]. وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس على النساء رمل. رواه ابن أبي شيبة[٣]. وإسناده لا بأس به.

قوله: «ثم يمشي، ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا» المروة: الحجارة البيض، وهي المكان الذي في طرف المسعى، وهي أنف جبل قعيقعان. يمشي ويسعي بين العلمين، وأما ما عدا ذلك فإنه يمشي حتى يرقى على المروة، فإذا رقى على المروة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال الذكر الذي قاله على الصفا؛ لحديث جابر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة ما فعل على الصفا». رواه مسلم[٤].

قوله: «ثم ينزل» أي: ينزل من المروة.

قوله: «ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه» أي: ما ذكر من المشي والسعي.

---

(١) السنن (٢٧٦٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١١٠)، والدارقطني (٢٧٦٦، ٢٧٦٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٤٧).

(٣) المصنف (١٣١١١).

(٤) تقدم تخريجه (+).

قوله: «يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ» يعني: سبعة أشواط؛ ذهابه سعية، ورجوعه سعية، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم رحمهم الله. وقد غلط ابن حزم رحمه الله في هذا، فقد اعتبر الذهاب من الصفا إلى المروة ثم الرجوع سعية واحدة.

الشرط الرابع: أن يستوعب ما بين الجبلين. اتفق العلماء على أن من أراد السعي فعليه أن يستوعب المسافة التي بين الصفا والمروة في سعيه، وأن يكون سعيه بينهما. ومع البناء الجديد اليوم الموجود بين الصفا والمروة يكفي لحصول الواجب الوصول إلى بدايات الارتفاع الموجود عند الصفا والمروة.

مسألة: سبق أن أشرنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خاص للسعي، إلا ما سبق من ذكر الصفا والمروة، وعلى الساعي أن يشتغل حال السعي بالدعاء، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، أما تخصيص أذكار للسعي للشوط الأول، أو للشوط الثاني، إلى آخره؛ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا نفهم أنه ما يوجد في بعض المناسك من دعاء الشوط الأول، أو دعاء الشوط الثاني -سواء كان للطواف أو للسعي- من البدع؛ لأن العبادات توقيفية، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك. وروي عن شقيق، أنه قال: كان عبد الله رضي الله عنه إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. رواه ابن أبي شيبة[١]، وإسناده صحيح.

---

(١) المصنف (١٥٨٠٧).

الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط؛ **فالمشهور من المذهب**: أن الموالاة شرط بين أشواط السعي.

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين أشواط السعي، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١]. وعلى هذا إذا فصل فإنه لا يصح. وكذلك أيضًا قياسًا على الطواف، فقد تقدم أن الطواف تشترط فيه الموالاة بين أشواطه، فكذلك السعي.

الرأي الثاني: **رواية عن الإمام أحمد**: أن الموالاة بين أشواط السعي ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بما ورد: أن سودة بنت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما سعت بين الصفا والمروة، فقضت ذلك في ثلاثة أيام. رواه الأثرم، كما في المغني[٢].

وكذلك أيضًا قالوا: بأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلا يشترط فيه ما يشترط للطواف.

والصواب في هذه المسألة: المشهور من المذهب، وأنه لابد من الموالاة؛ ودليل ذلك ما سبق أن أشرنا إليه من القاعدة، وهي: **أن كل عبادة تتركب من أجزاء، فإنه لابد فيها من أمرين: الترتيب، والموالاة**. وعلى هذا لو أنه سعى

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) المغني (٥/ ٢٤٩).

الشوط الأول في أول النهار، والشوط الثاني في آخر النهار لم يكن وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن نعلم أنه يخفف في السعي ما لا يخفف في الطواف؛ فالطواف نسك يتعلق بالبيت، بخلاف السعي فإنه لا يتعلق بالبيت؛ لكون المسعى خارج المسجد. ولهذا يأتينا إن شاء الله أنه ليس من شروطه الطهارة، ولا ستر العورة ... إلخ؛ لكن لو أنه فصل؛ سعى الشوط الأول ثم فصل نصف ساعة، ونحو ذلك، ثم سعى الشوط الثاني، وهكذا؛ فإنه يخفف -كما ذكرنا- في السعي ما لا يخفف في الطواف.

الشرط السادس: كون السعي بعد طواف. وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاه الماوردي إجماعًا؛ لكن عند الحنفية: يجزئ بعد أكثر الطواف.

وحُكي عن عطاء، وداود: عدم اشتراط ذلك.

ودليل الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا مناسككم**». رواه مسلم[(١)].

ودليل من لم يشترط ذلك: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا؛ فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا، أو أخرت شيئا، فكان يقول:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

«**لا حرج، لا حرج**». رواه أبو داود(١)، قال ابن القيم(٢): سعيت قبل أن أطوف، ليس بمحفوظ.

ونوقش: أن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

والأقرب في هذا: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أنه لابد أن يكون السعي بعد طواف؛ لكن يقال: بالنسبة للعمرة، كما ورد عن عطاء: أنه إذا جهل، وقدم السعي على الطواف في العمرة، ولا يمكنه أن يستدرك، أو حصل له نسيان، وقدّم السعي على الطواف، ثم رجع إلى بلده وتحلل، إلى آخره؛ فهذا يقال: لعله لا شيء عليه، أما إذا كان يمكنه أن يتدارك في الحرم؛ فهذا يقال له: أعد الطواف والسعي.

يعني: يفرق بين ما كان بعد الفعل وأمكنه أن يتدارك، وبين ما كان بعد الفعل ولا يمكن أن يتدارك، كما أنه يفرق بين ما قبل الفعل، وما بعد الفعل.

وبالنسبة للحج يوم النحر، وأيام التشريق لو أنه قدّم السعي على الطواف، فجائز ولا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». متفق عليه(٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ويأتي.

وبعض الناس يؤخر طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة للوداع؛ فنقول:

---

(١) أبو داود (٢٠١٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٥).

(٣) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

لا بأس لو أنه سعى، ثم طاف، ثم خرج. ولو أنه طاف وجعله للإفاضة والوداع، ثم سعى، ثم خرج؛ فإن هذا جائز ولا بأس به. ولا تشترط الموالاة بين الطواف، والسعي.

مسألة: سنن السعي:

تسنّ فيه:

١- الطهارة من الحدث، والنجس.

٢- ستر العورة.

فلو سعى محدثًا، أو عريانًا، أو نجسًا؛ أجزأه، وهذا قول الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». متفق عليه[1].

ويدخل في ذلك السعي.

وعن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة. رواه الأثرم؛ كما في المغني[2].

٣- يسن إكثار الذكر والدعاء.

---

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) المغني (٥/ ٢٤٦).

٤- إسراع المشي بمواضعه.

٥- الرقي للصفا والمروة.

٦- الموالاة بينه وبين الطواف.

لا يسن عقبه صلاة.

وأما المرأة لا ترقى الصفا والمروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا؛ ويدل لذلك:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدارقطني[1]، وإسناده صحيح.

٢- ولقوله رضي الله عنه: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بالصفا والمروة. رواه ابن أبي شيبة، والشافعي والدارقطني[2]، وإسناده صحيح.

وقد أجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا، والمروة؛ لأن المرأة مطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوبًا في حقها.

قوله: «وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فإِذَا حَجَّ» أي: منْ كان متمتعًا قصَّر مِنْ شعرهِ كلِّه -ولا يحلقه كله؛ ليوفره للحج- وتحلَّل إنْ لم يكنْ معه هديٌ؛ لأن عمرته تمت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى

(١) السنن (٢٧٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (+).

الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال: «**من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل**». متفق عليه[١].

وإن كان مع المتمتع هدي، لم يقصر؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، مرفوعا: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**». متفق عليه[٢].

ويحلّ إذا فرغ من حجِّه، فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، ويكون قارنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمعتمر غير المتمتع؛ يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها؛ لفراغ نسكه، واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، وكان يحل إذا سعى.

وإن كان مفردًا، أو قارنًا؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر[٣].

قوله: «وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ» أي: عند البدء بالطواف قبل التسمية والتكبير، وسواء كان المعتمر متمتعًا أو غير متمتع، إذا شرع في الطواف، **وهذا المذهب**، ومذهب الحنفية، والشافعية،؛ لقول ابن

---

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». رواه الترمذي[1]، وأعله الشافعي، وابن خزيمة، والبيهقي بسوء حفظ ابن أبي ليلى[2]. ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر». رواه البيهقي، وقال: إسناده ليس بالقوي[3]. ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا؛ نحوه، رواه أحمد[4]، وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة. رواه ابن أبي شيبة[5]. وصححه ابن حجر.

ولأنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى، فيقطعها، **وهو الأقرب.**

وعند المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن أحرم من ميقاته، وإلا عند دخول بيوت مكة إن أحرم من الجعرانة، وإلا إذا رأى البيت إن أحرم من التنعيم؛ لما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم

---

(١) الترمذي (٩٣٦).

(٢) ينظر: ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩)، والسنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٣٧)، والمعرفة له (٧/ ٢٦٨).

(٣) السنن الكبير (٩٤٨٨).

(٤) المسند (٦٧٩٩).

(٥) المصنف (١٤١٩٩).

أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل، ويُحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». رواه البخاري(١).

ونوقش: أنه يحتمل أن المراد بالإمساك ترك الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر. رواه البيهقي(٢).

ولما رواه نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك في الموطأ(٣). وإسناده صحيح.

وعند ابن حزم: يقطع التلبية إذا أتم جميع عمل العمرة؛ لما رواه مسروق: أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعًا، ثم خرج إلى الصفا، قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا ينهون عن الإهلال في هذا المكان، فقال: لكني آمرك به. رواه ابن حزم(١).

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (١٥٧٣).
(٢) السنن الكبير (٩٤٨٢).
(٣) الموطأ (٩٥٤).
(١) المحلى (٧/ ١٣٧).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ**﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالأُوْلَى، وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ المَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ.

فَإِنْ أَقَامَ، أَو اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ.

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

الشرح

«باب صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

قوله رحمه الله تعالى: «يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى» من حلَّ من عمرته من المتمتعين لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واجدًا للهدي، فيحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ... حتى إذا كان

يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج». رواه مسلم(١).

والمشروع تأدية صلاة الظهر بمنى؛ لفعله صلى الله عليه وسلم(٢)، وعليه فخروج الحجاج إلى منى قبل الزوال، ومن المعلوم أن خروجهم بعد الإحرام.

ويوم التروية: هو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يَتَروّون فيه من الماء لما بعده.

والأمر الثاني: أن يكون عادمًا للهدي. فعند الشافعية: يحرم في اليوم السادس؛ لكي يصوم محرمًا، ويقف في عرفة مفطرًا.

وعند الحنابلة: يحرم في السابع؛ لكي يصوم محرمًا؛ لأن الأفضل أن يبدأ الصيام عندهم اليوم السابع، والثامن، والتاسع، وآخرها يوم عرفة كما تقدم. هذا هو الأفضل عندهم.

والصواب: أنه لا ارتباط بين الصيام والإحرام؛ فنقول: للإنسان أن يحرم كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثامن من ذي الحجة، يوم التروية.

والسنة أن يكون الإحرام ضحىً قبل الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا إلى منى يوم التروية وصلوا بها الظهر؛ فيؤخذ من هذا أنهم أحرموا قبل الخروج، ويترتب عليه أن يكون إحرامهم قبل الزوال.

والسنة للإنسان أن يحرم من مكانه، ويجزئ من حيث شاء، فلو أحرم من

---

(١) مسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

مكانه، أو أحرم من الحرم، أو من خارجه، أو من مكة، أو غيرها؛ **فالصواب**: أنه لا شيء عليه؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف والسعي خرج لظاهر مكة -الأبطح- ونزل بها هناك»[١]، و«أحرم الناس من هذا المكان». رواه مسلم[٢]، ولحديث جابر رضي الله عنهما، قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ... حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج». رواه مسلم[٣].

قيل: يحرم من مكة، وقال بعض العلماء: يحرم من تحت الميزاب، يعني: من تحت ميزاب الكعبة. وهذا القول فيه نظر. **والصواب**: أن الإنسان يحرم من المكان الذي هو نازل فيه، **وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله.

والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم أحرموا من البطحاء؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها.

وقوله: (**وَالْـمَبِيتُ بِمِنًى**) أي: السنة أن يبيت بمنى ليلة التاسع، فيخرج إليها قبل الزوال ضحىً من يوم التروية، محرمًا ملبيًا، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمع، ولا يستحب للإنسان أن يتقدم على يوم التروية، لكن إن كان التقدم بقصد التهيؤ، وتقديم المتاع، وحجز المكان، ونحو

---

(١) ينظر: ما أخرجه البخاري (٤٣٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ، وما أخرجه مسلم (١٣١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه (+).

ذلك؛ فهذا لا بأس به، أما إن كان بقصد النسك؛ فهذا غير مشروع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يقدموا إلا في يوم التروية.

والبيتوتة ليلة التاسع سنة، فلو تركها فلا شيء عليه؛ لأن عروة بن المضرس أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ليلة المزدلفة يوم النحر، ومع ذلك لم يبت بمنى ليلة التاسع، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة رضي الله عنه: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجه وقضى تفثه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[1].

قوله: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ» أي: إذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى نمرة، هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم[2].

والخروج قبل يوم عرفة خلاف السنة.

وعند الإمام مالك: كراهته، ولو بتقديم الأمتعة.

والأقرب: أن التقدم إلى عرفة بقصد النسك خلاف السنة، بل بدعة، وإن كان لتهيئة المكان، فلا بأس به.

وعرفة هي المشعر الوحيد من مشاعر الحج الذي يقع خارج الحرم،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

ويبتدئ حدها مما يلي مكة على بعد ثمانية عشر كيلومتر تقريبًا من المسجد الحرام.

وأيضًا يستثنى من ذلك نمرة، لا يصح الوقوف فيها، ونمرة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله، هل هي من عرفة، أو ليست من عرفة؟ على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور أهل العلم، أن نمرة ليست من عرفة؛ والدليل على ذلك: أن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة، ونمرة غرب وادي عرنة من جهة الحرم.

الرأي الثاني: قال به الإمام مالك رحمه الله، أن نمرة من عرفة؛ ويدل لذلك حديث جابر الطويل، وفيه: «فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة». رواه مسلم(١). فقال: « أتى عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة».

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن قوله: «حتى أتى عرفة»، يعني: قارب عرفة، «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة».

الجواب الثاني: أن نمرة من عرفة تاريخًا لا شرعًا.

«لما زالت الشمس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بناقته القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة؛ فخطب الناس وهو على

(١) تقدم تخريجه (+).

راحلته خطبة واحدة عظيمة قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرَّر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا ... وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به»[(١)].

قوله: «وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ» أي: يجزئ الوقوف بعرفة كلها في أي مكان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر رضي الله عنهما: «**كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**». رواه أبو داود، وابن ماجه[(٢)]، وإسناده صحيح.

إلا بطن عرنة، فهو وإن كان من عرفة إلا أنه ليس موقفًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر رضي الله عنه: «**كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**». رواه ابن ماجه[(٣)]، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري، كذبه أحمد، وله شواهد، وهو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما -رواه الأزرقي، والفاكهي[(٤)]- وابن الزبير رضي الله عنهما، رواه مالك[(٥)].

وعُرنة: واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة، وهو بين يدي الداخل إلى

(١) تقدم تخريجه (+) هذا في حديث جابر عند مسلم.
(٢) أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٦٤).
(٣) ابن ماجه (٣٠٢٦).
(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٦)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٧٩٩).
(٥) الموطأ (١١٥٢).

عرفة من مكة.

قوله: «وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا» أي: يستحب أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن: «النبي صلى الله عليه وسلم جمع -كما في حديث جابر- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع في عرفة، وجمع في مزدلفة، بأذان واحد وإقامتين». رواه مسلم[1].

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله في قوله: **(وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا)** أن الجمع مشروع لكل الحجاج، حتى أهل مكة فإنهم يجمعون، ولكل من حج، حتى من كان ساكنًا بتلك الأماكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمنى، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة، وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، وهو قول المالكية، **واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.**

وعند الشافعية، **والحنابلة:** عدم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة في تلك الأماكن؛ لأن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا؛ لعدم المسافة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فقيل: السفر ليس محددًا بمسافة، لا لغة ولا شرعًا، فيرجع إلى العرف، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر، وأيضًا:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

علة الجمع هي الحاجة للتفرغ للدعاء.

وعند الحنفية: مشروعية الجمع دون القصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، وجمع من حضر معه من المكيين، ولم يأمرهم بترك الجمع، ولا يقصرون؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عنه.

وعلة الجمع في عرفة ومزدلفة: النسك عند الحنفية، والمالكية، **واختاره شيخ الإسلام**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة من أجل اتصال الوقوف والتفرغ للدعاء، وجمع في مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة.

وعند الشافعية، **والحنابلة**: العلة السفر؛ لكونه صلى الله عليه وسلم مسافرًا.

ورُد هذا: بعدم التسليم إذ لو كان للسفر لجَمَع في منى ومكة، كما كان يقصر بها، وأيضًا تقدم بيان العلة.

وأما علة القصر: فعند المالكية في قول، **والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام**: أن العلة السفر؛ إذ القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر أهل مكة إلا أنهم في سفر.

وعند الحنفية، والمالكية: أن العلة النسك؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عنه.

مسألة: ويقف راكبًا عند الصخرات مستقبلًا القبلة، ودليل ذلك ما جاء من

حديث جابر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. رواه مسلم»(١).

وأما تسمية جبل الرحمة بهذا فلا دليل عليه، ولا يشرع صعود الجبل تعبدًا، وليس من السنة، وهو من مداخل الشيطان على الحجاج؛ لأنه إذا انشغل بالذهاب، والعودة انشغل عن الذكر، مع البدع التي تحصل.

قوله: «ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ» أي: يُسن له أن يكثر من الدعاء الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه، وكان ممسكًا بخطام الناقة بإحدى يديه، ولما سقط أهوى بيده ولم يزل رافعًا يده الأخرى يدعو.

ويستحب للمسلم أن يأتي بآداب الدعاء: يرفع يديه، ويستقبل القبلة، وأن يكون متطهرًا، ويتوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، والذل بين يدي الله عز وجل؛ لأنه موضع ترجى فيه الإجابة، ويبدأ بالحمد لله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يستبطئ الإجابة، ويكثر مما ورد، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة؛ لما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**». رواه

---

(١) تقدم تخريجه (+).

أحمد، والترمذي وحسنه[١].

وورد عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يهل يوم عرفة. رواه الطحاوي[٢]، وإسناده لا بأس به.

ووردت التلبية يوم عرفة عن علي[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥] رضي الله عنهم، بأسانيد صحيحة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**» رواه مسلم[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يوم المباهاة: يوم عرفة، يُباهي الله تبارك وتعالى ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول: عبادي جاءوني شعثًا غبرًا، صدّقوا بكتابي ولم يروني، لأعتقنهم من النار. قال: وهو يوم الحج الأكبر». رواه الفاكهي في أخبار مكة[٧]. وإسناده صحيح.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: «ينزل الله عز وجل إلى السماء

---

(١) أحمد (٧٠٨٠)، والترمذي (٣٩٠٢).
(٢) شرح معاني الآثار (٤٠١٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٥).
(٦) مسلم (١٣٤٨).
(٧) أخبار مكة (٢٦٨٩).

الدنيا يوم عرفة، فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا يبتغون فضل رضواني، يا أهل عرفة قد غفرت لكم». رواه الفاكهي في أخبار مكة(١). وإسناده صحيح.

قوله: «وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ» اتفق العلماء أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر، ودليله: ما ورد من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك الحج**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم(٢)، قال ابن عيينة(٣): قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم في الكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

وقوله: (**مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة**، وعلى هذا لو أنه جاء بعد طلوع الفجر يوم عرفة بلحظة واحدة ثم خرج، أدرك الحج.

والحنابلة هم أوسع المذاهب في هذه المسألة.

---

(١) أخبار مكة (٢٦٨٩).

(٢) أحمد (١٩٠٧٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧١٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠٥).

واستدلوا على ذلك: بحديث عروة بن مضرس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[1]، قوله: «**نهارًا**» هذا يشمل كل النهار، والنهار الشرعي يبدأ من طلوع الفجر الثاني.

ونوقش: بأن المراد بالنهار هنا ما بعد الزوال؛ بدليل فعله صلى الله عليه وسلم.

وعند الحنفية، والشافعية: من بعد زوال الشمس من يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، كما في حديث جابر. رواه مسلم[2]، **وهو الأقرب**.

وعند الإمام مالك: لا يبدأ وقت الوقوف الركن؛ إلا بعد غروب الشمس؛ لما رواه عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك الحج**»[3]. تقدم قريبًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم علَّق إدراك الحج بإدراك ليلة جمع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل على إجزاء الوقوف ليلًا لمن لم يقف نهارًا، ولا دلالة فيه على عدم إجزاء الوقوف نهارًا، بل هو بيان

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) تقدم تخريجه (+).

لآخر وقت الوقوف وليس جميعه.

فرع: يشترط لصحة الوقوف أن يكون أهلًا للوقوف، ولكي يكون من أهل الوقوف شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا. وعلى هذا لو وقف الكافر ثم أسلم لا يصح وقوفه.

والشرط الثاني: أن يكون عاقلًا. أما زائل العقل فلا يصح وقوفه بالاتفاق، كالمجنون، وكذا السكران لا يصح وقوفه.

أما بالنسبة للمغمى عليه فموضع خلاف: **المذهب**، ومذهب الشافعية: أنه لا يصح وقوفه؛ لعدم النية.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة، ومالك: أن وقوفه صحيح؛ لأن الوقوف لا تعتبر له نية، ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه، قياسًا على من مر وهو لا يعلم بها، كعروة[1].

فرع: جمهور أهل العلم: يصح وقوف النائم؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه[2]. وعلى هذا لو دخل عرفة وهو نائم وخرج منها وهو نائم، فإن وقوفه صحيح.

والرأي الثاني: أن وقوفه غير صحيح؛ لأنه لم ينو.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

والذي يظهر: أنه إن قصد الوقوف ثم نام أثناء الوقوف، أن وقوفه صحيح. ولو جهل أنها عرفة، صح وقوفه؛ لقصة عروة بن مضرس رضي الله عنه.

الشرط الثالث: أن يكون محرمًا بالحج. وعلى هذا لو أنه وقف وهو غير محرم، ثم بعد ذلك أحرم بعد، فوقوفه غير صحيح.

مسألة: حكم من وقف بعرفة نهارًا:

مَن وقف بالنهار فقط، ولم يقف إلى غروب الشمس فعليه دم؛ يدل لذلك أدلة:

الأول: أن «النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس»(١)، أي: حين دخل الليل واستحكم غروبها وذهبت الصفرة.

الثاني: أن «النبي صلى الله عليه وسلم ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»(٢). ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الضعفاء في الدفع قبل غروب الشمس.

وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند الشافعية: لا يلزمه شيء؛ إذ لا يرون وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

وعن الإمام أحمد: إن كان لعذر لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالعجز عنها.

وتقدم أن الإمام مالك يرى ركنية الوقوف في الليل.

من خرج منها قبل غروب الشمس وعاد إليها قبل الغروب، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه. وإن عاد إلى عرفة قبل الفجر، فإن الدم يسقط عنه؛ لأنه عاد في وقت يصح الوقوف فيه.

مسألة: إن وقف الحاج بعرفة ليلًا فقط يجزئه؛ لحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه، المتقدم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1]. فقوله: «**ليلًا أو نهارًا**» يدل على إجزاء الوقوف بأحد هذين الوقتين.

وأيضًا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك**»[2]، تقدم قريبًا، ولا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر دمًا.

قوله (**إِلَى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ**) بالاتفاق؛ لحديث عروة، وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنهما، السابقين.

قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ» مزدلفة: هي ما بين المأزمين،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

ووادي محسّر.

وقوله: (**يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ**) سواء كان مع الإمام، أو قبله، هذا كله جائز. وتقدم لنا أنه لا يدفع إلا بعد غروب الشمس؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، السابق، وفيه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص». رواه مسلم[١].

قوله: «بِسَكِيْنَةٍ» يعني: يدفع من عرفات برفق وتؤدة وأناة وعدم عجلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس: «**أيها الناس السكينة، السكينة**». رواه مسلم[٢].

ويُسرع في الفَجْوَة، أي: الفرجة ما لم يؤذِ أحدًا؛ لحديث أسامة رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص». متفق عليه[٣]، يعني: أسرع فوق المعتاد، ونصّ الدابة: أي: استحثها شديدًا.

قوله: «وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ» أي: يجمع بمزدلفة المغرب والعشاء تأخيرًا، وعلى هذا ففي عرفات يجمع جمع تقديم، وفي مزدلفة يجمع جمع تأخير.

وقول المؤلف: (**وَيَجْمَعُ فيها**) يؤخذ منه أنه لا يصلي في الطريق، ولا يصلي في عرفات، وأنه ولو صلى في الطريق أو في عرفة فقد خالف السنة؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦).

النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف بال، ثم توضأ، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: «**الصلاة أمامك**». متفق عليه(١).

وصلاة المغرب يستحب أن تقدم، إلا أنهم يستثنون الحاج إذا كان قاصدًا مزدلفة، كما تقدم لنا في شروط الصلاة، فالحاج يؤخرها ليلة جمع حتى يصل مزدلفة.

وابن حزم رحمه الله يرى أنها لو صليت في غير مزدلفة فإن الصلاة لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلاة أمامك**»، لكن إن خشي خروج الوقت -بانتصاف الليل- بسبب الزحام، بحيث لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها ولا يؤخرها حتى يخرج وقتها.

وظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا في وقت العشاء.

والحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يصل في وقت العشاء، فالأمر في هذا ظاهر أنه سيجمع جمع تأخير، ويكون جمعه قبل حط رحله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل أن تحط الرحال، وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، السابق: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما». تقدم

---

(١) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قريبا.

الثاني: أن يصل في وقت المغرب. وهل الأفضل الجمع؟ من حيث الجواز فجائز؛ لأنه مسافر.

وأما من حيث الأفضلية؛ فخلاف بين أهل العلم:

الرأي الأول: الأفضل أن يصلي المغرب، فإذا دخل وقت العشاء صلى العشاء في وقتها؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيمًا في السفر ليس سائرًا، فهديه أن لا يجمع. ولأنه ورد أيضًا عن ابن مسعود[1] رضي الله تعالى عنه.

وإن جمع فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، كما في حديث أبي جحيفة[2] وغيره، وحديث جابر رضي الله عنهما، كما تقدم لنا[3].

الرأي الثاني: الأفضل أن يجمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين.

والأقرب: أن الإنسان يفعل المتيسر له.

قوله: «وَيَبِيتُ بِهَا» أي: يبيت بمزدلفة، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يحيي تلك الليلة بالذكر والعبادة؛ لأنه قال: (**يَبِيتُ**)؛ وهذا هو الذي دل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (+).

حديث جابر رضي الله عنهما، فإنه ذكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى طلع الفجر». رواه مسلم[١]، لكن جابر رضي الله عنهما لم ينقل كل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في حجه، ومن ذلك ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ آخر الليل، وبعث بالضعفة من أهله، كابن عباس[٢]، وأم سلمة[٣]، وسودة[٤] وغيرهم؛ فيظهر من هذا أن الإنسان إذا أوتر آخر الليل، أو أوتر أول الليل، فإن هذا لا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر سفرًا وحضرًا، أما إحياء الليل كله بالذكر أو التهجد، فخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الإنسان يحتاج إلى أن يستريح؛ لأنه سيأتيه يوم النحر يوم الحج الأكبر.

والبيتوتة بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عروة بن مضرس، الذي تقدم، وفيه: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٥]. فدل الحديث أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه، الذي تقدم، وفيه

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدم تخريجه (+).

قوله صلى الله عليه وسلم: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»[١]. فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة. **وهو الراجح**.

لكن عند الحنفية: لا يجب المبيت على الضعفة.

وعند بعض الشافعية، وقول عند المالكية، **وقول عند الحنابلة**: أنه سنة؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وفيه: «**الحج عرفة**»؛ دل على عدم وجوب المبيت بمزدلفة.

ونوقش: أن المراد ركنه الأعظم؛ بدليل بقاء كثير من أركان الحج وواجباته بعد الوقوف.

فرع: إذا وصل الحاج إلى مزدلفة؛ فله ثلاث حالات على المذهب:

الحال الأولى: أن يصل قبل نصف الليل؛ فيجب عليه أن يبيت إلى نصف الليل.

الحال الثانية: أن يصل بعد نصف الليل؛ فيجوز له أن يدفع مباشرة، ولو مكث بمزدلفة ولو لحظة وهو مار؛ لأنهم يرون أنه إذا انتصف الليل جاز الدفع من مزدلفة.

الحال الثالثة: أن يصل بعد طلوع الفجر؛ فهذا فاته الواجب ويجب عليه دم، ولا يسقط. **هذا المذهب**، ومذهب الشافعية.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

والأقرب: التفصيل؛ فيقال: بالنسبة للحجاج فإنهم ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الضعفة ومن يقوم بشؤونهم؛ فهؤلاء يدفعون آخر الليل، والأحسن عند غروب القمر، **كما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم**؛ وذلك لأدلة كثيرة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». متفق عليه[١].

٢- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمه رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل طلوع الفجر، ثم مضت وأفاضت». رواه أبو داود[٢].

٣- وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقدم ضعفة أهله، ويقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم». متفق عليه[٣].

٤- وحديث أسماء رضي الله عنها: أنها قامت تصلي في مزدلفة حتى غاب القمر ثم دفعت، وقالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن». متفق عليه[٤].

القسم الثاني: الأقوياء؛ فالسنة أن يمكثوا في مزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلوا، ويذكروا الله عز وجل إلى أن يسفر، ثم يدفعوا إلى منى.

---

(١) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أبو داود (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

قوله: (فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْـمَشْعَرَ الْحَرَامَ) المشعر الحرام: جبل صغير بمزدلفة، سمي بذلك لأنه من علامات الحج، يُقال له: قُزَح في نفس مسجد مزدلفة، يشرع الذهاب إليه بخصوصه؛ لحديث جابر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام». رواه مسلم[1].

وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام. متفق عليه[2].

وعند المالكية: المراد بالمشعر الحرام هو المزدلفة كلها، فمن وقف في أي مكان منها فقد وقف بالمشعر الحرام؛ لما رواه سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها. رواه الفاكهي في أخبار مكة[3].

وكذلك ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم. رواهما ابن جرير في التفسير، والبيهقي في السنن الكبرى[4]، وسنده صحيح.

وله أن يقف في أي مكان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أخبار مكة (٢٦٥٨).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٥١٧، ٥٢٠)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٥٨١).

جابر رضي الله عنه: «**وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**». رواه مسلم[(١)]؛ فالإنسان يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى في مكانه.

وعليه؛ المشعر قسمان:

القسم الأول: المشعر العام، وهو مزدلفة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما بين الجبلين مشعر[(٢)].

القسم الثاني: المشعر الخاص، وهو الجبل الصغير، وهو الذي بني عليه المسجد الموجود الآن.

قوله: «فَوَقَفَ، وَحَمِدَ الله وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيَتَيْنِ: [البقرة: ١٩٨- ١٩٩]» مزدلفة كلها مشعر، فإذا أتى ذلك المكان -المشعر الخاص- ذكر الله تعالى إلى أن يسفر، أو في أي مكان، استقبل القبلة وذكر الله تعالى، وقراءة الآيتين لم يرد فيهما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًا، كما في حديث جابر رضي الله عنهما. رواه مسلم[(٣)].

وضابط الإسفار: **(ليس له حد)**. ولكن ضبطه بعض الحنفية، وقال:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(يجلس في مزدلفة إلى أن يبقى على طلوع الشمس قدر ركعتين).

قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرَاً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ» يعني: سار من مزدلفة إلى منى بسكينة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ثم أردف الفضل بن عباس من جمع إلى منى، وهو يقول: «**أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**». رواه أحمد، وأبو داود[١]، وإسناده صحيح، ويكون سيره قبل طلوع الشمس، هذا هو السنة وفي هذا مخالفه لهدي المشركين؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس». رواه البخاري[٢].

وقوله: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرَاً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ) مُحَسّر: واد بين مزدلفة ومنى؛ سُمّي بذلك لأنه يحسر سالكه. فإذا بلغ محسِّرًا أسرع قدر رمية حجر، وهي بمقدار خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعا تقريبًا، إن كان ماشيًا، وإن كان راكبًا فإنه يحرك دابته أو سيارته ... إلى آخره؛ لأن: «النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلًا». رواه مسلم[٣]، من حديث جابر رضي الله عنهما.

واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من ذلك:

---

(١) أحمد (٢٥٤٨)، وأبو داود (١٩٢٠).

(٢) البخاري (١٦٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (+).

فقيل: إن هذا كان موقف كانت تقفه النصارى، فحرك النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لهم.

وقيل: بأنه موقف كانت تقفه أهل الجاهلية، ويذكرون فيه أحسابهم وأنسابهم ويفتخرون بذلك، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يشير له قول الله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقيل: إن هذا المكان حسر به أبرهة ومن معه من الفيل، وهذا غير صحيح؛ لأن أبرهة لم يصل إلى الحرم.

قوله: «وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً» الجمار: جمع جمرة، وتطلق على معانٍ عدة، منها: الحصاة الصغيرة.

ويجزئ أخذ الحصى من أي مكان، حتى لو أخذ الحصى من الحل، وقيل: الأفضل أن يأخذه من مزدلفة؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ كما في المغني(١)، ولأن الرمي تحية منى، كما سيأتي.

والذي يظهر من السنة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الحصا من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة، وهو على ناقته: «**القط لي حصًى**»، فَلَقَطتُ له سبع حصيات هن حصى الخذْف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**». رواه أحمد،

(١) المغني (٥/ ٢٨٨).

والنسائي، وابن ماجه[١]، وإسناده صحيح.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أفضت مع عبد الله، فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي، فناولته سبع حصيات. رواه ابن أبي شيبة[٢]، وإسناده لا بأس به.

وأما الحصا لرمي أيام التشريق، فتؤخذ من أي مكان.

والرمي تحية منى، فإذا قدم الحاج إلى منى من مزدلفة، فالسنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة؛ ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه[٣]:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج من رحله حتى رمى.

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو راكب لم ينزل.

مسألة: أيام التشريق -كما سيأتينا- رماها صلى الله عليه وسلم وهو راجل، أي: على رجليه، لكن جمرة العقبة رماها النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب على راحلته.

---

(١) أحمد (١٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

(٢) المصنف (١٣٦٣١).

(٣) ينظر: ما أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**سَبْعِيْنَ**) أي: عدد الحصى التي يرمى بها في يوم النحر، وأيام التشريق سبعون حصاة، ولا يستحب أن يلقط الجميع، فإن هذا ليس سنة؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يلقط كل يوم بيومه.

والرمي يشترط له شروط:

الشرط الأول: أن تكون الحصاة التي يرمى بها بين الحمص والبندق؛ كحصى الخذف، كما في صحيح مسلم[1]، من حديث جابر رضي الله عنهما، قال: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف».

وحصى الخذف: حصاة صغيرة يلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام، أو بين السبابتين، ثم يرمي بها.

وعند الشافعية: دون الأنملة من الأصبع طولاً وعرضًا. والأمر متقارب.

الشرط الثاني: أن يكون ما يرمى به من الحصى. وعلى هذا لو رمى بخشب، أو حديد، أو نعال، ونحو ذلك، فإن هذا لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرها من الأحاديث.

قوله: (**سبعين**) هذا **الشرط الثالث** من شروط صحة الرمي: أن يرمي بسبع حصيات يوم النحر، وأيام التشريق يرمي كل جمرة من الجمار بسبع حصيات؛ فيرمي في اليوم الأول: الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، كل جمرة

---

(١) تقدم تخريجه (+).

بسبع حصيات، ثم اليوم الثاني، ثم الثالث من أيام التشريق -إلا أن يتعجل، فإن تعجل فإنه يسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق- لرميه صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات، كما ثبت من حديث جابر(١)، وابن عباس(٢)، وابن مسعود(٣)، وعائشة(٤)، وعبد الله بن عمر(٥) رضي الله عنهم.

وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وعن الإمام أحمد: إن نقص حصاة، أو حصاتين فلا بأس؛ لما رواه سعد رضي الله عنه، قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض. رواه أحمد، والنسائي(٦)، منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن عمرو بن عثمان: أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى، يقول: من عدده، فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: إن أبا حبة

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤)، وابن ماجه (٣٠٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).
(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٣١)، وأبو داود (١٩٧٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٢).
(٦) أحمد (١٤٥٦)، والنسائي (٣١٠٠).

الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة، يقول: من عدده، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق أبو حبة. وأبو حبة رجل من أهل بدر. رواه الفاكهي في أخبار مكة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أُبالي رميت الجمار بست، أو سبع. وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع. رواه ابن أبي شيبة[2]، وهو مرسل.

والمشهور من المذهب: أنه إذا نقص حصاة فعليه أن يطعم مسكينا، فإن نقص حصاتين فعليه أن يطعم مسكينين، فإن نقص ثلاثًا فعليه الدم. ولو ترك الرمي كل الأيام، يلزمه دم واحد.

قوله: «فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ» أي: حصيات متعاقبات، فلو رماها دفعة واحدة حسبت واحدة.

فالشرط الرابع: أن تكون الحصيات متعاقبات، وعلى هذا لو رماها دفعة واحدة؛ فإن هذا لا يجزئ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ لأن هذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وقد ورد عن الحسن رحمه الله، قال: إن كان جاهلًا فإنه يجزئ[4].

---

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٩٧).

(٢) المصنف (١٣٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٢٨).

قوله: «يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ» أي: يستحب أن يرفع يده؛ لأنه أعون على الرمي.

الشرط الخامس: أن يرمي رميًا، وعلى هذا لو وضعها وضعًا فإنها لا تجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل، وروى مجاهد، وسعيد بن جبير، قالا: كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل بندقة الحادِرَة. رواه ابن أبي شيبة[1]، وإسناده حسن.

قوله: «ويكبر مع كل حصاة»؛ لحديث جابر رضي الله عنهما أنه قال: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»[2]. وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه لا يسمي؛ لعدم وروده.

الشرط السادس: أن يكون الرمي في وقته المعتبر شرعًا، وسيأتي إن شاء الله تحديده.

الشرط السابع: أن تقع الحصاة في المرمى، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: إذا وقعت الحصاة قريبًا من الجمرة أجزأت، وإن وقعت بعيدًا لم تجزئ، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وعند الأئمة الثلاثة: المرمى مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن

---

(١) المصنف (١٤٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أصاب مجتمع الحصى أجزأه، والمقصود بمجتمع الحصى: موضعه المعروف الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حدَّد بعض فقهاء الحنفية، وبعض الشافعية -كالطبري- مساحة الرمي بأنها: قدر ثلاثة أذرع.

الشرط الثامن: أن يقصد الرمي، وعلى هذا لو أنه رمى الحصاة ولم يقصد الرمي الذي هو العبادة، فإن هذا لا يجزئ.

الشرط التاسع: الموالاة بين الحصيات، وعلى هذا لو أنه رمى حصاة ثم طال الفاصل عرفًا، فرمى الثانية، فإن هذا لا يجزئ، فلابد أن يوالي بين الحصيات.

كذلك أيضًا الموالاة بين الجمار الثلاث: الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وهذا سيأتي إن شاء الله.

الشرط العاشر: الترتيب. وذلك بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وهذا أيضًا ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله في رمي أيام التشريق.

قوله: «وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ» هذا المشهور من المذهب: أنه يستقبل القبلة، بحيث يجعل مكة أمامه، ويجعل الجمرة على جانبه الأيمن ويرميها، وقد ورد في هذا حديث ابن مسعود، في الترمذي[1]، لكنه لا يثبت.

والسنة عند رمي جمرة العقبة: أن يستبطن الوادي، وأن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويجعل الجمرة بين يديه. هذا هو الوارد عن النبي صلى

---

(١) الترمذي (٩١٦).

الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1].

ولا يقف عند جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا رمى، لم يقف يدعو، والحكمة في ذلك أنه لمّا رمى انتهت العبادة، والدعاء إنما يكون في جوف العبادة.

مسألة: وقت رمي جمرة العقبة: وقتان، هما:

الوقت الأول: وقت الاستحباب، وهو ضحى يوم النحر، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها بالضحى». رواه البخاري تعليقًا، ومسلم[2].

الوقت الثاني: وقت الجواز. **المذهب**، ومذهب الشافعية: من بعد نصف الليل؛ لما تقدم من الدليل على جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه من بعد طلوع الفجر؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثَقَلَه من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) البخاري (٢/ ١٧٧)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٩٧٥)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٦٤٦).

ونوقش: بعدم ثبوته، إذ هو مخالف؛ لتقديمه صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلًا إلى منى ليرموا قبل أن تدركهم زحمة الناس.

وعند ابن حزم: من بعد طلوع الشمس؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1]، ونوقش بعدم ثبوته كما تقدم.

وظاهر اختيار ابن القيم: أن الضعفة يرمون بعد دفعهم من مزدلفة بعد غروب القمر، والأقوياء بعد طلوع الشمس -ويلحق بالضعفة من يقوم بشؤنهم-؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعُن». متفق عليه[2]. وعند أبي داود[3]: قلت: «إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس؛ لفعله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أحمد (٢٢٧٥)، وأبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٣٠٨٨).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) أبو داود (١٩٤٣).

كما في حديث جابر. رواه مسلم[١]؛ إذ هو تحية منى.

وأما بالنسبة لحديث: «لا يرموا إلا مصبحين». وحديث «حتى تطلع الشمس»، فهذه لا تثبت؛ لأن أم سلمة رمت قبل الفجر[٢]، وكيف تخالف النبي صلى الله عليه وسلم؟! وأيضًا ما الحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم قدم الضعفة؟ لئلا ينالهم حطمة الناس أثناء الرمي، ولو قلنا يرمون بعد الشمس انتفت الحكمة.

فرع: الرمي ليلا:

المذهب: لا يصح الرمي ليلًا؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». تقدم قريبًا[٣].

وأيضًا: أدلة الترخيص للرعاة في الرمي ليلًا، فالتعبير بالرخصة يقتضي أن ما قابلها عزيمة في حق غيرهم.

ونوقش: بأن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل، بدليل: أنه ليس جميع الرعاة معذورين، فقد يستنيب بعضهم بعضًا.

وعند الحنفية، والشافعية: يصح الرمي ليلًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(٣) تقدم تخريجه (+).

عنهما، وفيه: فقال -أي السائل-: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**». رواه البخاري[١]. والمساء يُطلق على ما بعد غروب الشمس.

وروى نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا. رواه مالك في الموطأ[٢]. وسنده صحيح.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة[٣]: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقدمون حجاجًا، فيدعون ظهورهم، فيجيئون فيرمون بالليل. وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من نسي أيام الجمار، أو قال: رَمْيَ الجمار إلى الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. رواه البيهقي في السنن[٤]، وإسناده صحيح.

قوله: «ثُمَّ يَنْحَرُ» أي: إذا انتهى من رمي جمرة العقبة، فالسنة أن ينحر قبل الحلق؛ لحديث جابر رضي الله عنهما: «رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى

---

(١) البخاري (١٧٢٣).

(٢) الموطأ (١٢٢٣).

(٣) المصنف (١٥٥٥٥).

(٤) السنن الكبير (٩٧٥٨).

المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده». رواه مسلم(١).

فإن كان متمتعًا أو قارنًا، فإنه يجب عليه أن يشتريه، وإن كان مفردًا، فإنه يستحب له أن يتطوع به. والنبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة(٢)، وأشرك عليًا(٣)، ولا شك أن أكثرها تطوع.

فائدة: التطوع بالهدي ليس خاصًا بالحج، فإذا اعتمر يسن أن يهدي هديًا ويتطوع به، ويوزعه على فقراء الحرم، حتى في غير النسك يستحب له أن يتطوع بالهدي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدي إلى مكة وهو مقيم في المدينة؛ كما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها(٤).

قوله: «وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ» أي: بعد نحر الهدي يحلق، أو يقصر، وبدأ المؤلف بالحلق لأنه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة(٥)، وقال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قوله: «من جميع شعره» هذا هو المذهب، لا من كل شعرة بعينها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه، فكان ذلك تفسيرًا لمطلق الأمر

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٥) من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالحلق أو التقصير، فوجب الرجوع إليه.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] عام في جميع الرأس، أو أكثره، والأكثر له حكم الكل.

وعند الشافعي: يكفي حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها؛ لأن المراد شعور رؤوسكم، والجمع أقله ثلاث شعرات.

وقوله رحمه الله: **(يحلق)** الحلق إنما يكون بالموسى، كما دلت عليه اللغة، وعلى هذا لو استعمل المقص أو الماكينة؛ فإنه لا يعتبر حلقًا، إلا إذا كانت تأخذ جميع الشعر.

وجمهور أهل العلم أن الحلق نسك؛ ودليلهم:

١- أن الله عز وجل أثنى على المحلقين والمقصرين، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٢- ولحديث ابن عمر، مرفوعا: «**وليقصر وليحلل**». متفق عليه[1]، فلو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه، **وهو الراجح**.

الرأي الثاني: **وهو رواية عن الإمام أحمد**، وقال به بعض الشافعية: أنه إطلاق من محظور.

قوله: «وَالْـمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ» أي: أنملة الإصبع؛ فتقصر من كل قرن

---

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

أو من أطراف شعرها قدر أنملة، يعني طول أنملة -وأما اعتقاد بعض النساء أنها تأخذ الضفيرة وتلفها على إصبعها ثم تقصر قدر ما يأتي على قدر الإصبع، فهذا غير صحيح- ولو أخذت أقل من ذلك أجزأ.

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. رواه أبو داود[1] وحسنه الحافظ ابن حجر[2].

وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة. رواه ابن ابي شيبة في المصنف، والدارقطني في السنن[3]. وإسناده لا بأس.

قوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» أي: التحلل الأول. **فالمذهب**، ومذهب الشافعية: أن التحلل يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي.

ويحل به كل شيء إلا النساء؛ لما روت عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء**»[4]. وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس.

---

(١) أبو داود (١٩٨٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠٦٥)، و سنن الدارقطني (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه[١]؛ فالطيب قبل الطواف؛ فدل على أنه حصل بعد الرمي والحلق.

وفي رواية عند الدارقطني[٢]: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بعد ما يذبح ويحلق، قبل أن يزور البيت». وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق البصري، ضعيف.

ويدخلون في ذلك الطواف مع السعي؛ لأن الطواف له أثر في التحلل الثاني، فكذلك يكون له أثر في التحلل الأول.

وعند المالكية: أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة، ويحل به كل شيء، إلا النساء، والصيد، والطيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**». رواه أحمد[٣]، وهو منقطع بين الحسن العرني وابن عباس رضي الله عنهما، ورواه النسائي، وابن ماجه موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وبحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٢) السنن (٢٦٧٨).
(٣) أحمد (٢١٢١).
(٤) النسائي (٣١٠٧)، وابن ماجه (٣٠٥٧).

«**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**». رواه أبو داود[١].

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من الزهري.

ولما ورد: أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. رواه مالك في الموطأ[٢]، وإسناده صحيح.

ولما ورد أن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: فإذا رمى الجمرة الكبرى، حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت. رواه ابن خزيمة، والحاكم[٣]. إسناده صحيح، وورد عنه أنه قال: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء. رواه ابن أبي شيبة[٤]، بسند صحيح، وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء. رواه ابن أبي شيبة[٥]، بسند صحيح.

والمشهور عند الحنفية: أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق، ويحل

---

(١) أبو داود (١٩٧٨).

(٢) الموطأ (١٢٢٥).

(٣) ابن خزيمة (٢٨٠٠)، والحاكم (١٧٠٩).

(٤) المصنف (١٣٩٩٠).

(٥) المصنف (١٣٩٩١).

به كل شيء إلا النساء؛ لأن التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك إلا بركنها، أو ما ينافيها، أو ما هو محظور فيها، والتحلل بالحلق هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقول المالكية له قوة، والأحوط أن يقال: بأن التحلل الأول لا يحصل إلا باثنين معينين، هذا الذي دل له حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

والاثنان المعينان هما: الرمي، والحلق أو التقصير؛ فإذا رمى، وحلق أو قصر؛ فإنه حل التحلل الأول.

وقوله: (**إلا النساء**) يشمل كل ما يتعلق بالنساء من الوطء، والمباشرة، والعقد، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكح**». رواه مسلم[1]، وهو عام.

الرأي الثاني: أن عقد النكاح يباح بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، **قال به شيخ الإسلام ابن تيمية**.

وقت الحلق، وطواف الإفاضة، والسعي: المشهور من المذهب خمسة أنساك: رمي الجمرة -جمرة العقبة- والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، والدفع من مزدلفة إلى منى، هذه كلها يدخل وقتها إذا انتصفت ليلة العاشر، أي:

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

ليلة يوم النحر.

والأقرب في ذلك أن يقال: إن وقت طواف الإفاضة يدخل بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة إلى منى.

وتقدم بيان وقت الدفع، وأن الضعفة ومن يقوم بشؤونهم يدفعون آخر الليل، وأما الأقوياء فإنه يتأكد في حقهم البقاء إلى الإسفار.

فرع: له أن يؤخر الحلق وطواف الإفاضة والسعي عن يوم النحر، وعن أيام التشريق، وعن شهر ذي الحجة، ليس لآخرها حد، فوقتها العمر؛ **هذا المشهور من المذهب**، ومذهب الشافعية: أنه ليس لآخرها حد؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة.

وعند الحنفية: إن أخَّرها عن أيام النحر لزمه دم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فالله عز وجل عطف الطواف على الذبح مع الأمر به؛ فدل على وجوب الطواف في أوقات الذبح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح، وجوبه في أوقات الذبح.

وعند المالكية: إن أخَّرها عن شهر ذي الحجة لزم دم؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فدلَّت الآية على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن الحج الذي لا يتم إلا به؛ فوجب

كونه في ذي الحجة.

ونوقش: بأنه لا يلزم من امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة أن يجب دم بتأخير طواف الإفاضة عنها؛ لدليل الرأي الأول.

وعلى هذا؛ **فالأقرب**: قول الحنابلة، والشافعية.

قوله: «ثمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ للزِّيَارَةِ» ويسمى طواف الإفاضة الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، وتقدم ما يتعلق بنية الطواف في شروط صحة الطواف. أي: بعد أن يرمي وينحر الهدي ويحلق، يطوف طواف الزيارة، ويسمى بطواف الزيارة؛ لأن الحجاج يأتون فيزورون البيت ثم يرجعون إلى منى، وبعض العلماء أيضًا يسميه بطواف الصدر، وبعضهم يطلق طواف الصدر على طواف الوداع.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، والإجماع منعقد على ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر(١).

ويدل لهذا:

١- قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢- ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «**حابستنا**

---

(١) ينظر: الإجماع (ص ٧٥).

هي»، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**». متفق عليه[١]. فعلم أن طواف الإفاضة يحبس، وهذا يدل على أنه ركن.

قوله: «**وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**» القارن أو المفرد إن سعى مع طواف القدوم، فلا يعيد السعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك**». رواه مسلم[٢]، وكانت قارنة. وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فيسعى بعد طواف الزيارة سعي الحج؛ لأنه من أركان الحج.

وأما المتمتع فيلزمه سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجه. والقارن والمفرد يلزمه سعي واحد، كما سبق، هذا ما عليه أكثر أهل العلم -رحمهم الله- لما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا**»، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: «**هذه**

---

(١) البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٢) مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. متفق عليه(١). وهذا صريح في اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي. رواه البخاري تعليقًا(٢)، والحديث موصول؛ أبو كامل من شيوخ البخاري، وفيه: أن المتمتع عليه سعيان.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، السابق، وفيه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا آخر»(٣).

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) البخاري (١٥٧٢) تعليقًا، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ٦٢).
(٣) تقدم تخريجه (+).

تقدم قريبا، وذكر شيخ الإسلام: أن ذكر الطوافين في حديث عائشة مدرج من قول الزهري، أو من قول عروة.

٤- عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافًا واحدًا. رواه ابن أبي شيبة(١)، وإسناده صحيح.

٥-قول ابن عمر رضي الله عنهما: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان. رواه ابن حزم في المحلى(٢).

وعند الحنفية: أن القارن والمتمتع يلزم كلًّا منهما طوافان وسعيان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه جمع بين عمرة وحج، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت». رواه الدارقطني(٣). وهو ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة.

وأيضًا: مخالف لما ورد عنه رضي الله عنه، أنه قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي ... حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه(٤)، واللفظ للبخاري.

---

(١) المصنف (١٤٥٣٠).
(٢) المحلى (٧/ ١٧٤).
(٣) السنن (٢٥٩٧).
(٤) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

وروى ابن أبي شيبة[1]، عن أبي نصر: أن عليا رضي الله عنه قال له: لب بهما جميعا، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين، طوافا لعمرتك، وطوافا لحجتك، ولا تحلن منك حراما دون يوم النحر. وأبو نصر غير معروف.

وعن الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن المتمتع والقارن يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا». رواه مسلم[2].

ونوقش: بحمله على القارنين والمفردين؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**». رواه مسلم[3].

وقوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**) يؤخذ منه جواز تقديم سعي الحج للمفرد والقارن من أهل الآفاق بعد طواف القدوم؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، السابق، وهذا بالاتفاق.

قوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ» أي: التحلل الثاني، سبق أن التحلل الأول يحصل باثنين معينين: الرمي، والحلق أو التقصير. التحلل الثاني يحصل بتمام

(١) المصنف (١٥٣٦٠).
(٢) مسلم (١٢١٥).
(٣) مسلم (١٢٤١).

الثلاثة: وذلك بأن يطوف ويسعى، فإذا طاف وسعى فقد حصل له التحلل الثاني.

والدليل على أن الطواف يحصل به التحلل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها، لمّا طافت بالكعبة والصفا والمروة: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**». رواه مسلم(١)، وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: إذا طاف للإفاضة حصل له التحلل الثاني دون السعي؛ لأنهم يرون وجوبه دون ركنيته.

قوله: «وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ» أي: يُستحب أن يشرب من ماء زمزم بالاتفاق. ظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة، ودليل ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما(٢)، وزمزم سميت بهذا الاسم لكثرة مائها، وقيل: سميت بهذا الاسم لضم هاجر لمائها، وقيل: في زمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها.

وزمزم ماء مبارك لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي ذر، في صحيح مسلم(٣): «**إنها طعام طعم**». زاد غير مسلم: «**وشفاء سقم**». رواه الطيالسي(١)، بسند صحيح، المهم أن السنة أن يشرب من ماء زمزم؛ لفعل النبي

---

(١) مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (٢٤٧٣).

(١) المسند (٤٥٩).

صلى الله عليه وسلم، كما سبق؛ «فإنه صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب»[١].

قوله: «لِمَا أَحَبَّ» أي: يشرب من ماء زمزم لما أحب، فإذا شرب لكي يروي عطشه أرواه الله عز وجل، وإذا شرب لكي يشفيه الله شفاه الله عز وجل، وإذا شرب لكي يتعلم علّمه الله ... إلخ، فهو سبب، فماء زمزم سبب للخير؛ لأنه ماء مبارك، والمسبب قد يحصل وقد لا يحصل؛ لأنه مع توفر الأسباب لابد من انتفاء الموانع وحصول الشروط، مثل الدعاء، قد يحقق له مطلوبه وقد لا يحقق، لكن نفهم أن هذا سبب من الأسباب، والإنسان المسلم مأمور باتخاذ الأسباب، وقد يتأخر المسبب لحكمة يعلمها الله عز وجل، وقد يصرف عنه من السوء بقدر دعوته، وقد تدخر له في الآخرة.

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله عز وجل، وإن شربته لشبعك أشبعك الله عز وجل به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله عز وجل**»، رواه الدارقطني، والحاكم وصححه[٢]، والصواب: أنه من قول مجاهد[٣]، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعا: «**ماء زمزم لما شرب له**». رواه أحمد، وابن ماجه[١]، وفيه عبد الله بن المؤمل، سيئ الحفظ،

(١) تقدم تخريجه آنفا، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الدارقطني (٢٧٣٩)، والحاكم (١٧٥٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٥٦) موقوفا على مجاهد.

(١) المسند (١٥٠٧٨)، وابن ماجة (٣٠٧٨).

وحسنه ابن القيم(١)، وقال ابن حجر(٢): باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج. ولأنه ماء مبارك.

قوله: «وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ» أي: يستحب أن يملأ ضلوعه منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم**». رواه ابن ماجه(٣)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يوثقه أحد، وحسنه ابن حجر.

قوله: «وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ» أي: ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء. أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه(٤).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أنه قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسًا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين، لا يتضلعون من زمزم**». رواه ابن ماجه، والحاكم(١).

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي للسيوطي (١/ ٣٤٠).

(٣) ابن ماجه (٣٠٧٧).

(٤) الدارقطني (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٥٣).

(١) ابن ماجه (٣٠٧٧)، والحاكم (١٧٥٢).

ومن آداب الشرب: التسمية، والحمدلة، والتنفس ثلاثًا، وأن يشرب جالسًا. هذه آداب الشرب، لشرب ماء زمزم وغيره. أما كونه يرش على بدنه وثوبه، فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ثم يرجع» من مكة بعد الطواف والسعي.

قوله: «فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ» إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين. منى ما بين جمرة العقبة غربًا، ووادي محسر شرقًا، والمسافة بينهما ٣.٣٢٦ كم. وجمهور أهل العلم على وجوب المبيت بمنى؛ لما يلي:

١- لما ثبت في الصحيحين، والسنن الكبرى للنسائي[1] واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته». والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة.

٢- ولحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة في منى». رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[2].

٣- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها[1]، وقال: «**لتأخذوا عني**

---

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وسنن النسائي الكبرى (٤٣٧٠).

(٢) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٣٠٩٢)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مناسككم». رواه مسلم(١).

٣- ولقول عمر رضي الله عنهما: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى(٢)، وصححه ابن حزم في المحلى(٣).

٤- ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق. رواه ابن أبي شيبة(٤)، وإسناده ضعيف، ففي إسناده ليث بن أبي سليم.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. رواه ابن أبي شيبة(٥)، وهو منقطع.

وهذا الراجح.

وعند الحنفية: لا يجب المبيت بمنى، لكن يُكره تركه؛ لما يلي:

١- أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل الرمي، فلم يكن واجبًا.

ونوقش: بأن البيتوتة شُرِعت نسكًا مستقلًا، وليست تابعة للرمي.

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) الموطأ (١٢٠٨)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٧٧٦).
(٣) المحلى (٧/ ١٨٥).
(٤) المصنف (١٤٦٠٢).
(٥) المصنف (١٤٦٠٤).

٢- ولأن البيتوتة لو كانت واجبة لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بالترك.

٣- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى، ولكنه لم يأمر بالمبيت بها.

٤- ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار، فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة(١)، وإسناده حسن.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة، فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى. رواه الفاكهي في أخبار مكة(٢)، وإسناده صحيح.

٦- وعن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، ويظل إذا رمى الجمار. رواه عبد الرزاق، كما في التمهيد(٣). وإسناده صحيح.

فرع: القدر الواجب من المبيت بمنى معظم الليل عند الجمهور؛ لأن الأكثر له حكم الكل.

مسألة: إن لم يجد مكانًا في منى لازدحام الناس، فله المبيت بأي مكان في مكة، أو بقرب منى، وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، قياسًا على

---

(١) المصنف (١٤٦١٤).

(٢) أخبار مكة (١١٥٧).

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٦٢).

من له عذر، كالسقاة والرعاة، والواجبات تسقط عند العذر.

والقول الثاني: إن لم يجد مكانًا في منى نزل وجوبـًا بأقرب الأماكن منها مما يتصل بها من الخيام ونحوها، وليس له المبيت بمكة، وهذا قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ لأنه إذا امتلأ المسجد من الجماعة، وصار الناس يُصلون حول المسجد، فإنه لابد أن تتواصل الصفوف.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اتصال الصفوف خارج المسجد أمر مطلوب لأجل الاقتداء في الصلاة، أما المبيت بمنى فلا اقتداء فيه حتى يطلب فيه الاتصال.

مسألة: من يعذر بترك المبيت بمنى:

ويعذر بترك المبيت بمنى:

١ – السقاة والرعاة بالإجماع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، السابق.

٢– من يقوم بمصالح الحجاج، كالأطباء والجنود ونحوهم، قياسًا على الترخيص للسقاة والرعاة.

٣– الأعذار الخاصة، كالمرض، ومن له مال يخاف ضياعه. عند الشافعية: أنهم يعذرون؛ قياسًا على الترخيص للسقاة والرعاة، ولما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عند الشافعية، **والحنابلة**: إذا ترك المبيت ليلة ففيه ما في ترك حصاة، وإن ترك ليلتين ففيه ما في ترك حصاتين، وإن ترك المبيت كله ففيه دم.

وعند المالكية: إذا ترك ليلة، أو معظم ليلة وجب عليه دم؛ لأن الليلة نسك.

قوله: «وَيَرْمِي الْـجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» أي: الصغرى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

بعد أن يرمي الجمرة الأولى يتأخر عن مكان الرمي بحيث لا تصيبه الحصى، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويطيل الدعاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله». رواه البخاري(١).

وعن عطاء قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. رواه ابن أبي شيبة(٢). وإسناده صحيح.

وعن أبي مجلز، قال: رميت مع ابن عمر فحزرت قيامه، فكان قدر سورة يوسف. رواه الفاكهي في أخبار مكة(١). وإسناده حسن.

---

(١) البخاري (١٧٥١).

(٢) المصنف (١٤٥٥٣).

(١) أخبار مكة (٢٦٢٨).

وعن سعيد بن جبير: أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع. رواه ابن أبي شيبة، والفاكهي في أخبار مكة[١]. وإسناده حسن.

ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات متعاقبات بعد الجمرة الأولى، ثم بعد ذلك يستقبل القبلة، ويدعو دعاء طويلًا يرفع يديه، كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، السابق.

ثم يرمي جمرة العقبة؛ يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات. **هذا هو الصواب**؛ لحديث ابن مسعود[٢]، وتقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا يقف عندها للدعاء؛ لانتهاء العبادة.

فائدة: ذكر ابن القيم -رحمه الله- في الهدي[٣]: أن مواطن الدعاء بالحج ستة مواطن:

١- على الصفا.

٢- على المروة.

٣- في عرفات.

٤- في مزدلفة.

٥- عند الجمرة الصغرى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٤٩)، وأخبار مكة (٢٦٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٦٥).

٦- عند الجمرة الوسطى.

قوله: «بَعْدَ الزَّوَالِ» أي: يبدأ الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، **وهو المذهب**، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لكن عند مالك، والشافعية: إذا أخَّره لليوم الثاني، فيجوز أن يرمي اليوم الأول قبل الزوال؛ لما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنهما، قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». رواه مسلم(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري(٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر». رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه(٣).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة بآخر الليل، ولو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لأذن لهم.

---

(١) مسلم (١٢٩٩).
(٢) البخاري (١٧٤٦).
(٣) أحمد (٣٠٩٦)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

٥- عن محمد بن السائب، عن أبيه، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار. رواه ابن أبي شيبة[١]. وإسناده لا بأس به.

٦- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. رواه مالك في الموطأ[٢]. وإسناده صحيح.

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دمًا. رواه الإمام أحمد في مسائله[٣]. وإسناده صحيح.

وعند أبي حنيفة: من الزوال في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني إذا أراد التعجل فقبل الزوال، وإن لم يرد التعجل فبعد الزوال، وفي اليوم الثالث يجوز قبل الزوال، لما يلي:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر. رواه البيهقي، وضعَّفه بطلحة بن عمرو المكي[٤].

٢- أنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي؛ فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى.

(١) المصنف (١٤٧٩٢).
(٢) الموطأ (١٢١٩).
(٣) مسائل أحمد - رواية صالح (١٢٧٢).
(٤) السنن الكبير (٩٧٧٣).

ونوقش: بأنه إذا غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه المبيت والرمي، والرمي يتقيد بوقته المشروع.

وقد ثبت عن طاوس[1]: الرمي بعد الزوال؛ إلا أنه قد حكي عن طاوس أيضًا وعن عطاء[2]: أنه يجوز قبل الزوال في جميع الأيام، لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والذكر فيها قبل الزوال وبعده.

ونوقش: بأن الذكر بالرمي قيَّدته السنة بأنه بعد الزوال.

٢- عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رضي الله عنهما رماها عند الظهيرة قبل أن تزول. رواه ابن أبي شيبة[3]. وإسناده صحيح.

٣- عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه رماها قبل الزوال. رواه الفاكهي في أخبار مكة[4]. وإسناده صحيح.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، ويؤيده: أنه لو جاز قبل الزوال لفَعله صلى الله عليه وسلم لكونه أيسر؛ إذ هو قبل اشتداد الحر، و«ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما»[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٩٧)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٣٠).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٣١)، والتمهيد (٧/ ٢٧٢).

(٣) المصنف (١٤٧٩٥).

(٤) أخبار مكة (٢٦٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المشهور من المذهب: أن الرمي ينتهي بغروب الشمس، وعلى هذا إذا غربت الشمس ولم يرمِ، فإنه ينتظر إلى الغد ويقضي، ولا يرمي ليلا.

الرأي الثاني: أن الرمي يستمر ليلًا، وعليه: اليوم الحادي عشر يستمر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، واليوم الثاني عشر يستمر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، واليوم الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس. وهو قول الحنفية، والشافعية؛ لأنه إذا غربت الشمس، فقد خرج وقت عبادة الرمي، وانتهت أيام التشريق، وتقدمت أدلة الرمي ليلًا بعد قول المؤلف رحمه الله: (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**).

مسألة: حكم جمع الرمي:

المذهب، ومذهب الشافعية: لا بأس أن يجمع الرمي، فلو لم يرمِ يوم النحر، ولا اليوم الحادي عشر، ولا اليوم الثاني عشر، وجمع الرمي كله في اليوم الثالث عشر، جاز ولا شيء عليه.

وعليه: يبدأ برمي يوم النحر بالعقبة مع النية، ثم ينوي اليوم الحادي عشر، ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود وينوي عن اليوم الثاني عشر، الصغرى ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود وينوي عن اليوم الثالث عشر، ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وهكذا تُرتب بنيته؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه،

والنسائي في الكبرى، وابن ماجه[(١)]، ولأن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد؛ فيجوز التأخير فيها.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يجوز تأخير رمي يوم إلى بعده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم بيومه، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)].

والأقرب: الجواز عند الحاجة والمصلحة، كحال الرعاة.

مسألة: إذا ترك الرمي أو بعضه:

عند الشافعية، **والحنابلة**: إذا ترك حصاة فإطعام مسكين، وإن ترك حصاتين فإطعام مسكينين، وإن ترك ثلاثًا فدم، وإن ترك الرمي كله فدم واحد.

وعند المالكية: إذا ترك حصاة فأكثر فعليه دم.

وعند الحنفية: يطعم عن كل حصاة نصف صاع بر، أو صاع تمر، أو شعير، فإن ترك أربع حصيات من جمرة العقبة فدم؛ لأنه ترك أكثر رمي اليوم، وأما أيام التشريق، إن ترك رمي اليوم كله أو أكثره فيلزمه دم، وإن ترك الأقل - بأن ترك جمرة- فيطعم عن كل حصاة، كما تقدم؛ لأنه لم يترك الأكثر.

مسألة: المريض ونحوه إذا أناب غيره: **فالمذهب**، وهو قول الحنفية، والشافعية: أنه لا يلزمه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) أحمد (٢٤٢٩٨)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (+).

وعند المالكية: تلزم الفدية للمريض دون الصغير؛ لأن في البدل نقصًا عن المبدل منه، بخلاف الصغير فإن المخاطب بالرمي هو الولي.

قوله: «وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ» لفعله صلى الله عليه وسلم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري.

قوله: «وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْـمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ» حقيقة التعجل: الخروج من منى قبل غروب الشمس؛ لأن هذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم.

والجمهور: أن من تعجل في يومين، خرج قبل الغروب؛ لما رواه عبد الرحمن الديلمي رضي الله عنه، أنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلًا فسأله عن الحج، فقال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ﴾** [البقرة: ٢٠٣]»، ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،

وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد، وتزول الشمس. رواه ابن أبي شيبة[٢].

وفي رواية عنه: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك في الموطأ[٣]. وصححه النووي في المجموع[٤]، عن عمر رضي الله عنه.

واشترط الشافعية للتعجل: أن يكون بات الليلتين الأوليين إذا لم يكن له عذر، فإن لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة.

وعند الحنفية: يجوز التعجل قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني، مع كراهة النفر بعد غروب شمس يوم النفر الأول؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر. رواه البيهقي، وضعَّفه بطلحة بن عمرو المكي[١]. وإن أدركه مساء يوم النفر، ولم ينفر فعليه أن يبيت ويرمي من الغد؛ لما تقدم.

---

(١) أحمد (١٩٠٧٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠).

(٢) المصنف (١٢٩٥٩).

(٣) الموطأ (١٢١٤).

(٤) المجموع (٨/ ٢٨٤).

(١) تقدم تخريجه (+).

وعند الفقهاء بالاتفاق: يُستثنى الإمام المقيم للمناسك؛ لأجل من يتأخر من الناس.

من غربت عليه الشمس، ولو في شد الرحل، ولو كان يَسيرُ خارجًا من منى، فله التعجل، وهو قول الحنفية، والشافعية؛ لأنه في حكم المتعجل، ولأن في تكليفه حل المتاع مشقة عليه، **وهو الأقرب**.

وعند المالكية، **والحنابلة**: ليس له ذلك؛ لغروب الشمس وهو في منى؛ فلم يتعجل في يومين.

وأيضًا يظهر أنه إذا شرع في الرمي ثم غربت عليه الشمس، له أن يتعجل؛ لأنه شرع في أسباب الرحيل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». متفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: إذا خرج قبل الغروب ثم رجع إلى منى ليلًا -لزيارة صديق، أو لحاجة ونحو ذلك- فإنه لا يجب عليه أن يبيت، ولا الرمي من الغد.

النبي صلى الله عليه وسلم بعد صدوره من منى أقام بالمحصب -وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة، مكان متسع بين منى ومكة، من المنحى إلى مقبرة المعلاة- وصلى فيه أربع صلوات، وتُسمى الجعفرية، تبع لمنطقة الجميزة، ويُسمى الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة.

---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قوله: «**فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ**» أي: واجب على كل من أراد الخروج من مكة إذا لم يقم بمكة أو حرمها، يفعله إذا فرغ من مناسك منى.

وقوله: (**لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ**) مفهوم كلامه: أن طواف الوداع واجب، وهو قول الحنفية، والشافعية، **والحنابلة**. ويجب بتركه دم؛ لقول ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه[1]، ولأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت. رواه مالك في الموطأ[2]، بإسناد صحيح.

وعند المالكية: سنة، لا يجب بتركه شيء؛ لأنه لو كان واجبًا لما سقط عن الحائض والنفساء.

ونوقش: بأن سقوطه لعذر، ولا يمنع ذلك وجوبه على غير المعذور، كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما. لكن من أراد المقام بمكة لا وداع عليه بالاتفاق.

طواف الوداع يبدأ بعد الانتهاء من أعمال الحج عند الخروج من مكة، فإذا لم ينته من أعمال الحج فلا يصح وداعه.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) الموطأ (١٠٧٩).

وآخر أعمال الحج الرمي، سواء كان في اليوم الثاني عشر للمتعجل، أو في اليوم الثالث عشر لغير المتعجل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق.

فرع: من يُشرع له طواف الوداع؟

المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: أنه لكل خارج من مكة أو الحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**». رواه مسلم[1]. وهذا يدل على وجوب طواف الوداع لكل خارج من مكة.

وعند الحنفية: أنه يشرع لكل مَن كان منزله وراء المواقيت، وأما من دونها فلا طواف عليهم؛ لأن أهل المواقيت ومن دونها في حكم أهل مكة، فلا يُشرع لهم توديع البيت.

فرع: هل طواف الوداع من المناسك؟

هذا موضع خلاف:

ذهب شيخ الإسلام -وهو قول بعض الشافعية- إلى أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك، بل عبادة مستقلة؛ لما رواه العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**». متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

---

(١) مسلم (١٣٢٧).

(١) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها.

ونوقش: بأن المراد بانقضاء نسكه، أي: غالبه.

واستدلوا كذلك: بأن المكي إذا حج لا يؤمر بطواف الوداع، ومثله الآفاقي إذا نوى الإقامة بمكة فلا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لأُمر به المكي كما أُمر به الآفاقي؛ فهذا يدل على أنه عبادة توديع.

ونوقش: بأنه لم يؤمر به المكي؛ لأنه باقٍ في مكة بخلاف الآفاقي، كما أن أهل مكة قد أسقط عنهم الهدي.

وعند الحنفية، والمالكية، **والحنابلة**، وبعض الشافعية: أنه نسك من مناسك الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1]. وقد طاف بالبيت، وأمر الناس.

ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، السابق: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت[1]. وتقدم قريبًا.

قوله: «فَإِنْ أَقَامَ، أَو اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ» إذا أقام بعد طواف الوداع -كما لو أقام لقضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، أو بات في مكة- فيجب عليه أن يعيده؛ لأمر النبي

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(١) تقدم تخريجه (+).

صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت». رواه البخاري، ومسلم(١)، وهذا ليس آخر عهده بالبيت إذا أقام، لكن استثنى العلماء ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كان لشيء يسير، كما لو كان لشراء شيء، أو لأكل طعام، أو شراب، ونحو ذلك؛ فالأمور اليسيرة مغتفرة شرعًا.

الأمر الثاني: إذا كان لانتظار رفقة، يعني: ودّع وجلس ينتظر رفقته، قال العلماء: لو أطال، لو جلس يومًا أو يومين، كأن يكون له رفيق تائه وودّع وجلس ينتظره، أو ودّع وجلس ينتظر رفيقه لكونه تأخر في الوداع، فلا بأس.

الأمر الثالث: إذا كان لشد الرحل، وإصلاح المركوب.

مثال ذلك: شرع في شد الرحل، وتعطلت السيارة وتحتاج إلى إصلاح ونحو ذلك، فهذا مستثنى؛ لأنه أخذ في أسباب الذهاب والوداع.

فرع: يسقط الوداع عن الحائض والنفساء:

والدليل:

١ - حديث ابن عباس، المتقدم، وفيه: «إلا أنه خفف عن الحائض»(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(١) تقدم تخريجه (+).

«**أحابستنا هي**»، قالوا إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذا**». متفق عليه[١]، ويسقط عن النفساء؛ لأنها تأخذ حكم الحائض.

وظاهر كلامهم: أنه لا يسقط عن غيرها من أهل الأعذار، كالمريض، ولكن ينتقل إلى البدل، وهو الدم، يقولون: لا إحصار عن واجب، فإذا لم يتمكن من الواجب يصير إلى الدم.

وبعض الفقهاء يميل إلى أن غير الحائض من ذوي الأعذار -كالمريض أو نحو ذلك- يقاس على الحائض، فإن تعذر عليه الطواف راكبًا أو محمولًا، سقط عنه طواف الوداع.

إلا أن تطهر الحائض قبل مفارقة بنيان مكة، فيجب عليها.

إذا أخر طواف الإفاضة، وطاف عند الخروج:

هذه المسألة لها ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي طواف الإفاضة، فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

الثاني: أن ينوي به طواف الإفاضة والوداع جميعًا، فيجزئ عنهما.

الثالث: أن ينوي طواف الوداع، فلا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لعدم نية طواف الزيارة، ولحديث عمر رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(١) تقدم تخريجه (+).

وهو ركن من أركان الحج.

وعند الحنفية، والشافعية: يجزئه.

قوله: «وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ» ويسمى هذا الموضع بالملتزم، وهو مقدار أربعة أذرع بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، والباب.

الالتزام ورد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن مجاهد، أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا، استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب. رواه ابن أبي شيبة[1]. وإسناده صحيح، فيضع عليه صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته.

وقيل: أن يضع يده على الكعبة؛ لوروده عن مجاهد[2]، وهو الراوي لآثار الصحابة رضي الله عنهم في الالتزام.

وعند شيخ الإسلام: لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

قوله: «وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ» أي: تدعو

---

(١) المصنف (١٥٩٧١).

(٢) أخرج الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٠) عن مجاهد: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا، استجيب له.

الحائض، على باب المسجد؛ لتعذر دخول المسجد عليها، والنفساء مثلها.

وفيه نظر؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن صفية لما حاضت وقد أفاضت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلتنفر**»[(١)]. فخفف عنها طواف الوداع، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي الباب وتقف وتدعو.

***

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلاً: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ »، وَلَا مَانِعَ مِنَ الإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ »، وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وَصِفَةُ العُمْرَةِ:

أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ لِمَنْ بِالحَرَمِ، وَغَيْرُهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ» أي: إذا قضى الحاج نسكه سن له زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب لمن زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه؛ لعموم حديث بريدة مرفوعا: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**».

رواه مسلم[١].

ومن الفقهاء من يستدل على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج بحديث: «**من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي**». رواه الدارقطني[٢]، والحديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين.

وقال أيضًا[٤]: كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، وليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها أئمة الدين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى**». متفق عليه[٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وزيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، ولكنها سنة مستقلة، والفقهاء يذكرونها هنا لأن الناس يأتون للحج من المشرق والمغرب، وربما يشق عليهم الرجوع مرة أخرى لزيارة المسجد النبوي.

---

(١) مسلم (٩٧٧).
(٢) السنن (٢٦٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٩).
(٥) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

والسفر إلى المدينة لا يخلو من أمور:

١- أن يقصد السفر إلى مسجده فقط، فهذا مشروع بالإجماع؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

٢- أن يقصد السفر إلى مسجده وقبره، فهذا أيضا مشروع بالإجماع، كما ذكر شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله.

٣- أن يقصد السفر إلى قبره دون مسجده، فهذا لا يجوز؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد دل على المنع من السفر إلى بقعة من البقاع بقصد القربة، إلا لهذه المساجد الثلاثة.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لقي بَصرة بن أبي بَصرة الغفاري، قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر الحديث. رواه أحمد[1]، ولم يعرف عن أحد من الصحابة استحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلاً: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ »، وَلَا مَانِعَ مِنَ الإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ »» فيتجه إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه فيقف أمامه والقبلة خلفه،

---

(١) المسند (٢٤٣٧١).

فيسلم على النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وأحسن سلام يسلم به عليه ما علمه أمته: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ وذلك لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام». وظاهر الحديث: أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم، قريبًا كان أو بعيدًا، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك.

ثم يخطو عن يمينه خطوة واحدة ليكون أمامه أبو بكر – رضي الله عنه – فيقول: «السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا».

ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون أمامه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا» ثم يخرج.

قوله: «وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كره مالك أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه فإن زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ووجه بدعي . " فالزيارة الشرعية " مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواء كان نبيا أو غير نبي . ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه ؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك وقالوا : إنه من البدع المحدثة . ولهذا قال الفقهاء : إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء

لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة وتنازعوا وقت السلام عليه : هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر ؟ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة وقال مالك والشافعي وأحمد : يستقبل القبر . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».اهـ

قوله: «وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ» أي: الكيفية التي تكون عليها العمرة، والعلماء رحمهم الله يذكرون ضمن أحكام العبادات هيئة العبادة؛ فالصلاة يذكرون هيئتها، والحج يذكرون هيئته، وأيضًا العمرة.

قوله: «أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ لِمَنْ بِالحَرَمِ، وَغَيْرُهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ» من أراد العمرة لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يكون آفاقيًا، فهذا يحرم من الميقات.

الأمر الثاني: أن يكون من دون المواقيت في الحل؛ فمن مكانه.

الأمر الثالث: أن يكون مكيًا، أو في حكم أهل مكة، كالذين وردوا مكة، وتحللوا من نسكهم، ثم أرادوا أخذ عمرة؛ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وقد سبقت في فصل الإحرام، **والصواب**: ما ذهب إليه الجمهور، **وهو المذهب**: أنه

يحرم من الحل، وقال في المغني[١]: لا نعلم في هذا خلافًا.

قوله: «ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ» أي: بعد إحرامه بالعمرة يطوف، ويسعى، ويحلقُ أو يقصر، فيَحِلّ؛ لإتيانه بأفعالها.

وأحكام طواف العمرة وسعيها، كأحكام طواف الحج وسعيه على ما تقدم، لكن من أراد الحج ولم يحرم، فالأفضل يوم عرفة أن يحرم بالحج ولا يحرم بالعمرة؛ لدخول وقت الإحرام بالحج، فالسنة أن الإنسان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرم بالحج في اليوم الثامن.

مسألة: يستحب تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة عند الحنفية، والشافعية، **والحنابلة**؛ لما ففي الصحيحين[٢]، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

ولقول علي رضي الله عنه: في كل شهر عمرة. رواه ابن أبي شيبة[٣]، وهو مرسل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اعتمر أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام. رواه الشافعي في الأم[٤].

---

(١) المغني (٥/ ٥٩).
(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) المصنف (١٢٨٧٢).
(٤) الأم (٣/ ٣٣٦).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا، قالت: حلت العمرة الدهر، إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق. رواه ابن أبي شيبة[١]، إسناده صحيح.

ولما تقدم عن أنس رضي الله عنه: كان إذا حمم، رأسه خرج إلى التنعيم. رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[٢] وفي رواية: إلى الجعرانة. رواه الفاكهي[٣]. وفي سنده مبهم.

وقيل: يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو مذهب المالكية.

قال ابراهيم النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة. رواه ابن أبي شيبة [٤]، وهذا الأثر إسناده صحيح، ويدل بظاهره على أن الصحابة لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة.

وعند الجمهور: استحباب تكرار العمرة في رمضان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**». متفق عليه[٥].

وعند المالكية، **واختاره شيخ الإسلام**: كراهة تكرار العمرة في رمضان؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُكرّر العمرة في سفره.

---

(١) المصنف (١٢٨٧٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٧٤)، والسنن الكبير للبيهقي (٨٨٠١).
(٣) أخبار مكة (٢٨٢٨).
(٤) المصنف (١٢٨٧٨).
(٥) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

مسألة: خروج أهل حرم مكة إلى الحل للاعتمار، ومن في حكمهم ممن اعتمر، وأقام بمكة:

القول الأول: الاستحباب، وهو مذهب الحنفية، **ورواية عن أحمد.**

واستدلوا بما يلي:

١- الأدلة الدالة على استحباب العمرة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة**». متفق عليه[١].

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه إذا كان بمكة وحمَّم رأسه، خرج فاعتمر[٢]. تقدم.

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي[٣]. تقدم.

٤- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة. رواه ابن أبي شيبة[٤].

---

(١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) المصنف (١٣٠٩٨).

وإسناده صحيح.

٥- عن نافع: أن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما، ولم يدخلا المدينة. رواه ابن أبي شيبة[١]. وإسناده صحيح.

٦- عن الوليد بن هشام المعيطي، قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها. رواه ابن أبي شيبة[٢].

٧- عن جابر رضي الله عنهما: أنه سُئل عن العمرة بعد أيام التشريق، فلم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي. رواه ابن أبي شيبة[٣]. وإسناده حسن.

٨- وعن مجاهد، قال: سُئل عمر رضي الله عنه عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء. وسُئلت عائشة رضي الله عنها، فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسُئل علي رضي الله عنه، فقال: هي خير من مثقال ذرة. رواه ابن أبي شيبة[٤]. وإسناده ضعيف. وهو منقطع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

القول الثاني: كراهة العمرة للمكي، **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم**.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) المصنف (١٣٠٩٩).
(٢) المصنف (١٣١٧٦).
(٣) المصنف (١٣١٧٧).
(٤) المصنف (١٣١٧٨).

١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر وهو بمكة قط، بل جميع عمره كان يكون فيها قادمًا إلى مكة، لا خارجًا منها إلى الحل.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مقيمين في مكة لم ينقل أن أحدًا منهم خرج إلى الحل ثم أحرم منه، مع حرصهم على الخير.

٤- ما رواه مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إليّ من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم. رواه الفاكهي في أخبار مكة[١].

٥- ما رواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. رواه ابن أبي شيبة[٢]، إسناده صحيح.

٦- ما جاء عن طاووس، أنه قال: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير شيء. حكاه ابن قدامه في المغني[٣].

---

(١) أخبار مكة (٢٧٧٦).
(٢) المصنف (١٥٩٣٦).
(٣) المغني (٥/ ١٧).

٧- أن العمرة زيارة البيت، وأهل مكة مجاوروه، أغناهم ذلك عن زيارته.

والأقرب: أنه لا يشرع تكرار العمرة لمن اعتمر وأقام بمكة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وإنما أذن فيه لعائشة رضي الله عنها، وعلى هذا لا يشرع إلا لسبب، كما لو اعتمر لشخص لم يعتمر وقد توفي، أو لا يستطيع الحضور، ونحو ذلك، ومثل ذلك المكي.

وعلى القول بشرعية تكرار العمرة، قال بعض العلماء: يحد ما بين العمرتين بشهر؛ لما تقدم عن علي رضي الله عنه[1]، وبعضهم حدها إذا حمَّم رأسه؛ لورود ذلك عن أنس رضي الله عنه. رواه الشافعي، والبيهقي[2].

وقال أحمد: إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

مسألة: أفضل أوقات العمرة:

قيل: رمضان، **وهو الأقرب**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لامرأة من الأنصار: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**». متفق عليه[3].

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وأما رجب فإنه لم يثبت فيه شيء.

وقيل: أفضل أوقاتها أشهر الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة[1].

***

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبِمِنَى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، وَالحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؛ إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «فَصْلٌ» في أركان الحج والعمرة وواجباتهما.

قوله: «أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ» الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. أما في الاصطلاح: جزء الماهية.

قوله: «إِحْرَامٌ» الركن الأول: الإحرام، ومراده: نية الدخول في النسك لا نية أن يحج أو يعتمر، فنية الحج أو العمرة موجودة مع الإنسان من حين خروجه من بلده.

ويدل له حديث عمر رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١). وتقدم في فصل الإحرام.

قوله: «وَوُقُوفٌ» الثاني: الوقوف بعرفة؛ دليله: حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحج عرفة**»(٢). وتقدم في صفة الحج.

قوله: «وَطَوَافٌ» الثالث: طواف الإفاضة؛ ودليله:

١- قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢- ويدل له أيضًا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم به، كما في حديث أبي

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

موسى رضي الله عنه[١] -ويأتي قريبا- وغيره.

والإجماع عليه، وتقدم كذلك الأدلة على ركنية الوقوف، وطواف الزيارة.

قوله: «وَسَعْيٌ» الرابع: السعي، وهذا هو قول الجمهور أنه ركن، **وهو الراجح**؛ لما يلي:

١- لحديث حبيبة بنت أبي تِجراة رضي الله عنها، مرفوعًا: «**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي**». رواه أحمد[٢]، وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع، ثم قوى الحديث[٣]، وكذا ابن القطان[٤].

وجاء من طريق صفيةَ بنت شيبة، عن بعض نسائها، عند الفاكهي[٥]، وصححه ابن خزيمة[٦]، والمزي، وابن عبد الهادي[٧].

٢- أيضًا: فعله صلى الله عليه وسلم[٨]، وقد قال: «**لتأخذوا عني**

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) المسند (٢٨٠١١).
(٣) التمهيد (٢/ ٩٩-١٠٢).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥٥).
(٥) أخبار مكة (٢١٢٧).
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٤).
(٧) تنقيح التحقيق (٣/ ٥١٢، ٥١٣).
(٨) تقدم تخريجه (+).

مناسككم»[١].

٣- قول عائشة رضي الله عنها: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه البخاري تعليقًا، ومسلم[٢].

٤- حديث أبي موسى رضي الله عنه، أنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**بما أهللت؟**» قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة**». متفق عليه[٣].

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد**». رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه[٤].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**». رواه مسلم[٥].

٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد، إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وإن النساء لا يحللن للرجال

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٣/ ٦) تعليقًا، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٤) الترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (٢٩٨٩).

(٥) تقدم تخريجه (+).

حتى يطفن بين الصفا والمروة. رواه البيهقي[١]، وإسناده حسن.

وعند أبي حنيفة: ليس بركن، بل واجب، إن ترك أربعة أشواط فأكثر عليه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع؛ لما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما، وقد قال في حديث جابر رضي الله عنه: «**لتأخذوا مناسككم**». رواه مسلم[٢].

٢- ما رواه البخاري، ومسلم[٣] عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

---

(١) السنن الكبير (٩٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما. رواه مالك، والبيهقي[١]، وصححه النووي في المجموع[٢].

وقيل: سنة. وورد ذلك عن أنس، وابن مسعود، وابن الزبير، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم؛ كما في تفسير الطبري[٣]، والمحلى[٤] بأسانيد صحيحة.

ودليل من قال بالسنية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة رضي الله عنها ردّت هذا التفسير، وبيَّنت أنها نزلت جوابًا لسؤال من ظنَّ أن في السعي بين الصفا والمروة جناحًا، كما تقدم. فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سُئلت هل عليَّ جناح أن أصلي الخمس المكتوبة؟ فقلت: لا جناح عليك، لم يلزم أن تكون غير واجبة.

وأيضًا: فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وكونهما من شعائر الله لا يناسب تخفيف أمرهما.

قوله: «وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ» أي: واجبات الحج سبعة، وهي:

---

(١) الموطأ (١٢٥٧) – ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبير (٩٧٧٤).

(٢) المجموع (٨/ ٩٩).

(٣) التفسير (٢/ ٧٢٢).

(٤) المحلى (٧/ ٩٧).

قوله: «إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ» الأول: أن يعقد النسك من الميقات المكاني، أما نية الدخول في النسك فهذا ركن؛ ويدل على ذلك:

١ – ما سلف من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**». متفق عليه(١)؛ فقوله: «**يهل**» جملة خبرية بمعنى الأمر، أي: لِيُهِلّ، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ – وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض لأهل المدينة ذا الحليفة». رواه البخاري(٢)، والفرض يدل على الوجوب.

الثاني: «وَوُقُوفٌ إِلَى الغُرُوبِ» دليل ذلك:

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى أن غربت الشمس(٣)، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٤).

٢ – لم يرخص للضعفة في النفر قبل غروب الشمس؛ مما يدل أنه أمر مؤكد.

٣ – وأيضًا لو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزًا، لدفع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الدفع في ضوء النهار أيسر من الدفع في ظلمة الليل، والنبي

---

(١) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) البخاري (١٥٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) تقدم تخريجه (+).

صلى الله عليه وسلم: «ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما»[١]. وتقدم في صفة الحج.

الثالث: «وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ»؛ ويدل على ذلك:

١- حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٢- وأيضًا أن الله عز وجل أمر بذكره عند المشعر الحرام؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فيدخل في ذلك البيتوتة، وتقدم تفصيل ذلك في صفة الحج.

وقوله: (وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) تقدم الكلام عليه في بيان وقت الدفع من مزدلفة إلى منى.

الرابع: «وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا» أي: المبيت بمنى أيامِ التَّشريق على غير سُقاةٍ ورُعاةٍ؛ والدليل على ذلك:

١ – ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك البيتوتة بمنى من أجل السقاية». رواه البخاري،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

ومسلم[١]، والرخصة يقابلها عزيمة.

٢ – وأيضًا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة» -والترخيص يقابله عزيمة- حديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٣ – ولقول عمر رضي الله عنهما: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى، وصححه ابن حزم في المحلى[٣].

٤ – ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق. رواه ابن أبي شيبة[٤]. وإسناده ضعيف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. رواه ابن أبي شيبة[٥]، وتقدم تفصيل ذلك في صفة الحج.

الخامس: «وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا» وهذا باتفاق الأئمة على أنه واجب؛ والدليل على ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رمى[٦]،

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) أحمد (٢٤٢٩٨)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٣٠٩٢)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) تقدم تخريجه (+).

(٥) تقدم تخريجه (+).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١).

وقوله: (**مُرَتَّبًا**) تقدم فيما سبق، يبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، في أيام التشريق، وتقدم تفصيل ذلك في صفة الحج.

السادس: «وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ»؛ ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وأيضًا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم -كما سبق لنا-: «أمر كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحل من حجه يطوف، ويسعى، ويقصر»(٢). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير؛ وهذا يدل على أنه واجب، وتقدم تفصيل ذلك في صفة الحج.

السابع: «وَطَوَافُ وَدَاعٍ»؛ ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». متفق عليه(٣). ويخفف عن الحائض والنفساء، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإنه يجب عليها أن تغتسل وأن تطوف، وتقدم تفصيل ذلك في صفة الحج.

والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن، مثل:

١- طواف القدوم. وهو قول الجمهور؛ واستدلوا بحديث عروة بن

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) تقدم تخريجه (+).

المضرس رضي الله عنه(١)، المتقدم.

٢ - والمبيت بمنى ليلة عرفة؛ لما تقدم من حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه.

٣ - والاضطباع، والرمل في موضعهما؛ إذ الفعل المجرد يدل على الندب.

٤ - وتقبيل الحجر الأسود. باتفاق الأئمة أنه سنة؛ إذ الفعل المجرد يدل على الندب.

٥ - واستلام الركن اليماني، والأذكار والأدعية الواردة في ذلك.

وغيرها من السنن.

قوله: «وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ»:

الأول: «إِحْرَامٌ» تقدم أن المراد به نية الدخول في النسك.

الثاني: «وَطَوَافٌ» طواف العمرة؛ وتقدم دليله.

الثالث: «وَسَعْيٌ» تقدم قريبًا أدلة ركنية السعي.

قوله: «وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ»:

الأول: «الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ» وتقدم الدليل على ذلك.

الثاني: «وَالحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ» وتقدم بيانه، وذكر دليله.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى: أنه لا يجب طواف الوداع للعمرة؛ لأنه لم يذكره ضمن الواجبات، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء، والجعرانة.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مباشرة؛ فكان آخر عهده بالبيت.

وأيضًا: فإن الصحابة رضي الله عنهم لما حلّوا من عمرتهم في حجة الوداع، خرجوا إلى منى وعرفة، ولم يطوفوا للوداع.

ونوقش: بأنهم خرجوا من مكة، ولم يريدوا السفر والمفارقة.

القول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**». رواه مسلم(١)، وهذا عام.

وقوله صلى الله عليه وسلم ليعلى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**». متفق عليه(٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى العمرة حجًّا أصغر(٣).

والأقرب في هذه المسألة: أن طواف الوداع سنة، وليس واجبًا، وأما

---

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢٠١)، والحاكم (١٤٦١) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**». **فالجواب** عن ذلك أن يقال: بأن هذا في الحج؛ لأن الناس في الحج يكونون بعيدين عن البيت في منى، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينفروا من منى حتى يرجعوا إلى البيت بخلاف المعتمر، فإن المعتمر لم يذهب عن البيت حتى يودعه، بل هو مقيم عند البيت.

وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العمرة حجًا أصغر، فهذا لا يلزم منه وجوب الوداع، فإن العمرة تختلف عن الحج في كثير من الأحكام، فليس فيها رمي، ولا بيتوتة بمنى، ولا مزدلفة، ولا وقوف بعرفة، إلى آخره، كما هو معروف.

وأما بالنسبة لحديث: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**». ظاهر هذا الحديث مخالف بالإجماع، فلا يجب على المعتمر أن يقف بعرفة، ولا أن يبيت بمزدلفة، ولا منى إلى آخره، وإنما يصنع في عمرته ما هو صانع في حجه مما يجب، أو يسن، أو يكون ركنًا؛ فيطوف كما يطوف في الحج، ويسعى كما يسعى في الحج ... إلى آخره.

قوله: «فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ» إن كان المتروك هو نية الإحرام؛ فحجه أصلًا لم ينعقد.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» من ترك شيئا فلا يخلو من أقسام:

الأول: ترك الركن: وهذا فيه تفصيل:

●إن كان المتروك هو نية الإحرام؛ فحجه أصلًا لم ينعقد.

●وإن كان المتروك الطواف، أو السعي؛ فإنه يبقى على إحرامه، ولم يتحلل التحلل الثاني. والطواف والسعي؛ الشافعية، **والحنابلة** يقولون: بأن وقتهما العمر، يعني: متى ما طاف الإنسان أجزأ ذلك، ويأتي حكم إذا أحصر عن ركن.

●وإن كان المتروك الوقوف بعرفة؛ فهذا يأخذ حكم الفوات، كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: ترك الواجب: الواجبات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مؤقتة بوقت؛ فهذا إذا تركه يقول العلماء: بأن عليه دما، كمن ترك المبيت بمزدلفة حتى خرج الوقت، أو ترك المبيت بمنى حتى خرج الوقت، أو ترك الرمي حتى خرج الوقت، يلزمه دم، لكن تقدم أنه إذا كان لعذر لا شيء عليه.

القسم الثاني: أن يكون غير مؤقت، مثل الحلق أو التقصير، فلو نسي أن يحلق أو يقصر، نقول: احلق الآن أو قصر، لكن إن تعمد الترك لزمه دم.

والدليل على أن ترك الواجب فيه دم: قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: يشمل الإحصار عن كل الحج، أو بعضه.

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه، فليهرق لذلك دمًا. رواه مالك في الموطأ، وصححه النووي[1].

وقيل: لا يلزمه دم؛ لبراءة الذمة.

الثالث: ترك المسنون: إذا ترك سنة من السنن، فاته الكمال ولا شيء عليه.

قوله: «وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ» بعرفة. شرع المؤلف في بيان أحكام الفوات والإحصار.

الفوات لغة: مصدر فات، إذا سَبَق فلم يُدرك[2]. وفي الاصطلاح: هو طلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة. ولا يتأتى الفوات إلا في الحج؛ إذ العمرة لا تفوت، إلا تبعًا لحج القارن.

قوله: «فَاتَهُ الحَجُّ» هذا **الحكم الأول**: أن الحج فاته بالإجماع؛ ودليله: ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أتى ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»[3]. يفهم منه أنه إذا لم يأت حتى طلع الفجر من ليلة جمع أنه لم يدرك.

ولورود ذلك عن الصحابة: عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه (+).

رضي الله عنهم، كما سيأتي.

قوله: «وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ» **الحكم الثاني**: أنه يتحلل بعمرة. **وهذا هو المذهب**، ومذهب المالكية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**». رواه الدارقطني[1]، وهو ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، ويحيى بن عيسى النهشلي.

ولما رواه الأسود بن يزيد: أن رجلًا فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل. قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر. رواه البيهقي[2]، وصححه في الإرواء[3]، **وهو الأقرب**.

وعند أبي حنيفة، والشافعية: يتحلل بأعمال العمرة من طواف، وسعي، وحلق أو تقصير؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب رضي الله عنه لمَّا فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر. رواه مالك، والشافعي في المسند، والبيهقي[4]، وسنده صحيح.

ونوقش: بأن قول عمر لا يمنع كونها عمرة، كقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن (٢٥١٩).

(٢) السنن الكبير (٩٩١٢).

(٣) الإرواء (٤/ ٣٤٦).

(٤) الموطأ (١١٣٣)، ومسند الشافعي (٩٩٤)، والسنن الكبير للبيهقي (٩٩٠٩).

لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت**». متفق عليه[١].

فإن اختار البقاء على إحرامه، فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

الحكم الثالث: قضاء الحج الفائت، والحج الفائت لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون فرضًا، فهذا يجب عليه أن يقضي هذا الفرض؛ لأنه لم يؤده، ولم تبرأ ذمته منه، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويجب عليه أن يقضيه، من العام القابل فورًا؛ لأن الحج يجب على الفور، كما سبق لنا.

الأمر الثاني: أن يكون الحج الفائت تطوعًا. جمهور أهل العلم أنه يجب عليه أن يقضيه ولو كان تطوعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولعدم إتمامه، فيتمه في العام القادم.

ونوقش: بأنه لعدم تمكنه ينتقل إلى بدله، وهو الحج الأصغر العمرة؛ فيتحلل به، ولما سبق من أثر عمر رضي الله عنه.

وعن الإمام أحمد، وبه قال عطاء: لا يجب القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يوجب الله القضاء على المحصر، إنما أوجب الله عليه الهدي فقط.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي[١]، وتقدم أول الحج، ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، أو غير ذلك، فإنه يحل، ولا يرجع. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم[٢]، **وهذا أقرب**.

قوله: «وَأَهْدَى» الحكم الرابع: يجب عليه في عام القضاء أن يذبح هديًا، وهذا قول الجمهور؛ لأمر عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما به، وتقدم قريبا.

وعن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. رواه مالك في الموطأ[٣]. وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: لا يجب عليه الهدي؛ لما تقدم قريبًا من أثر الأسود بن يزيد: أن رجلًا فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة، وعليه الحج

---

(١) أحمد (٢٣٤١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٩٧)، والحاكم (١٦٢٢).
(٢) البخاري (٣/ ٩)، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٢٢).
(٣) الموطأ (١١٣٤).

من قابل[1]. ولم يذكر الهدي، ولأثر ابن عباس المتقدم، وليس فيه إيجاب الهدي.

وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا إن ساقه؛ لتعينه عليه بالسوق، والله أعلم. **وهذا أقرب.**

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ» أي: هذا كله إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه، فمن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. فلا هدي عليه ولا قضاء، ويتحلل بعمرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإن لكِ على ربك ما استثنيت**». رواه النسائي[2]، وتقدم، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه، وتقدم ما يتعلق بالاشتراط ومشروعيته.

ثم شرع في بيان حكم الإحصار؛ والإحصار لغة: الحبس والمنع. وفي الاصطلاح: المنع من إتمام الحج، أو العمرة، أو هما معًا.

والإحصار أقسام:

القسم الأول: أن يحصر عن البيت.

وهو قوله: «وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ: أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ» أي: منع من المسجد الحرام حتى خشي فوات الحج وجب عليه أن يذبح هديًا، ويذبحه في موضع حصره - سواء كان في الحل أو في الحرم- ثم حل، فلا يحل حتى يذبح هديًا؛ لقوله

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلح الحديبية عن العمرة، قال لهم: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**». رواه البخاري(١).

قوله: «فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ» أي: إذا لم يكن معه هدي، ولم يجد هديًا يباع، أو ليس معه مال؛ صام عشرة أيام ثم حل، **وهذا المشهور من المذهب.**

ودليلهم على ذلك: القياس على المتمتع؛ فإنه إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام.

وعند الشافعية: أن البدل: الإطعام؛ تقوَّم الشاة ويتصدق بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا؛ لما روي عن عطاء، أنه كان يقول: إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمة الهدي، فجعل ذلك طعامًا يطعم به المساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم مكان طعام كل مسكين يومًا؛ فيتحلل به بمنزلة الهدي في جزاء الصيد. أورده السرخسي(٢).

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه لا بدل للهدي؛ فإن عجز عنه سقط، وتحلل بالحلق.

---

(١) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) المبسوط (٤/ ١١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٩)، وعنده: أن هذا إذا أصاب المحرم الصيد.

وظاهر كلامه: عدم وجوب الحلق أو التقصير.

أكثر العلماء: أن الحلق أو التقصير ليس شرطًا لتحلل المحصر من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فالله عز وجل لم يشترط للتحلل إلا ذبح الهدي.

وعند الشافعية: أنه شرط للتحلل من الإحصار؛ لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابَه بالحلق، وغضبه لما تباطؤوا. وقد تقدم. **وهو الأقرب**.

القسم الثاني: الإحصار عن عرفة.

قوله: «وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ» وهو نوعان:

الأول: قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة: يتحلل بعمرة، أي: يفسخ حجه إلى عمرة؛ لما تقدم من أن السنة للمفرد والقارن أن يفسخا حجهما إلى عمرة، فإذا شرع هذا مع عدم الإحصار، فمع الإحصار أولى، ولا دم عليه، ولا قضاء نفل الحج.

النوع الثاني: بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة: فيأخذ أحكام الفوات السابقة؛ لأن الحج قد فاته وهو محرم.

القسم الثالث: الاحصار عن ركن غير الوقوف بعرفة، كطواف الإفاضة، أو السعي -إذ الإحرام لا يتأتى الإحصار عنه- **فالمذهب**: أنه لا يتحلل حتى يأتي به؛ لأن وقته غير محدد.

وعند شيخ الاسلام: أن له أن يتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منعوا من العمرة، فتحللوا من ساعتهم، ووقتها متسع.

القسم الرابع: الإحصار عن واجب: إن أحصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم، وتقدم حكم ترك الواجب، ودليله، قريبًا.

القسم الخامس: الاحصار عن سنة، فلا شيء عليه؛ لأن له تركها عمدا.

مسألة: باتفاق الأئمة: أن الحصر يكون بالعدو، وبالفتنة، وبالحبس ظلمًا، لكن يشترط للحصر بالعدو أن لا يجد طريقًا آمنًا يسلكه غير الطريق الذي حصل فيه الحصر، لكن إن كان غير آمن، أو يلحقه ضرر، أو لا نفقة معه، فهو محصر. وكذا إن حبس بحق يمكنه الخروج منه فليس محصرًا.

قوله: «وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمـًا إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ»

إن حُصِر بمرض، أو هلاك راحلة، أو ضياع نفقة، أو ضل الطريق؛ فالجمهور: لا يكون محصرًا، فيبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت.

وعندهم: يحصل الحصر بما يقهر الإنسان، كمنع الزّوج زوجته عن المتابعة؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية، وهذا إحصار عدو.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، رواه البخاري، ومسلم[(١)]؛ فلو جاز لها الخروج من المرض من غير شرط لأخبرها صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم يُعلقه بالشرط.

ونوقش: بأنها كانت شاكية؛ فيكون الاشتراط المذكور في الحديث خاصًا بمن يخاف العذر قبل سفره، وأما من لم يخف العذر قبل سفره بل شكاه بعده، فإنه يُعَدُّ محصرًا.

٤- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. رواه البيهقي في الكبرى[(٢)]، وقال ابن حجر في التلخيص[(٣)]: إسناده صحيح.

٥- عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا، فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا». رواه البخاري[(٤)].

وعند الحنفية، **واختاره شيخ الإسلام**: يعتبر محصرًا وله التحلل؛ لما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) السنن الكبير (١٠١٨٤).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٠١).
(٤) البخاري (١٨١٠).

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإحصار: هو كل شيء يحبس المحرم عن الوصول إلى البيت الحرام، سواء كان عدوًا، أو مرضًا، أو نفقة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: «**من كُسِر أو عَرِج فقد حل، وعليه الحج من قابل**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه(١)، وهذا حصر بالمرض وليس بالعدو.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لُدِغ فلم يقدر على النفوذ، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل، وعليه العمرة. رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي في الكبرى(٢)، وإسناده صحيح.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: من أحرم بحج، أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة، أو عمرة، فلا قضاء عليه. رواه الطبري في

---

(١) أحمد (١٥٩٧٢)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٥٨)، والنسائي (٢٨٨٢)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٤١)، والسنن الكبير للبيهقي (١٠١٩٣).

التفسير، والبيهقي في معرفة السنن[١]، وإسناده حسن.

٥- عن سليمان بن يسار: أن معبد بن حزابة المخزومي صُرِع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل: من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم رضي الله عنهم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي. رواه مالك في الموطأ[٢]، وإسناده صحيح.

فإن اشترط في ابتداء إحرامه، فلا يلزمه هدي ولا قضاء في التطوع، وتقدم حكم الاشتراط.

مثل الحصر في هذه الأحكام: مَن جن، أو أغمي عليه.

***

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٦٦)، والمعرفة (١٠٧٩٢).
(٢) الموطأ (١٠٤٨).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيُّ غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيِّنَةُ عَوَرٍ، أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا.

وَتُنْحَرُ الإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ يَدِهَا اليُسْرَى، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا.

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا.

وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ.

وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانَ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَةٍ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ» **الهَدْي**: ما يُهدى للحرم

من نعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى لله تعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضحية، والجمع ضحايا. والأضحية لغةً: تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة -أي: وقت ارتفاع النهار- وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى.

وفي الاصطلاح: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد، تقربًا إلى الله تعالى.

وهي مشروعة بالقرآن، والسنة، والإجماع.

فأما القرآن: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد في هذه الآية صلاة العيد يوم النحر، والنحر ذبح الأضحية، وهو مروي عن ابن عباس، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير[(١)].

وأما السنة:

١- حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين». متفق عليه[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما**

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٩٣).

(٢) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن». متفق عليه[١].

والإجماع منعقد على ذلك، كما نقله ابن قدامة[٢].

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله تعالى مشروعًا في جميع الملل.

وقد بين المؤلف رحمه الله حكم الهدي في أنواع الأنساك، وأما الأضحية فلم يبين حكمها، وهي سنة مؤكدة، ويكره تركها للقادر عليها؛ لما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**». رواه مسلم [٣]، فعلقه على الإرادة.

ولورود ترك الأضحية عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. رواه البيهقي[٤]، وصححه الألباني في الإرواء[٥]، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق[٦]، وصححه الألباني في الإرواء[٧].

وعند أبي حنيفة: أنها واجبة مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) المغني (١٣/ ٣٦٠).
(٣) مسلم (١٩٧٧).
(٤) السنن الكبير (١٩٠٦٦).
(٥) الإرواء (٤/ ٣٥٤).
(٦) المصنف (٨١٤٩).
(٧) الإرواء (٤/ ٣٥٥).

وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ومطلق الأمر للوجوب.

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**». رواه أحمد، وابن ماجه[١]، قال ابن حجر في فتح الباري[٢]: رجاله ثقات؛ لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب[٣].

ويكره تركها للقادر؛ لأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها.

قوله: «أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ» بالاتفاق أنها لا تجزئ إلا من الأنعام -**وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة التضحية**- وهي: الإبل، والبقر ومنها الجاموس، والغنم ومنها المعز، بسائر أنواعها؛ فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، فلا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾. [الحج: ٣٤].

وأما أفضلها: **فالمذهب**، ومذهب الحنفية، والشافعية: أن الأفضل في

---

(١) أحمد (٨٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣).

(٣) أخرجه موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه: الحاكم (٧٧٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١).

الأضحية: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، إن أخرج كاملًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي تقدم في فضل الجمعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن**». متفق عليه(١).

ولحديث نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى». رواه البخاري(٢)، والنحر مخصوص بالإبل.

وعند المالكية: الأفضل في الضحايا: الكبش، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ فُدي بكبش.

ولحديث أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين». متفق عليه(٣).

وأفضل كل جنس: أسمن، فأغلى ثمنا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: استعظام البدن: استسمانها واستحسانها. حكاه البغوي(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٥٥٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) التفسير (٥/ ٣٨٤).

وعند شيخ الإسلام: الأجر على قدر القيمة مطلقًا، فما كان أغلى من أي جنس، فهو أفضل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: «**أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**». متفق عليه(١).

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيُّ غَيْرِهِ» هذا **الشرط الثاني من شروط صحة الأضحية.**

المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: يشترط أن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو الثنية من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن.

والدليل على إجزاء الجذع، والثنية:

١- ما رواه جابر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**». رواه مسلم(٢).

٢- ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت يا رسول الله: صارت لي جذعة؟ قال: «**ضح بها**». متفق عليه(٣).

وفي رواية عند النسائي(١): «ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن».

---

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٢) مسلم (١٩٦٣).
(٣) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).
(١) النسائي (٤٤٢٣).

وحديث مجاشع من بني سليم، مرفوعا: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**». رواه أبو داود، وابن ماجه[1]، وإسناده حسن، وله شواهد.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**نعم** -أو: **نعمت- الأضحية الجذع من الضأن**». رواه أحمد، والترمذي[2]، وفيه عثمان بن واقد، وكدام بن عبد الرحمن، وكلاهما مجهول.

وورد عن الصحابة؛ قالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بجذع من الضأن، أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز. رواه الحاكم، والبيهقي[3]، وإسناده حسن.

وعن هلال بن يساف قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يضحي بجذع من الضأن. رواه عبد الرزاق، كما في المحلى[4]، وإسناده صحيح.

وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس، من الإبل والبقر والمعز والضأن؛ لما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديًا فنادى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن**

---

(١) أبو داود (٢٧٩٩)، ابن ماجه (٣١٥٨).

(٢) أحمد (٩٨٧٠)، والترمذي (١٥٧٥).

(٣) المستدرك للحاكم (٧٧٧٤)، والسنن الكبير للبيهقي (١٩١٠٧).

(٤) المحلى (٧/ ٣٦١).

الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١]، قال ابن حزم في المحلى[٢]: الحديث في غاية الصحة.

واختلف العلماء في تفسير الثنية، والجذعة؛ فالجذع من الضأن: ما له ستة أشهر، والثني من المعز: ما له سنة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنوات.

وهذا مذهب الحنفية، **والحنابلة**.

وعند أكثر الحنفية: الجذع ما أتى عليه أكثر الحول.

وعند المالكية: الجذع من الضأن: ما بلغ سنة ودخل في الثانية، والثني من المعز: ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولًا بيّنًا، كمضي شهر بعد السنة، والثني من البقر: ما بلغ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثني من الإبل: ما بلغ خمسًا ودخل في السادسة.

وعند الشافعية: الجذع من الضأن: ما بلغ سنة؛ لكن لو سقطت أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر كفى، والثني من المعز، والبقر: ما بلغ سنتين، والإبل: خمس سنين.

قوله: «وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ» وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٤٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٨).
(٢) المحلى (٧/ ٣٦٧).

قال: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**». متفق عليه[1].

وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى**». متفق عليه[2].

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة، صلى الإمام أم لا؛ لأن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة؛ فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة.

وعند المالكية: أنه من بعد ذبح إمام صلاة العيد، أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فعل الصلاة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم[3].

ونوقش: بأن المراد الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت؛ بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة.

---

(١) البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) مسلم (١٩٦٤).

وعلى هذا، **فالأقرب**: القول الأول، والله أعلم.

قوله: «أَوْ قَدْرِهَا» أي: إن كان بمحل لا يصلى فيه العيد، فالوقت بعد قدر زمن صلاة العيد، **وهذا هو المذهب**؛ لما تقدم من الأدلة على أن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم يعتبر قدرها.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة.

وعند الحنفية، **والحنابلة**: إذا تعددت الصلاة؛ **فالحنابلة**: المعتبر أسبق صلاة، ولو قبل الخطبة. والحنفية: صلاة مَن بالجبانة.

قوله: «إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ» أي: يستمر الذبح إلى آخر ثاني أيام التشريق، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ جمع، والمتيقن: من ثلاثة أيام.

ونوقش: بأن المراد بالأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**». متفق عليه[1]، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام النحر ثلاثة؛ بدليل أنه لو

---

(١) البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٤٧).

أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام.

وهو الثابت عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم. رواه مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي(١).

وعند الشافعية: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، **واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو رواية عن أحمد**؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، مرفوعًا: «**وكل أيام التشريق ذبح**». رواه أحمد(٢). وقال البيهقي(٣): الصحيح مرسل.

وأجيب: بأن له طرقًا، ومتابعات يقوى بها.

ولحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**». رواه مسلم(٤).

وذكر الله عز وجل مشروع في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند ذبح الأضاحي؛ ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق وقتًا للذبح كالأولين. **وهذا أقرب**.

مسألة: لا يكره الذبح ليلًا؛ لعدم ثبوت النهي.

---

(١) الموطأ (١٣٩٩، ١٤٠٠)، وابن أبي شيبة كما ذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (١٥٧٠)، والسنن الكبير للبيهقي (١٩٢٧٩، ١٩٢٨٢).

(٢) المسند (١٧٠٢٣).

(٣) السنن الكبير (١٩٢٦٦).

(٤) مسلم (١١٤١).

قوله: «وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا» وهذا بالاتفاق؛ لحديث علي رضي الله عنه، وفيه: وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**». متفق عليه[١]، ولأنه معاوضة.

ويجوز أن يُهدي له، أو يتصدق عليه منها؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ» بالاتفاق أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا شيء منها، واجبًا كانت الأضحية أو تطوعًا، ويتصدق به المضحي؛ لحديث علي رضي الله عنه، المتقدم، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها». متفق عليه.

وإذا كانت الأضحية تطوعًا، يجوز للمضحي أن ينتفع بجلدها باستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ... فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**». رواه مسلم[١].

وعند الحنفية: يجوز مبادلته بالعروض الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأن للبدل حكم المبدل.

(١) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ لمسلم.

(١) مسلم (١٩٧١).

وعند المالكية، والشافعية، **والحنابلة:** لا يجوز مبادلته بالعروض؛ لأن المبادلة بالعروض مثل البيع، ولا يجوز بيعه.

ولا يجوز الانتفاع بجلد الأضحية المنذورة، كلحمها.

قوله: «وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ» وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». رواه مسلم[1].

فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم، أو في سبع بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول: الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا، ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها؛ فهذا جائز باتفاق الأئمة، مهما كثر الأشخاص؛ فإن فضل الله واسع.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، في قصة أضحيته صلى الله عليه وسلم بكبش، قال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» -يعني السكين- ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد**»، ثم ضحى به. رواه مسلم[1]؛ فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته، أو من شاء من

---

(١) مسلم (١٣١٨).

(١) مسلم (١٩٦٧).

المسلمين، صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير، أو البقرة عنه وعن أهل بيته، أو من شاء من المسلمين، صح ذلك؛ لما سبق من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبع منهما قائمًا مقام الشاة في الهدي، فكذلك في الأضحية ولا فرق.

الوجه الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها؛ فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية، إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط؛ لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها، ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع: زمنًا، وعددًا، وكيفية.

وروى الإمام أحمد(١) من حديث أبي الأشد، عن أبيه، عن جده، قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها**»، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعًا. وهو ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وجهالة عثمان الجهني.

وحمل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة، فنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم.

---

(١) المسند (١٥٧٣٤).

وقوله: (وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) أي: وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته. رواه الترمذي، وابن ماجه[١]، وصححه الترمذي، والنووي[٢].

قوله: «وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ» هذا الشرط الثالث من شروط صحة الأضحية.

شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان عيوب الأضحية، وهي قسمان: عيوب مانعة من الإجزاء، وعيوب غير مانعة.

وقوله: (هَزِيلَةٌ) أي: التي لا مخ فيها، والمخ هو الودك[٣] الذي في العظام، وهي العجفاء التي لا تنقي؛ فإذا كانت هزيلة لا مخ في عظامها، لم تجزئ، وإن كانت سمينة لا مخ في عظامها، أو هزيلة وفي عظامها مخ، أجزأت، والسلامة أولى.

باتفاق الأئمة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقى**». وفي رواية: «**والعجفاء التي لا تنقي**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن

---

(١) الترمذي (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) المجموع (٨/ ٣٨٤).

(٣) الوَدَك: الدَّسَم، وقيل: دَسَم اللَّحْم ودُهْنه الذي يُستخرج منه. تاج العروس (٢٧/ ٣٨٢).

ماجه[1]، وقال أحمد[2]: ما أحسنه من حديث.

والعجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها.

قوله: «وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ» هي التي انخسفت عينها، أو خرجت، ومن باب أولى العمياء، باتفاق الأئمة: لا تجزئ، فإن كان على عينها بياض فهو عوار غير بين، وغيرها أولى منها.

قوله: «أَوْ عَرَجٍ» وهي التي لا تقدر على المشي مع الصحيحة إلى المرعى، ومن باب أولى كسيرة، أو مقطوعة اليد أو الرجل، باتفاق الأئمة، فإن كان عرجها لا يمنعها من المشي مع الصحيحة، أجزأت، وغيرها أولى، فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة، أجزأت.

وأما العاجزة عن المشي لسمن، فصرح المالكية بإجزائها؛ لعدم العاهة.

ولا تجزئ المريضة باتفاق الأئمة، وهي التي ظهر عليها آثار المرض؛ كالحمى الذي يقعدها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المفسد للحمها المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بينًا.

أما إذا لم يكن مرضها بينا، أجزأت، وغيرها أولى؛ ودليل هذه العيوب: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، السابق.

---

(١) أحمد (١٨٨٠٤، ١٨٩٧٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٤٤١٠، ٤٤١٢)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ٣٩٩).

مسألة: قطع الذنب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المقطوع ذيلًا، وليس ألية، مثل ذنب البقرة، والمعز، والجمل، ونحو ذلك، فيجزئ.

القسم الثاني: أن يكون المقطوع ألية، كالضأن، فإن قُطعت أليتها، أو أكثرها، فلا تجزئ؛ لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها. وإن قطع من أليتها النصف فأقل، فإنها تجزئ مع الكراهة، قياسًا على العضباء.

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة؛ فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة، أجزأت بدون كراهة، وإن كانت من جنس له ألية في العادة، لكن لم يخلق لها، أجزأت، وفي الكراهة تردد.

قوله: «وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا» وهي الهتماء، وهي التي سقطت ثناياها. **وهذا هو المذهب**، قياسًا للأسنان على القرون.

وعند المالكية: إن كان ذهاب الأسنان كلها، أو بعضها لكبر، أو إثغار[1]، فإنها تجزئ، وإن كان لغير ذلك فلا يضر كسر سن واحدة، وما زاد يمنع الإجزاء؛ لأن المسنة تتساقط أسنانها، وأما إن كان ذهاب الأسنان بفعل فاعل فيُقاس على مكسورة القرن.

---

(١) إذا سقطت رَواضِعُ الصَّبِيِّ قيل: ثُغِرَ فهو مَثْغُورٌ، فإذا نَبتتْ أَسنانُه بعد السُّقُوط قيل: اثَّغَرَ، والإِثِّغارُ: سقوط السِنِّ ونباتها، وقيل: لا يكون إلّا بمعنى السُّقُوط. لسان العرب (١/ ٤٨٦)، تاج العروس (١٠/ ٣٢٤).

وعند الحنفية: أنها تجزئ إن كانت ترعى وتعتلف.

والوجه الثاني في المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجزئ، **واختار ذلك شيخ الإسلام**.

والأقرب: الإجزاء مع الكراهة، قياسًا على عضباء القرن.

قوله: «أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا» يؤخذ منه: إن كان الذاهب النصف فأقل أجزأت، فالعضباء: التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها؛ **المذهب**: أنها لا تجزئ؛ لحديث علي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه[1]، وفيه جري بن كليب، مجهول، وزيادة: «القرن» منكرة.

وعند الشافعية: تجزئ مكسورة القرن ما لم يؤثر في اللحم، ويضر ذهاب بعض الأذن مطلقًا.

وذكر في الفروع[2]: يتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء.

والشرط الرابع من شروط صحة التضحية: أن تكون في وقتها المعتبر

---

(١) أحمد (٦٤٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٨١)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) الفروع (٦/ ٨٧).

شرعًا، وتقدم.

قوله: «وَتُنْحَرُ الإِبلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ يَدِهَا اليُسْرَى»؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قيامًا على ثلاث قوائم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] مشعر بكونها قائمة.

ولما ورد: أن ابن عمر رضي الله عنهما، أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها؛ فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم». متفق عليه[1].

وعند الحنفية: يخير بين نحرها قائمة، أو باركة.

فيطعنها بالحربة أو بالسكين في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه؛ كما رواه أبو داود[2]، عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها».

ولأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزأ.

قوله: «وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا» أي: السنة أن يذبح غير الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. ويذبحها على جنبها، ويضع رجله على

---

(١) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أبو داود (١٧٦٧).

صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين -وفي رواية: أقرنين- فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده». متفق عليه(١).

على جنبها الأيسر؛ لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر -وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى- وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن، فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن هذا من إحسان الذبح. وينبغي أن يمسك برأسها، ويرفعه قليلًا ليبين محل الذبح. وأما الإمساك بيديها ورجليها؛ لئلا تتحرك، فظاهر حديث أنس رضي الله عنه -السابق- عدم استحبابه؛ لعدم ذكره، فلا أصل له، بل إرسال قوائمها يزيد في حركتها، وهذا يزيد من إنهار الدم وإفراغه.

قوله: «وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ» التسمية شرط من شروط التذكية، سواء للأضحية أو غيرها، والتسمية **على المشهور من المذهب** واجبة، تسقط بالنسيان، **وعند شيخ الإسلام**: شرط مطلقًا، حتى ولو نسي فإن الذكاة لا تصح.

ويأتي في باب الذكاة بحث التسمية، وما يتعلق بها من أحكام.

والمشروع: الاقتصار على البسملة -بخلاف الأكل والشرب، فتشرع زيادة: الرحمن الرحيم- فيُسمي وجوبًا، ويقول: الله أكبر، استحبابًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، يسمي

---

(١) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

ويكبر». متفق عليه[1]، وتكون التسمية حين يحرك يده بالذبح.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» أي: من فضلك ونعمتك، لا من حولي وقوتي، ولك التقرب لا إلى من سواك، ولا رياء ولا سمعة؛ لحديث جابر رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف، أتى بكبش فذبحه، فقال: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[2]، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، والمطلب لم يسمع من جابر رضي الله عنهما.

وفي لفظ عند أبي داود[3]: «**اللهم منك ولك، عن محمد وأمته**».

ولحديث أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**». رواه أحمد[1]، وحسنه الهيثمي في المجمع[2].

---

(١) البخاري (٧٣٩٩)، ومسلم (١٩٦٦).
(٢) أحمد (١٥٠٦٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٩٩).
(٣) أبو داود (٢٧٩٥).
(١) المسند (٢٧٨٣٤).
(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٢١).

ولحديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما أيضًا، رواه البيهقي[١]، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف، وقد اضطرب فيه.

وعن أبي ظبيان، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: كيف تقول إذا نحرت؟ قال: أقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك. رواه الطبري، والحاكم[٢]، وسنده صحيح.

وفي صحيح مسلم[٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد».

مسألة: ويتولى الأضحية صاحبها إن قدر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما تقدم من حديث جابر، وعائشة، وأبي رافع رضي الله عنهم، ولذبحه صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وستين بدنة من هديه. رواه مسلم[٤]، ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، والأجر على قدر المشقة. أو يوكل مسلمًا، ويشهد ذبحها إن وكل فيه.

قوله: «وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا»؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقول النبي

---

(١) السنن الكبير (١٩٢١٢).

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٥٥٨)، المستدرك للحاكم (٣٥٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) تقدم تخريجه (+).

صلى الله عليه وسلم: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**». رواه مسلم[(١)]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا وأطعموا وادخروا**». رواه البخاري[(٢)]، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء، والهدية للأغنياء، وقال أبو بردة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري - أي أهل محلتي - ... . رواه مسلم[(٣)]. فاتفق الفقهاء على أن المضحي يجوز له أن يأكل من أضحيته، ويتصدق على الفقراء والمساكين، ويهدي إلى الأقرباء والأحباء، والأئمة الأربعة على أن الأمر بالأكل والتصدق للاستحباب، وقال بعض العلماء للوجوب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك؛ **فقال الإمام أحمد**: نحن نذهب إلى حديث عبد الله رضي الله عنه: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين.

ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: قال: بعث معي عبد الله -يعني: ابن مسعود - بهديه، قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلث،

---

(١) مسلم (١٩٧١).
(٢) البخاري (٥٥٦٩).
(٣) مسلم (١٩٦١/ ٥).

وآكل ثلثا، وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلث. رواه ابن أبي شيبة[١].

وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: «**فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، كما في المغني[٢]: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم.

والقول القديم للشافعي: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فجعلها بين اثنين؛ فدل على أنها بينهما نصفين، والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها، أو بأكثرها، جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز.

مسألة: الأكل من الدماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم الأكل منه، وهو:

١ - الدم الواجب لترك واجب، أو فعل محظور: لا يجوز الأكل منه.

---

(١) المصنف (١٣٣٥٦).

(٢) المغني (١٣/ ٣٧٩).

٢ – الدم الواجب للفوات والإحصار: لا يجوز الأكل منه.

٣ – الدم الواجب بالنذر: لا يجوز الأكل منه؛ لتعلق حق الفقراء به بالنذر.

القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه، وهو: هدي التمتع، والقران.

وعند القاضي: يستحب الأكل منه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر[1] رضي الله عنه، السابق.

القسم الثالث: ما يستحب الأكل منه، وهو:

١ – الأضحية، ولو منذورة.

٢ – هدي التطوع: يسن الأكل منه، كالأضحية.

مسألة: يجوز إهداء لحم الأضحية إلى فقراء أهل الذمة.

وعند المالكية: يكره إهداء لحم الأضحية إلى كافر.

أما المنذورة؛ فلا يجوز أن يهدي منها شيئًا اتفاقًا.

مسألة: يجوز نقل لحم الأضحية إذا كان أهل بلد آخر أشد حاجة من أهل محل الوجوب.

مسألة: يُسنّ الحلق بعد ذبح الأضحية، **وهذا هو الصحيح من المذهب**.

قال الإمام أحمد: هو على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تعظيم لذلك اليوم، فقد روى نافع: أن ابن عمر أمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم

---

(١) تقدم تخريجه (+).

أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، ففعلت، ثم حمل إلى ابن عمر، فحلق رأسه حين ذبح الكبش. رواه مالك في الموطأ[١]، وإسناده صحيح.

وعن الإمام أحمد: لا يستحب، **واختاره شيخ الإسلام**؛ لأن الأصل في العبادات المنع، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فيحتمل أنه فعله اتفاقًا لا قصدًا.

مسألة: إن أكل أكثر الأضحية، أو أهدى أكثرها، أو أكلها كلها، ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم، وهي أوقية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، فإن تصدق بها كلها ولم يأكل منها جاز؛ لأن الأصل في الأضحية إراقة الدم بنية القربة.

والأوقية: أربعون درهما، ووزن الدرهم بالجرام: ٢.٩٧٥.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يجوز له أن يأكل الكل ولا يتصدق، أو يتصدق بالكل ولا يأكل، لكن يكره عند المالكية؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه، قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان أصلح لحم هذه**»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. رواه مسلم[١].

وعند ابن حزم: الأكل والتصدق من لحم الأضحية واجب ولو كان قليلًا؛ وأن الأمر للوجوب.

---

(١) الموطأ (١٣٨٩).

(١) مسلم (١٩٧٥).

مسألة: يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام إلى أي وقت شاء باتفاق الأئمة؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثه وبقي في بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله: نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**». متفق عليه[1].

وقالوا: إن أحاديث النهي منسوخة، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.

وعند ابن حزم، **واختاره شيخ الإسلام**: النهي عن ادخار لحم الأضحية كان لعلة -وهي المجاعة- وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت**». رواه مسلم[2]، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولما ارتفعت العلة ارتفع المنع، وإن عادت عاد المنع.

قوله: «وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ» **هذا المذهب** -وهو من المفردات-؛ لأنه الأصل في النهي التحريم، ولا دليل يصرفه عنه، ولكن لا فدية فيه إذا أخذه؛ لعدم الدليل على ذلك؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا**»، وفي رواية: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره**

(١) البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) مسلم (١٩٧١).

شيئا حتى يضحي». رواه مسلم[1].

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يُستحب إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يذبح الأضحية، يكره له كراهة تنزيه أن يأخذ شيئًا منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس». متفق عليه[2].

قال الإمام الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك.

والحكمة في هذا النهي -والله أعلم- أنه لما كان المضحي مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القربان، كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله تعالى في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها، فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها؛ فلا حرج عليه في ذلك كله.

ونهي المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى

---

(١) مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

الأضحية عن نفسه، أو تبرع بها عن غيره، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية، فلا يشمله النهي.

وقوله: (**وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ**) ظاهره: أن النهي لا يشمل المضحى عنه، فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته؛ لظاهر الحديث، ويؤيد ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك. **وهذا أقرب**.

والمذهب: أن النهي يشمل المضحي، والمضحى عنه؛ لأنه مشارك للمضحي في الثواب، فشاركه في الحكم.

قوله: «وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ» شرع المؤلف في بيان أحكام العقيقة.

أصل العق: القطع، وإليه يرجع عقوق الوالدين، وهو قطعهما. وأما في الاصطلاح: فهي ما يذبح من الغنم شكرًا لله تعالى على نعمة الولد.

وقوله: (**العَقِيقَةُ**): يؤخذ منه أنه لا يكره تسميتها بالعقيقة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]، وصححه الترمذي، وقد سمع الحسن من سمرة هذا الحديث كما ذكر البخاري[1].

---

(١) أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٦٠٠)، والنسائي (٤٢٥٨)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(١) البخاري (٥٤٧٢ م).

وقيل: يكره؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(١)]، وإسناده حسن، وإنما تسمى: النسيكة، والذبيحة؛ لما فيها من التفاؤل.

والأقرب: كراهة هجر الاسم المشروع: النسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة؛ فأما إذا استعمل الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحيانًا، فلا بأس.

وقوله: (وَتُسَنُّ) وهو قول الجمهور، **وهو الأقرب**؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[(٢)]. ويأتي.

ولأنها ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم: «أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما». رواه أبو داود، والنسائي[(٣)]، وفعله لا يدل على الوجوب إنما يدل على الاستحباب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم، كما في المغني[(١)].

وعند الحنفية: لا تشرع العقيقة، بل مباحة.

---

(١) أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٥٠).

(٣) أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٥٧).

(١) المغني (١٣/ ٣٩٣).

وعند الظاهرية، **ورواية عن أحمد،** وهو قول بريدة رضي الله عنه: تجب؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(١). وتقدم، والمرتهن يحتاج إلى من يفكه.

ونوقش: بأنه محمول على تأكد الاستحباب؛ بدليل: الأمر بالتسمية والحلق.

ولما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**». رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم(٢).

ولحديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه(٣).

ولأن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان يوجبها ويشبهها بالصلاة، ويقول: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس. رواه الروياني(١).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما فيه من الجمع بين أدلة الجمهور

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٧/ ٨٤)، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٩٢)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٨٢).

(٣) أحمد (٢٦٧٧٥)، والترمذي (١٥٩٠)، وابن ماجه (٣١٨١).

(١) المسند (٤٥).

والظاهرية، فأدلة الظاهرية محمولة على الاستحباب؛ لأدلة الجمهور.

قوله: «عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ» أي: يستحب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وصححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن الملقن[٢].

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣]، وهو حسن.

وتجزئ شاة عن الذكر؛ لأنه فعل ابن عمر[٤]، لكن لا يعارض المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه، وفيه: «فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران». رواه أبو داود، والحاكم[١]. صححه ابن الملقن في

---

(١) أحمد (٢٧٧٨٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥٩١)، والنسائي (٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣١٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٧٠)، والحاكم (٧٨٢٤) وصحح إسناده، وينظر: البدر المنير (٩/ ٢٧٧، ٣٣٥)، والتوضيح (٢٦/ ٢٦٨).

(٣) تقدم تخريجه (+).

(٤) أخرجه مالك (١٤٤٤).

(١) أبو داود (٢٨٤٣)، والحاكم (٧٨٢٧).

البدر المنير[١].

قوله: «تُذْبَحُ: يَوْمَ السَّابِعِ» أي: يستحب ذبحها يوم السابع، ويجوز ذبح العقيقة من حين الولادة، ولا حد لآخره، **وهو المذهب**، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم قريبًا من حديث سلمان بن عامر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كرز رضي الله عنهم، وهي مطلقة عن التقييد.

وعند المالكية: تذبح يوم السابع، ولا يحسب يوم الولادة.

وعند الحسن البصري، وابن حزم: تذبح يوم السابع، ويحسب يوم الولادة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وفيه: «**تذبح يوم سابعه**». وتقدم قريبًا، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما». رواه عبد الرزاق، والحاكم وصححه[٢]، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص[٣]: صححه ابن السكن. ورجح أبو حاتم إرساله، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: عن الغلام والجارية شاة، شاة. رواه ابن أبي شيبة[٤]، وإسناده صحيح.

والأقرب: القول الأول، وما ورد من تقييد الذبح باليوم السابع محمول على الاستحباب؛ لأن السبب -وهو الولادة، وشكر الله عز وجل على نعمة

(١) البدر المنير (٩/ ٣٤٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٣) والمستدرك للحاكم (٧٨٢١).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٩).
(٤) المصنف (٢٤٧٣١).

الولد- موجود قبل السابع وبعده، والله أعلم.

والحكمة في الذبح يوم السابع: أن أمر الطفل متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي ما يستدل به على سلامته، وأقل مقداره أيام الأسبوع.

وعلى هذا يكون للعقيقة وقتان:

وقت استحباب: وهو اليوم السابع. ووقت جواز: فيما عدا ذلك.

مسألة: العقيقة للسقط:

إن سقط قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له، وإن سقط بعد نفخ الروح فيه، يعق عنه؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة.

مسألة: يستحب وزن شعر المولود الذكر والتصدق بوزنه فضة؛ لحديث علي رضي الله عنه، مرفوعا: «**يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**». رواه الترمذي[(١)]، منقطع بين محمد بن علي بن حسين، وعلي رضي الله عنه، ولما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه: «**أميطوا عنه الأذى**». رواه البخاري، معلقًا بصيغة الجزم[(٢)]، ولحديث سمرة رضي الله عنه: «**ويحلق رأسه، ويسمى**»[(١)]. وتقدم.

(١) السنن (١٥٩٧).
(٢) تقدم تخريجه (+).
(١) تقدم تخريجه (+).

مسألة: المذهب أن الحلق خاص بالغلام.

مسألة: التسمية حق لمن له الولاية؛ من الأب -وإن لم تجب عليه نفقته؛ لفقره- ثم الجد، ومتى تنازع الأبوان في تسمية الولد فالمرجع للأب، كما يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلان ابن فلان، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

مسألة: وأما وقت التسمية:

فقد جاء في حديث سمرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمي فيه**». رواه أهل السنن، وصححه الترمذي(١)، وورد تسميته حين يولد؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ... وسماه عبد الله». متفق عليه(٢). وفي حديث أنس رضي الله عنه أيضًا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم**». رواه مسلم(٣)، وورد عن أنس التسمية إلى ثلاث(٤).

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]. استدل به على تسمية المولود يوم يولد، كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣) مسلم (٢٣١٥).

(٤) رواه الخلال في جامعه، كما في تحفة المودود لابن القيم (ص ١٠٢).

حكي مقررًا، وبذلك ثبتت السنة.

والأقرب: تستحب تسميته يوم السابع، وإن كان قد عيَّن الاسم قبل الولادة، فإنه يسمى يوم الولادة؛ جمعًا بين الأدلة.

مسألة: مراتب تسمية المولود استحبابًا، وجوازًا، كما يلي:

١- استحباب التسمية بهذين الاسمين: عبد الله، وعبد الرحمن، وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى؛ كما ثبت بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم[١]، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- ثم استحباب التعبيد لأي من أسماء الله تعالى الحسنى؛ كعبد العزيز، وعبد الملك.

٣- التسمي بأسماء الأنبياء والرسل؛ وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه باسم أبيه إبراهيم. رواه مسلم[٢].

٤- التسمي بأسماء الصالحين من المسلمين؛ فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**». رواه مسلم[١].

٥- ثم يأتي ما كان وصفًا صادقًا للإنسان، بشروطه وآدابه.

---

(١) مسلم (٢١٣٢).

(٢) مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) مسلم (٢١٣٥).

واسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان:

١- أن يكون عربيًا.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى، لغة وشرعًا.

قوله: «فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**». رواه البيهقي[1]، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، ضعيف لكثرة غلطه.

وورد عن عائشة رضي الله عنها، رواه الحاكم في المستدرك[2]، وصححه، وهو منقطع.

قوله: «فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ»؛ لما تقدم قريبًا من إجزائها بعد اليوم السابع، ولا حد لآخره.

فالعقيقة لا تسقط ولا تفوت بالتأخير، ولا يأثم الولي في تأخيرها، وإن كان الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وهو قول الجمهور، إلا أن الشافعية يستحبون ألا يؤخر عن سن البلوغ، فإن أخَّرها حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه.

وعند مالك: أن العقيقة تسقط بالتأخير عن السابع.

---

(١) السنن الكبير (١٩٣٢٠).

(٢) المستدرك (٧٨٢٨).

والأقرب: أنها تشرع؛ لوجود السبب، وهو شكر الله على نعمة الولد.

قوله: «وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ» أي: في أكثر الأحكام. أي: حكم العقيقة فيما يجزئ، ويستحب، ويكره، والأكل، والهدية، والصدقة؛ كالأضحية، وما يجوز من الحيوان، وما يجتنب من العيوب، ونحو ذلك.

فيشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وهو قول جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، **والحنابلة**؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[1]. وتقدم قريبا، فهو كالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك، سواء من الضحايا أو الهدايا.

ولأنها نسيكة مشروعة، فأشبهت الأضحية.

وعند ابن حزم: لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

ويُستثنى من ذلك:

١- أنه لا يجزئ في العقيقة شرك في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، بخلاف الأضحية؛ لأنها جارية مجرى فداء المولود، نفس عن نفس، وأيضًا: إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط.

٢- يجوز بيع الجلد والرأس والسواقط في العقيقة، ويتصدق بثمنه؛ لأنها شرعت لسرور حادث، اشبهت الوليمة دون الأضحية فلا يباع منها شيء؛ لأنها

(١) تقدم تخريجه (+).

أدخل في التعبد، **وعن الإمام أحمد:** لا يباع منها شيء، كالأضحية.

وعند الشافعية: تجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة، كالأضاحي.

ويجوز الإخراج من بهيمة الأنعام: من الإبل والبقر والغنم؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، مرفوعا: «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا**». رواه البخاري بصيغة الجزم(١)، وتقدم قريبا، فلم يذكر دما دون دم.

ونوقش: بأنه مجمل، وفسره حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»(٢).

وبما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يعق بالجزور(٣).

ونوقش: بإنكار حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رحمها الله تعالى لما ذُكر لها ذلك(٤).

القول الثاني: لا يجزئ غير الغنم؛ فالعقيقة مختصة بها فقط، وهو قول لمالك.

واستدلوا: بظاهر الأحاديث.

ونوقش: بأن ما ورد محمول على قصد التخفيف.

---

(١) تقدم تخريجه (+).

(٢) تقدم تخريجه (+).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٥٥).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤١٦).

وأي الأنعام أفضل في العقيقة؟

قيل: الغنم أفضل، وهو قول مالك، وأحد الوجهين عند الشافعية، **ورواية للحنابلة**.

وقيل: الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو مذهب الشافعية، **ورواية عند الحنابلة**.

مسألة: جمهور أهل العلم: أنه يستحب طبخ العقيقة؛ لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

وَيُسَنُّ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَمْنَعُ الإِمَامُ المُخَذِّلَ، وَالمُرْجِفَ.

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المَالِ الكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ المُسْلِمَيْنِ.

وَيُقْسَمُ خُمسُ الغَنِيمَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «كِتَابُ الجِهَادِ» الجهاد لغةً: بذل الوسع والطاقة، وهو مصدر جاهد.

واصطلاحًا: قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

والجهاد قسمان:

القسم الأول: جهاد بالعلم والبيان، ويكون للمنافقين وأهل البدع، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الرد على شبه أهل البدع من الجهاد في سبيل الله.

القسم الثاني: جهاد بالسيف والبنان، وهو نوعان:

النوع الأول: جهاد طلب، وهو قصد الكفار بالقتال، وهذا فرض كفاية، كما سيأتي.

النوع الثاني: جهاد دفع، وذلك أن يقصد الكفارُ المسلمين في بلادهم.

قوله: «هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ» الجهاد فرض في الجملة باتفاق الأئمة.

والدليل على فرضيته: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وفرض على الكفاية؛ يعني: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

والدليل أنه على الكفاية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا وهو مقيم في المدينة، ما كان يخرج صلى الله عليه وسلم مع كل سرية، وما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون جميعا، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله المؤمنين طائفتين:

١) طائفة تنفر للقتال.

٢) وطائفة تجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ عنه سنته، فإذا رجعت الطائفة المقاتلة علمتها الطائفة القاعدة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

فرع: فضل الجهاد عظيم؛ لعموم نفعه، وحاصله: بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى. وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**»، ثم قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ رواه البخاري(١). وفي الصحيحين(٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**». وفي البخاري(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**».

قوله: «وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا» أي: يجب وجوبًا عينيًا على كل ذكر مسلم حر مكلف قادر بدنيًا أو ماليًا في مواضع، وهي:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فيتعين عليه، ولا يجوز له أن يفر.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وهو أمر يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ

---

(١) البخاري (٢٧٨٥).
(٢) البخاري (٢٧٩٢)، مسلم (١٨٨٠).
(٣) البخاري (٢٧٩٠).

﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات** ...»، وذكر منها: «**التولي يوم الزحف**». متفق عليه[1].

مسألة: متى يجوز الفرار؟

يجوز الفرار في المواضع التالية:

١- إذا كان المشركون أكثر من مثلي المسلمين، فإن كانوا مساوين لهم وجب عليهم الثبات، وقد كان في أول الإسلام يجب عل المسلم الواحد أن يصابر عشرة، ثم نسخ فأصبح يجب عليه أن يصابر اثنين، ومثله من باب أولى.

والدليل: قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢- إذا كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، بشرط ألا يكون هناك ضرر على الطائفة التي فارقها.

والمراد بالتحرف: هو أن ينحاز المقاتل إلى مكان يكون فيه القتال أمكن، وقد اتفق العلماء على إباحة التحرف للقتال، وأنه مما يستثنى من تحريم الفرار من مكان القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

والمراد بالتحيز: أن يصير إلى فئة من المسلمين في مكان آخر، فينضم إليهم؛ ليقوى بهم على عدوهم، سواء بعدت المسافة أو قربت، وقد اتفق العلماء على أن التحيز إلى فئة مباح، وأنه مما استثني من تحريم الفرار من مكان القتال؛ للآية السابقة.

٣- إذا تيقن الهلاك بالثبات، وهذا الموضع أضافه بعض العلماء استدلالًا بفعل خالد رضي الله عنه في سرية مؤتة(١).

قوله: (أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ) الموضع الثاني من مواضع تعين الجهاد: إذا حصره، أو حصر بلده العدو، فإن الجهاد يتعين؛ لأنه يكون من باب دفع الصائل، وهو واجب.

قوله: «أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا» الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام، سواء كان هذا الاستنفار عامًا أو خاصًّا.

ومعنى الاستنفار العام: أن يقول: كل ذكر بالغ عاقل يخرج.

وأما الاستنفار الخاص، فهو: أن يقول الإمام: فلان يخرج، وفلان، وفلان، وهكذا.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣/ ١٨٢) (٤٢٩) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني أبي الذي أرضعني، به، وأصل القصة في البخاري (١٢٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإذا حصل الاستنفار فإنه يجب؛ ويدل لهذا:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وإذا استنفرتم فانفروا**». متفق عليه[(١)].

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه؛ لمعرفته ونحو ذلك، فإنه يتعين عليه؛ لأنه إذا لم يقم به حصل الضرر، فصار فرض عين.

قوله: «وَيُسَنُّ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»

الرباط لغةً: يطلق على معان، منها: الإقامة. واصطلاحًا: لزوم ثغر من ثغور المسلمين، والمراد بالثغر: هو موضع المخافة الذي يكون على حدود البلاد الإسلامية مع الكفار، فالإقامة هناك وحراسة بلاد المسلمين يسمى رباطًا.

وفضله عظيم وأجره كبير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**». رواه البخاري[(٢)]، ولحديث سلمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان**». رواه مسلم[(٣)].

وقوله: (وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ) ظاهره جزء من اثني عشر جزء؛ لإطلاق الأدلة،

---

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) البخاري (٢٨٩٨).
(٣) مسلم (١٩١٣).

والمذهب: أن أقل الرباط ساعة؛ لأنه يسمى مرابطًا.

والأقرب -والله أعلم- أن يقال: أقله يوم أو ليلة، لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث سهل: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

وقوله: (وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا) أي أكمله أربعون يومًا باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**تمام الرباط أربعون يومًا**». رواه الطبراني[1]، وهو ضعيف، لكن صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابنا له رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الأربعين. رواه ابن أبي شيبة[2].

أما أكثره فلا حد له.

وأفضله: أشد الثغور خوفًا.

قوله: «وَيَمْنَعُ الإِمَامُ: المُخَذِّلَ وَالمُرْجِفَ» أي: إذا أراد الإمام الغزو فإنه يتفقد جيشه، ويخرج من لا يصلح من المقاتلين، وما لا يصلح من الآلات.

ويدل لهذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة». متفق عليه[3]. وردَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أسامة بن زيد، والبراء بن

---

(١) المعجم الكبير (٧٦٠٦).

(٢) المصنف (١٩٨٠٦).

(٣) البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨).

عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس[1] رضي الله عنهم.

الْمُخَذِّل هو: الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، كأن يقول: البرد شديد، الحر شديد، وهكذا.

والْمُرْجِف هو: الذي يُلقى الفزع في قلوب الناس، كأن يقول: هلكت سرية من سرايا المسلمين، وقتل كذا وكذا من المسلمين، ونحوه.

قوله: «وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ» أي: يجب على الجيش طاعة الإمام، وأن يصبروا معه.

ويدل لهذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولأن عدم الطاعة والاختلاف سبب للوهن والضعف، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ما لم يأمر بمعصية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة**». متفق عليه[2].

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ» فلا يجوز الغزو بلا إذنه؛ لما تقدم من وجوب الطاعة، ولأن الإمام عنده من المعرفة والإلمام بحال الغزو ما ليس عند غيره من أفراد الناس الذين قد يخفى عليهم

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٢٨).

(٢) البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

كثير من أمور الغزو، إلا أن يفجأهم عدو يخافون شرّه وأذاه، وهنا تتعين المصلحة في قتاله، والاستئذان يفوت هذه المصلحة ويوقع في الضرر.

قوله: «وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ» **أي: لا يجب الجهاد إلا على ذكر،** فلا يجب على المرأة؛ لأنها ليست من أهل القتال، وعلى حر، فلا يجب على الرقيق؛ لعدم استطاعته المالية.

قوله: «مُسْلِمٍ» فلا يجب على كافر؛ لفقد التوحيد.

قوله: «مُكَلَّفٍ» فلا يجب على صغير ولا مجنون؛ لرفع القلم عنهم، كما في الحديث.

قوله: «صَحِيحٍ» وهو المستطيع، أي: الصحيح في بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وغير القادر لا يجب عليه ببدنه، ويجب إن قدر بماله، **كما ذكر ذلك شيخ الإسلام**؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

قوله: «وَاجِدٍ مِنَ المَالِ الكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» فإن كان مدينًا، **فالمشهور من المذهب**: أنه لا يجوز الخروج -سواء كان الدين حالًا أم مؤجلًا- بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم كفيلًا، أو يوثقه برهن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «**نعم، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**». رواه مسلم(١).

وعند الشافعية: إن كان حالًا وله وفاء يشترط الإذن، وإن كان معسرًا أو كان مؤجلًا فلا يشترط الإذن؛ لأن عبد الله بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه، مع علم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**». متفق عليه(٢).

قوله: «وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمَيْنِ» اتفق الأئمة على أن مَنْ لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين.

ويدل لذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». متفق عليه(٣).

ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض عين، ما لم يتعين كما سبق.

فإذا كان أبواه رقيقين، فلا يُستأذن الرقيق. وقيل: يُستأذن الرقيق؛ لأن

(١) مسلم (١٨٨٥).

(٢) البخاري (١٢٤٤)، مسلم (٢٤٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٣٠٠٤)، مسلم (٢٥٤٩).

الأدلة عامة للحر والرقيق، والقاعدة: (**وما ثبت في حق الحر من الأحكام البدنية ثبت في حق الرقيق، إلا لدليل**).

ولا يستأذن الأب الكافر؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران من غير استئذان، منهم: أبو بكر.

وظاهره كلامه: لا يشترط إذن الجد والجدة؛ لظاهر النصوص، ولأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

قوله: «وَيُقْسَمُ خُمْسُ الغَنِيمَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» الغنيمة لغةً: مشتقة من الغنم، وهو الربح. واصطلاحًا: ما أخذ من مال الكفار قهرًا بقتال، وما ألحق به.

فإذا استولى المسلمون على الغنيمة ملكوها، وإن لم يقسموها، **وهو المذهب**، وهو قول الجمهور؛ لأنه مال مباح، فملك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

وتكون الغنيمة لمن شهد المعركة من أهل القتال، سواء باشر القتال أو لم يباشر، حتى تجار العسكر ومن خرج لمداواة الجرحى إذا كانوا مستعدين للقتال فإنهم يشاركون الجيش في الغنيمة؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه، قال: مال الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه

البيهقي(١).

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان كيفية تقسيم الإمام الغنيمة:

١) يبدأ الإمام بدفع الأسلاب إلى أصحابها، ويأتي: فيمن قتل قتيلا فله سلبه.

٢) إن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفعه إليه؛ لأن صاحبه متعين.

٣) ثم أجرة الجمع والحمل والحفظ.

٤) ثم الجعل.

وبعد ذلك يقسم الغنيمة إلى خمسة أجزاء، ثم يخرج الخمس الأول، ويقسمه خمسة أجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ويبقى أربعة أخماس تقسم على الغانمين.

فالخمس الأول يقسم خمسة أقسام كالتالي:

قوله: «سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ» السهم الأول من الخمس: سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو سهم واحد؛ لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة تبركًا به.

وهذا الخمس مصرفه الفيء؛ يصرف في السلاح والمقاتلة، ومصالح

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٦٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠)، السنن الكبير (١٨٠١١).

المسلمين من أرزاق القضاة والمؤذنين وعمارة المساجد والقناطر، ونحو ذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليس لي من هذا الفيء شيء إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي(١)، وإسناده حسن.

قوله: «وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ» السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف.

وهذا الخمس من الخمس يكون للغني والفقير، والكبير والصغير.

وعند الشافعية، **والحنابلة**: يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس رضي الله عنه.

وعن الإمام أحمد: أنهم يستحقون بالسوية؛ لأنهم يستحقون باسم القرابة، فكانوا فيه سواء، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان، أو وقف عليهم.

قوله: «وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالفُقَرَاءِ» السهم الثالث: لليتامى الفقراء. واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلم؛ لحديث عليّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لا يتم بعد احتلام**». رواه أبو داود(١)، وصححه ابن حجر.

---

(١) أحمد (٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٧٧).

(١) السنن (٢٨٧٣).

ومذهب الشافعية، **والحنابلة**: أنه خاص بفقراء اليتامى؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك، ولأنه إذا منع باغتنائه بمال أبيه، فلأن يمنع باغتنائه بماله من باب أولى.

ورجح ابن قدامة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيرًا؛ لعموم الآية، ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم؛ لاندراجه في سهم المسكين.

قوله: «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ» السهم الرابع: للمساكين، ويدخل فيهم الفقراء، فهما في الزكاة صنفان، وفي بقية الأحكام صنف واحد، وتقدم تفسير الفقير والمسكين في باب أهل الزكاة[1]، يعطون كما يعطون في الزكاة.

قوله: «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» السهم الخامس: لأبناء السبيل، وهم المسافرون الذين انقطع بهم السفر، فيأخذون من خمس خمس الغنيمة ما يوصلهم إلى مقصودهم ثم يرجعهم إلى بلادهم.

فرع: وبعد إخراج الخمس الأول من الغنيمة يخرج النفل والرضخ، وسيأتي.

أحكام النفل:

النفل لغة: الزيادة.

واصطلاحا: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه.

---

(١) تقدم (+).

والنفل جائز بالاتفاق. وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا دخل الأمير أرض الحرب وبعث سرية تُغير، فما أتت به أخرج خُمسه وخَمَّسه كما سبق، وأعطى السرية الربع، وقسَّم الباقي على الكل. وإذا رجع من أرض العدو وبعث سرية، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية الثلث، وقسَّم الباقي على الكل؛ لحديث حبيب بن سلمة رضي الله عنه: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وألزم الدارقطني الشيخين تخريجه[1].

وعند الشافعية: لا حد للنفل؛ لأنه راجع إلى اجتهاد الإمام.

القسم الثاني: الجعل؛ بأن يقول الإمام: من فعل كذا فله كذا، ومن أغار على هذا الحصن فله كذا وكذا.

القسم الثالث: ما يخص به الإمام بعض الجيش لشدة بلائه وما قدمه من شدة البلاء والصبر والتحمل ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد، فخرجت فيها، فبلغت سهامنا فيها اثنى عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا». متفق عليه[1]. ولحديث سلمة بن الأكوع في إغارة عبد الرحمن الفزاري

---

(١) أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم (٢٦٢٨)، والإلزامات والتتبع (ص ١٩٩).

(١) البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩).

على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه قال: «ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل». رواه مسلم(١).

ويخرج الإمام -أيضًا- الرَّضْخ، وهو: ما يعطيه الإمام لمن ليس من أهل القتال، كالصبي الذي ليس من أهل القتال، ويأتي.

مسألة: يشترط فيمن يأخذ هذا الخمس -وهم ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل- الإسلام؛ لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق.

قوله: «ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ: عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ» بعد إخراج النفل والرضخ، يُقسّم الباقي على المقاتلين:

للراجل الذي على رجليه سهم واحد، وهذا بالاتفاق.

وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وبالاتفاق الفارس يفضل في سهمه على الراجل، وعند جمهور أهل العلم: أن للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له». متفق عليه(١).

---

(١) مسلم (١٨٠٧).

(١) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

وعند الحنفية: يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه؛ لحديث مجمع بن جارية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين». رواه أبو داود، وضعفه الحافظ في الفتح(١). ولئلا يكون الفرس أفضل من الرجل المسلم.

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

وقوله: (وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ) أي غير العربي له سهمان، **هذا هو المذهب**؛ لما روى خالد بن معدان قال: «أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين، وللهجين سهم». رواه البيهقي(٢)، وضعفه.

والعربي: أبواه عربيان، والهجين: أمه عربية وأبوه غير عربي، والبرذون: من أبواه نبطيان.

وعن الإمام أحمد: يسهم له كالعربي.

والأقرب: عدم الفرق إن بلغت مبلغ الفرس العربي، وفي زمننا المعاصر الفرس والبعير والحمار غير موجودة، وكذلك آلات الحرب فإنها غير مملوكة للناس، وإنما هي ملك لبيت المال، فنصيبها لبيت المال.

فرع: في هذا العصر للجند رواتب تصرف من الجهة المسؤولة، وعلى هذا فنصيب الغانمين يكون لهذه الجهة.

---

(١) السنن (٢٧٣٦)، فتح الباري (٦/ ٦٨).
(٢) السنن الكبير (١٣٠١٣).

قوله: «وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ» أي: من يستحق يشترط فيه شروط:

١) أن يكون رجلا، فلا يقسم للنساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن». رواه مسلم[١]، وفي رواية أبي داود[٢]: «وقد كان يرضخ لهن».

٢) أن يكون حرا، فلا يقسم للعبد؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء، إلا أن يحذيا. رواه مسلم[٣].

٣) أن يكون مسلمًا، فلا يقسم لكافر؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، إلا إذا أذن له الإمام؛ لما روى الزهري، قال: «كان يهود يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيسهم لهم كسهام المسلمين». رواه عبد الرزاق[٤]، وهو مرسل ضعيف.

٤) أن يكون مكلفا، فلا يقسم للصبيان؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بل يرضخ لهم.

قوله: «وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِ» أي: فيرضح للنساء والعبيد والصبيان والكفار، حسب ما يراه الإمام. الرضخ لغةً: العطاء القليل. وفي الاصطلاح: ما دون

(١) مسلم (١٨١٢).
(٢) أبو داود (٢٧٢٨).
(٣) مسلم (١٨١٢).
(٤) المصنف (٩٣٢٨).

السهم لمن لا سهم له من الغنيمة.

فرع: لا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل، كالبعير والبغل ونحوها؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه من بعده.

وقال شيخ الإسلام: ويرضخ للبغال والحمير، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان، وهو قول الشافعية.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ» السلب لغة: الانتزاع قهرًا. وأما في الاصطلاح: فاتفق الأئمة على أنه يشمل: ما على القتيل من ثياب وعمامة، وخاتم وسوار، وسلاح وآلات حرب، وما يركبه من دابة.

واختلفوا فيما معه:

فعند الجمهور: لا يدخل ما معه من مال في السلب.

وعند الحنفية: يدخل في السلب.

ودليل استحقاق السلب: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**». متفق عليه[1].

واشترط العلماء لاستحقاق السلب شروطًا:

الأول: أن يقتله أو يجعله في حكم المقتول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل قتيلًا**».

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١).

الثاني: أن يغرر بنفسه في قتل الكافر، وعلى هذا فلو رماه بسهم فقتله لم يستحق سلبه.

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال، وعلى هذا لو قتل امرأة أو صبيًا ونحوهما لم يستحق السلب.

الرابع: أن يكون له عليه بينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**له عليه بينة**». وعند الأوزاعي: يعطى السلب بلا بينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول معاذ بن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل بلا بينة. رواه البخاري، ومسلم[1].

* * *

(١) البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

يَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كَالمَجُوسِ، حَيْثُ أَمْنُ مَكْرِهِمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ.

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ.

وَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

الشرح

قوله رحمه الله تعالى: «بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا» أي: في عقد الذمة وأحكامها. الذمة لغةً: العهد والضمان والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «يَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ» اليهود والنصارى **«وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ»** أي: شبهة كتاب، **«كالمجوس»**؛ لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جواز عقدها للمرتد، واختلفوا فيما عدا ذلك:

فعند الشافعية، **والحنابلة**: تعقد لأهل الكتاب ومن تبعهم ممن تدين بدينهم، والمجوس؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر». رواه البخاري[1].

وعند المالكية: يجوز عقدها لجميع الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره؛ واستدلوا:

---

(١) البخاري (٣١٥٦).

بحديث بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية ... وفيه: «**فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم**». رواه مسلم[١].

وحديث المغيرة رضي الله عنه: أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية». رواه البخاري[٢].

والأقرب: قول المالكية.

قوله: «**حَيْثُ أَمِنُ مَكْرِهِمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ. الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ**»

قوله: «**أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**» أي: الجزية، والجزية هي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلًا عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «**وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ**» وهذا واضح، وسيأتي بيانه عند قوله: «**وَإِنْ تَعَدَّى**

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٣١٥٩).

ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَهِ أَوْ رَسُولَهِ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ».

قوله: «الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ» قال الشافعي: الصَّغَار إجراء حكم الإسلام عليهم. وهنا بيَّن المؤلف ما يجب على أهل الذمة وما يجب لهم بعقد الذمة، فيجب عليهم:

١) ضمان النفس. فإذا قتل مسلمًا أو ذميًا قُتل، وإذا قطع طرفَه قطع طرفُه؛ لحديث أنس في الصحيحين(١): «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتله صلى الله عليه وسلم». بل من قتل ينتقض عهده، فالكافر يقتل بالمسلم بالإجماع.

٢) ضمان المال. فإذا أتلفوا مالا فإنهم يلزمهم الضمان.

٣) ضمان العرض. فإذا قذفوا يجب عليهم حد القذف، وإذا تعرضوا لأحد بسبّ ونحو ذلك فإن الإمام يعزّرهم.

٤) إقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه، والحدود التي يعتقدون تحريمها كحد الزنا وحد السرقة، فحد الزنا يعتقدون تحريمه، وعقوبته الرجم في الإسلام وعند أهل الكتاب أيضًا، كما في قصة اليهوديين الذين زنيا، كما في البخاري،

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

ومسلم[١]، وكذلك حد السرقة يعتقدون تحريمها، وحدّها القطع عندنا وعندهم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**». متفق عليه[٢]، وكذلك حدّ القذف مما يعتقدون تحريمه، وهو محرم في الشرائع.

أما شرب الخمر فهو محرم في جميع الشرائع، لكن يعتقدون حلّه، وعليه فيُقَرّون على شرب الخمر ولا يظهرونه، فإن أظهروه أتلف، وإلا فالأصل تحريمه؛ لأن حفظ العقل من الضروريات التي اتفقت الشرائع عليها، وكذلك أكل لحم الخنزير يعتقدون حله، فيقرون على ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، وكذا ما يرون صحته من العقود، ما لم يرتفعوا إلينا.

قوله: «وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ» وهو قول الجمهور؛ لأنه عقد مؤبد فلا يفتات فيه على الإمام.

قوله: «وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ» أي: يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين، وقد اتفق العلماء على أنه لا بد أن يتميزوا عن المسلمين ببعض الأشياء، كالقبور مثلا، فلا يدفنون مع المسلمين، وفي اللباس، والمراكب، والمساكن، والكنى والألقاب، وغيرها مما جاء في الشروط العمرية، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك.

---

(١) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

قوله: «وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ» السرج: ما يوضع على ظهر الفرس ونحوها تحت الراكب؛ وهذا من صور التميز، لا يمكّنون من ركوب الخيل؛ لأن الخيل آلة الجهاد في ذلك الزمن، ولا يركبها إلا الأشراف ونحو ذلك، ويركبون غيرها، كالحمير والبغال، ومثل مسألة الركوب يُرجع فيها إلى أعراف الناس.

قوله: «وَحَرُمَ: تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ» أي: لا يجوز تعظيمهم وتصديرهم في المجالس.

ويدل لهذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**». رواه مسلم(١)؛ ومعنى الحديث: أن المسلم إذا كان يمشي في وسط الطريق ثم قابله يهودي أو نصراني، فإنه لا يفسح له، بل يضطره أن ينزوي إلى جانب الطريق، وليس المعنى أن المسلم يضايقه حتى ينزوي إلى جانب الطريق، وإذا كانوا كذلك فهذا يدل أنهم لا يصدّرون في المجالس، كما ذكر المؤلف.

ويحرم القيام لهم؛ لأنه في معنى التصدير.

مسألة: ما حكم بداءتهم بالسلام؟

يحرم بدؤهم بالسلام؛ للحديث السابق، ولأن السلام دعاء بالسلامة،

---

(١) مسلم (٢١٦٧).

وهم ليسوا أهلًا للسلامة، ونحوه، مثل: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ أهلا وسهلا؟ وهكذا.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا بأس أن يبدأهم بقوله: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وأهلا وسهلا. وما ذكره الشيخ متوجه؛ لأن هناك فرقًا بين هذه العبارات وبين السلام؛ لأن السلام دعاء لهم بالسلامة، بخلاف قولك: كيف أصبحت؟ وغيرها مما سبق.

وأما الرد عليهم فله حالتان:

الأولى: أن يلحن في تسليمه فهذا يقال في الرد عليه: وعليك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك**». متفق عليه[1]، وقد ورد بحذف (و)، كما في حديث عائشة، في الصحيحين[2]، ولفظه: «**قلت: عليكم**». وكلاهما جائز، وإثباتها أجود كما هو في أكثر الروايات.

الثانية: ألا يلحن في سلامه، بل يكون واضحًا، فيقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله أمر بالعدل والإحسان.

مسألة: حكم تهنئة الكفار؟

تنقسم تهنئة الكفار إلى قسمين:

---

(١) البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

(٢) البخاري (٦٠٣٠)، مسلم (٢١٦٥).

١- تهنئتهم فيما يتعلق بشعائرهم الدينية، فهذا محرم بالاتفاق، ويُخشى أن يكون ردة عن الإسلام؛ لأن هذا نوع من الرضا بالكفر، كما لو هنأهم بأعيادهم الدينية.

٢- تهنئتهم فيما يتعلق بأمورهم الدنيوية، كالتهنئة بالقدوم من السفر، وقدوم المولود وغيره، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز، **وهو المشهور من المذهب**.

القول الثاني: يجوز، **وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام** رحمه الله إذا وُجدت المصلحة، **وهو الأقرب**.

والكلام في التعزية والعيادة كالكلام في التهنئة؛ واستُدل للجواز بحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**». رواه البخاري[1].

مسألة: إحداث الكنيسة:

يحرم إحداث الكنائس والبِيَع ويُمنعون منها؛ لأن هذه الأشياء دور الكفر بالله عز وجل، فيمنعون من إحداثها في بلاد الإسلام.

---

(١) البخاري (١٣٥٦).

وأما بناء ما انهدم من الكنائس فينقسم إلى قسمين:

١) أن يكون ظلمًا.

فالمذهب: أنهم يمنعون.

والقول الثاني في المذهب: يعاد المهدوم ظلمًا؛ لأن الظلم حرمه الله على نفسه وجعله بين عباده محرمًا، وهذا يشمل الكفار والمسلمين؛ ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي** ...». رواه مسلم[١]، فهذا يدل على أن الظلم محرم لا يقرّه الله عز وجل ولو على كافر.

٢) ألا يكون ظلمًا، ولكن يكون بسبب من الأسباب، كتقادم البناء وطول الزمن ونحو ذلك، فإنهم لا يمكّنون من إعادته، وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام، ولا إظهار خمر ولا خنزير.

قوله: «وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَهِ أَوْ رَسُولَهِ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ» شرع المؤلف رحمه الله في بيان ما ينتقض به عهد الذمة.

والخلاصة في ذلك: أن الذي ينقض عقد الذمة شيئان:

الأول: الإخلال بشرط من شروط عقد الذمة.

الثاني: أن يُحدث حدثًا في الدين أو الدنيا. فهذان ضابطان.

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).

والتفصيل كالتالي:

١) أن يخرج عن دينه، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول، وقال بعض العلماء: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه أقر بأن دينه الأول باطل بخروجه منه، فلا يملك الرجوع إليه.

٢) أن يأبى بذل الجزية، فالجزية مال واجب تؤخذ منهم في آخر الحول مقابل صيانة دمائهم والتزامهم أحكام الملة وحمايتهم، فإن أبى دفع الجزية انتقض عهده.

٣) أن يأبى التزام أحكام الملة، بأخذهم بضمان النفس والمال والعرض والحدود التي يعتقدون تحريمها.

٤) إذا تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو لواط.

٥) إذا فتن مسلمًا عن دينه.

٦) إذا آوى جاسوسًا، أو قطع طريقًا على المسلمين، أو تعرض لهم في طرقاتهم لأخذ المال بالسلاح، أو تجسس على المسلمين -وهو نقل خبر المسلمين للكافرين- فهذا ينتقض عهده.

٧) إذا سب الله أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه ينتقض عهده، وحينئذ يحل دمه وماله.

ويدل لذلك: كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، الذي أقره عليه عمر، وفيه: وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان

عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. رواه البيهقي[1].

ولأن عمر صلب اليهودي أو النصراني الذي نخس بامرأة مسلمة، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها. رواه عبد الرزاق[2].

ولأن ابن عمر مر براهب، فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته. رواه الخلال[3].

وينتقض عهده وحده دون نسائه وأولاده.

قوله: «وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ» بين قتلٍ، ورقٍ، ومنٍّ، وفداءٍ بمال أو أسيرٍ مسلم، وتقدم في الغنيمة؛ **وهذا هو المذهب**، وأظهر القولين عند الشافعية؛ لأنه بنقض العهد عاد إلى وضعه الأول، وهو كونه حربيًا، فكأنه وجد لصا حربيًا في دار الإسلام.

وعند المالكية، وبعض الشافعية، **وقول عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام**: إن كان سبب نقضه سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل، وما عدا ذلك فيرى الإمام فيه رأيه بالقتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء بمال.

لحديث عليّ رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبير (١٨٧٥١).

(٢) المصنف (١٩٢١٦).

(٣) أحكام الملل (٧٢٦).

وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها». رواه أبوداود[١]، وإسناده منقطع.

ولقتل النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن الأشرف، وكان يسب النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه[٢].

وقتل ابن خطل. متفق عليه[٣].

وقتل أبا رافع. رواه البخاري[٤].

مسألة: الهدنة والأمان:

الهدنة لغة: السكون. واصطلاحًا: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت، بقدر الحاجة والمصلحة.

ودليلها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشًا على ترك القتال. رواه البخاري، ومسلم[٥]، من حديث البراء رضي الله عنه.

والأمان لغة: ضد الخوف، وهو الطمأنينة.

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم

---

(١) السنن (٤٣٦٢).
(٢) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) البخاري (٤٠٣٨) من حديث البراء رضي الله عنه.
(٥) البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث عليّ رضي الله عنه: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**». رواه البخاري، ومسلم(١).

وكذا الاتفاق على جوازه.

والفرق بين الهدنة والأمان:

١) أن الهدنة تكون من الإمام، وأما الأمان فيكون من جميع المسلمين.

٢) أن الهدنة تكون مع جميع الكفار، وأما الأمان فإنه يكون مع أفراد الكفار، أو طائفة منهم.

٣) العلماء يقولون: بأن الأمان مقيد لعشر سنوات فأقل، وأما الهدنة فلو طالت مدتها فتصح، بشرط أن تكون مدة معلومة.

فرع: باتفاق الأئمة: يشترط أن يكون المؤمِّن عاقلًا، ذكرًا أو أنثى؛ لعموم ما تقدم، ولحديث أم هانئ رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». متفق عليه(٢).

---

(١) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وأما الصبي؛ فإن كان غير مميز فلا يصح أمانه باتفاق الفقهاء.

وإن كان مميزًا؛ فالجمهور: لا يصح أمانه؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

وعند المالكية: يصح أمانه؛ لعموم الأدلة السابقة.

ونوقش: بأنها مخصوصة كما في دليل الجمهور.

وأما العبد؛ فالجمهور: يصح أمانه؛ للعمومات، ولقول عمر: العبد المسلم من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمانه أمانهم. رواه البيهقي(١).

فرع: العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد، فينتقض عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، وكنقض قريش وبني قريظة عهدهم، وقتال النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة، فيجب علينا الاستقامة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فننبذ إليهم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فيقول الإمام: نبذت عهدكم وصرتم حربًا، ولا يصح نقضه إلا من الإمام أو نائبه.

---

(١) السنن الكبير (١٦٨٩٨).

قوله: «وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ» من وجبت عليه الجزية ولم يؤدها ثم أسلم؛ قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط الجزية بإسلامه، وكذلك كانت أكثر من سنة، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعد تمامه، وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان.

والصواب: أنها تسقط عنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.

قوله: «وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ» يشترط فيمن تجب عليه الجزية شروط:

الشرط الأول: البلوغ. وعلى هذا لا تجب الجزية على غير البالغين بالإجماع؛ لحديث معاذ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافر». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي(١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين(٢). وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى من الرجال. أخرجه أبو عبيد في الأموال(٣)، بسند صحيح.

(١) تقدم تخريجه (+).
(٢) المستدرك (١٤٦٣).
(٣) الأموال (٩٦).

الشرط الثاني: الذكورة. فالمرأة لا تجب عليها الجزية؛ للإجماع، والأدلة السابقة.

الشرط الثالث: العقل. فالمجنون لا تجب عليه الجزية؛ للأدلة السابقة.

الشرط الرابع: الحرية. فالرقيق لا تجب عليه الجزية بالإجماع؛ لأن الرقيق لا يملك، ولا بد من القدرة، وهو غير قادر.

الشرط الخامس: القدرة على القتال. فلا تؤخذ الجزية إلا من صحيح البدن، عنده قدرة على القتال، ولا تؤخذ من الأعمى، ولا الزَّمِن الذي فيه عاهة دائمة، وكذلك الشيخ الفاني؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فدلت على أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال.

الشرط السادس: ألا يكون راهبًا. اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من المخالطين للناس منهم، للتجارة ونحوها، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة، وهم أولى من عوامهم؛ إذ هم رؤوس الكفر، وأما المنقطعون للعبادة: لا تؤخذ منهم، سواء قدر على العمل أم لا؛ لأن الراهب محقون الدم دون عقد الجزية، والجزية لحقن الدم.

وعند الشافعية: تجب على الراهب مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الشرط السابع: أن يكون عنده قدرة مالية. وهو قول الجمهور؛ لقوله

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعند الشافعية: تجب على الفقير، سواء كان معتملًا[1] أم لا، فتكون دينًا في ذمته حتى يوسر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ» فإن بلغ الصغير وعقل المجنون وصار الرقيق حرًّا، وأوجَد الفقير، تؤخذ منه الجزية في نهاية الحول.

قوله: «وَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ» مقدار الجزية والخراج يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام؛ لأنها وجبت صَغارا أو عقوبة، فاختلفت باختلافهم.

فرع: متى بذلوا الجزية لزم قبولها، ودُفع من قصدهم بأذى في دارنا، وحرم قتالهم وأخذ مالهم؛ لأن الله جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) اعْتَمَلَ: عَمِلَ بنفسِه، وقيل: لنَفسِه. تاج العروس (٣٠/ ٥٦).

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊